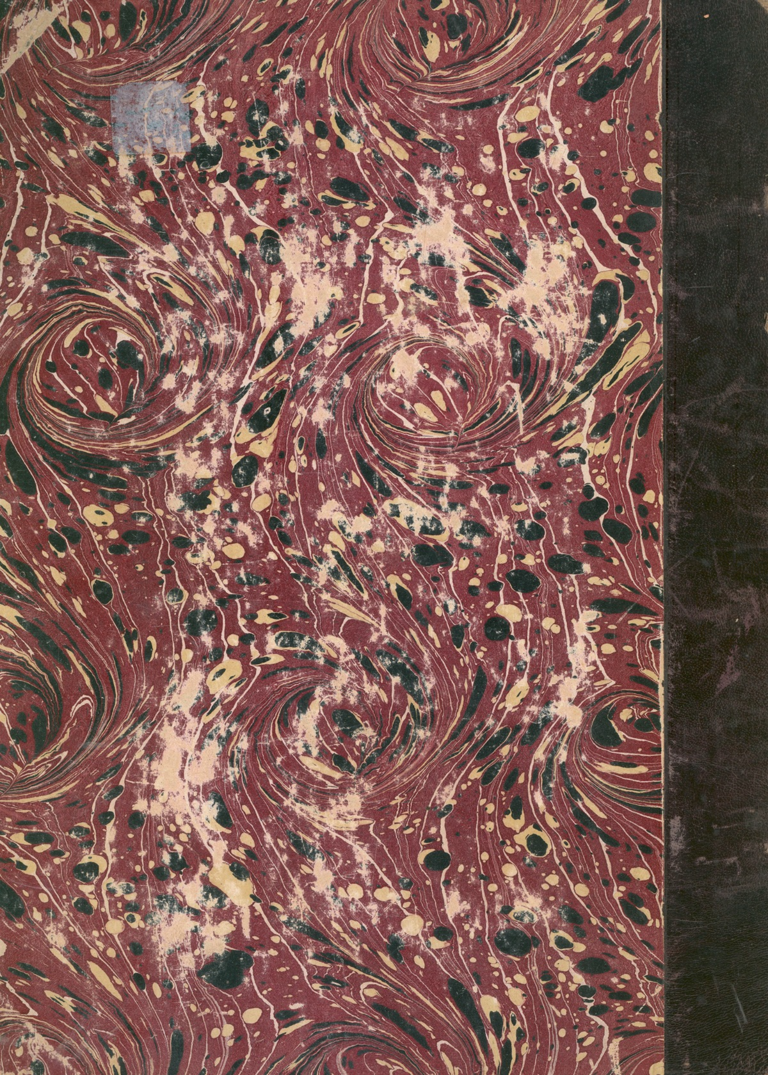
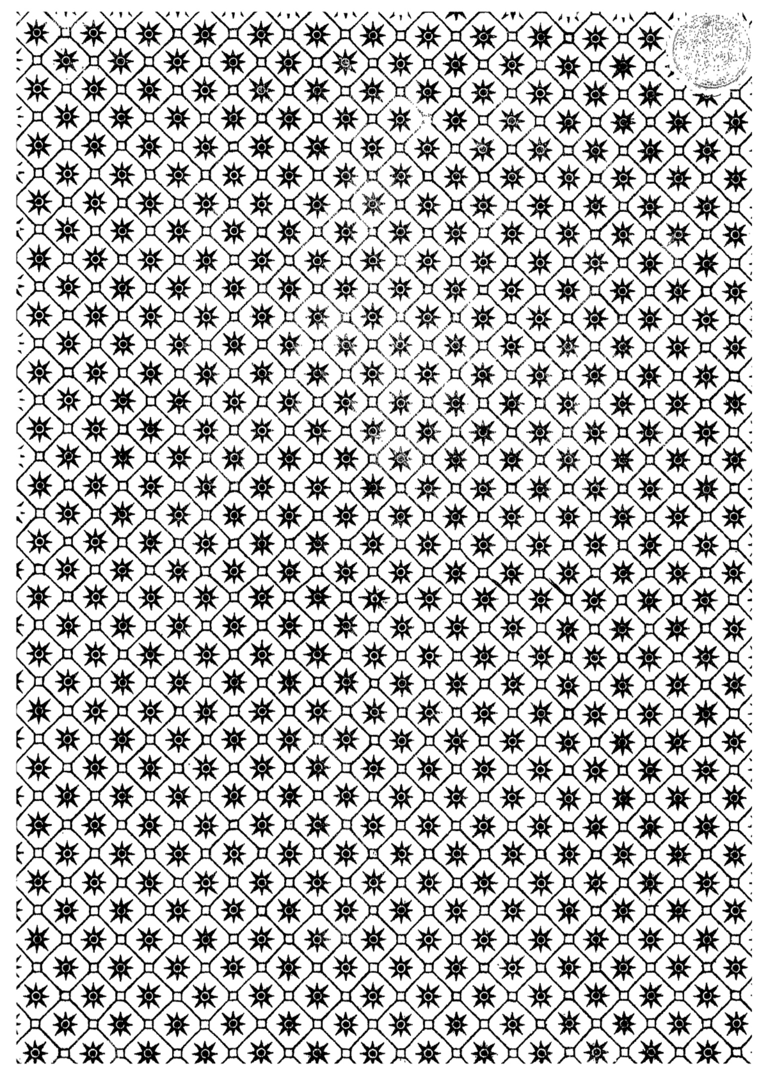
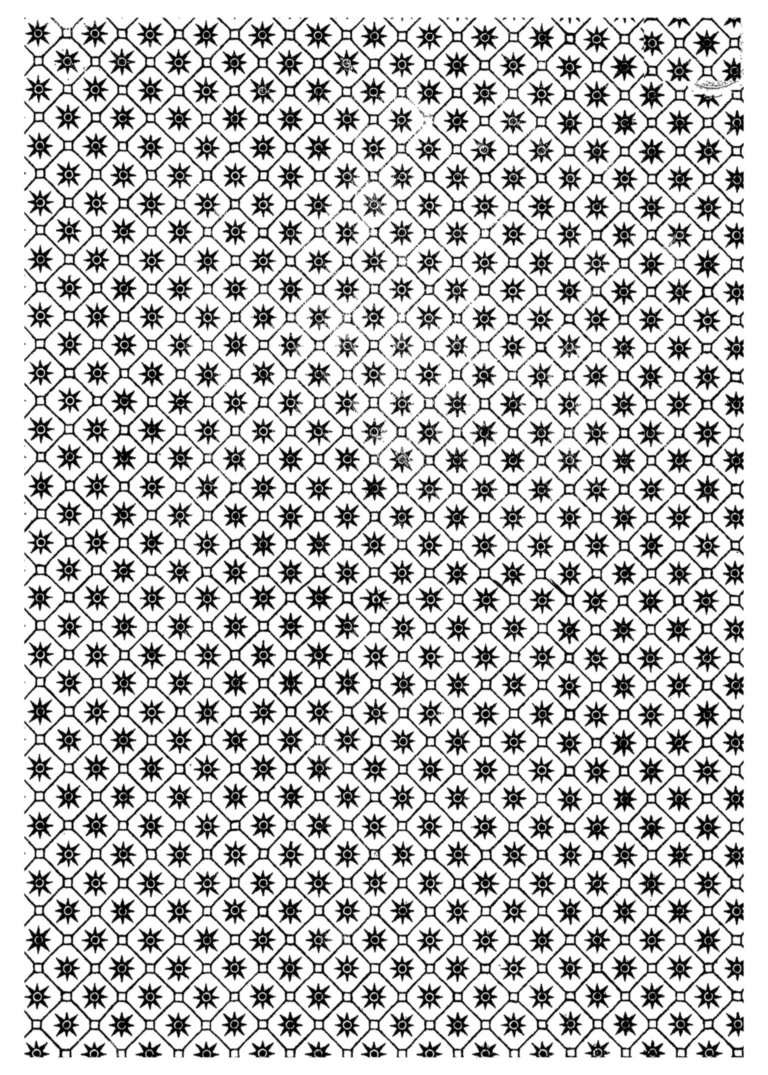








والصلاة والسلام على النبي الكريم

وبعد فان حاجتنا العظيمة الى الاستفادة من الاحكام التى صدرت فى السنين العشر الاخيرة دفعتنى الى ان اقوم بجمع شتاتها من بطون المجلات القضائية وملفات القضايا وكثير ماهى . وترتيب ابوابها على حسب الحروف الهجائية . وهو نظام يضمن سهولة الحصول على ما يلزم الباحثين منها فى دقائق وكانوا لا يستطيعون ذلك الا فى ايام

ان القضاء قد تقدم تقدما محسوسا وتطور تطورا جديدا فى السنين العشرة الاخيرة وهو شأن كل كائن حى رشيد فكان لابد من حدوث تغيير فى المبادىء القانونية والافكار القضائية ولا بد لاجل سهولة الحصول على هذه المعلومات من ايجاد هذه المجموعة التى أتقدم بها الى الهيئات القضائيــة راجيا أن يجد رجالها معينا لهم على ما يتكبدونه من المشقة فى سبيل تحقيق مهمتهم العظيمة ألا وهى نشر لواء العدالة فى البلاد

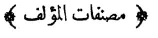
انى اقدم للقراء بهذه المجموعة ايضا شرحا عمليا وافيا للقانون اشتغلت بوضعه المحاكم على اختلاف طبقاتها والعناصر التى تتكون منها مدة عشر سنين وبذلك ارجو ان يجدوا فيها ما يكشف غوامض القانون ويحل معضلاته بطريقة عملية مفيدة والله يوفقنا جميعا الى مافيه راحة العباد وطمأنينتهم على انفسهم واموالهم والسلام

محمد حمدى السيد
القاضى بالمحاكم الأهلية

مصر فى ٢٦ يونيه سنة ٩١٧

الرموز والمآخذ

القانون المدنى	م	المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية	مج
« التجارى	تج	مجلة الحقوق	ح
قانون العقوبات	ع	مجلة الشرائع	ش
« تحقيق الجنايات	ت ج	محكمة النقض والابرام	ن
« المرافعات	مر	« الاستئناف العلياء	استئناف
« محاكم الجنايات	م ج	محاكم استئناف المواد الجزئية	استئناف طنطا مثلا
احكام لم تنشر	نمرة القضية	المحاكم الجزئية	رشيد مثلا



مصنفات المؤلف

كتاب اصول علم الاقتصاد السياسى	جزء اول	ترجمة	طبع
« « «	جزء ثانى	«	طبع
« « «	جزء ثالث	«	تحت الطبع

فهرست

التعليقات على قانون المرافعات

ص

فهرس

القانونين المدنى والتجارى

فهرس

قانون تحقيق الجنايات وقانون محاكم الجنايات





التعليقات على قانون العقوبات الاهلى





« من سنة ١٩٠٧ — سنة ١٩١٧ »

مرتبة حسب الحروف الهجائية ومزيلة بفهارس

تأليف

محمد حمدي السيد

القاضي بالمحاكم الأهلية

يتضمن تعليقات

على

﴿ قانون المرافعـــــات ﴾

والقوانين الملحقة به

ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

مطبعة أبي الهول بجوار دار الكتب الخديوية
لصاحبها عثمان ذهني

قانون المرافعات الاهلى

الاجراآت التحفظية

١ أتت المواد ٦٦٨ وما بعدها من قانون المرافعات على بيان الاشخاص الذين يحق لهم اتخاذ الاجراآت التحفظية المقررة فيها وجاء تعدادهم هذا على سبيل الحصر فلا يجوز منح هذا الحق ولو باتفاق صريح بين الطرفين لدائن غير الدائنين المتوفرة فيهم الشروط الواردة فى المواد المذكورة . (الاقصر أول اكتوبر سنة ١٩١٤) مج ١٦ عدد ٧٠

٢ ان المادة ٦٦٨ من قانون المرافعات التى تبيح للملاك والمستأجرين الاصليين أن يحجزوا مفروشات مستأجريهم وثمارهم ومحصولاتهم حجزاً تحفظياً تأميناً على أداء الاجر المستحقة لهم لا تفرق بين ما اذا كانت تلك الاجر مستحقة عن السنة الحالية أو عن سابقتها بل يكفى لامكان توقيع الحجز التحفظى أن يكون للمؤجر حق موجود فى الحال طبقاً للمادة المذكورة (محكمة الاستئناف ٨ يونيه سنة ٩١٥ مج ١٦ عدد ٩٨

٣ لا يشترط لتطبيق المادة ٦٧٠ مرافعات أن يكون الحجز تحفيظاً ولو أنها وردت فى الفصل المتعلق بالاجراآت التحفظية

فاذا أوقع المؤجر الاصلى حجزاً تنفيذيا على منقولات المستأجر من المستأجر الاصلى بمقتضى عقد ايجار رسمى عليه الصيغة التنفيذية ومشترط فيه عدم التأجير من الباطن فليس لهذا الاخير أن يطلب رفع الحجز بناء على انه ليس حجزاً تحفيظاً (١) . (بنى سويف ابتدائى ٦ مارس سنة ١٩١٣ مج س ١٤ عدد ٨٣

الاحكام

٤ سلطة القاضى فى تصحيح الحكم تتناول الاغلاط المادية وغير ذلك من التغييرات التى لا تمس موضوع الحكم ليس الا فبناء على ذلك لا يقبل طلب تصحيح الحكم اذا كان مبنياً على ان المحكمة قد تركت الفصل فى طلب من الطلبات موجهه على أحد المدعى عليهم (منيا القمح ٢ مايو سنة ١٩٠٩ مج ٨ عدد ٣١

أن القاضى اذا أصدر حكمه فى النزاع المرفوع امامه نفد كل سلطانه بمجرد النطق بهذا الحكم ولكن للقاضى حق تصحيح ما وقع فيه من الغلطات المادية

(١) ارتكن الحكم على تعليقات داللوز على المادة ٥٨٣ من قانون المرافعات فقرة ٢٤

الظاهرة أواضافة ماتقصه من البيانات الثابتة فى الاوراق أوتأويل وايضاح ماذكر فى حكمه من العبارات الملتبسة

٥ يجوز للمحكمة أن تصحح الخطأ الحسابى الذى تطرق للحكم الذى أصدرته ولولم ينص القانون على ذلك — بنى سويف ابتدائى ١٠ يناير سنة ١٩١٢ مج ١٣ عدد ٣٨

٦ دونت المحكمة فى أسفل محضر الجلسة تقريرها باحالة القضية على التحقيق ليثبت المدعى عليه مقدار الدين الاصلى ومقدار الفوائد من القيمة المطلوبة فاستأنف المدعى ذلك ومحكمة الاستئناف قررت عدم قبول الاستئناف لعدم وجود حكم بالمعنى المنصوص عليه فى المادة (١٠٣) مرافعات (محكمة الاستئناف ٣ ابريل سنة ١٩١٢ مج س١٣ عدد ٨٠

٧ حيث ان المدعى عليه دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى قائلا انها من اختصاص الرئيس وحده طبقاً لما جاء بالمادة ١١١ مرافعات وحيث ان المادة ١١١ مرافعات وضعت لسرعة الفصل فى أمر لايحصل فيه نزاع غالباً ولم يقصد بها تحديد اختصاص لرئيس المحكمة وحده فى نوع من الدعاوى خصوصاً وانها جاءت فى الباب الرابع الذى عنوانه (فى الاحكام) ولم ترد فى الابواب المعقودة فى القانون لبيان الاختصاص

وحيث فضلا عن ذلك فانه ليس هناك نص قانون يقضى بمنع المحكمة من نظر مثل هذه الدعوى وبالعكس نصت المادة ١١١ المذكورة على انه يجوز الطعن فى أمر الرئيس بطريق المعارضة امام المحكمة ومن يملك الفصل فى المعارضة يملك بالاولى الفصل فى الدعوى الاصلية (مصر استئناف مدنى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ ح ٢٤ ص ٢٤٤

الاحكام الغيابية

٨ حضر المدعى عليه فى الجلسة الاولى ثم غاب فى الجلسة التالية فحكمت المحكمة عليه حضوريا غير انه قبل انفضاض الجلسة حضر محاميه وطلب معاملته بالمادة ١٢٠ من قانون المرافعات فأجابته المحكمة الى طلبه لان المادة المذكورة قضت بأنه لا يصح التمسك بالحكم الصادر فى حال الغيبة الا بعد انفضاض الجلسة التى صدر فيها مع انه يجوز فى هذه الحالة طرق باب المعارضة فيجب من باب أولى أن يسرى ذلك المبدأ فى حالة عدم امكان الطعن بطريق المعارضة لسبق حضور المدعى عليه فى جلسة متقدمة (اسيوط ٢٤ ابريل سنة ١٩١٥ مج ١٦ عدد ٧٢

٩ الحكم الصادر بابطال المرافعة طبقا للمادة ١٢٤ مرافعات لايقبل فيه الطعن بأى طريقة كانت (محكمة الاستئناف ١٤ ابريل سنة ١٩٠٧ مج ٩ عدد ٨٩

راجع فى معناه حكمى النقض والابرام الصادرين فى ٧ يناير سنة ١٨٩٩ و ٣١ مايو سنة ١٩٠٢ تعليقات جلاد على المادة ١٢٠ من قانون المرافعات النبذتان ١ و ٢

١٠ اذا حضر المدعى عليه فى الجلسة الاولى ثم تخلف عن الحضور فى الجلسة التالية وصدر ضده حكم وصف غلطاً بكونه غيابيا فلا تصح المعارضة فى هذا الحكم اذ يجب اعتباره حكما حضوريا طبقا للمادة ١٢٥ من قانون المرافعات وللمحكمة المرفوعة لها المعارضة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبولها لتعلق ذلك بالنظام العام (منيا القمح ٢٠ مارس سنة ١٩٠٧ مج ٨ عدد ١٠٤

مما لانزاع فيه انه وان كان طرفا الخصوم لم يتعرضا لهذه النقطة الا أن الطرق التى قررها الشارع للطعن فى الاحكام انما هى ماسة بالنظام القضائى العام كل المساس ولذا ترى المحكمة وجوب الحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز قبول المعارضة الحالية

١١ حضور المدعى عليه فى جلسة توزيع القضايا لا يعد حضورا امام المحكمة « فى الجلسة الاولى » بالمعنى المقصود من المادة ١٢٥ من قانون المرافعات ولذلك لا يكون الحكم الصادر فى غيبته فى جلسة تالية حكما حضوريا (مصر ابتدائى ٢٨ اغسطس سنة ٩٠٧ مج س ٩ عدد ٩٢

١٢ ان تحديد الجلسات عند التأجيل بسبب المواسم والاعياد يحصل عادة بأمر من أحد قضاة المحكمة أو من رئيسها فهو أمر قضائى يسرى فعله على المتقاضيين الذين عليهم أن يسعوا لمعرفة الجلسة التى تأجلت اليها قضاياهم

فاذا تغيب المستانف عن الحضور فى الجلسة المؤجلة اليها القضية بهذه الطريقة وحكم فيها بابطال المرافعة كان الحكم صحيحا ونافذا لو سقط بسببه حق تجديد الاستئناف — استئناف مصر مدنى أول مارس سنة ١٩١٥ ح ٣٠ ص ٢٤١

١٣ اذا دخل شخص بصفة خصم ثالث فى دعوى وكان المدعى عليه فيها شخصا واحداً وتغيب هذا عن الحضور فلا يجوز ان يصدر حكم باثبات غيبته طبقا للمادة ١٢٣ مرافعات لان هذه المادة لا تنطبق الا عند ما يكون فى الدعوى اكثر من مدعى عليه واحد (طنطا ابتدائى اول اغسطس سنة ٩١٠ مج ١٢ عدد ١٠

لا معول على سبق الحكم باثبات غيبة المدعى عليها الوحيدة والحكم بثبوت الغيبة لا يكون الا فى حالة ما اذا وجد اكثر من مدعى عليه واحد وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر ولا يعتبر دخول الخصم الثالث فى القضية انه فى مقام مدعى عليه لان الخصم الثالث هو فى الحقيقة مدعى يدخل فى الدعوى للمحافظة على مصالحه ضد الطرفين .

١٤ لا يجاب طلب المدعى عليه الاصلى اذا طلب اثبات غيبة ضامن ادخله هو فى الدعوى فتخلف عن الحضور (اسيوط ١٢ ستمبر سنة ٩١٥ مج ١٧ عدد ٨٩

١٥ ان اعادة قيد الدعوى فى الجدول بعد شطبها يرجعها الى حالتها الاصلية ويمحو حكم الشطب بجميع مشتملاته التى من ضمنها الزام المدعى بالمصاريف وعلى ذلك فاذا حكم فى الدعوى بعد اعادة قيدها بقبول طلبات المدعى وبالزام المدعى عليه بالمصاريف فالمدعى عليه ملزم بجميع رسوم الدعوى ما عدا الرسوم التى دفعها المدعى عند اعادة قيد الدعوى بعد الشطب — أستئناف فى ٢٤ نوفمبر سنة ٩١٥ شرائع ٣ عدد ٤٨

اختصاص المحاكم بالنسبة لانواع القضايا وأهميتها

١٦ ان القانون نمرة ٣ لسنة ٩١٤ الذى عدل المادة ٢٦ مرافعات بزيادة نصاب الاختصاص النهائى للقاضى الجزئى فى المواد العينية العقارية من ألف قرش الى ألفى قرش انما هو من قوانين المرافعات ومن ثم يسرى على الماضى والعبرة بتاريخ الحكم لا بتاريخ الدعوى — اسيوط استئناف ٢ ديسمبر سنة ١٢ ح ٣١ ص ٢٩٩

١٧ المحكمة الجزئية مختصة طبقا للمادة ٤/٢٦ مرافعات بنظر الدعاوى التى تزيد قيمتها عن عشرة آلاف قرش اذا كان موضوعها طلب تعويض الضرر الناشىء عن ارتكاب جنحة ولو كانت من الجنح التى تشترك المحكمة المركزية فى الاختصاص بنظرها مع المحكمة الجزئية وكانت المحكمة المركزية هى التى فصلت فيها (الاستئناف ٧ فبراير سنة ١٩١٠ مج ش ١١ عدد ١١٩

١٨ المحكمة الجزئية غير مختصة طبقا للوجه الاول من المادة ٢٦ مرافعات بنظر الدعاوى المتضمنة طلب أجرة اذا لم يزد الايجار السنوى على عشرة آلاف قرش ولو زاد مقدار الأجرة المطالب بها فى الدعوى عن المقدار المعين فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من افعات(١) — (محكمة الاستئناف ٨ ديسمبر سنة ١٩١٠ مج س ١٢ عدد ٤

١٩ اذا ظهر أثناء نظر دعوى موضوعها المطالبة بأجرة وفسخ عقد الايجار ان الاجارة حصلت بعد ان رهن المستاجر العين المؤجرة الى المؤجر وفى نفس اليوم الذى حصل فيه الرهن تأمينا لدين تزيد قيمته عن نصاب لمحكمة الجزئية وان هذه الاجارة لم تكن الا طريقا يتوصل به الى اخفاء ربا فاحش كانت المحكمة الجزئية غير مختصة بنظر الدعوى لان البحث فى موضوع هذه الدعوى يتضمن البحث فى صحة الرهن (ميت غمر ١٧ مارس سنة ١٩١٠ مج ١٢ عدد ١٤

٢٠ رفعت دعوى امام المحكمة الجزئية موضوعها المطالبة بأجرة وفسخ عقد الايجار وظهر للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن الاجارة حصلت بعد ان رهن المستأجر العين المؤجرة الى المؤجر وانها حصلت فى نفس اليوم الذى حصل فيه الرهن تأمينا لدين تزيد قيمته عن نصاب المحكمة وان هذه الاجارة لم تكن الا طريقا يتوصل به الى اخفاء ربا فاحش فحكمت المحكمة بناء على ذلك بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى لان البحث فى موضوعها يتضمن البحث فى صحة الرهن

والمحكمة الاستئنافية قررت

انه كان يجب على المحكمة الجزئية أن تحكم بالقيمة المطالب بها متى تحققت من صحة الاجارة وانتفاع

(١) قد ألغى هذا الحكم حكم محكمة طنطا الابتدائية فى ٢٠ يونيه سنة ١٩١٠ مج ١١ عدد ١٤١ — راجع عكس ذلك حكم محكمة الاستئناف فى ٢ يوليو سنة ١٩٠٣ مج ٥ عدد ١٥ وحكم استئناف مصر ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٩٥ القضاء ٣ ص ٦٧

المستاجر بالعين المؤجرة حيث لم يطلب الخصوم منها الفصل فى العقود السابقة على الايجارة ولم يكن للمحكمة حينئذ أن تفصل فيها (الزقازيق استئناف ٦ نوفمبر سنة ٩١٠ مج ١٢ عدد ٤٤

٢١ يختص القاضى الجزئية طبقا للمادة ٢٦و٤ مرافعات بنظر الدعاوى المتضمنة طلب تعويض الضرر الناشىء عن ارتكاب جنحة مهما بلغت قيمة التعويض المذكور وذلك سواء كان طلب التعويض بدعوى مدنية مستقلة أوقدمه المدعى المدنى أثناء نظر الدعوى الجنائية وتكون المحاكم الابتدائية غير مختصة بنظر تلك الدعاوى (محكمة الاستئناف ٢٨ ديسمبر سنة ٩١٠ مج س ١٢ عدد ٥٢

٢٢ المجالس المحلية هيئات مشكلة للمنفعة العامة متمتعة بالشخصية المعنوية الممنوحة لها من الحكومة غير انها خاضعة فى بعض الامور كحق التقاضى للجنة الاستشارية المشكلة بموجب قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ والذى يؤخذ منه أنه فى حال النزاع مع أحد المجالس المحلية يجب رفع الدعوى على اللجنة الاستشارية فى شخص رئيسها وكيل وزارة الداخلية لاعلى المجلس المحلى

محكمة رشيد الجزئية غير داخلة فى عداد المحاكم المختصة بنظر القضايا التى تقام على الحكومة طبقا للامر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ فهى غير مختصة بنظر قضية أقيمت امامها على مجلس محلى (رشيد ٢٢ مارس سنة ١٩١٥ مج ١٦ عدد ٦٢)

٢٣ جعل القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٤ نصاب اختصاص القاضى الجزئى النهائى فى المواد العينية العقارية عشرين جنيها بدلا من عشرة جنيهات وحيث انه لا وجود لحق الاستئناف قبل صدور الحكم فقد قر رأى لجنة المراقبة القضائية على أنه يقبل الاستئناف باعتبار النصاب القديم فى الدعاوى التى حكم فيها قبل العمل بالقانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٤ بخلاف الدعاوى التى رفعت قبل العمل به ولم يكن حكم فيها عند تنفيذه فانها تصبح خاضعة لاحكام القانون الجديد (لجنة المراقبة القضائية مذكرة عمومية نمرة ٥ سنة ٩١٥ بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩١٥ مج س ١٦ عدد ٧٣

٢٤ نص المادة ٢٧ مرافعات لايمنع المتعاقدين من أن يتفقوا على أن يحكم القاضى الجزئى ابتدائيا فيما يقوم بينهم من المنازعات. وفى هذه الحالة يكون حكم القاضى الجزئى فى النزاع المقدم اليه برضاء المتعاقدين والذى يزيد عن العشرة آلاف قرش قابلا للاستئناف

حكم القاضى الجزئى فى المنازعات التى يرفعها له الخصوم برضاءهم واتفاقهم هو حكم قابل للاستئناف مالم ينص الاتفاق صريحا على خلاف ذلك وقد بنت المحكمة حكمها على السبب الآتى:

طبقا للمادة ١٣٤ مرافعات يجب على الخصوم أنفسهم أن يبدوا الدفع بعدم الاختصاص بالنسبة لقيمة الدعوى قبل ماعداه من أوجه الدفع وقبل ابداء الاقوال أوالطلبات الختامية والا سقط الحق فيه وصارت المحكمة مختصة بنظر الدعوى وكان حكمها قابلا للاستئناف طبقا لقواعد القانون العامة.

(١) أشارت المذكرة الى حكم النقض فى ٨ ابريل سنة ١٩٠٥ مج ٦ ص ٢٠٦ وحكمى محكمة الاستئناف فى ٢١ نوفمبر سنة ٩٠١ مج ٤ ص ٤٠ و٣٠ ابريل سنة ١٩٠٣ مج ٥ ص ٦٢

فينتج عن ذلك انه اذا كان السكوت عن ابداء الدفع يعطى للمحكمة حق النظر فى الدعوى بصفة ابتدائية لأن هذا السكوت يعتبر فى حكم الاتفاق الضمنى فمن باب أولى يكون للاتفاق الصريح هذا المفعول (بنى سويف استئناف ٦ يناير سنة ١٩١٤ مج ١٥ عدد ٦٦

٢٥ ولو أن القاضى الجزئى مختص بمقتضى المادة ٢٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية بأن ينظر بصفة نهائية فى الدعاوى التى يتفق الاخصام على رفعها اليه الا أنه لا يجوز قانونا للمتعاقدين أن يتفقا على ان كل المنازعات التى تنشأ عن العقد المحرر بينهما يفصل فيها ابتدائيا فقط بمعرفة القاضى الجزئى فان مثل هذا الاتفاق باطل لمخالفته للنظام الموضوع للمحاكم (مصر استئناف ٢٨ مايو سنة ١٩١٠ مج س ٨ عدد ١١٣

٢٦ تختص المحكمة الجزئية طبقاً للمادة ٢٧ مرافعات بالفصل نهائياً فى الدعوى التى يزيد نصابها عن اختصاص المحكمة الجزئية اذا رفعها الخصوم امامها باتفاقهم ولكن لا يصح الاتفاق على أن تفصل المحكمة الجزئية فى مثل هذه الدعاوى بصفة ابتدائية فقط اذ أنه مثل هذا الاتفاق باطل لمخالفته للنظام الموضوع للمحاكم (طنطا ابتدائى ٢٢ ابريل سنة ١٩١٢ مج س ١٣ عدد ١٢١

٢٧ نصت المادة ٢٧ مرافعات المتعلقة باختصاص المحكمة الجزئية بالنسبة للدعاوى التى تقدم اليها باتفاق الخصوم على ان الحكم الذى يصدر فيها يكون حكما نهائيا ومع ذلك اذا اتفق المتعاقدان على ان كل نزاع يقوم بينهما تفصل فيه المحكمة الجزئية ولو تجاوزت قيمة نصاب هذه المحكمة ويكون حكمها فى ذلك قابلا للاستئناف كان هذا الاتفاق واجب المراعاة لعدم مخالفته للقانون لانه يظهر من أحكام المادة ١٣٤ مرافعات ان الدفع بعدم الاختصاص المبنى على قيمة الطلب لا يعتبر فى قوانين المحاكم الاهلية من المسائل التى لها مساس بالنظام العام ويجب على المحكمة الجزئية حينئذ أن ترفض الدفع بعدم الاختصاص المقدم من المدعى عليه (عابدين ٧ يناير سنة ١٩١٢ مج ١٣ عدد ١٢٣

٢٨ اذا اتفق المتعاقدان على ان كل نزاع يقوم بينهما تفصل فيه المحكمة الجزئية ويكون حكمها غير قابل للمعارضة ولا للاستئناف كان هذا الاتفاق واجب المراعاة فيما يختص بعدم قابلية الحكم للاستئناف فقط طبقا للمادة ٢٧ مرافعات لان مراعاة الاتفاق القاضى بحرمان أحد الخصمين من حق المعارضه فى الاحكام الغيابية التى تصدر عليه يعد مخالفاً للنظام العام (عابدين ١٤ يناير سنة ٢٢ مج س ١٣ عدد ١٢٤

٢٩ تختص المحكمة الابتدائية لا المحكمة الجزئية طبقا للفقرة الاولى من الماده ٢٦ والماده ٣١ مرافعات بنظر الدعاوى المتضمنة طلب الاجره المستحقة بمقتضى عقد ايجار اذا كانت قيمة الايجار السنوى تزيد على عشرة آلاف قرش ولو لم يتجاوز مقدار الاجره المطالب بها فى الدعوى نصاب الاختصاص العام للمحكمة الجزئية طبقاً للماده ٣٦ مرافعات وعليه يكون الاستئناف المرفوع امام محكمة الاستئناف فى مثل هذه الحالة صحيحاً بناء على المادتين ٣٢ و٣٤٥ مرافعات (الاستئناف ٢ ابريل سنة ٩١٢ مج ١٣ عدد ١٠٥

اختصاص المحاكم بالنسبة لمراكزها

٣٠ المحكمة التى فى دائرتها محـل اقامة المدعى عليه مختصة دون غيرها فى مواد المنقولات بالنظر فى دعوى مدنية أساسها عقد ولو عين المتعاقدان محلا للدفع خارجا عن محل الاقامة المذكور (استئناف مصر أول يناير سنة ١٩٠٧ مج ٨ عدد ٢٧

ان بيان المحل المقتضى الدفع فيه فى السند الذى تحت الاذن لا يكفى فى المواد المدنية لاثبات أنه المحل المختار لتنفيذ السند المذكور

٣١ اذا تضمن عقد اتفاق محل اختصاص وكان ذلك الاتفـاق فى فائدة أحد المتعاقدين صرفا جاز له العدول عنه لكنه يعتبر عند ذلك متنازلا عن الاستفادة من الشرط الذى ترك به الطرف الآخر مقدماً حق الاستئناف فان التنازل عن حق الاستئناف يعتبر متعلقاً ليس الا بحق الاستئناف الذى كان يجوز رفعه عن الحكم اذا صدر من المحكمة التى فى دائرتها محل الاختصاص المتفق عليه (ملوى ٨ ابريل ٩٠٦ مج ٨ عدد ٥٨

٣٢ لما كانت الدعاوى الناشئة عن الايجار دعاوى شخصية صح رفعها امام المحكمة الكائن فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه القـانونى (طنطا الاستئنافية ١٠ ابريل ٩٠٧ مج ٩ عدد ٢٢

٣٣ اذا تعدد المدعى عليهم جاز تكليفهم بالحضور امام المحكمة التي يكون فى دائرتها محل أحدهم ولا يتعدى هذا النص الى حالة ما يتفق بعض المدعى عليهم مع المدعى على قبول تكليفهم بالحضور امام محكمة غـير المحكمة التي يكون فى دائرتها محل اى واحد منهم (عابدين ١٥ اكتوبر ٩١٠ مج ١٢ عدد ٧٤

٣٤ نصت المـادة ٣٤ مرافعات على جواز تكليف المدعى عليهم بالحضور امام المحكمة التى يكون فى دائرتها محل احدهم ولكن محل ذلك اذا لم تكن الدعوى مرفوعة على بعضهم بصفتهم مدينين اصليين وعلى البعض الآخر بصفتهم مدينين بوجه التبع وعلى ذلك لا يجوز للدائن الذى يريد الحصول على دينه المضمون بكفيل أن يكلف المدينين الاصليين بالحضور امام المحكمة التى يكون فى دائرتها محل الكفيل (طنطا ٢٥ مارس سنة ٩١١ مج ١٢ عدد ٨٨

٣٥ انه وان كانت المادة ٣٤ فقره ثانية من قانون المرافعات تقضى بالزام كل مدعى فى المنازعات الخاصة بحقوق عينية ان يرفع دعواه للمحكمة الكائن بدائرتها العقار المتنازع فيه الا انه لا يوجد نص صريح فى قانون المرافعات يمنع ضم جملة طلبات غير مرتبطة فى عريضة واحدة ضد جملة اخصام ولو كانت صوالحهم مختلفة متى كانت تلك الطلبات ناشئه عن سند واحد

وهذا المبدأ المتفق عليه فى القضاء الاهلى والمختلط هو مطابق لفكرة الشارع الذى اوجده فى قانون المرافعات فيما يختص بالمنازعات فى الحقوق الشخصية وهو فضلا عن كونه عادلا فان فى اتباعه فائدة اكثر

للعمل لان المحكمه الواحدة يمكنها ان تفحص وتحكم فى جملة منازعات مختصة بملك واحد وناتجة عن سند واحد فيما انه لو تقرر عكس ذلك لاضطر المدعى لرفع قضاياه امام جملة محاكم وربما كانت نتيجة ذلك صدور احكام متناقضة — استئناف اول مارس ٩١٤ ح ٢٩ ص ٢٣٤

٣٦ المتعهد الذى يبين فى تعهده محلا لاقامته يجب ان يتحمل عند تغييره ذلك المحل بمحل اخر ماينتج عن عدم اعلانه المتعاملين معه بهذا التغيير ويبقى لهؤلاء العملاء الحق فى اعلانه فى الخصومات بمحله القديم المعلوم لديهم وتكون اعلاناتهم قانونية — استئناف مصر مدنى ٦ يناير سنة ٩١٤ ج ٢٩ ص ١١٧

٣٧ بموجب الامر العالى الرقيم ٢٠ نوفمبر سنة ٩١٣ اصبح ديوان الاوقاف نظارة ومصلحة من مصالح الحكومة ولذلك فالدعاوى التى تقام ضد نظارة الاوقاف تعتبر مقامة ضد الحكومة ويجب ان لا ترفع الا الى المحاكم المنصوص عليها فى الامر العالى الرقيم ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ . وبما ان محكمة بنى سويف الاهلية ليست بين هذه المحاكم فلا تكون اذن مختصة بنظر الدعاوى التى ترفع على نظارة الاوقاف (بنى سويف استئناف ٥ مارس ٩١٤ مج ١٥ عدد ٧٧

٣٨ للامر العالى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ٩١٣ بانشاء نظارة للاوقاف مفعول يسرى على الماضى فيما يختص بالاجراءات ومن ثم فالدعاوى التى رفعت على ديوان الاوقاف قبل صيرورته نظارة وبقيت قائمة الى ان صدر الامر العالى المذكور يجب ان تخرج من اختصاص المحاكم التى رفعت اليها الا اذا كانت هذه المحاكم مختصة بنظر القضايا التى يقيمها الاهالى على الحكومة بموجب الامر العالى الرقيم ١٨ مايو سنة ١٨٩٢(١) (مغاغة ١٠ ديسمبر سنة ٩١٣ مج ١٥ عدد ٧٨

ارتباط

٣٩ القضايا المرتبط بعضها ببعض يجب ضمها معا لصدور حكم واحد فيها ولاسيما اذا كان هذا الارتباط لا يقبل الانقسام كأن تكون الدعاوى ناشئة من معاملة واحدة مثل بيع منزل من شخص لثانى وبيعه من الثانى لاخر بطريق المبادلة — استئناف مصر مدنى ١٦ فبراير ٩٠٩ ح ٢٧ ص ٥٨

استرداد المنقولات

٤٠ ان دعوى استرداد الاشياء المحجوزة بناء على طلب دائن طبقاً للمادة ٤٨٧ من قانون المرافعات يجوز رفعها فى أى وقت لغاية يوم البيع ولا يسرى الميعاد المحدد فى المادة ٦٨٠ من القانون المذكور الا

(١) ارتكن الحكم على حكمى محكمة الاستئناف المختلطة الرقيمين ٤ ديسمبر سنة ٩٠٢ واول مارس ٩٠٢ ومجموعة التشريع والاحكام المختلطه — فهرست سنة ١٨٩٦ — ٩٠٥ ص ٤٤٧ فقرتى ٨٨٥٩ ، ٨٨٦)

على الحجوزات الموقعة طبقاً للمادة ٦٧٨ منه لا على الدعاوى المقامة طبقاً للمادة ٤٧٨ (اسيوط استئناف ٣٠ يونيه سنة ٩٠٨ مج ١٠ عدد ١١) .

ان من يتصفح الفصل الثانى من الباب العاشر من قانون المرافعات وهو الخاص بالاجرا آت التحفظية يجده مشتملا على قسمين الاول يختص بأنواع الحجز الذى يقصد به التنفيذ على الاشياء المحجوزة لبيعها وفاء لدين أو جزء مستحق منه والثانى يختص بالحجز الذى يقصد به استرداد الشيء المحجوز بذاته للحاجز بناء على أنه مملوك له وهو مايدعى

Saisie révendication

وقد اشترط القانون فى القسم الاول أن يطلب الحكم بصحة الحجز فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ توقيعه (راجع المادة ٦٧٦) مرافعات كما اشترط فى القسم الثانى Saisie révendication

ان رفع دعوى الاستحقاق يكون فى ظرف ثمانية أيام أيضاً (راجع المادة ٦٨٠ مرافعات)

٤١ نص المادة ٤٧٨ مرافعات بان دعوى الاسترداد يجب ان ترفع على الحاجز والمدين المحجوز عليه معا وارادت بذلك ان المدين المعتبر مالكا للاشياء المحجوزة يكون داخلا فى المناقشة فى ملكية هذه الاشياء حتى يكون الحكم الذى يصدر فيها ساريا عليه والا لجاز للمدين رفع دعوى الاسترداد ثانيه ولحصل تناقض فى الاحكام فى قضية واحدة وعلى ذلك فاذا كان المدين غير داخل فى دعوى الاسترداد تكون الدعوى غير مقبولة شكلا لعدم توفر ركن من اركانها وهذا الدفع من النظام العام ويجوز ابداه فى اى حالة كانت عليها الدعوى ويجوز للمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها — مصر استئناف مدنى ٢٥ اكتوبر ٩١٤ ج ٣٠ ص ٣٤٢

٤٢ من البديهى انه اذا اوقعت الحكومة بصفتها مؤجرة حجز اداريا على زراعة باعتقادانها زراعة المستأجر منها وكانت الحقيقة ان هذه الزراعة ليست ملكا للشخص المذكور ولا قائمة على أرض الحكومة صح للمالك أن يرفع دعوى استرداد عنها امام المحاكم ـ اسيوط سنة ١٩١٥ شرائع ٣ عدد ١٩

٤٣ المادة ٦٨٠ مرافعات خاصة بدعوى الاسترداد التى ترفع من المالك على منقولاته الموجودة بيد الغير أى بالدعوى التى يكون فيها المالك حاجزاً ومسترداً فى آن واحد ولا علاقة لها بدعوى الاسترداد الاخرى التى ترفع من المالك على المدين والحاجز واذا فدعوى الاسترداد الأخيرة يصح رفعها فى أى ميعاد لحد يوم البيع ولو كان الحجز الواقع على الاشياء تحفظياً ــ الاقصر ٩ ديسمبر سنة ٩١٤ شرائع ٢ عدد ١٤١ .

استعجال

٤٤ ان الغاء الحجوز الباطلة هو من اختصاص قاضى الامور المستعجلة بالاجماع — عابدين ابريل سنة ١٩١٥ ج ٣٠ ص ١٤٢

٤٥ طلب قيما محجور عليه بصفتهما الشرعية من قاضى المحكمة الجزئية بصفته قاضياً للمواد المستعجلة (المادة ٢٨ من قانون المرافعات) تعيين حارس قضائى على أملاك محجورهما منعا لاجراآت بقيـة الورثة معه فيها ولما صدر الحكم بتعيين الحارس استأنفه شركاء المحجور عليه غير معترفين للقيمين بصفتهما زعماً منهـم ان البطركخانة تجاوزت حدودها فى تعيينهما فحـكمت محكمة الاستئناف بأن الدفع المرفوع من المستأنفين خاص بالموضوع وانها غير مختصة بنظره لإن الدعوى مطروحة امامها بصفتها محكمة للامور المستعجلة وان للمحكمة الحق فى اعتبار صفة المستأنف عليهما مادام تعيينهما حصل من جهة مختصة قانونا وهى البطركخـانة (مصر استئناف ٩ ابريل ٩٠٧ مج ٨ عدد ٦٥

٤٦ اذا طلب بصفة مستعجلة من قاضى الامور الجزئية تعيين حارس قضائى فى دعوى رفعت اليه وكان كل الخصوم فيها من رعايا الحكومـة المحليه فجرد وجود أجنبى له صالح فى تلك الدعوى لا يترتب عليه وجود سبب فى طلب عدم اختصاص المحاكم الاهلية

تعيين الناظر فى الوقفية لا يمنع المحكمة الجزئيـة من تعيين حارس قضائى ليدير مؤقتاً أعيان االوقف (مصر استئناف ٢٠ ابريل ٩٠٧ مج ٨ عدد ٩١

٤٧ ليست من الدعاوى المستعجلة المبينة فى المادة ٢٨ من قانون المرافعات الدعوى التى يرفعها ناظر الوقف ضد الحارس القضائى بطلب اعادة وضع يده على أعيان الوقف بسبب انتهاء مأمورية هذا الاخير (الموسكى جزئية ٢٨ يونيه سنة ٩٠٨ مج س ١٠ عدد ٦٨

الاستئناف

جوازه

٤٨ باع رجل قطناً لآخر واشترط على نفسه فى عقد البيع انه اذا تأخر عن التسليم وأقيمت عليه دعوى بطلب التعويض امام محكمة أول درجة فالحكم الذى يصدر منها يكون غير قابل للطعن فيه وقد تأخر عن التسليم وفعلا حكم عليه غيابياً من محكمة أول درجة بالتعويض وعند نظر المعارضة منه لم يتمسك المشترى بالاشتراط السالف ذكره حتى تأيد الحكم المعارض فيه فهذا السكوت لا يحرم المشترى من التمسك بالاشتراط المذكور فى طلب عدم قبول الاستئناف اذا استأنف المحكوم عليه الحكم(١) (بنى سويف استئناف ٢ ابريل سنة ٩٠٧ مج ٨ عدد ٦٤

٤٩ ان قانون المرافعات قضى بأن جميع الاحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية يجوز استئنافها ولم يرد فيه بأن أحكام المحكمة الابتدائية تكون انتهائية فى قضايا وابتدائية فى أخرى

كما ان القانون قضى بجواز استئناف جميع الاحكام التى تكون قضت فى طلبات غير معينة القيمة

وعليه لا يصح القول بأنه بمجرّد رفع دعوى بطلب مبلغ غير معين يؤخذ منه التفويض للمحكمة فى الحكم

بأى مبلغ يترا آى لها وان هذا التفويض يعد قبولا بالحكم لا يجوز معه استئنافه (استئناف مصر مدنى ٢٧ فبراير سنة ٩٠٦ ح ٢٢ عدد ٦

٥٠ اذا وجد فى الدعوى خصم ثالث وطلب طلبات قبل أحد الخصوم فقط وحكم عليه وعلى من طلب ضده طلباته فاستئنافه الحكم يعتبر استئنافا من الخصم الآخر فى حالة ما اذا كان عدم اعتبار الاستئناف قبل الشخص الآخر يترتب عليه تناقض بين الحكم الذى يصدر من الاستئناف والحكم المستأنف

قرر علماء القانون بانه فى حالة ما اذا كان الثمن مؤجلاً ولم يدفعه المشترى فى الميعاد لا يفسخ العقد بمجرد الانذار أو رفع دعوى بل يجوز له أن يعرضه عرضاً حقيقياً امام المحكمة الابتدائيـة أو امام المحكمة الاستئنافية قبل صدور الحكم الانتهائى بخلاف ما اذا اتفق فى عقد البيع انه فى حالة عدم دفع المشترى فى الميعاد المقرر يعتبر البيع لاغيـاً فالبيع يفسخ من نفسه ويسقط حق المشترى فى اداء الثمن بعد الميعاد بمجرّد الانذار بالدفع (استئناف مصر ٦ نوفمبر سنة ٩٠٦ ح ٢٢ عدد ١٦

٥١ طلب اخلاء العين المؤجرة بعد نهاية مدة الايجار هو طلب غـير مقدر القيمة فاستئنافه جائز وكذلك الحال بالنسبة لطلب الاجرة التى تستحق لغاية الاخلاء فان هذا الطلب غـير مقدر القيمة فاستئنافه جائز أيضاً (محكمة اسكندرية الاستئناف ١٩ سبتمبر سنة ٩٠٧ مج عدد ٢١

---

(١) راجع حكم محكمة ملوى ٢٢ يناير سنة ٩٠٦ مج ٧ عدد ٣٥

٥٢ لا يجوز استئناف الصلح الذى يتفق عليه الاخصام امام المحكمة وانما يصح أن يطعن فيه امامها لاحد الاسباب الواردة فى المادة ٥٣٥ مدنى (١) (محكمة الاسكندرية حكم استينافى ١٨ يوليو سنة ٩٠٧ مج ٩ عدد ٣١)

٥٣ طلب ازالة البناء الذى أقامه المستأجر على العين المؤجرة تابع لطلب دفع الاجرة وفسخ الاجارة ولا يمكن اعتباره طلباً اصليا قائماً بذاته وبناء عليه يجب عند النظر فى قبول الاستئناف ان لا يلتفت الى مقدار المبلغ المطلوب مضافا اليه اجرة المدة الباقية لنهاية الاجارة طبقاً للمادة ٣٤٦ مرافعات بصرف النظر عن قيمة المبانى المطلوب ازالتها (قرار لجنة المراقبة ٢٦ مارس ٩٠٩ مج ١٠ عدد ١٠٥

٥٤ الاعمال التى يستنتج منها قبول الحكم والتنازل ضمناً عن الاستئناف غير محصورة فى القانون ولكن يجب ان تدل صراحة على انه كان يقصد بها التنازل عن حق الاستئناف وبناء عليه ان رفع مشترى العقار دعوى على من نازعه فى ملكيته له وخسرها فلا يعتبر تنازلا عن حقه فى استئناف هذا الحكم اذا رفع بعد صدوره دعوى على البائع له يطالبه فيها برد الثمن (اسيوط الابتدائية ١٩ يناير سنة ٩١٠ مج س ١١ عدد ٦٧

٥٥ يجوز استئناف الحكم الصادر فى طلب تفسير حكم سابق اذا تعدى الحكم المذكور عند تفسيره الحكم السابق الى تعديل ذلك الحكم (٢) (اسكندرية استئناف ١٠ فبراير سنة ١٩١٠ مج ١٢ عدد ٥

٥٦ نصت المادة ٥٥٩ مرافعات على عدم جواز استئناف الحكم الصادر بنزع الملكية ولا يسرى هذا النص على الحكم القاضى برفض دعوى نزع الملكية فانه قابل للاستئناف عملا بالقاعدة الاصلية المنصوص عنها فى المادة ٣٤٥ مرافعات التى تقضى بجواز استئناف جميع الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية والجزئية الا ما استثنى منها فى القانون بنص صريح (الاستئناف ١٥ يونيه سنة ٩١٠ مج ١٢ عدد ٢٢

٥٧ تعتبر من الدعاوى الشخصية الدعوى المرفوعة من المشترى على بائعه بطلب رد الثمن طبقا للماده ٣٠٤ مدنى الخاصة بضمان البائع لسلامة ملكية المبيع (قرار قاضى التحضير مصر ١٤ اغسطس سنة ٩١٠ مج ١٢ عدد ٧٢

راجع جرسونيه فى المرافعات طبعة ثانية جزء اول فقرة ٣٣٠ ودالوز جزء ثالث (دعوى فقرة ٨٦ وما بعدها

٥٨ اذا رفع دائن على مدينه عدة دعاوى وضمتها المحكمة الى بعضها فيجوز استئناف جميع هذه الدعاوى بعريضة استئناف واحد ولو فصلت فيها المحكمة باحكام متفرقة (الاستئناف ٢٤ مايو سنة ٩١١ مج ١٢ عدد ١١٤

(١) راجع حكم محكمة طنطا فى ٧ ابريل سنة ٩٠٣ مج ٤ عدد ٨٧.

(٢) راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٢ فبراير سنة ١٨٩٦ مجموعة الاحكام المختلطة ٨ ص ٥ والمجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة ١١ ص ١٧١

٥٩ يقبل الاستئناف فى مسائل المصاريف مهما كان مقدارها اذا كان يقبل الاستئناف بالنسبة للطلب الاصلى(١) (مصر حكم استئنافى ١٥ يناير سنة ٩١٢ مج ١٣ عدد ٣٩

٦٠ يقبل الاستئناف المرفوع امام محكمة الاستئناف عن حكم صادر بناء على المعارضه فى امر تقدير اتعاب محاماه اذا كانت قيمة الاتعاب لا تقل عن نصاب الاستئناف (الاستئناف ٩ ابريل سنة ٩١٢ مج ١٣ عدد ٩٥

٦١ يقبل الاستئناف المرفوع امام محكمة الاستئناف عن حكم صادر بناء على المعارضة فى امر تقدير اتعاب خبير اذا كانت قيمة الاتعاب المقدرة توازى نصاب الاستئناف (الاستئناف ٨ مايو سنة ٩١٢ مج ١٣ عدد ٩٧

٦٢ الحكم الصادر بايقاف الدعوى لحين الفصل فى صفة المدعى بمعرفة قاضى الاحوال الشخصية لا يعتبر حكما تحضيريا او تمهيديا انما هو حكم فرعى قطعى قابل للاستئناف على حده (الاستئناف ١٢ مارس سنة ٩١٣ مج ١٤ عدد ٦٧

استشهد الحكم بحكم الاستئناف المختلطة الرقيم اول مارس سنة ٩٠٥ مجموعة التشريع والاحكام المختلطة الس ١٧ ص١٤٩

٦٣ الحكم الذى تقرر فيه المحكمة ايقاف الدعوى لحين استحضار حكم من محكمة شرعية فى مسألة من اختصاصها لا يعد تحضيريا ولا تمهيديا انما هو حكم قطعى يجوز استئنافه(٢) . اسيوط استئناف ٩ فبراير سنة ٩١٥ مج س ١٦ عدد ٣٩

٦٤ تعتبر دعوى التزوير فرعا من الدعوى الاصلية فتأخذ حكمها من حيث جواز الاستئناف وعدمه فان كانت الدعوى الاصلية قابلة للاستئناف جاز استئناف الحكم الصادر فى دعوى التزوير ولو كانت قيمة السند المطعون فيه دون نصاب الاستئناف (٣)

تقدير قيمة المدعى لاجل معرفه جواز الاستئناف يكون على مقتضى اخر طلب قدمه الاخصام عند شروع المحكمه الابتدائية فى المداولة ولذلك يقبل الاستئناف فى دعوى بطلب ما استحق وما يستجد من الاجرة ان كان المبلغ المطلوب عند الشروع فى المداولة ازيد من نصاب الاستئناف (٤) (طنطا استئناف اول ابريل سنة ٩١٦ مج ١٧ عدد ١٠١

انظر بمعناه حكم استئناف اسيوط اول ديسمبر سنة ١٨٩٦ القضا ٤ ص ١٣٦ واستئناف مختلط

---

(١) راجع المنشور الصادر فى ١٧ مارس سنة ٩٠٢ مج ٣ عدد ٥٧ والحكم الصادر بعكس ذلك من محكمة استئناف مصر ٢٨ اكتوبر سنة ٩٠٧ مج ٩ عدد ٣٥

(٢) راجع مجلة التشريع والقضاء الجزء السابع صحيفة ١٤٩

(٣) اشار الحكم الى تعليقات داللوز على قانون المرافعات ص ٦٤٠ نبذة ٥٣١ ومؤلف جارسونيه فى قانون المرافعات جزء خامس ٦٩٤ (طبعة ثانية

(٤) اشار الحكم الى تعليقات دالوز على قانون المرافعات ص ٦٤٢ نبذة ٦١٤

١١ نوفمبر سنة ١٨٩٧ ومجلة التشريع والقضا ١٠ ... ٨ وقارن ايضا حكم استئنافى قنا ١٠ اكتوبر سنة ١٩٠٠ مج ٢ ص ١٤٨ ومجموعة مذكرات المراقبة رقم ٣٨

انظر عكس ذلك حكم استئنافى اسيوط ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٥ القضا ٣ ص ١٤

٦٥ لا يقبل استئناف حكم ابتدائى صادر من محكمة كلية فى دعوى تزيد قيمتها على الفى قرش وتقل عن خمسة عشر الف قرش ما لم يكن الحكم قضى فى امر اختصاص المحكمة . وتفسير المادة ٣٤٥ من قانون المرافعات على هذا الوجه يتفق مع روح التشريع التى تستخلص من مجموع النصوص المتعلقة بالاختصاص وقبول الاستئناف ومن مقارنتها بالمادة ٣٩٠ من قانون المرافعات المختلط وهى التى اخذ عنها المشرع الاهلى المادة ٣٤٥ المذكوره

نقضى المادة ٣٤٥ من قانون المرافعات صراحة بأنه يجوز للاخصام فى غير الاحوال المستثناة بنص صريح فى القانون ان يستأنفوا الاحكام الصادره من المحاكم الابتدائية . ولذلك يجوز استئناف الحكم الابتدائى الصادر من محكمة كلية فى دعوى تزيد قيمتها على الفى قرش وتقل عن خمسة عشر الف قرش وان لم يحصل طعن فى اختصاص المحكمة اذ ليس فى القانون نص يقضى بخلاف ذلك(١) (الاستئناف ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ ١٧ عدد ٢٠

٦٦ حكم ابتدائيا لصالح المدعى بالنسبة لاحد المدعى عليهم ورفضت دعواه بالنسبة للباقين منهم وقبل نظر استئناف المدعى لهذا الحكم حكمت المحكمة المختلطة بافلاس المدعى عليه الذى حكم عليه لمصلحة المدعى فمحكمة الاستئناف قررت بوجوب اعلان المدعى عليه المفلس او وكيل الديانة للحضور امامها (استئناف مصر ٢٥ نوفمبر سنة ٩٠٩ ح ٢٥ ص ٣٠٥

٦٧ الدفع بعدم قبول الاستئناف لا يسقط بمجرد بحث المستأنف عليه فى الموضوع بمذكرة قدمها قبل الجلسة ما دام تمسك به فى المرافعة قبل الكلام فى الموضوع — استئناف مصر ٥ مايو سنة ٩١٠ ح ٢٥ ص ٢١٩

٦٨ يجب على المحكمة ان ترفض من تلقاء نفسها الاستئناف المرفوع فى دعوى قيمتها اقل من نصاب الاستئناف — زقازيق ١٢ مايو ٩٠٨ مج ١٠ عدد ٩

ان هذا الامر من النظام العام وللمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها

٦٩ ان تنفيذ الحكم المستأنف لا يسقط حق من نفذه فى استئنافه الا اذا قرر هذا انه تنازل عن استئناف الحكم تقريرا صريحا — استئناف مصر ٥ نوفمبر سنة ٩١٤ ح ٣٠ ص ٢٤٢

٧٠ من المبادىء المقررة ان القانون الواجب العمل به من حيث طلب الاستئناف ومواعيده هو القانون الجارى العمل به عند صدور الحكم لا الذى

(١) وراجع ايضاً حكمى محكمة الاستئناف الصادرين فى ١٢ يناير سنة ١٨٩٩ (المجموعة الرسمية السنة الاولى صحيفة ١٣٦)

كان معمولا به عند رفع الدعوى لان حق الاستئناف يتولد من يوم النطق بالحكم فقط لا من تاريخ رفع الدعوى — استئناف مصر ١٠ فبراير سنة ١٥ ح ٣٠ ص ١٧٤

٧١ اذا كان المبلغ المحكوم به فى الدعوى الاصلية المبنى عليها الاشكال اقل من النصاب الجائز استئنافه يكون الحكم الصادر فى الاشكال غير جائز استئنافه ايضا (استئناف مصر ٣١ يوليو سنة ٩١١ ح ٢٧ ص ٦٧

٧٢ للمدعى الذى حكم له بطلباته قبل احد المدعى عليهم ان يستأنف الحكم الصادر من جهة انه قاضى برفض طلباته ضد المدعى عليه الاخر — طنطا استئناف ٢٢ ديسمبر ٩١٣ مخ ١٥ عدد ٩٠

٧٣ اذا صدر قانون جديد عدل نصاب الاستئناف فلا ينطبق على الاحكام الصادرة قبل العمل به ولو رفع الاستئناف بعد ذلك ، وانما يتبع القانون المعمول به وقت صدور الحكم — الاسكندرية ٢ ديسمبر سنة ٩١٤ شرائع ٢ عدد ٢٠٣

٧٤ الحكم الصادر بالايقاف الى أن يفصل فى نزاع آخر هو حكم قابل للاستئناف لانه قطعى فى موضوعه ويجب استئنافه استئنافا أصلياً فى المواعيد الاعتيادية — الاسكندرية استئناف ٢١ يوليو سنة ٩١٤ شرائع ٢ عدد ١٧٧

٧٥ الحكم الصادر بايقاف الدعوى الى أن يفصل فى نزاع آخر هو حكم قابل للاستئناف — الاستئناف ١٠ فبراير سنة ٩١٥ شرائع ٢ عدد ١٩٦

٧٦ ليس للشخص الذى اختصم امام محكمة أول درجة بصفة خاصة أن يرفع استئنافا عن الحكم بصفة أخرى بل يحكم فى هذه الحالة بعدم قبول الاستئناف — الاستئناف ٨ مارس سنة ٩١٥ شرائع ٢ عدد ٢٢٧

٧٧ أحكام رسو المزاد غير قابلة للاستئناف الا فى حالة ما اذا لم تستكمل شرائط الصحة المقررة فى القانون للاحكام بوجه عام ولاحكام رسو المزاد بوجه أخص — الاستئناف ٢٦ فبراير سنة ٩١٦ شرائع ٣ عدد ١٦٢

استئناف الاحكام الغيابيه والمعارضة فى الاستئناف

٧٨ ان المادة ٣٥١ من قانون المرافعات نصت على ان لا يقبل استئناف الاحكام الصادرة فى الغيبة ما دام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزاً وهذه المادة تطابق ٩٢٦ من قانون المرافعات الفرنساوى

والمادة المذكورة لم تميز بين الحالة التي يكون الاستئناف فيها مرفوعا من المحكوم عليه غيابيا او ممن حكم فى مواجهته ببعض طلباته ورفض البعض الاخر

على أن القاعدة الواردة فى هذه المادة هى عامة ويجب مراعاة احكامها فى الحالتين ولا فرق بين

ان يكون رافع الاستئناف هو من حكم لصالحه ببعض الطلبات فى مواجهته او من حكم عليه غيابيا لان هـذه القاعدة هى من النظام العام الذى يقضى ان لاتقدم الدعوى امام محكمة ثانى درجه الا بعد ان تنتهى سلطة اول درجة منها اذ انه من الجائز بعد الحكم فى الدعوى من محكمة ثانى درجة بناء على الاستئناف المرفوع فيها تعمل معارضة فى الحكم الغيابى امام محكمة اول درجة ويقضى فى المعارضه بحكم يخالف ما قضت به محكمة ثانى درجه فيصبح حكم هذه المحكمه لا نتيجة له كما ان المعارضه هى من الطرق الاوليه للطعن فى الاحكام الغيابيه لما فيها من احـترام القضاء لاعادة نظر القضية بمعرفة القاضى الذى حكم فيها اولا ومن السرعة فى الفصل فيها وقلة المصاريف التى يتكبدها الخصوم ..

وعلى هذا المبدأ علماء القانون الفرنسويون واحكام محاكمهم والمحاكم المختلطة فى احكامها الاخيرة — طنطا استئناف مدنى ١٠ فبراير سنة ٩١٤ح ٣٠ ص ٦٩

٧٩ ان نص المادة ٣٥١ مرافعات القاضى بانه لا يقبل استئناف الاحكام الصادرة فى الغيبة مادام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزاً ليس مقصوراً فقط على الاستئناف الذى يرفعه الخصم المحكوم فى غيبته بل يشتمل ايضا استئناف الخصم الذى حكم فى مواجهته ببعض طلباته

٨٠ طبقاً للمادة ٣٥١ مرافعات كل استئناف يرفع فى المواد المدنية والتجارية عن حكم غيابى قبل فوات ميعاد المعارضة لايكون مقبولا شكلا، وهذه القاعدة من النظام العام يصح بل يجب ان المحكمة تقضى بها من تلقاء نفسها — اسكندرية استئناف ٢٢ ستمبر سنة ٩١٤ شرائع ٢ عدد ١٧٩

وفى مثل هذه الحالة لا يجوز للخصم المحكوم له ببعض طلباته ان يرفع استئنافا عن الحكم حتى ولو كان رفعه قبل المدعى عليه الذى حضر فى الدعوى الابتدائية مادام انه كان مدينا متضامنا مع مدعى عليه آخر حكم فى غيبته (محكمه طنطا الاستئنافيه ١٠ فبراير سنه ٩١٤ مح ١٥ عدد ٨٩

ارتكن الحكم على حكم محكمه الاستئناف المختلطه الرقيم ٣ مايو سنة ٩٠٦ (مجموع التشريع والاحكام المختلطه س ١٨ ص ٢٣٥) وكتاب جلاسون فى المرافعات الطبعه الثانيه ص٦٣ فقرة ٩٧٤ وجارسونيه الجزء ٦ ص ٣٣٢ فقرة ٢٢٧٩ وملحق الباندكت فرنسيز الجزء الاول ص٢٨٢ فقره ٥١٢ وموسوعات كاربنتيه الجزء ٤ ص ٣٥٧ فقره ٧٨١ وملحق تعليقات داللوز على قانون المرافعات تحت المادة ٥٥٤

٨١ انه وان نصت المادة ٣٦٧ من قانون المرافعات على ان المعارضة فى الاحكام الغيابيـة الصادرة فى الدعاوى المستانفة ترفع بواسطة تكليف بالحضور بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق باوراق طلب الاستئناف الا أنها لم تقض ببطلان العمل ان خلت ورقة المعارضة من بيان الاسباب التى بنيت عليها كما قررته المادة ٣٦٣ فيما يتعلق بالاستئناف وعلى ذلك يقبل الطعن بطريق المعارضـة فى حكم غيابى صادر فى دعوى مستأنفة ولولم تبين الاسباب فى ورقة المعارضة . (محكمة الاستئناف ٢٤ نوفمبر سنة ٩١٥ مج س ٧١ عدد ٣٩

استئناف حكم صادر على خلاف حكم سابق

٨٢ يجب الرجوع الى منطوق الحكم لا الى أسبابه للنظر فى مسئلة جواز حضول الاستئناف المرفوع طبقاً للمادة ٣٥٢ مرافعات باعتبار أنه استئناف عن حكم صادر على خلاف حكم سابق فصدور حكم بالتعويل فى الاثبات على ورقة سبق استبعادها فى دعوى سابقة لايدخل تحت حكم المادة السابق ذكرها (مصر حكم استئنافى ٢٢ يناير سنة ٩٢٢ مج ١٣ عدد ٤١

٨٣ لايجوز استئناف حكم صادر على خلاف حكم سابق الا اذا كان الحكمان متحدين فى الاشخاص والموضوع والصفة والسبب (محكمة الاستئناف ١٨ نوفمبر سنة ٩١٢ مج ١٤ عدد ٨

٨٤ المادة ٣٥٢ مرافعات يجب تفسيرها بالشكل الآتى :

وهو انه اذا صدر حكم ثم صدر بعده بين نفس الاشخاص وفى نفس موضوع النزاع ومع اتحاد السبب حكم آخر مناقض للاول كان الحكم الثانى قابلا للاستئناف ولو قلت قيمته عن ألفى قرش ـ اسيوط ابتدائى أول ديسمبر سنة ٩١٤ شرائع ٢ عدد ١٣٧

طلبات جديدة

٨٥ يجوز للمدعى الذى لم يقدم طلبات قبل من أدخله المدعى عليه ضامناً له فى الدعوى امام المحكمة الابتدائية أن يقدم طلبات ضده امام المحكمة الاستئنافية لجواز صدور الحكم المستأنف لصالح المدعى ضد الضامن طبقاً للمادة ١٤٨ مرافعات ولو انه لم يقدم طلبات بالنسبة له (١) استئناف ١٧ نوفمبر سنة ٩٠٩ مج ١١ عدد ٢٨

٨٦ ليس للخصم الذى تمسك بورقة امام المحكمة الابتدائية على انها عقد بيع أن يطلب امام محكمة الاستئناف اعتبار تلك الورقة وصية لان ذلك يعتبر طلبا جديدا (محكمة الاستئناف ٢٥ فبراير سنة ٩١٤ مج س ١٥ عدد ٧٣.

ميعاد الاستئناف

٨٧ تسرى القاعدة الاصليه بالنسبة لمواعيد الاستئناف المقررة فى المادة ٣٥٣ مرافعات على الاحكام التى تصدر فى معارضة أمر تنفيذ احكام المحكمين طبقا للمادة ٧٢٧ مرافعات حيث لم ينص القانون على خلاف ذلك (الاستئناف ١٥ نوفمبر سنة ٩١٠ مج ١٢ عدد ٢٣

٨٨ كان زيد طرفا فى دعوى حكم فيها لصالحه واعلن الحكم لخصمه ثم مات قبل فوات مواعيد الاستئناف المقررة فى المادة ٣٥٣ مرافعات واستأنف الخصم هذا الحكم بعد مواعيد الاستئناف المذكورة واحتج بأنه لم يكن ليعرف الورثة ولا محل اقامتهم. وقال ان المادة ٣٥٨ مرافعات نصت على مواعيد الاستئناف

(١) راجع حكم استئناف طنطا ١٨ ابريل سنة ٩٠٦ مج س ٧ عدد ٧٧

فى حالة موت من صدر عليه الحكم ابتدائيا وان هذه المادة تنطبق على حالته بطريق القياس والمحكمة قررت ان مواعيد الاستئناف يجب أن تحتسب من يوم اعلان الحكم طبقا للمادة ٣٥٣ مرافعات وانه لو فرض جدلا واحتسب هذا الميعاد من اليوم الذى علم فيه المستأنف بالورثة وبمحل اقامتهم فهذا لايجديه نفعا لان ميعاد الاستئناف يكون قد مضى ايضا الاستئناف ١١ ابريل سنه ٩٢١ مج ١٢ عدد ٨٤

٨٩ بمقتضى المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات لا يكون الاعلان صحيحا ومسقطا لموعد الاستئناف الا اذا حصل لنفس الشخص المعان اليه او لمحل اقامته الحقيقى او المختار . فلا يمكن اعتبار الاعلان بالمحافظة صحيحا الا فى حالة مايتعذر وجود الشخص الذى ليس له محل اقامه حقيقى بشرط ان لا يكون لهذا الشخص محل مختار آخر — استئناف مصر مدنى ٧ ديسمبر سنة ٩١٤ ح ٣٠ ص ٢٥١

٩٠ ان دعوى استحقاق العقار وان رفعت فى اثناء اجراآت نزع الملكية لكن الحكم الصادر فيها يكون ميعاد استئنافه الميعاد القانونى للاحكام الاعتيادية اذا لم تراع فى دعوى الاستحقاق المذكورة الاشتراطات المبينة فى المادة ٥٩٧ مرافعات مثل ايداع الامانة اللازمة — استئناف مصر مدنى ٢٣ يناير سنة ٩١٣ ح ٣٠ ص ٤٦

٩١ اذا لم يذكر فى صورة اعلان الحكم حضور شاهدين طبقاً لنص المادة ١٣ مرافعات كان الاعلان باطلا فلا يبتدىء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٣٥٣ مرافعات من تاريخ هذا الاعلان بل يكون الاستئناف مقبولا شكلا بالرغم من مضى الستين يوماً من ذلك التاريخ (محكمة الاستئناف ٢٨ مايو سنة ٩١٣ مج س ١٥ عدد ٢٠

٩٢ يسرى ميعاد الاستئناف من يوم اعلان الحكم بالنسبة لمن أعلن بالحكم فقط ولايسرى بالنسبة لمن حصل الاعلان بناء على طلبه (محكمة الاستئناف ٢٢ فبراير سنة ٩١٦ مج ١٧ عدد ٧٥ (١)

٩٣ من المقرر قانونا ان الشخص المحكوم علية بالتضامن مع آخرين له أن يحضر فى الاستئناف الذى رفعه شريكه فى التضامن وان ينضم اليه فى طلباته وان لم يستأنف هو الحكم فى الموعد القانونى (استئناف مصر مدنى ٢٩ ابريل سنة ٩٠٩ ح ٢٥ ص ٥٢

٩٤ دعوى الاستحقاق الفرعية المقامة أثناء اجراءات نزع الملكية تزول صفتها وتصبح دعوى أصلية اذا ترك الاجراآت الدائن المطالب بنزع الملكية قبل صدور اعلان الحكم فى الاستحقاق وتبقى الدعوى الاصلية مستمرة بين طالب الاستحقاق والمدين الأصلى ومن ثم تكون مدة استئناف الحكم الذى يصدر فيها هى المدة المقررة بالمادة ٣٥٣ لا المادة المقررة فى المادة ٦٠٠ من قانون المرافعات المدنيـة والتجارية . (محكمة استئناف طنطا ٣ مارس سنة ٩١٤ مج س ١٥ عدد ١١٠ (٢)

(١) قارن المادة ٣٩٨ من قانون المرافعات المختلط التى عدلت بموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ٩١٣

(٢) ذكر فى الحكم — بوريللى فى التعليقات على قانون المرافعات مادة ٦٨٥ ص ٤٨٠ نمرة ٩ وحكم استئناف المحكمة المختلطة الرقيم ١٨ ابريل سنة ١٨٨٩

٩٥ ان المادة ٣٥٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أباحت للمستأنف عليه أن يستأنف الحكم استئنافا فرعياً مادامت المرافعة قائمة وان لا يمنعه من استعمال هذا الحق سبق قبوله لذلك الحكم

ولم يرد فى نص المادة ٣٥٧ المذكورة تفصيل عما اذا كان الاستئناف الاصلى شاملا لجميع الطلبات التى طرحت أمام محكمة أول درجة أو لبعض منها ولكنه قد ورد فى أقوال الفقهاء ان هناك اجماعا فى الرأى على أن الاستئناف الفرعى يشمل جميع الطلبات التى كانت موضوع البحث امام محكمة أول درجة ولولم يكن الاستئناف الاصلى شاملا لها كلها بل مرفوعا عن بعضها (استئناف مصر مدنى ٢٠ يناير سنة ٩١٠ ح ٢٥ ص ١٨٠

٩٦ اعلان عريضة استئناف بعد وفاة المستأنف اعلان باطل فاذا استمر ورثة هذا المستأنف فى السير فى الاستئناف دون اعلان عريضة جديدة فللمستانف عليه أن يطلب الحكم ببطلان الاستئناف وبالزام المستأنفين بالمصاريف (طنطا استئناف ٣١ اكتوبر سنة ١٩٠٦ مج س ٨ عدد ٥

استئناف الاحكام التحضيرية

٩٧ الحكم الذى يأمر بالاستجواب عن الوقائع المتعلقة بالدعوى المقامة حكم تحضيرى لا تمهيدى ولذلك لا يجوز استئنافه الا عند استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى (محكمة الاستئناف ١٤ ابريل سنة ٩٠٧ م مج س ٩ عدد ٧٢ (١)

٩٨ الحكم الصادر بتعيين خبير الاطلاع على مستندات اذا لم تؤخذ منه مايدل على ماتحكم به المحكمة فى أصل الدعوى فهو حكم تحضيرى محض ولا يجوز استئنافه الا مع الموضوع (محكمة الاستئناف ٦ يناير سنة ٩٠٧ مج س ٩ عدد ٧٦ (٢)

٩٩ الحكم الصادر باستجواب الاخصام عن الوقائع المتعلقة بالدعوى المقامة بقصد اظهار الحقيقة حكم تحضيرى فلا يجوز استئنافه الا مع الموضوع (محكمة الاستئناف ٩ نوفبر سنة ٩٠٨ مج س ١٠ عدد ٢٤

استئناف الاحكام التمهيدية

١٠٠ ان الحكم القاضى باجراء تحقيق يكون تمهيديا متى كان يشير الى ماتحكم به موضوعاً فاذا كان الخصوم مختلفين على حصول تصليحات فى أطيان مؤجرة وقضى الحكم بتحقيق حصولها أو عدمه كان تمهيديا قابلا للاستئناف — استئناف مصر مدنى ٢٨ ابريل ٩١٣ ح ٣٠ ص ٦٠

(١) يراجع حكم محكمة تولوز بفرنسا الرقيم ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٤ دالوز الدورى سنة ٢١٨٧٥ : ٢٥١

(٢) راجع حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٢٦ يناير سنة ٩٠٥ مجموعة انفرانيز والاحكام للمحاكم المختلطة س ١٧ عدد ٩٩

١٠١ استئناف الحكم التمهيدى الذى يؤخذ منه مايدل على مايحكم به المحكمة فى أصل الدعوى — كالحكم القاضى بتعيين خبير مثلا — والذى حصل تنفيذه برضاء المستأنف له جائز القبول طبقاً للمادة ٣٦١ مرافعات اذا كان استئنافه مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى وأما اذا استؤنف قبل استئناف الحكم فى أصل الدعوى فالاستئناف غير مقبول (محكمة الاستئناف ٣٠ مايو سنة ٩١١ مج س ١٢ عدد ١١٧

١٠٢ الحكم القاضى ببطلان أعمال الخبير استبداله بغيره يجوز استئنافه على حدة (١) (بنى سويف استئنافى ٧ يناير سنة ١٩١٣ مج س ١٤ عدد ٤٠

١٠٣ الحكم القاضى بتعيين خبير لتقدير قيمة التصليحات التى يطلبها المستأجر بدعوى على المؤجر هو حكم تمهيدى يدل على ماسيحكم به فى الموضوع. فيجوز استئنافه على حدته (محكمة الاستئناف ٢٨ يناير سنة ٩١٣ مج س ١٤ عدد ٦٦

ورقة الاستئناف ومحتوياتها

١٠٤ يكون الاستئناف باطلا اذا لم تراع البيانات الواردة فى المادة ٣٦٣ مرافعات التى يجب بمقتضاها أن يحتوى اعلان الاستئناف على تكليف الخصم بالحضور امام محكمة الاستئناف فى ظرف ثمانية أيام وان يقيد المستأنف القضية فى جدول المحكمة فى نفس هذا الميعاد ويترتب عليه بطلان الاستئناف محكمة الاستئناف ١٩ يناير سنة ٩٠٦ مج س ١٢ عدد ٦٤

١٠٥ الغرض من نص المادة (٣٦٣) مرافعات على وجوب ذكر تاريخ الحكم المستأنف فى اعلان الاستئناف والا كان باطلا انما هو لدفع الشك فى ذاتيه الحكم المذكور وبناء عليه لا يترتب على عدم ذكر تاريخ الحكم المستأنف بطلان اعلان الاستئناف اذا اشتمل هذا على أمور أخرى يتعين بها الحكم المذكور — اسيوط الاستئناف ٢٥ يناير سنة ٩١٠ ج س ١١ عدد ٦٨ (٢)

١٠٦ يجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تلغى اعلان الاستئناف اذا لم يشتمل على الاسباب التى بنى عليها الاستئناف وطلبات المستأنف طبقا للمادة ٣٦٣ مرافعات حيث قضت المادة ٣٦٣ مرافعات بوجوب قيد الاستئناف قبل الجلسة بميعاد ٤٨ ساعة والا كان كأنه لم يكن

فاذا قيد فى يوم ١٠ من الشهر والجلسة يوم ١٢ منه يعتبر ان القيد دخل فى ميعاد الـ ٤٨ ساعة ويكون باطلا — استئناف مصر مدنى ١٢ يونيه سنة

---

(١) — ذكر فى الحكم داللوز أنوتيه مادة ٤٠٢ من القانون المرافعات الفرنساوى فقرة ١٣٨ . انظر أيضا مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة الثامنة ص ١١٥ والسنة الثامنة عشر ص ١٣١

(٢) راجع حكم الاستئناف فى أول يونيه سنة ١٨٨٩ القضاء س ٦ ص ٣٣٤ والمجموعة س ١ ص ١٣٢

٩١٥ ح ٣٠ ص ٢٦٠

١٠٧ اذا كلف المستأنف خصمه بالحضور امام محكمة ابتدائية خطأ بدل تكليفه بالحضور امام محكمة الاستئناف ثم لاحظ ذلك قبل التقييد فأرسل اليه اعلانا آخر يصحح به خطأه وجب أن يشتمل الاعلان الثانى على جميع البيانات اللازم توفرها لصحة اعلان الاستئناف كما يجب أن يحصل فى الميعاد القانونى والا كان الاستئناف باطلا — استئناف مصر مدنى ١٧ فبراير سنة ٩١٣ ح ٢٨ ص ١١٤

١٠٨ ان المادة ٣٦٣ مرافعات لم تنص على وجوب ذكر اسم المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف فعدم ذكره لا يبطل صحيفة الاستئناف شكلا — ١٧ مايو سنة ٩١٣ ح ٢٨ ص ٢٧٠

١٠٩ اذا رفع دائن على مدينه عدة دعاوى وضمتها المحكمة بعضها الى بعض ثم فصلت فيها بأحكام متفرقة يجوز استئناف تلك الاحكام بصحيفة واحدة استئناف مصر مدنى ٢٤ مايو سنة ٩١١ ح ٢٧ ص ٧٨

١١٠ اذا رفع استئناف على جملة اشخاص وأعلن بعض المستأنف عليهم المستأنف بقيد الاستئناف فى الجدول العمومى فى ظرف ثمانية ايام ولم يفعل ففى هذه الحالة يعتبر الاستئناف كأنه لم يكن بالنسبة لأولئك المستأنف عليهم الذين أعلنوا المستأنف

(محكمة الاستئناف ٢٤ ديسمبر سنة ٩١٢ مج س ١٤ عدد ٢٩

١١١ قضت المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات بوجوب ذكر أسباب الاستئناف فى ورقة الاعلان به والا كان لاغياً

وبناء على ذلك فاذا ذكر فى صحيفة الاستئناف أن المستأنف يطلب تعديل الحكم القاضى عليه بمبلغ معين بصفة تعويض «بحسب ما يترا آى فى للمحكمة» فقط بدون ان يذكر اسبابا للتعديل او شيئا آخر غير ذلك يعتبر استئنافه خاليا من الاسباب وباطلا شكلا (استئناف مصر مدنى ٢٣ اكتوبر سنة ٩٠٩ ح ٢٥ ص ٢٦٧

١١٢ نصت المادة ٣٦٣ مرافعات على وجوب اشتمال ورقة الاستئناف على تكليف الخصم بالحضور (لميعاد ثمانية ايام) والا كان العمل لاغيا ومعنى ذلك ان الاستئناف يكون لاغيا اذا كلف المستانف عليه بالحضور الى جلسة ميعادها بعد مضى هذا الاجل

وكذلك نصت المادة المذكورة على انه يلزم المستأنف أن يقيد الدعوى فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا فى نفس ميعاد تكليف الخصم بالحضور والا كان العمل لاغيا ومعنى ذلك أن الاستئناف يكون لاغياً اذا حصل قيده بعد مضى الاجل المذكور

محكمة الاستئناف ٣ مايو سنة ٩١٠ مج س ١١ عدد ٩٧

قيد الاستئناف

١١٣ نصت المادة ٣٦٣ الجديدة من قانون المرافعات على ان الاستئناف يجب أن يقيد فى الجدول قبل اليوم المحدد لنظره بثمان وأربعين ساعة سواء — ولكن اذا وقع آخر الميعاد المحدد تقيد الاستئناف فى يوم بطالة قيده فى اليوم الذى يليه — الاستئناف ٣١ ديسمبر سنة ٩١٤ شرائع ٢ عدد ١٣٥

١١٤ اذا أنذر المستانف عليه المستأنف بأن يقيد استئنافه فى ظرف الثمانية الايام التاليه للانذار فيجب أن يضاف الى ذلك ميعاد المسافة بين محل اقامة المستأنف والمحكمة الواجب قيد الاستئناف امامها الاستئناف ٢٣ ستمبر سنة ٩١٤ شرائع س٢ عدد ٣٠

١١٥ نصت المادة ٣٦٣ الجديدة من قانون المرافعات على ان الاستئناف يجب أن يقيد فى الجدول قبل اليوم المحدد لنظره بثمان وأربعين ساعة سواء كان محل المستأنف قريباً أو بعيداً عن مركز المحكمة الاستئنافية اذلا دخل لبعد المسافة فى هذه الحالة استئناف ٧ ديسمبر سنة ٩١٥ شرائع س ٣ عدد ٥٣

١١٦ يجب على المستأنف أن يتخذله محلا مختاراً فى المدينة التى فيها محكمة الاستئناف ان لم يكن هو مقيما فيها ، فان لم يفعل صح اعلانه فى قلم الكتاب بكافة الاوراق الخاصة بهذا الاستئناف ومن ضمنها الانذار الذى يرسل اليه بقيد الاستئناف فى ظرف ثمانية أيام فان لم يقيده رغم انذاره فى قلم الكتاب سقط الاستئناف واعتبر كأنه لم يكن — حكم ٥ اكتوبر سنة ٩١٤ شرائع س ٢ عدد ٣١

١١٧ نصت المادة ٣٦٣ مرافعات على انه يلزم المستانف أن يقيد الدعوى فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا (فى نفس ميعاد تكليف الخصم بالحضور والا كان العمل لاغياً ومعنى ذلك ان الاستئناف يكون لاغيا اذا حصل قيده بعد مضى الاجل المذكور . (١)

جاء ذكر الاجل المعين لقيد الدعوى بطريق الاحالة على الاجل المعين فى المادة نفسها لتكليف الخصم بالحضور و مع ذلك فهناك اختلاف فى تفسير العبارتين اذ أن العبارة التى نص فيها على تعيين الاجل الذى يكلف فيه المستانف عليه بالحضور والا كان العمل لاغيا تفيد ان الاستئناف يكون لاغيا اذا كان الاجل المحدد اقل من الاجل المنصوص عنه فى المادة لا اذا كان اكثر منه

وتبتدىء المدة التى يلزم فيها قيد الاستئناف طبقا للمادة ٣٦٣ مرافعات من اعلان المستانف عليه بورقة الاستئناف مضافا الى ذلك مواعيد المسافات (محكمة الاستئناف ٥ مايو سنة ٩١٠ مج ١١ عدد ٩٨)

١١٨ نصت المادة ٣٦٣ مرافعات المعدلة بالقانون نمرة ٤ سنة ٩١١ على الزام المستانف بان يقيد الدعوى فى الجدول قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة ومعنى ذلك ان القيد يعتبر صحيحا اذا حصل فى اليوم السابق على اليوم الذى يليه اليوم المحدد للجلسة (محكمة الاستئناف ١٥ ابريل سنة ٩١٢ مج س ١٣ عدد ١٠٧

(١) انظر مجموعة القرارات والمنشورات سنة ١٨٩٥ ص ٥٢٢ النسخة الفرنسية

استئناف أحكام المحاكم الابتدائية

١١٩ يجوز استئناف جميع الاحكام التى تصدرها المحاكم الابتدائية بصفة محكمة أول درجة مهما كانت قيمة الدعوى وبناء عليه فيجوز استئناف الحكم الصادر منها طبقا للمادة ١١٨ مرافعات فى المعارضة فى أمر تقدير المصاريف الرسمية فى دعوى كانت منظورة أمامها مهما قلت قيمة هذه المصاريف .

وعلى ذلك فلا تنطبق المادة ٢٦ مرافعات التى نصت على عدم جواز الاستئناف فيما لم يزد عن القيمة المذكورة بها الا على الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فلا تسرى على الاحكام التى تصدرها المحاكم الابتدائية — الاستئناف ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٩ مج س ١١ عدد ٥٩

١٢٠ لا يقبل بناء على نص المادة ٣٢ مرافعات الاستئناف المرفوع امام محكمة الاستئناف على حكم صادر فى المعارضة فى أمر تقدير اجرة حارس اذا كان قيمة الاجرة المتنازع فيها لم تبلغ عشرة آلاف قرش وكون الاستئناف مقبولا بالنسبة للطلب الاصلى لا تأثير له على هذا الامر — الاستئناف ٢٠ مارس سنة ٩١٢ مج س ١٣ عدد ٩٤

استئناف فرعى

١٢١ رفع زيد دعوى على بكر وعمرو امام المحكمة الجزئية مطالبا اياهما (اولا) بحفر مروى مهدومة (ثانيا) بدفع ستة آلاف وخمسماية قرش على سبيل التعويض فحكمت المحكمة بطلبه الاول وبمبلغ ١٥٠٠ قرش تعويض فاستأنف الحكم فيما يتعلق بالتعويض وبعد بضعة أيام رفع بكر وعمرو استئنافا فرعيا بورقة اعلناها الى المستأنف الاصلى وطلبا فيها الغاء حكم المحكمة الجزئية ورفض دعوى المستأنف فقررت المحكمة الاستئنافية :

اولا — ان رفع الاستئناف الفرعى بورقة تعلن الى المستأنف الاصلى لا يزيل صفته الفرعية اذ المشرع لم يقرر لذلك الاستئناف شكلا مخصوصا يرفع به (١)

ثانيا — ان الاستئناف الفرعى الذى رفعه بكر وعمرو لا يجوز ان يتعدى موضوع الاستئناف الاصلى فلا يكون من شأنه حينئذ ان يبيح للمحكمة الاستئنافية العود الى البحث فى مسألة المروى لان الاستئناف الاصلى لم يشملها — اسكندرية . استئناف ٣١ مارس سنة ٩١٥ مج س ١٦ عدد ٦٧

---

(١) راجع مذكرة لجنة المراقبة رقم ٧ المؤرخة ١٤ مايو ٩١٠ فى مجموعة مذكرات اللجنة من سنة ١٨٩١ وراجع موسوعات دالوز الجزء الرابع صحيفة ٣٣٢ نبذة ٣١ ومجموعة العشر سنوات ١٨٨٨—١٨٩٨ لمجلة التشريع والقضاء النبذ من ٤٨١ الى ٤٣١ ·

استحقاق العقار

١٢٢ ان نص المادة ٢٩٤ من قانون المرافعات الذى يقضى بان دعوى استرداد العقار (يجوز) رفعها اثناء دعوى نزع الملكية لغاية مرسى المزاد لا يحرم المالك من حقه فى طلب استرداد العين بدعوى أصلية بعد مرسى المزاد وقبل مضى المدة القانونية المقررة لسقوط الحق فى الملكية (زقازيق ٢٩ يناير سنة ٩٠٧ مج س ٨ عدد ٧٠ (١)

١٢٣ دعوى الاستحقاق المرفوعة فى اثناء اجراءات البيع بالمعنى المقصود فى المادة ٥٠٤ مرافعات هى التى ترفع بعد صدور حكم نزع الملكية وعلى ذلك فلا تنطبق المادتان ٥٠٤ و ٦٠٠ مرافعات على دعوى الاستحقاق المرفوعه قبل صدور حكم نزع الملكية وتقبل حينئذ المعارضة فى الحكم الذى يصدر فيها (ميت غمر ٢٠ ديسمبر سنة ٩١٠ مج ١٢ عدد ١٣٥

١٢٤ عند نظر دعوى نزع ملكية مرفوعة من دائن على ورثة مدينه دفع المدعى عليهم بانهم يملكون العين المطلوب نزع ملكيتها بطريق الشراء من المورث حكم بانه ليس من الضرورة رفع دعوى الاستحقاق على حدتها وانه يمكن التمسك بهذا الدفع فى دعوى نزع الملكية (محكمة الاستئناف ٢٥ نوفمبر سنة ٩١٢ مج س ١٤ عدد ٢٢ (٢)

١٢٥ ميعاد استئناف حكم صادر فى دعوى استحقاق رفعت اثناء اجراءات نزع الملكية هو عشرة ايام

فلا يقبل حينئذ استئناف هذا الحكم بعد هذا الميعاد ولو لم توقف اجراءات البيع لعدم دفع طالب الاستحقاق المبلغ الواجب ايداعه (محكمة الاستئناف ٣٠ مايو سنة ٩١٦ مج س ٨ عدد ٣١

ان القانون صريح فى ان دعاوى الاستحقاق التى ترفع اثناء اجراءات البيع لحد مرسى المزاد ميعاد الاستئناف فيها عشرة ايام فقط ولم يفصل بين دعاوى الاستحقاق التى ترفع بطريقة فرعية أو بطريقة أصلية وحينئذ فلا يجب التوسع فى تأويل القانون خصوصا لو لاحظنا ان دعاوى الاسترداد لا ترفع فى الغالب الا لعرقلة البيع وايقافه

١٢٦ قضت المادة ٥٩٧ مرافعات "ان دعوى استحقاق العقار المقصود نزع ملكيته لا توقف اجراءات البيع الا" اذا توفر شرطان احدهما ان ترفع دعوى الاستحقاق للمحكمة باعلان قانونى وثانيهما ان يودع مدعى الاستحقاق بقلم كتاب المحكمة وقت طلب حضور الاخصام المبلغ الذى يقدره كاتب المحكمة لضمان دفع الرسوم فلا يكفى لاصدار الامر بالايقاف ان ترفع الدعوى من غير ايداع المبلغ أو ان يودع المبلغ من غير رفع دعوى — قرار لجنة المراقبة ٢١ ديسمبر سنة ٩١٠ عدد ٥ عمومى مج س ١٢ عدد ١٤٦

---

(١) راجع حكم محكمة اسنا فى ١٧ يناير سنة ٩١٣ مج س ٤ عدد ٤٤ ص ١٠٤

(٢) راجع حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية ٤ يونيه سنة ٩٠٠ مج س ٢ عدد ٢٨

١٢٧ اوقفت اجراآت البيع بناء على رفع دعوى باستحقاق العقار المقصود بيعه ولكن امر الايقاف لم يكن فى محله حيث لم يودع مدعى الاستحقاق مبلغ الوديعة المقرر فى المادة ٥٩٧ مرافعات وحكم ابتدائيا بعدم صحة دعوى الاستحقاق فاستأنف المدعى هذا الحكم
والمحكمة قررت : ان ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى الاستحقاق عشرة ايام طبقا للمادة ٦٠٠ مرافعات لانه بما ان اجراآت البيع اوقفت بالفعل ولو كان امر الايقاف غير صحيح فلا تزال دواعى الاستعجال التى بنيت عليها هذه المادة موجودة (١) — الزقازيق قرار قاضى التحضير

١٢٨ المادة ٦٠٠ مرافعات التى تحدد ميعاد عشرة ايام لاستئناف الاحكام الصادرة فى دعاوى الاسترداد المرفوعة اثناء اجراآت نزع الملكية لا تنطبق فى حالة عدم ايداع الامانة المنصوص عليها فى المادة ٥٩٧ مرافعات — الاستئناف ٢٣ يناير سنة ٩١٣ مج س ١٤ عدد ٦٤

١٢٩ دعوى الاستحقاق المرفوعة فى اثناء اجراآت البيع بالمعنى المقصود فى المادة ٥٩٤ مرافعات هى التى ترفع بعد صدور حكم نزع الملكية وعلى ذلك فلا تنطبق المادتان ٥٩٤ و ٦٠٠ مرافعات على دعوى الاستحقاق المرفوعة قبل صدور حكم نزع الملكية وتقبل حينئذ المعارضة فى الحكم الذى يصدر فيها — ميت غمر مدنى ٢٩ ديسمبر سنة ٩١٠ ح ٢٧ ص ٢٥٠

١٣٠ من اخذ شيئا بغير حق وجب عليه رده فاذا فاذا باع شخص عقارا لآخر ثم بعد بيعه شرع احد دائنيه فى نزع العقار المبيع من ملك البائع باعتبار انه لا تزال فى ملكه فللمشترى الحق بدلا من عمل الاسترداد ضد الدائن طالب نزع الملكية ترك العقار له ومطالبة البائع بالثمن باعتبار انه اخذ شيئا بغير حق لان مقابل هذا الشىء لم يعد فى يد المشترى استئناف مصر مدنى ١٨ يناير سنة ٩١١ ح ٢٧ ص ١١

١٣١ نزع دائن ملكية عقار ضد ورثة باعتبار ان هذا العقار هو ملك مورثهم فرفع الورثة معارضة فى تنبيه نزع الملكية مفادها ان العقار المذكور لم يكن ملك المورث بل هو ملك خاص لهم فحكمت المحكمة بعدم قبول المعارضة وقررت ان الواجب فى هذه الحالة هو ان يقدم الورثة طلبهم بشكل دعوى استحقاق لا بشكل معارضة فى تنبيه نزع الملكية - طنطا ٣٠ نوفمبر سنة ٩١٤ شرائع ٢ عدد ١٣٦

أشكال في التنفيذ

١٣٢ اذا رفعت دعوى الاشكال فى التنفيذ امام المحكمة التى أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٨٦ مرافعات فالحكم الذى يصدر فيها لا يجوز استئنافه الاستئناف ١٥ يونيه ٩٠٧ مج ٩ عدد ٩٤ (٢)

(١) راجع حكمى محكمة مصر الاستئناف ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٠ مج س ٣ عدد ١١٣ وفى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠٤ مج س ٦ عدد ٣٣

(٢) راجع حكم محكمة الاستئناف ٢٣ يناير سنة ١٩٠٦ مج س ٧ عدد ٧٣

١٣٣ ان الحكم المستأنف صادر من محكمة استئنافية فى اشكال عن تنفيذ حكم صادر منها وعلى ذلك يكون غير جائز الاستئناف وللخصوم الذين لم يكونوا داخلين فى الدعوى الاولى حق رفع دعوى على حدتها بخصوص الاطيان الحاصل فيها النزاع

١٣٤ اذا ادعى بأن الحارس الذى عينته المحكمة الاستئنافية عند نظرها الدعوى غير قادر على القيام بما عهد اليه جاز تقديم طلب استبداله بحارس آخر الى المحكمة التى عينته بصفة اشكال فى التنفيذ طبقا للمادة ٣٨٦ مرافعات — مصر استئنافى ١٥ يناير سنة ٩١٢ مج ١٣ عدد ٤٠

١٣٥ الاشكالات الحاصلة أثناء تنفيذ حكم هى التى يمكن رفعها دون سواها امام المحكمة التى اصدرت الحكم فلذلك اذا سلم عقار تنفيذ الحكم دون ان تحصل معارضة وقت التسليم فطلب بطلان التسليم بعد ذلك بناء على ان العقار السابق تسليمه ليس المبين بالحكم لا يعتبر اشكالا فى التنفيذ ولتعيين المحكمة المختصة بنظر هذا الطلب يجب الرجوع الى القواعد العمومية المتبعة فى مسائل الاختصاص — الاستئناف ٢٠ يناير سنة ٩١٣ مج ١٤ عدد ٥١ (١)

١٣٦ لا يقبل الاشكال فى الاحكام الصادرة من المجالس الحسبية ولا يصح للمجالس الحسبية لأى سبب من الاسباب مهما كان ان تجيز بيع عقار القاصر بغير طريق المزاد المبين بالمواد ٦١٤ من قانون المرافعات . ويصح ان ينص قرار المجلس الحسبى الذى يجيز البيع بعدم تتميمه اذا لم يوجد مشتر يوم جلسة المزادات يقبل المشترى بمبلغ كذا على الاقل — ٣ مايو سنة ٩١٤ الشرائع س ٢ عدد ١٠

١٣٧ الاشكال فى التنفيذ المنصوص عنه فى المادة ٣٨٦ من قانون المرافعات يصح رفعه فى حالة ما اذا وجد عقبات فى سبيل التنفيذ يمكن ازالتها بالحكم الذى تصدره المحكمة فى الاشكال ولا فى حالة ما اذا كان التنفيذ قد اصبح مستحيلا — الاستئناف ٣ نوفمبر سنة ٩١٣ شرائع سنة ١ ص عدد ٦٢

١٣٨ حيث انه بالاطلاع على محضر التسليم المؤرخ ٨ يولية سنة ٩١٦ تبين منه ان رافعى الاشكال لم يطلبوه الا بعد تمام التسليم وان المحضر لم يقبله منهم الا اجتنابا للمشاحنة

وحيث ان الاشكال لا يقبل الا اذا رفع قبل اتمام التسليم واذن يجب قبول الدفع الفرعى وعدم قبول الاشكال

وحيث ان رافعى الاشكال ارادوا الحيلة بتغيير وصف الدعوى وجعلها طلب بطلان محضر تسليم

وحيث ان بتغيير وصف الدعوى يكون باعلان مشتمل على البيانات القانونية وهذا بخلاف التعديلات التى يجوز ابداؤها فى موضوع الدعوى اثناء سيرها واذن لاحق لرافعى الاشكال فى تغيير وصف الدعوى شفهيا وتحويلها من اشكال الى طلب بطلان محضر تسليم — بنى سويف الكلية ٢٦ مارس سنة ٩١٧ فى القضية المدنية ٤٨٥ سنة ٩١٦

(١) استشهد الحكم بمجموعة التشريع والاحكام المختلطة س ٢ ص ٢٥٤ وس ٥ ص ٢٥٢

اعلان صحيفة الدعوى

وبطلانها

١٣٩ سمو الجناب العالى السلطان هو امير البلاد وحاكمها الاعلى فلا يجوز ان ترفع عليه دعوى شفهيا امام محاكم بلاده بطلب تعويضات — والدعاوى الناشئة عن تعهدات شخصية لجنابه العالى انما ترفع ضد ناظر الدائرة الخاصة دون غيره — الاسكندرية ١٩ ديسمبر سنة ٩٠٨ مج س ١٠ عدد ٢٩

١٤٠ ان ما جاء بالمادة ٣٣ مرافعات من ان الدعوى ترفع للمحكمة بواسطة تكليف الخصم بالحضور امامها عن يد محضر بناء على طلب المدعى (وعدم قولها او وكيله) فان هذا النص يوجب ان يكون رفع الدعوى من المدعى شخصيا وبما انه لم يوجد هذا الوجوب فيلزم الرجوع الى القواعد العامة ونصوص القانون التى تقضى بجواز التوكيل فى كل كل عمل جائز قانونا

بناء عليه لناظر الخاصة السلطانية الحق التام فى رفع الدعوى باسمه فى كل ما يتعلق بالاموال السلطانية لما له من الوكالة العامة المطلقة فى شؤون هذه الاحوال — اسكندرية ابتدائى ١٠ ستمبر سنة ٩٠٨ مج س ٢٣ عدد ٦٦

١٤١ ان القواعد المقررة فى المدة ٩ مرافعات لاعلان من يكون لهم محل اقامة معلوم خارج القطر المصرى تسرى على الاشخاص الذين يكون لهم محل اقامة معلوم بمكة المكرمة — الاستئناف ٣١ ديسمبر سنة ٩١٠ مج س ١٢ عدد ٥٣

١٤٢ لم يحتو اعلان الحكم الحاصل بواسطة مندوب طبقاً للمادة «١١» مرافعات على البيانات المنصوص عليها فى المادتين «١٣ و ١٢» مرافعات فلم يذكر بالاصل والصور حضور شاهدين ولم يوقع على الصورة منهما أو يضع عليها أختامهما بل وقع على أصل الاعلان فتمسك الذى صدر الحكم ضده ببطلان الاعلان ولكنه اعترف باعلان الحكم اليه، والمحكمة قررت

أولا — ان البيانات المنصوص عليها فى المادتين «١٣ و ٢٢» مرافعات لم يكن الغرض منها الا اثبات حصول الاعلان فاذا أهمل ذكرها فلا يستوجب ذلك الا بطلانا يزيله الاعتراف بحصول الاعلان .

ثانياً — انه وان وجب أن يحتوى الاصل والصورة على جميع البيانات المطلوبة قانونا والا كان العمل لاغياً الا أن السهو أو الخطأ الحاصل فى أصل الاعلان أو الصورة انما يستوجب البطلان اذا لم يكن تداركه بواسطة أصل الاعلان وان حضور الشاهدين وقت الاعلان يمكن أن يستفاد من توقيعهما

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة ١٣ مايو سنة ٩٠٣ مجلة التشريع والاحكام المختلطة سنة ١٥ ص ٢٨١

على اصل الاعلان (١) مصر ابتدائى ١٠ ينايرسنة ٩١٠ مج س ١١ عدد ٤٨

١٤٣ يبطل اعلان الحكم اذ اخلت الصورة المعلنة من ذكر حضور شاهدين تطبيقا للمادة ١٣ مرافعات — الاستئناف شرائع س ١ عدد ١٩٥

١٤٤ طبقاً للمواد ١١ و ١٢ و ١٣ مرافعات يبطل الاعلان الذى يعمل عن يد مندوب محضر اذا خلت الصورة المعلنة من توقيع الشاهدين — الاستئناف ٢٤ فبراير سنة ٩١٥ شرائع ٢ عدد ٢١٨

١٤٥ مندوبو المحضرين ينتدبون عند تعيينهم من رئيس المحكمة الابتدائية لاعلان كافة الاوراق التى يكلفهم بها الباشمحضرون أو نوابهم وهذا الانتداب العام يقوم مقام الامر الذى يصدر من القاضى باعلان الاوراق طبقا للمادتين ١١ و ١٢ من قانون المرافعات لذلك يكون الاعلان الذى يعمل عن يد مندوب محضر صحيحا بدون أن يصدر له أمر خاص من القاضى باجرائه — طنطا فى ١١ نوفمبرسنة ٩١٥ شرائع س ٣ عدد ٣٥

١٤٦ مندوبو المحضرين يعينون بأمر من نظارة الحقانية بناء على ترشيح من رئيس المحكمة الابتدائية. وهذا يقوم مقام الامر الذى يصدر من القاضى الجزئى بالاعلان طبقا للمادتين ١١ و ١٢ من قانون المرافعات ولذلك يكون الاعلان الذى يعمل عن يد مندوب محضر صحيحا بدون أن يصدر له أمر من القاضى الجزئى باجرائه — الاستئناف فى ٢٨ مايو سنة ٩١٤ شرائع س ١ عدد ٣٩٠

١٤٧ يجب الغاء الحكم الغيابى اذا كان صدوره قبل التاريخ المحدد فى ورقة تكليف المدعى عليه بالحضور واذا تنفذ بعض هذا الحكم خوفا من توقيع الحجز فلا يعد ذلك قبولا للحكم المذكور — منيا القمح ٢٩ مايو سنة ١٩٠٨ مج س ٩ عدد ٦٩ (٢)

١٤٨ يجوز تكليف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة لميعاد ساعة واحدة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٩ مرافعات بدون أمر بالكتابة من القاضى — بنى سويف ١٢ مايو سنة ٩٠٨ مج ١٠ عدد ٦٧

١٤٩ الاعلان الحاصل بواسطة مندوب محضر باطل طبقا للمادة ٢٢ مرافعات اذا لم يوقع على الصورة شاهدان عملا بالمادة ١٣ مرافعات — الاستئناف ٢٧ ابريل سنة ٩١١ مج س ١٢ عدد ١٠٨

(١) راجع حكم استئنافى مصر فى ٩ اكتوبرسنة ١٨٩٤ القضا س ٢ ص ٩٣
حكمة الاستئناف فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨٠ مج لمحكمة الاستئناف المختلطة س ٦ ص ٥
محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٠ مايوسنة ٩٠٣ مجلة القوانين والاحكام سنة ١٥

تئنافى مصر ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٤ القضا س ٢ ص ٩٣ وحكم محكمة الاستئناف ١٨٨٠ المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة س ٦ ص ٥.

١٥٠ اذا أعلن مندوب المحضر عريضة دعوى وأهمل ذكر حضور الشاهدين طبقا للمادتين ١٣و٢٢ مرافعات حكمت المحكمة ببطلان عريضة الدعوى ويجوز لها الزامه بمصاريف الاجراآت التى حكم ببطلانها بسبب اهماله عملا بالمادة ٢٣ مرافعات — طنطا ابتدائى ٩ مايو سنة ٩١١ مج س ١٣ عدد ١٣

١٥١ نصت المادة ١٣ مرافعات المتعلقة باعلان الاوراق على يد مندوبى المحضرين على أن يذكر فى الاصل والصورة حضور الشاهدين ثم يضع فيهما الشاهدان امضاءها أو أختامهما ونصت المادة ٢٢ مرافعات على مراعاة الاجراءآت المبينة بالمادة ١٣ مرافعات المذكورة والا كان العمل لاغيا ولكن بما ان الغرض من هذه الاجراءات هو ضمان وصول الورقة المراد اعلانها الى الخصم فانه لايصح له اذا وصله الاعلان فعلا ان يحتج بالبطلان لعدم مراعاتها — بنى سويف ابتدائى ١٩ يونيه سنة ٩١٢ مج س ١٣ عدد ١٣٥

١٥٢ يجوز زوال البطلان الناشىء من اعلان الحكم بسبب عدم ذكر حضور الشاهدين وقت التسليم طبقا لنص المادة ١٣ مرافعات بما ان الغرض من نص المادة ١٣ المذكورة هو ضمان معرفة وصول الدعوى للمعلن اليه فالبطلان الناشىء من عدم ذكر حضور الشهود يزول اذا اعترف المعلن اليه بوصول الاعلان وعليه يبتدىء فى هذه الحالة ميعاد الاستئناف من تاريخ الاعلان ولو كان هذا الاعلان غير قانونى — بنى سويف ابتدائى ١٢ مايو سنة ٩١٤ مج س ١٥ عدد ١٠٠

١٥٣ ان عدم تبيان وتحديد ما اغتصبه كل شخص من المدعى عليهم بعريضة الدعوى لايبطلها شكلا اذا كانت مشتملة على بيان وحدود الارض المغتصبة بالتفصيل

قضى القانون بعدم الحاجة الى انذار المستأجر باخلاء العين المؤجرة متى كانت مدة الاجارة معينة فى العقد فاذا لم يثبت المستأجر انه جدد الايجار يكون وضع يده بعد انتهاء مدة اجارته اغتصابا — الزقازيق ابتدائى ١٩ ستمبر سنة ٩٠٤ ح س ٢٢ عدد ٢

١٥٤ ان حضور الخصم لا يزيل بطلان ورقة الدعوى الا اذا حصل بناء على تلك الورقة نفسها

كما انه لايمكن الاحتجاج على الخصم بأصل الاعلان الذى لم يوقع وانما العبرة بالصورة المسلمة اليه فاذا خلت الصورة المسلمة اليه من تاريخ الجلسة فلا يمكن الاحتجاج عليه بأن التاريخ مذكور فى أصل الاعلان وعليه فاذا لم يحضر فى الجلسة الاولى وأعلن ثانية لجلسة أخرى وحضر فى المرة الثانية فحضوره لايزيل بطلان الورقة — مصر ابتدائى ١٥ يناير سنة ٩٠٧ ح س ٢٣ عدد ٥

١٥٥ لايمكن للقاضى أن يقرر بطلانا لم ينص عليه القانون وبما ان المادة ٢٢ من قانون المرافعات لم ينص بالبطلان عند عدم مراعاة الاجراءآت المبينة فى المادة ١١ والمادة ١٢ من القانون المشار اليه فليس للمحكمة أن تحكم ببطلان الاجراءآت عند عدم مراعاة الاجراءآت المبينة فيهما — استئناف مصر مدنى ٣٠ ديسمبر سنة ٩٠٨ ح س ٢٤ ص ٤٩

(١) استشهد الحكم بكارية وشوفو فى المرافعات جزء أول ص ٤٥٩ مادة ٧١

١٥٦ ان اغفال ذكر حضور شاهدين فى صورة اعلان الحكم طبقا لنص المادة ١٣ مرافعات هو بطلان يجوز زواله بحسب حكم المادة ١٣٩ مرافعات فلذلك اذا لم يتمسك المستأنف صراحة بهذا البطلان فى ورقة الاستئناف زال البطلان وكان الاستئناف المرفوع بعد انقضاء مدة الستين يوما التالية للاعلان غير جائز القبول شكلا — الاستئناف ٤ مارس سنة ٩١٤ مج س ١٥ عدد ٧٥

اعطاء الصور

١٥٧ حيث ان المادة ١٠ مرافعات نصت بأن نسخة الحكم التى يكون التنفيذ بموجبها تعطى للخصم الذى يتضمن الحكم منفعة له من تنفيذه

وحيث انه لانزاع فى ان الصلح الذى حكمت المحكمة باعتماده بجلستها بهيئة استئنافية وضاعت صورته تعود فيه اصلا المنفعة على الست المدعية فيكون لها اذن الحق فى استلام نسخة منه

أما الاوجه التى يتمسك بها المدعى عليه فى دفاعه فقد تكون سببا فى ايقاف التنفيذ فقط — مصر استئناف مدنى ١٥ ديسمبر سنة ٩٠٨ ح ٢٤ ص ٢٤٤

التماس اعادة النظر

١٥٨ مجرد كون الحكم مبنياً على أسباب متناقضة لا يكفى لالتماس اعادة النظر — استئناف ٢٥ مارس سنة ٩٠٦ المج س ٨ عدد ١

ان التناقض فى الاسباب على فرض وجوده ليس من أوجه الالتماس انما يكون منها التناقض الذى يحصل فى توقيع الحكم ويترتب عليه تعذر تنفيذه (١)

١٥٩ ان الغش الشخصى المنصوص عنه فى المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات كسبب من اسباب الالتماس يمكن أن ينشأ عن مجرد الادعاء الكاذب اذا كان هذا الادعاء قد أضل المحكمة فى حكمها أبوتيج ٢١ مايو سنة ٩٠٧ مج س ٨ عدد ١١٨

جاء فى مطولات داللوز نبذة ٥٤ جزء ٩ أنه لا يشترط مطلقا لقبول الالتماس أن يكون الغش متعذراً معرفته على القاضى أو الخصم

جاء فى جارسونيه جزء سادس نبذة نمرة ٢٩٢١ صحيفة نمرة ٤٠٩ مامعناه ان الكذب والسكوت عن الحق موجبان للالتماس ولو لم يكونوا مصحوبين بطرق تحايل ما لان وقوف الخصم هذا الموقف المخالف للنزاهة هو وحده تحايل للحصول على حكم موافق لمصلحته .

١٦٠ التماس اعادة النظر على ان المحكمة لم تحكم فى أحد الطلبات يجب أن يبين ان المحكمة لم تحكم فى أحد الطلبات الاصلية اوالفرعية

لذلك لا يجوز قبول الالتماس اذا كان مبنيا على مجرد عدم الحكم فى احد الطلبات المتعلقة بالاثبات الاستئناف ١٠ ابريل سنة ٩٠٧ مج س ٩ عدد ٢٠

(١) راجع حكم محكمة مصر ١٦ مايو سنة ١٨٩٦ — القضا س ٣ ص ١٣٤

١٦١ ان الملتمس بنى التماسه على ان محكمة الاستئناف لم تحكم فى طلبات قدمت لها وهى تحليف المستأنف عليهم اليمين الحاسمة عن بعض مبالغ وتعيين اهل خبرة لمعرفة عجز الاطيان

ان معنى الطلبات المذكورة بالفقرة الاولى من المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات هى الامور المتنازع فيها التى هى موضوع الدعوى لا التى يقصد بها المدعى اثبات هذه الامور اوالمدعى عليه نفيها لان وصول الدعوى من جهة الثبوت وعدمه الى حالة يمكن المحكمة من الحكم فيها متروك الرأى فيه الى المحكمة نفسها

اذا وجد تناقض فى اسباب حكم أو تناقض بين اسبابه ومنطوقه فلايكفى هذا التناقض لقبول التماس اعادة النظر فى حكم طبقا للفقرة السادسة من المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات حتى اذا وجد التناقض فى نفس منطوق الحكم فلا يكون ذلك سبباً فى الغائه الا اذا كان هذا التناقض لا يمكن معه تنفيذ الحكم — الاستئناف ١٠ ابريل سنة ٩٠٧ مج س ٩ عدد ٧١ (١)

١٦٢ يشترط لقبول التماس اعادة النظر الذى رفع عن حكم بسبب عدم الحكم فى احد الطلبات ان يثبت طالب الالتماس ان الحكم اهمل الفصل فى واحد أو اكثر من المسائل المتنازع فيها المبينة فى الطلبات الختامية . أما اذا لم يفصل الحكم فى طلبات سبق رفعها ولكنها اهملت فى الطلبات الختامية فلايكون ذلك سببا فى قبول الالتماس — الاستئناف ٣ نوفبر سنة ١٩٠٧ مج س ٩ عدد ١٠١

١٦٣ اذا فصل فى بعض طلبات الخصم فقط فاعلان الحكم والشروع فى تنفيذه لا يفيدان تنازل الخصم عن طلب التماس اعادة نظر الدعوى بناء على انه لم يحكم فى احد الطلبات المقدمة للمحكمة

قبول الاستئناف الاصلى دون الفصل صراحة فى الاستئناف الفرعى يجعل الحكم قابلا للالتماس بعدم الفصل فى احد الطلبات

ان البحث فى الاستئناف الاصلى لا يتناول ضمنا البحث فى الاستئناف الفرعى — الاستئناف ٥ ابريل سنة ٩٠٩ مج س ١٠ عدد ٨٩

١٦٤ لا يجوز الطعن بطريق التماس اعادة النظر فى الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف عن قرارات المجالس الحسبية فى مواد الحجر — الاستئناف ١٣ مايو سنة ٩٠٩ مج ١٠ عدد ٢١

١٦٥ يجوز الطعن بطريق التماس اعادة النظر فى الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف عن قرارات المجالس الحسبية — الاستئناف ٢٥ نوفبر سنة ٩٠٩ مج س ١٩ عدد ٢٢

١٦٦ اذا رفع مشتر دعوى طالبا فسخ البيع طبقا للمادة ٣١٠ مدنى لعدم اعلانه بالحقوق العينية التى على المبيع ورفضت المحكمة طلب الفسخ ولكنها حكمت من تلقاء نفسها على البائع بتعويض طبقا للمادة ٣١٢ مدنى وذلك بانقاص قيمة الباقى له من الثمن فلا يقبل التماس اعادة النظر المرفوع من المشترى عن هذا الحكم طبقا للمادة ٥/٣٧٢ مرافعات مرتكنا

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف ٢٥ مارس سنة ١٩٠٦ مج س ٨ عدد ١

على ان المحكمة حكمت بما لم يطلبه الاخصام فى الدعوى — الاستئناف ٤ يناير سنة ٩١١ مج س ١٢ عدد ٤٢

ان محكمة الاستئناف رأت ان حق الارتفاق على المبيع ليس بحالة تجوز فسخ العقد فقضت برفض طلب الفسخ عملا بالمادة ٣١٢ مدنى التى تخول للمحكمة ذلك وكانت من نتيجة هذا القضاء ان قدرت من تلقاء نفسها التضمينات المقابلة للنقص الذى ينتاب المبيع من جراء حق الارتفاق عملا بالحق المقرر للمشترى فى هذه الحالة بالمادة المذكورة وجعلها حطاً من الثمن الذى لم يدفع كله

١٦٧ اذا فصلت محكمة فى احدى الطلبات و بعد ذلك اضافت هذه العبارة « ورفضت المحكمة ماخالف ذلك » فقصد المحكمة من ذكر هذه العبارة رفض كل طلب عدا الطلب الذى فصلت فيه خصيصا وعليه فلا يمكن الطعن فى هذا الحكم بطريق الالتماس بناء على كونه لم يفصل فى الطلب الآخر (محكمة الاستئناف ٢٣ يناير سنة ٩١٢ مج س ١٣ عدد ٤٥

١٦٨ اذا لم يحكم باحدى الطلبات فى قضية حكم فيها نهائيا فالطريق الوحيد للوصول الى الحكم بما لم يفض به هو التماس اعادة النظر لا ان ترفع به دعوى جديدة (١) — اسنا ٩ نوفمبر سنة ٩١٢ مج س ١٤ عدد ٢٧

١٦٩ ان طلب تعيين خبير ليس طلبا من الطلبات بالمعنى الوارد فى المادة ٣٨٢ مرافعات وعليه فعدم الفصل فيه لاينبنى عليه طلب التماس اعادة النظر — الاستئناف ٧٠ ديسمبر سنة ٩١٠ مج ١٦ عدد ٧

١٧٠ ان القضاء للطالب بطلبه الاحتياطى يستلزم حتما رفض طلبه الاصلى ومن ثم فلا وجه لالتماس اعادة النظر ان اهمل الحكم القاضى بالطلب الاحتياطى الفصل فى الطلب الاصلى (محكمة الاستئناف ١٠ مايو سنة ٩١٥ مج ١٦ عدد ٩٧ (٢)

١٧١ ان الغش القانونى هو استعمال احد الخصوم طرقاً احتيالية بادعاء بوقائع كاذبة لا اصل لها بحيث لا يتمكن الخصم الآخر من العلم بها وقد اثرت هذه الطرق فى رأى المحكمة واخذت بها — مصر استئناف ٢٦ مايو سنة ٩٠٨ ح ٢٤ ص ١٧

١٧٢ اصطلح الطرفان فى دعوى منظورة امام محكمة الاستئناف بدون ان يطلبوا من المحكمة التصديق على الصلح فظل احدهما رغم الصلح ومن غير علم الآخر يحضر الجلسات ويبدى أوجه دفاعه حتى حكم له حضوريا فالتمس الخصم الآخر اعادة نظر هذه القضية فقبلت المحكمة التماسه لأنها اعتبرت الغش الحاصل من خصمه سببا وجيها لقبول الاستئناف — محكمة الاستئناف ١٥ ديسمبر سنة ٩١٤ مج س ١٦ عدد ٣٤

---

(١) راجع لاكوست (الشيء المحكوم فيه نهائيا طبعة ثانية ص ١١٢ فقرة ٧٨١ — وجارسونيه « المرافعات المدنية » طبعه ثانيه الجزء السادس ص ٤١٣ فقرة ٢٨٨٠

(٢) راجع بمعناه طنطا حكم استئنافى ١٩ مارس سنة ٩٠١ فى تعليقات جلاد على قانون المرافعات مادة ٣٧٢ عدد ١٨

١٧٣ لا تكن المحكمة قد اغفلت الفصل فى احد الطلبات اغفالا يترتب عليه قبول الالتماس اذا حكمت بتأييد الحكم المستأنف بدون ان تحكم برفض طلب اليمين المقدم من المستأنف متى كانت المحكمة قد ذكرت فى اسباب حكمها انه لامحل لتحليف اليمين ويعتبر الحكم بالتأييد فى هذه الحالة رفضا ضمنيا لطلب اليمين (استئناف ١٨ نوفمبر سنة ٩١٣ شرائع س ١ عدد ٦٥

١٧٤ طلب تعيين خبير ليس من « الطلبات » المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات فلا يؤدى عدم الفصل فيه الى قبول التماس اعادة النظر فى الحكم — الاستئناف ٢٩ ديسمبر سنة ٩١٤ مج س ١٧ عدد ٨

١٧٥ اتفق قضاء المحاكم على ان عدم الحكم فى طلب تحقيق ليس وجهاً لالتماس اعادة النظر ولا يدخل فى دائرة الفقرة الاولى من المادة ٣٧٢ مرافعات غير انه قضى بأن اغفال محكمة الاستئناف الحكم فى طلب تحقيق يتوقف على نتيجته الفصل فى الدعوى يكون سببا للالتماس (١) الاستئناف ١٥ يونيه سنة ٩١٥ مج س ١٦ عدد ٩٩

١٧٦ خطأ القاضى فى تطبيق القانون على واقعة لا ينطبق عليها ليس وجها من اوجه التماس اعادة النظر فى الحكم — الاستئناف ١٥ فبراير سنة ٩١٦ مج ١٧ عدد ٦٦

انظر استئناف مختلط ٩ ابريل سنة ٩٠٠ (مجلة التشريع والقضا س ١٢ ص ٢٠٠ واستئناف مختلط ٢٠ فبراير سنة ٩٠٢ (مجلة التشريع والقضا س ١٤ ص ١٥

١٧٧ اذا حكمت المحكمة بالشفعة مقابل دفع الثمن الوارد بالعقد ثم جاءت فى نص الحكم واخطأت فى ذكر قيمة الثمن بأن قالت انه ٢٢٢ جنيهاً حالة انه ٢٥٠ جنيها فالسبيل الصحيح لاصلاح هذا الخطأ هو دعوى التصحيح ومع ذلك فاذا رفعت الدعوى بشكل التماس ارتكانا على الوجه السادس من المادة ٣٧٢ فتقبل من باب العدالة — استئناف فى ٢ ديسمبر سنة ٩١٣ شرائع س ١ عدد ٢٠٠

١٧٨ المادة ٣٧٢ فقرة رابعة مرافعات اجازت رفع الالتماس للخصم الذى يتحصل على ورقة قاطعة كانت محجوزة بفعل خصمه ومن البديهى انه لا يصح رفع الالتماس بحجة ان هذه الورقة القاطعة موجودة عند الخصم وعلى المحكمة ان تكلفه بايداعها لان مثل هذه الورقة لا يمكن ان يقال بان الملتمس « استحصل عليها » بما انها لم تزل فى حيازة الخصم الآخر ومن جهة اخرى فلا يصح ارغام انسان على تقديم مستند لا يريد ان يقدمه — الاستئناف ٩ ديسمبر سنة ٩١٤ شرائع س ٢ عدد ١٢٨

١٧٩ عدم فصل المحكمة فى طلبات الخصوم

---

(١) راجع استئناف مختلط ٣٠ ابريل سنة ٩٠٣ مجلة التشريع والقضا س ١٥ ص ٢٦٣ . قارن استئناف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٨٩٥ مجلة التشريع والقضا س ٧ ص ١٠٦

المتعلقة بالاثبات مثل طلب تعيين خبير أو طلب احالة الدعوى على التحقيق أو طلب انتقال المحكمة لا يعد وجها من أوجه الالتماس — الاستئناف ٢٢ مايو سنة ٩١٦ شرايع ٣ عدد ٢٢٠

الحكم بالغرامة على الملتمس

١٨٠ اذا تنازل الملتمس على اثر صلح او ظروف اخرى عن التماسه قبل الحكم فى شكل الالتماس كان تنازله هذا سببا لاعفائه من الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٨ مرافعات انما يشترط ان لا يكون التنازل مبنيا على اى بطلان فى الاجراءات من شأنه ان يجعل الالتماس غير مقبول شكلا (١) — طنطا استئناف ٥ نوفمبر سنة ٩١٠ مج س ١٥ عدد ٧٦

١٨١ حيث انه بعد ذلك يبقى البحث فيما اذا كان واجباً الحكم على رافعى الالتماس بالغرامة المبينة بمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات أو ان تنازلهما عنه لا يلزمهما بشيء من هذه الغرامة

وحيث ان المادة المذكورة لم تقض بالحكم بالغرامة والتعويضات ان كان لها وجه الا اذا حكم برفض الالتماس

وحيث انه لم يصدر فى الدعوى حكم بالرفض فتنازل الملتمسين عن حقهما لا ينجم عنه الزامهما بأية غرامة

وحيث ان هذا المبدأ مطابق لما جرى عليه اهل الفقه والمحاكم الفرنساوية لانه ورد فى كتاب كسريه وتيفو فى شرح قانون المرافعات الفرنساوية بالجزء الرابع من صحيفة ٣٧٨ تعليقا على مادة ٥٠٠ مرافعات من القانون الفرنساوى المقابلة لمادة ٣٧٨ من القانون المصرى الاهلى ان تنازل رافع الالتماس أو صلحه مع خصمه لا ينجم عنهما الزامه بالغرامة المقررة

ولا يجوز الزام الملتمس بالغرامة عند تنازله عن طلبه الا اذا كان الطلب فى ذاته باطلا شكلا اذ يكون تنازله فى هذه الحالة مسبباً عن علمه بان طلبه غير مقبول لعدم استيفائه بالاجراءات القانونية

وجاء مؤيداً لهذا الرأى ماورد فى الجزء ٣٩ من موسوعات دالوز صحيفة ٢٧٧ فقرة ٢١٧ وملحق الموسوعات المذكورة جزء ١٥ فقرة ١٠١ صحيفة ٤١٧ وكل منهما مجمع على ان تنازل رافع الالتماس عن التماسه لا يلزم بأى غرامة

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون لا محل للقضاء بالغرامة على الملتمسين ويجب جعل الحكم قاصراً على تنازلهما عن الالتماس وعليهما مصاريفه — بنى سويف مدنى مستأنف سنة ٩١٧

---

(١) ارتكن على موسوعات داللوز جزء ٠٩ فقرة ٠١٧ ص ٢٧٧ وملحق موسوعات داللوز جزء ١٥ فقرة ١٠١ ص ٤٢٧

انقطاع المرافعة

١٨٢ نصت المادة ٢٩٧ مرافعات على ان وفاة أحد الاخصام بعد تقديم أقوالهم وطلباتهم الختامية فى الجلسة لايترتب عليه عدم الحكم فى الدعوى ويسرى هذا النص على حالة ما اذا توفى أحد الاخصام قبل تقديم الاقوال والطلبات الختامية وقدمها وكيله بدون علم بوفاة موكله وذلك بقطع النظر عما ورد فى المادة ٥٢٩ مدنى من أن التوكيل ينتهى بموت الموكل — بنى سويف استئناف سنة ٩١٠ مج س ١١ عدد ١٢٢ (١)

١٨٣ لاتنقطع المدة المقررة لبطلان المرافعة بعمل من الاجراآت أجرته المحكمة من تلقاء نفسها دون دخل أحد الخصوم فيه — محكمة الاستئناف حكمان رقيمان أول مايو سنة ٩٠٧ و ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٧ المج س ٩ عدد ٩٨ (٢)

١٨٤ طلب بطلان المرافعة لايتجزأ فاذا رفعت دعوى بطلب بطلان المرافعة فى الاستئناف على بعض المستأنفين فقط فالدعوى باطلة بالنسبة لجميع المستأنفين — الاستئناف ٢٦ يناير ٩١١ مج ١٢ عدد ٦٦

١٨٥ طلب بطلان المرافعة المبنى على المادة ٣٠١ مرافعات ومااتلاها يمكن اعلانه فى المحل المختار من الخصم فى الدعوى لان هذا الطلب هو جزء منها ولا تنطبق المادة ٤٠٤ مرافعات على هذه الحالة الاستئناف ١٩ فبراير سنة ٩١٢ مج س ١٣ عدد ٥٠

١٨٦ موت أحد الاخصام لايمنع استمرار المدة اللازمة لبطلان المرافعة سواء كان لمصلحة أحدهما أوضد مصلحة ورثة الخصم المتوفى ومن ثم قد حكم بأنه اذا مضى ٣ سنوات من تاريخ آخر عمل من أعمال الاجراآت فليس لورثه الخصم المتوفى أثناء هذه المدة الحق فى اعادة الدعوى بسبب بطلان هذه الاجراآت — اسيوط استئناف ٥ ابريل سنة ٩١٤ مج س ١٥ عدد ١١١ (٣)

١٨٧ ان الحكم التمهيدى لايمنع بطلان المرافعة مالم يكن مشتملا على نص نهائى مبين ومثبت لجوهر موضوع النزاع أوجزء منه لانه اذا لم يكن كذلك فلا يلحق بطلان المرافعة قوة الشىء المحكوم فيه نهائياً

فاذا جاء فى أسباب الحكم التمهيدى نص يفيد رأى المحكمة فى نقطة من نقط النزاع وحاجتها الى التأكد من نقطة أخرى بواسطة التحقيق وقضى

(١) راجع حكم النقض فى ٨ ابريل سنة ٩٠٥ مج س ٦ عدد ٩٧

(٢) راجع حكم محكمة النقض والابرام البلجيكية الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٨٤٢ (داللوز المطول « بطلان المرافعة » ١١٥

(٣) ذكر فى الحكم مايأتى راجع الحكم المناقض له الصادر فى ١٥ نوفبر سنة ١٨٨٩ . (المجموعة المذكورة عدد ٢ ص ٧)

ذلك الحكم باجراء التحقيق فى صيغته الختامية دون ان يقضى فى تلك الصيغة فى النقطة الاولى لم يحز فيما يختص بهذه النقطة قوة الشيء المحكوم فيه ولحقه بطلان المرافعة — استئناف مصر مدنى ١٦ فبراير سنة ٩١٠ ح ٢٥ ص ١٣٨

١٨٨ يجب ان يقدم طلب بطلان المرافعة بالطرق المعتادة لتقديم الدعاوى أى بتكليف بالحضور على يد محضر

قدم أحد الخصوم طلبا ببطلان المرافعة وأراد باقى الخصوم ان ينضموا اليه فى طلبه اثناء سير الدعوى فحكمت المحكمة بأنه ليس لهم الانتفاع من طلب زميلهم بمجرد انضمامهم اليه بل يجب عليهم أن يقدموا طلبا ببطلان المرافعة بالطرق المعتادة لتقديم الدعاوى — الاستئناف ١٧ مايو سنة ٩١٥ مج ١٦ عدد ١٨٩

١٨٩ متى صدر حكم تمهيدى فى دعوى فليس للمدعى أن يترك دعواه ليمنع المحكمة بذلك من الفصل فيها حتى ولو لم يكن خصمه قد أقام دعوى فرعية عليه

وتنطبق هذه القاعدة بوجه خاص فى حالة ما اذا انكر المدعى امضاءه فحكمت المحكمة بتعيين خبير لتحقيقها ثم اراد المدعى ترك دعواه بقصد الهروب من الحكم عليه فى أصل الدعوى والتخلص من الغرامة التى جرها على نفسه بانكاره لامضائه — ابنوب ٩ مايو سنة ٩١٦ مج ١٧ عدد ٩٢ (١)

١٩٠ تعتبر الدعوى مقامة أمام المحكمة بمجرد اعلان الخصم بصحيفتها وان لم تقيد بالجدول العمومى. ومن ثم فلا يشترط القيد لبدء سريان المدة اللازمة لانقطاع المرافعة والتى يترتب عليها الحكم بالبطلان

اذا رفع المدعى دعوى استرداد واعلن خصمه بصحيفتها ثم اقتصر على ذلك دون ان يتخذ اجراآت أخرى انما رفع دعوى أخرى أمام المحكمة الشرعية لاثبات وراثته للعقار موضوع النزاع فدعواه الاخيرة تعتبر من الاجراآت الصحيحة المانعة لبطلان المرافعة فى الدعوى الاولى لان الدعويين مرتبطان ارتباطاً شديداً ببعضهما (٢)

ومن جهة أخرى اذا انذر المدعى خصمه رسمياً بعد صدور الحكم الشرعى بان لايتصرف فى الارض المتنازع فيها فهذا الانذار لايعتبر من الاجراآت الصحيحة فى الدعوى الاصلية ولايمنع بطلان المرافعة اذا استمر انقطاعها لمدة ثلاث سنوات أخرى

ليس للخصم الذى صدر الحكم الغيابى فى

---

(١) أشار الحكم الى تعليقات سيرية على قانون المرافعات الجزء الاول تحت كلمة « ترك » نبذة ٩٥ وموسوعات دالوز جزء ١٥ ص ٥٧٥

(٢) انظر حكم محكمة الاستئناف المختلطه الرقيم ٢٨ مايو سنة ١٩٠٠ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطه س ١٢ ص ١٨٠ وحكم المحكمة المذكورة الرقيم ١٣ مارس سنة ٩٠١ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطة س ١٣ ص ١٩٦ و٢٢ انظر حكمى محكمة الاستئناف المختلطة الصادرين فى أول ابريل سنة ٩٠٣ و ٦ مايو سنة ٩٠٣ مجموعة التشريع والاحكام المختلطة س ١٥ ص ٢١٩ و ٢٧٠

مواجهته أن يبدى طلبات جديدة عند حصول المعارضة لان الحكم حضورى بالنسبة له . ولكن هذا الدفع مما يجب ابداءه صراحة أمام المحكمة لانه انما وضع لمحض مصلحة الاخصام

رفع المدعى دعوى استرداد فى سنة ٩٠٢ ولكن لم يقيدها فى الجدول العمومى ولم يتخذ أى اجراآت أخرى فى الدعوى . و بعد ذلك رفع دعوى شرعية يثبت ملكيته بطريق الميراث للعقار موضوع النزاع وتحصل على حكم وفى سنة ٩١١ رفع المدعى عليه دعوى طالباً فيها الحكم ببطلان المرافعة فى الدعوى الاولى المقامة ضده فحكم لصالحه فى غيبة المدعى الاصلى ولما عارض المدعى فى هذا الحكم أبدى المدعى عليه طلباً جديداً ببطلان المرافعة لانه مضى أيضاً من تاريخ الحكم الشرعى مدة تزيد عن ثلاث سنوات لم يتخذ فيها المدعى أى اجراآت صحيحة مانعة للبطلان فالغت المحكمة الابتدائية مع ذلك حكم قاضى التحضير القاضى ببطلان المرافعة لكن محكمة الاستئناف الغت الحكم الابتدائى وقررت انه ليس للمدعى عليه الذى صدر الحكم الغيابى لصالحه ان يبدى حين حصول المعارضة طلباً جديداً للتوصل الى الحكم ببطلان المرافعة لانقطاعها مدة ثلاث سنوات أخرى غير انها اعتبرت ان المدعى قد تنازل ضمناً عن هذا الدفع وعليه قضت بان المرافعة فى الدعوى الأصلية (دعوى الاسترداد) قد بطلت لمضى مدة تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الشرعى لم يتخذ فيها المدعى أى اجراآت صحيحة مانعة للبطلان (محكمة الاستئناف ٢٠ مايو سنة ٩١٣ مج س ١٤ عدد ١٢١

١٩١ يجب ان يقدم طلب بطلان المرافعة بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى ولا يصح تقديمه كدفع فرعى

فان اعيدت الدعوى ولو بناء على اجراآت اتخذها قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه بعد انقطاع المرافعة فيها ثلاث سنوات وحضر المدعى عليه فى الجلسة فلا يجوز له ان يطلب الحكم ببطلان المرافعة (طنطا استئناف مدنى مج ١٧ عدد ٧٦ (١)

١٩٢ متى سكت القانون عن تعيين نوع السنوات المعينة اجلا لمواعيد قانونية اذا كانت شمسية أو هلالية يجب ان يعتبر سكوته دليلا على انه أراد بها شمسية لانه لم يخصص فى محل من القانون — السنة الشمسية بل خصص فى بعض المواضع بالسنة الهلالية ولان الحكومة سارت فى اعمالها على التقويم الشمسى وليس للتقويم الهلالى محل الا بنص صريح

ولذا فالثلاث سنوات المبينة اجلا لبطلان المرافعة بالمادة ٣٠١ مرافعات يجب ان تكون شمسية لانها لم تقيد بالهلالية — مصر استئناف مدنى ٢٠ يناير سنة ٩١٠ ح ٢٥ ص ٢٠٥

١٩٣ صدر حكم غيابى لصالح زيد ضد عمرو عارض عمرو فى هذا الحكم ثم وقفت المعارضة ثلاث سنين بدون ان يعمل فيها أى اجراء . فبناء على ذلك طلب زيد من المحكمة طبقاً للمادة ٣٠١ مرافعات الحكم ببطلان المرافعة وقضى له بذلك . حكمت المحكمة بانه فى هذه الحالة يتناول حكم بطلان المرافعة ليس فقط المعارضة بل الحكم الغيابى أيضا مع كافة ماسبقه من الاجراآت فتبطل المعارضة والدعوى

(١) انظر استئناف ١٤ يونيه سنة ١٩٠٠ مج س ٢ ص ٢٤٩ وتعليقات دالوز على قانون المرافعات مادة ٣٩٩ نبذة أولى

الاصلية معا — اسيوط ٣٠ اغسطس سنة ٩١٥ شرايع ٣ عدد ١٨

١٩٤ اذا شطبت الدعوى ولم يعد قيدها فى الجدول مدة ثلاث سنين صح طلب بطلان المرافعة فيها — استئناف ١ ديسمبر سنة ٩١٥ شرايع س ٣ عدد ٥١ .

١٩٥ ان دفع الرسم المستحق على القضية لا يقطع المدة المقررة للبطلان اذ يشترط فى الاجراآت التى تقطع المدة ان تكون موجهة الى الخصم (مثل اعلان له بالحضور أو ما اشبه) استئناف فى ٢٤ نوفبر سنة ٩١٥ شرايع س ٣ عدد ٥٠

١٩٦ ان محضر حلف يمين الخبراء انما هو من الاعمال القانونية المنصوص عليها فى قانون المرافعات و يترتب عليه حتما قطع المدة السابقة وان اعلان محضر حلف اليمين بواسطة قلم الكتاب لا يفقده شيئاً من مزاياه ونتائجه القانونية لانه فضلا عن ان القانون نفسه هو الذى قضى بوجوب الاعلان بمعرفة قلم الكتاب فانه من الثابت أيضاً ان المشرع اقام قلم الكتاب والمحضرين مقام ذوى الشأن فى اوجه كثيره مبينة فى مواضيعها — استئناف مصر ١٧—٢— ٩١٢ ح ٢٧ ص ١٧٨

الاوامر التي تصدر على عريضة أحد الاخصام

١٩٧ قررت المادتان ١٣٠ و ١٣٢ من قانون المرافعات لمن يصدر ضده أمر على عريضة تقدمت من خصمه طريقين للتظلم من ذلك الامر فجعلت له الخيار بين ان يرفع امره للمحكمة أو للقاضي الآمر ولكنه ليس له الجمع بين هذين الطريقتين حتى لا يتفوق على مستصدر الامر الذى لم تقرر له المادة ١٣٠ مرافعات المذكورة الا طريقا واحداً للتظلم وهو الالتجاء الى المحكمة دون غيرها (١)

يؤخذ من الفقرة الثانية من المادة ١٣٠ مرافعات القاضية بانه يجوز ان يكون التظلم من الامر منضما بالتبعية الى الدعوى الاصلية ان المحكمة المختصة بنظر الدعوى الاصلية هى المختصة بنظر التظلم من أمر صادر على عريضة احد الاخصام . ومن ثم تكون المحاكم الجزئية مختصة اسوة بالمحاكم الكلية بنظر كل تظلم يرفع اليها متعلق بقضايا من اختصاصها (محكمة المنصورة ٢٣ مايو سنة ٩١٥ مج س ١٦ عدد ٧٨

١٩٨ مصاريف واجرة حراسة الاشياء المحجوزة تقدر بأمر رئيس المحكمة التى اصدرت الحكم لانها لم تخرج عن كونها مصاريف مستحقة على الدعوى مثلها مثل الرسوم واتعاب المحامين والخبراء — الاستئناف ٢٧ مارس سنة ٩١٦ شرائع ٣ عدد ١٤٧

(١) راجع بمعنى ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة ١٧ مايو سنة ١٨٧٦ تعليقات بورللي على المادة ١٣٢ مرافعات

بيع العقار جبرا

١٩٩ الاتفاق قانون المتعاقدين فالحكم يكون فى محله اذا قضى بأن لا حق لمن رسا عليه مزاد عقار منزوعة ملكيته فى طلب تنقيص الثمن بسبب نقص المقدار اذا اتضح انه ذكر فى قائمة شروط البيع ان العقار يباع بالحالة التى هو عليها دون ان يكون لمن يرسى عليه المزاد حق المطالبة بتعويض ما فى حالة وجود عجز فى العين الراسى مزادها كما انه لا يجوز لمن يرسى عليه المزاد الادعاء بعدم علمه بهذا الشرط متى اتضح ان اجراءآت النشر والاعلان المنصوص عنها قانونا تمت — ملوى ١٢ و ٢ سنة ٩٠٦ مج ٨ عدد ٦٩

٢٠٠ ان الرأى المعمول به الآن هو ان زيادة العشر تجعل حكم رسو المزاد كأنه لم يكن و ينبنى على هذا أن العقار اذا هلك انما يهلك على المدين وانه يجوز للمدين ان يرهن هذا العقار أو يبيعه أو يقضى ما عليه من الدين و يوقف اجراءآت البيع الجبرى — ابنوب مدنى ٣ يونيه سنة ٩١٤ ح ٣١ ص ٣٠٠

٢٠١ شرع زيد فى نزع ملكية عقار مدينه بكر وبعد ان رسا المزاد على عمرو قرر زيد بزيادة العشر فآل المبيع اليه غير ان عمرو قرر بالزيادة مرة ثانية فجاء بكر فى جلسة المزايدة واظهر استعداده لدفع ما عليه للدائن فحكمت المحكمة (اولا) انه من المبادىء المقررة ان لا تقبل زيادة العشر اكثر من مرة واحدة فتقرير عمرو بالزيادة مرة ثانية غير مقبول وبذلك يصبح الحكم بالبيع لزيد نهائيا ولا يجوز للمدين ابطاله بعد صدوره بعرض الدين على الدائن (١) (وثانيا) ان عدم جواز زيادة العشر اكثر من مرة من القواعد المتعلقة بالنظام العام فللقاضى ان يحكم به من تلقاء نفسه (٢) الاقصر ٥ مايو سنة ٩١٥ مج ١٧ عدد ٤٤

٢٠٢ طلب زيد نزع ملكية عقار بكر فحكم له بذلك ورسا المزاد عليه فقرر عمرو بزيادة العشر فى الميعاد القانونى وفى الجلسة طلب زيد وبكر تأجيل القضية لجلسة أخرى ليتمكنا من الاتفاق وديا فعارض عمرو فى ذلك وألح فى وجوب البيع مدعياً ان تقريره بالزيادة منحه حقاً على العقار لانه يعتبر بمثابة قبول لايجاب حصل وحكمت المحكمة بأنه لا حق له فى اعتراضه لانه وان كان البيع الاختيارى يصبح نافذا لازما متى تم الايجاب والقبول الا أن البيع الجبرى على غير ذلك لان له قواعد خاصة به ولا ن التقرير بزيادة العشر يلغى حكم مرسا المزاد ويعيد العقار الى ملك المدين حتى يحكم ثانيا برسو المزاد وعليه فليس لمن قرر بالزيادة أن يعارض فى ما يطلبه الخصوم من التأجيل — ابنوب ٢ يونيه سنة ٩١٥ مج س ١٦ عدد ٥١

(١) اشار الحكم الى مؤلف جارسونيه فى قانون المرافعات طبعة سنة ٩٠٢ جزء ٥ ص ٤٦ نبذة ١٦٥٦ وتعليقات جلاد على المادة ٥٧٨ من قانون المرافعات راجع استئناف ١٠ مايو سنة ١٨٩٤ القضا س اولى ص ٢٥٠ واستئناف ١٠ يناير سنة ٩٠١ مج س ٢ ص ٢١٧

(٢) اشار الحكم الى مؤلف لوزينا فى قانون المرافعات طبعه ٣ جزء ٢ ص ٢٧٠

٢٠٣ لايجوز للمدين أن يطعن فى حكم مرسى المزاد اعتماداً على أنه حصلت مخالفة لشروط البيع وان هذا التغيير لم يحصل عنه الاعلان والنشر اللازمين اذا كان القصد من هذا التغيير التوصل الى اعلاء ثمن الارض المبيعة — استئناف مصر مدنى ٣ نوفمبر سنة ٩٠٩ ج ٢٥ ص ٦٥

٢٠٤ نصت المادة ٥٦٩ مرافعات الخاصة بنزع الملكية على انه فى اليوم المعين للبيع تحصل المزايدة على الثمن المعين بناء على طلب المداين الذى طلب البيع أو غيره من أرباب الديون المسجلة عند الاقتضاء ولا يمكن بمقتضى هذه المادة للمداين الذى استولى على دينه الذى طلب من أجله نزع ملكية مدينه أن يستمر فى اجراءات البيع من أجل دين اخر مستحق اذا لم يتبع بالنسبة له الاجراءات الواجب مراعاتها قانونا قبل السير فى نزع الملكية ولو كان العقار المراد الاستمرار فى نزع ملكيته ضامناً لوفاء هذا الدين وتشير عبارة (الديون المسجلة) الى هذه الاجراءات دون سواها — الاستئناف ١٠ يونيه سنة ٩١٢ مج س ١٣ عدد ١٣٢

٢٠٥ حكم رسو المزاد لايقبل استئنافه الا بعيب فى شكله ولا يجوز استئنافه لاوجه بطلان وقعت قبل صدوره ما لم تكن قد رفعت الى محكمة اول درجة وقضت هذه المحكمة برفضها ولذلك لا يجوز للمستأنف أن يتمسك بأوجه البطلان المذكورة لاول مرة امام محكمة الاستئناف — الاستئناف ٢٦ فبراير سنة ٩١٦ مج ١٧ عدد ٨٤ (١)

٢٠٦ اشترى بعضهم اطيانا بالمزاد وقد تبين فى حكم رسو المزاد اسم الحوض وحدود الاطيان ونمرة القطعة وبتطبيق الحكم وجدان الحدود لا ينطبق منها الا حد واحد على الطبيعة أما نمرة القطعة فانها تنطبق على الاطيان الراسى مزادها والمحكمة حكمت بأن هذا كاف لتعيين الاطيان واعتبار حكم رسو المزاد صحيحاً — الاستئناف ٣١ مارس سنة ٩١٥ شرائع ٢ عدد ٢٥٣

٢٠٧ نازع الملكية يجب عليه أن يتحقق من ملكية مدينه للعقار المنزوع ملكيته ، فاذا اشترى شخص هذا العقار وظهر بعدئذ انه لم يكن ملك المدين فنازع الملكية ملزم بأن يرد الى المشترى الثمن الذى دفعه — الاستئناف ٢ فبراير سنة ٩١٥ شرائع ٢ عدد ١٩٢

٢٠٨ ان المادة ٦٢٧ مرافعات التى لاتجيز زيادة العشر على الراسى عليه المزاد فى حالة بيع العقار اختيارا لا تسرى على حالة بيع العقار لعدم امكان قسمته عينا المنصوص عليها فى المادة ٦٢٦ مرافعات لان هذا البيع فى الواقع بيع جبرى لعدم امكان اجبار الشريك على البقاء فى الشركة طبقا لنص المادة ٦٢١ مرافعات وتكون المادة ٥٧٨ مرافعات سارية على حالة بيع العقار لعدم امكان قسمته عينا

ان حضور المقرر بزيادة العشر فى جلسه المزايدة الاولى لايعتبر منه تنازلا عن حقه فى زيادة العشر لان هذا الحق لاينشأ الا بعد مرسى المزاد اذ أن التنازل الضمنى عن الحق لا يعتبر الا بعد وجود الحق — عابدين ٢٣ يوليو سنة ٩١٣ ح ٢٨ ص ٢٥٤ .

(١) راجع استئناف مختلط ٩ فبراير سنة ١٨٨٨ مج س ١٣ ص ٧٠

٢٠٩ حيث ان مادة ٦٠٦ من قانون المرافعات قضت بأنه اذا تأخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع ثانياً بالمزايدة على ذمته . وجاء بمادة ٦١٢ من انه يلزم الراسى عليه المزاد الاول بما ينقص من ثمن المبيع ولاحق له فى الزيادة ان كانت وجاء بمادة ٦١٣ ان لاتقبل المزايدة فى البيع الثانى من الراسى عليه المزاد الاول ولو بكفالة ولم يأت بالقانون فى باب اعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسى عليه المزاد الاول أى نص يجعل مايرسو به المزاد نهائيا لايقبل التقرير بزيادة العشر فيه طبقا لحكم مادة ٥٧٨ من القانون المشار اليه التى أجازت لكل انسان فى مدة عشرة ايام من يوم البيع ان يقرر بقبول الشراء بزيادة العشر على أصل الثمن الراسى به المزاد

وحيث ان هذا الحكم مستفاد أيضا مما بينه العلامة جلاسون (E. Glasson) فى شرح قانون المرافعات الفرنساوى جزء ثانى بصحيفتى ٥٩٧ و ٥٩٨ فقرة ١٥٠٥ حيث بحث الموضوع بحثا مستفيضا الى أن قال ان أغلب علماء القانون واحكام محكمة الاستئناف قضوا اخيرا بقبول الزيادة فى حالة اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد لان قبول الزيادة لايمنعه القانون وفيه منفعة للدائنين وعدبى الاهلية الذين تباع أملاكهم ومن الصالح أن يصل العقار المبيع الى قيمته المناسبة بالتنافس المشروع فى المزاد مادام انه لم يسبق اعادة المزاد بزيادة سابقة حتى يطبق المبدأ القائل (surencher sur surencheren ne vaut

وحيث انه بناء على ماتقدم وعلى عدم سبق التقرير بزيادة العشر فى الدعوى دفعة سابقة على تقرير أسعد بك يوسف يكون التقرير الذى حصل منه موافقا للقانون ولاحق ليوسف جاد الله السابق رسو المزاد عليه فى النزاع فى اعادة البيع ويجب رفض طلبه واعادة الدعوى الى حضرة قاضى البيوع للسير فى اجراءات البيع بناء على طلب ذى الشأن القانونى فى الدعوى — بنى سويف الكلية معارضة فى قضية البيع نمرة ٨٠٣ سنة ٩٠٩

بطلان اجراآت البيع

٢١٠ حيث ان دعوى المدعى تنحصر فى انه كان لوزارة الاوقاف دين على كل من صالح عثمان وابراهيم على عطا فنزعت ملكيتهما من ٩ فدادين و ١٤ قيراط وباشرت اجراآت بيعها حتى رسا مزادها عليها بتاريخ ٨ يوليه سنة ٩١٦ وان من هذا القدر ٥ ف و ١٤ ط مرهونة اليه رهنا حيازيا بعقد مسجل فى ١٤ ابريل سنة ٩١٤ وانه لم يعلن بيوم البيع بصفته من ارباب الديون المسجلة وعليه تكون اجراآت البيع باطلة بالنسبة للقدر المذكور وطلب الحكم بذلك مرتكنا على المادة ٥٦٢ مرافعات

وحيث ان المشرع نص فى المادة المذكورة على اعلان ارباب الديون المسجلة فى المحال التى عينوها فى التسجيل والملزمون بحكم القانون بتعيين محال اقامتهم فى التسجيل واختيار محال بدائرة المحكمة التى حصل التسجيل فيها انما هم الدائنون المرتهنون رهنا عقاريا وهذا الالزام منصوص عليه فى المادة ٥٦٦ / ٨٥ مدنى وقد بين النص الفرنسوى بالمادة ٥٦٢ مرافعات ذلك بوضوح تام اذ جاء فيه ان الدائنين الواجب

اعلانهم هم Les creanciers inscrits
هذه العبارة لا تشمل الا اصحاب الرهن العقارى
وحيث انه مما يؤيد ذلك ايضا ماجاء بالمادة ٥٥٦
مرافعات اذ نصت على انه يجب على طالب البيع ان
يقدم بالجلسة شهادة بالرهون المسجلة على العقارات
المقصود بيعها وغرض المشرع هنا الرهون العقارية
والنص الفرنسوى للمادة ٥٥٦ مرافعات صريح فى
ذلك اذ جاء فيه
Certificat des hypotheques inscrites
وحيث ان المادتين ٥٥٦ و ٥٦٢ مرافعات مرتبطتان
ببعضهما ويوضحان بعضهما بعض خصوصا اذا لوحظ
ظهورهما فى النص الفرنساوى
وحيث انه من ذلك يظهر ان نشرة البيع يجب
اعلانها الى اصحاب الرهون العقارية فقط دون اصحاب
الرهن الحيازى — بنى سويف ٢٤ ابريل سنة ٩١٧
قضية نمرة ٥٩٩ سنة ٩١٦ كلى

٢١١ نصت المادة ٦٠٢ مرافعات الخاصة بنزع
الملكية على ان القاضى المعين للبيع يحكم (فى دعاوى
بطلان الاجراءات الحاصلة بعد تعيين يوم البيع)
وان حكمه غير قابل للمعارضة ولا الاستئناف والمراد
بهذا النص الاجراءات المبينة بالمواد ٥٦٠ الى ٥٦٨
مرافعات دون سواها وأما مسائل الاجراءات
الاخرى فلا يمكن أن يصدر فيها حكم صحيح من غير
المحكمة نفسها ولا تمنع هذه المادة من الطعن فى قرار
قاضى البيوع الصادر فيما هو خارج عن اختصاصه
— الاستئناف ١٠ يونيه سنة ٩١٢ مج س ١٣
عدد ١٣٢

٢١٢ ان اجراءات نزع الملكية المبنية على حكم
غير نهائى تعتبر باطلة ولو صدر حكم نهائى مؤيد للحكم
الذى بنيت عليه الاجراءات المذكورة اذا كان
الحكم النهائى لم يعلن ولم يذكر فى تنبيه نزع الملكية
على انه متى رفعت دعوى بنزع الملكية وحضر
المدعى عليه امام قاضى التحضير ولم يتمسك بالبطلان
المذكور فيعتبر سكوته تنازلا عن حقه بذلك ويكون
الحكم الصادر فيما بعد بنزع الملكية صحيحا —
الاستئناف مصر مدنى ٢ ديسمبر سنة ٩١٣ ح س
٢٩ ص ٢٣٧

٢١٣ لا تقبل دعوى بطلان حكم مرسى المزاد
بناء على ان حكم الدين الاصلى الذى ترتب عليه
نزع الملكية لم يعلن للمدين — طنطا اول يونيو سنة
٩١٣ شرائع س أولى عدد ٣٣

٢١٤ اذا لم ينبه طالب نزع الملكية على حائز
العقار تنبيها رسميا طبقاً للمادة ٥٧٤ مدنى تكون جميع
اجراءات دعوى نزع الملكية بما فيها حكم مرسى
المزاد والتسجيلات المتوقعة على العقار بموجبها باطلة
— مصر استئناف ٢٨ ابريل ٩١٥ ح ٣٠ ص ٢٦١

٢١٥ شرع دائن فى تنفيذ حكم صدر له على
مدينه المستأنف عليه بأن أخذ فى نزع ملكية عقار له
ورسا المزاد على المستأنف ولكن جاء آخر فى الميعاد
القانونى وقرر بزيادة العشر وتحدد يوم لاجراء البيع
ثانيا وفيه حضر الدائن وذكر انه استولى على دينه
وطلب شطب الدعوى فشطبت ومع ذلك أراد
المستأنف تنفيذ حكم مرسى المزاد الصادر له فرفع
المستأنف عليه هذه الدعوى طالبا الغاء اجراءات
التنفيذ ضده

ومحكمة الاستئناف قررت تأييداً للحكم المستأنف بأحقيية المستأنف عليه فى طلب ابطال اجراآت تنفيذ حكم مرسى المزاد الاول بناء على ان طالب البيع له ان يتنازل عن نزع الملكية لحين تمام البيع وان البيع هنا لم يتم لحصول التقرير بزيادة العشر — الاستئناف ١٧ يناير سنة ٩٠٩ مج ١٠ عدد ٩٦

بيع العقار اختياراً

٢١٦ نصت المادة ٦٢٧ مرافعات على انه لا تقبل الزيادة بعشر الثمن الراسى به المزاد الا ممن يرغبها من أرباب الديون المسجلة أو من الدائنين بسند واجب التنفيذ ويسرى هـذا النص على حالة بيع العقار اختيارا المنصوص عنها بالمادة ٦٢٠ مرافعات ولا يسرى على حالة بيع العقار لعدم امكان قسمته بغير ضرر المنصوص عنها بالمادة ٦٢٦ مرافعات قرار اللجنة ٢١ ديسمبر ٩١٠ مج ١٢ عدد ١٤٧

٢١٧ نصت المادة ٦٢٧ مرافعات على انه لا تقبل الزيادة بعشر الثمن الراسى به المزاد الا ممن يرغبها من أرباب الديون المسجلة أومن الدائنين بسند واجب التنفيذ ويسرى هذا النص على حالة بيع العقار اختياريا المنصوص عليها فى المادة ٦٢٠ مرافعات ولا يسرى على حالة بيع العقار لعدم امكان قسمته بغير ضرر المنصوص عليها فى المادة ٦٢٦ مرافعات — كفر الزيات ٢١ فبراير سنة ٩١٦ مج ١٧ عدد ٩٠

٢١٨ فى حالة بيع العقار لعدم امكان قسمته عينا تقبل زيادة العشر من أى انسان كان ومن باب أولى تقبل الزيادة من أحد الشركاء ولو كان هذا الشريك قد حضر الجلسة التى رسا فيها المزاد الاول — ٢١ فبراير سنة ٩١٦ شرائع س ٣ عدد ١٥١

٢١٩ اذا بيع عقار بواسطة المحكمة عملا بالمادة « ٦٢٦ » مرافعات لعدم امكان قسمته بغير ضرر فيجوز لكل انسان ان يقرر بزيادة العشر على اصل الثمن المباع به تطبيقاً للمادة ٥٧٨ مرافعات بقطع النظر عما جاء فى المادة ٦٢٦ مرافعات من أن قواعد بيع العقار اختياريا تتبع فى بيع العقار لعدم امكان قسمته بغير ضرر التى من مقتضاها عدم قبول زيادة العشر الا من الدائنين كما نصت بذلك المادة ٦٢٧ مرافعات (١) — اسكندرية ابتدائى ٢٧ ستمبر سنة ١٩٠٩ مج س ١٢ عدد ١٢

تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١

---

(١) راجع حكم استئناف محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ٣ يناير سنة ٩٠١ مج س ٢ ص ٣٤١ وحكم عابدين الجزئية فى ٥ مايو سنة ٩٠٢ مج س ٤ عدد ٥٢ وحكم استئنافى اسكندرية ٢ ابريل سنة ٩٠٣ مج س ٤ عدد ١٠٥ وراجع أيضاً حكمى محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ مجموعة الاحكام المختلطة س ٦ ص ٣٦ وفى ٢٤ ديسمبر سنة ٩٠٢ مجموعة الاحكام المختلطة س ١٥ ص ٧٨

التحكيم

٢٢٠ المعارضة فى أمر تنفيذ حكم المحكمين المنصوص عنها فى المادة ٧٢٧ من قانون المرافعات تمنع تنفيذ الحكم

حق عمل المعارضة فى حكم المحكمين بناء على أحد الاوجه المذكورة فى المادة ٧٢٧ من قانون المرافعات مبنى على النظام العام فلايجوز للاخصام التنازل عنه باتفاق سابق — الاستئناف ١٥ نوفبر سنة ٩٠٨ مج س ١٠ عدد ٢٦ (١)

٢٢١ اذا اتفق المتعاقدان على ان كل خلاف أو نزاع يحصل بخصوص عقد بينهما يعرض على محكمين للفصل فيه كان هذا الشرط منطبقا على النزاع الذى يقوم بين الطرفين أثناء تنفيذ العقد على كيفية تنفيذه فلا يشمل التعويض المطلوب بسبب عدم تنفيذ ذلك العقد — الاستئناف ١٥ ديسمبر سنة ٩٠٨ مج س ١٠ عدد ٧٦

٢٢٢ لايجوز الطعن أكثر من مرة واحدة فى الامر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين طبقا للمادة ٧٢٧ مرافعات — الاستئناف ٢٢ مايو سنة ٩١٢ مج س ١٣ عدد ١٣١

٢٢٣ استشهد الحكم بما ورد بالفقرة ٣٠٨٩ من الجزء الثانى من جارسونيه مرافعات والعبارة الثانية من الفقرة ٣٣٨٢ مكررة من الجزء السادس من كاريه وشوفو مرافعات وبالفقرة ١٣٠١ فى التحكيم من الجزء الخامس من داللوز

٢٢٤ اذا اتفق الخصوم على تحكيم ثلاثة محكمين معينين لفض النزاع الذى بينهم واستقال بعدئذ اثنان منهم فالمحكمة طبقا للمادة ٧٠٧ مرافعات ان تعين بدلهما ما لم يشترط صراحة بطلان مشارطة التحكيم حين امتناع المحكمين المعينين عن تأدية مانيط بهم — الاستئناف ٢٠ فبراير سنة ٩١٣ مج س ١٤ عدد ٦٣

٢٢٥ لا يجوز الطعن فى حكم المحكمين بعد قبوله وتنفيذه بالرضا والاختيار

يصح لاى انسان أن يعقد عقدا بالنيابة عن آخر بغير وكالة مع التعهد بأن يكون مسؤولا عن تنفيذ هذا العقد — الاستئناف ٢٢ ديسمبر سنة ٩١٤ شرائع ٢ عدد ١٦٣

٢٢٦ ان اشتراط احدى المصالح فيما يتعلق بمعاملتها مع الاشخاص المتعاقدين معها سواء كان فى لوائحها الداخلية أو فى عقود خاصة ان تكون هى حكما فى المنازعات التى تكون بينها و بينهم لايمنع الحاكم من النظر فى تلك المنازعات والقضاء فيها بما ينطبق على القواعد القانونية العامة لان مثل هذا الشرط لايخرج

(١) حكم محكمة بيسانسون الرقيم ٧ يوليو سنة ١٨٥٤ مجموعة داللوز الدورية سنة ١٨٥٥ جزء ثان عدد ١٤٢ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم ١٥ ابريل سنة ٩٦ مجلة التشريع والاحكام المختلطة س ٨ ص ٢٠٧

المصلحة من الخضوع لاحكام القانون وانما يعطى لها حق الحكم بمقتضى تلك الاحكام — استئناف ١٦ ابريل سنة ٩١٤ ح ٢٩ ص ٢٦٨

٢٢٧ هل يسوغ للخصوم او للغير الطعن فى التاريخ الذى يضعه المحكمون لحكمهم وبعبارة أخرى هل يصح اثبات ان الحكم صدر قبل او بعد التاريخ الموضوع له بغير طريق الادعاء بالتزوير

ومحكمة الاستئناف الاهلية ترى انه يصح الطعن فى تاريخ حكم المحكمين بغير ادعاء التزوير وان كل ما لهذا التاريخ من القوة هو انه يعتبر صحيحا الى ان يثبت العكس بالادلة الاعتيادية او بالقرائن — الاستئناف فى ٨ نوفمبر سنة ٩١٥ شرائع نمرة ٣ عدد ٣٦

قانون التحضير

نمرة ٣ لسنة ١٩١٠

٢٢٩ يقدم الى قاضى التحضير جميع أوجه الدفع سواء كانت مما يجب تقديمه قبل الدخول فى الموضوع او مختصه بالموضوع نفسه وذلك لان كلمة « دفع » الواردة فى المادة الثالثة من قانون نمرة ٣ سنة ٩١٠ التى يقابلها فى النص الفرنسى « Exception » تفيد جميع اوجه الدفع بلا تفريق بينها وتدل المادتان السابعة والتاسعة من هذا القانون على ان قصد الشارع هو ان يحيل قاضى التحضير القضية على المحكمة متى كانت صالحة للمرافعة فى الموضوع وبناء عليه اذا امتنع المدعى عن ان يقدم الى قاضى التحضير ورقة ضرورية فى الموضوع وجب على المحكمة اذا رأت لزوم تقديمها ان تحكم عليه بالغرامة طبقا للمادة ١٤ من القانون المذكور — مصر ابتدائى ١٨ مايو سنة ٩١٠ مج س ١٢ عدد ١٨

٢٣٠ يكون للصلح الحاصل بين طرفى الخصوم امام قاضى التحضير قوة السندات الواجبة التنفيذ متى حصل اثباته بمعرفته طبقا للفقرة الخامسة من المادة السابعة من قانون نمرة ٣ سنة ٩١٠ — زقازيق قرار قاضى التحضير ١١ ابريل سنة ٩١٠ مج س ١٢ عدد ١٣

٢٣١ نصت المادة ١٤ من قانون قاضى التحضير (قانون نمرة ٣ سنة ٩١٠) على ان الدفوع التى لم تقدم الى قاضى التحضير يجوز تقديمها الى المحكمة مع تغريم مقدمها ولا يشمل هذا النص كل دفع بعدم الاختصاص تقضى المادة ١٣٤ مرافعات بوجوب ابدائه قبل ما عداه من الاوجه والا كان غير مقبول — طنطا ابتدائى ١٨ ابريل سنة ١١ مج س ١٢ عدد ١٢

(١) اصدار الاحكام الغيابية طبقا للفقرة الثالثة من المادة السابعة من قانون نمرة ٣ سنة ٩١٠ هو من اختصاص قاضى التحضير وحده وليس مشتركا بينه و بين المحكمة الابتدائية

(٢) الكفالة واجبة فى احوال التنفيذ المؤقت المقضى به بموجب الاحكام الغيابية الصادرة طبقا

للفقرة الثالثة من المادة السابعة من قانون نمرة ٣ سنة ولو كان الاعفاء من الكفالة واجبا بموجب نصوص قانون المرافعات وذلك واضح من عبارة الفقرة السادسة من المادة المذكور خصوصا من النص العربى لها — محكمة الزقازيق قرار قاضى التحضير ٢٧ مارس سنة ٩١٠ مج س ١١ عدد ٦٩

٢٣٢ قاضى التحضير مختص باصدار الاحكام الغيابية طبقا للفقره السادسة من الماده السابعة من قانون نمرة ٣ سنة ٩١٠ ولكن اختصاصه هذا قاصر على الاحكام الغيابية التى يجوز الطعن فيها بطريق المعارضة اذ لا يمكن ان يكون المقصود من الماده ١١ من القانون المذكور (التى تنص على ان قرارات قاضى التحضير غير قابله للاستئناف) حرمان الخصم من حق الاستئناف اذا كان الحكم الغيابى الذى يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة قابلا للاستئناف بمقتضى القواعد الاصلية كما انه لا يمكن ان يكون المقصود منها التسوية بين قاضى التحضير ودائرة مشكله من ثلاثة قضاه وحرمان الخصم من نظر دعواه امامها اذا كان الحكم الغيابى الذى لا يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة غير قابل ايضا للاستئناف بمقتضى القواعد الاصلية لان قاضى التحضير لا يمنع سلطة اصدار الاحكام الغيابية الا تسهيلا للعمل مع جعل المرجع الاخير دائما الى دائره مشكلة من ثلاثة قضاه

وبناء على ذلك لا يجوز لقاضى التحضير ان يصدر حكم غيابيا بنزع الملكية لان ذلك الحكم غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة ولا الاستئناف طبقا للماده ٥٥٩ مرافعات (مصر — قاضى التحضير ٦ ابريل سنة ٩١٠ مج ١١ عدد ٧٠

٢٣٣ الاحكام الغيابية التى لقاضى التحضير اصدارها طبقا للفقره السادسة من الماده السابعة من قانون نمرة سنة ٩١٠ هى التى تكون ضد الخصم الغائب لا التى فى صالحه لان هذه لا يجوز الطعن فيها بطريق المعارضة فاذا تغيب المستأنف عليه عن الحضور امام قاضى التحضير وكان من رأى قاضى التحضير تأييد الحكم المستأنف وجب عليه احالة القضية على المحكمة التى هى مشكلة من ثلاثة قضاه اذا بخلاف ذلك يحرم المستأنف من نظر استئنافه امام هذه المحكمة — طنطا قرار التحضير ٧ ابريل سنة ٩١٠ مج س ١١ عدد ٧١

التحقيق

٢٣٤ اذا اصدرت المحكمة حكما تمهيديا باجراء تحقيق فلا يجوز لها ان تحكم بعد ذلك بعدم اجراء التحقيق المذكور لان قاعدة عدم ارتباطه المحكمة بحكمها التمهيدى انما تبيح للمحكمة عند الفصل فى الموضوع ان لا تعتمد بنتائج التحقيق الذى امرت باجرائه (قرار لجنة المراقبة القضائية ١٣ يونيه سنة ٩١١ مج س ١٢ عدد ١٥١ .

٢٣٥ اذا لم يحضر الشاهد فى دعوى مدنيه بعد تكليفه بالحضور وحكم عليه بغرامة واعيد تكليفه بالحضور طبقا للمادة ١٩١ مرافعات فلا يلزم بدفع الغرامة المحكوم بها عليه قبل الجلسة المحدده فى التكليف الثانى بالحضور نظرا لان الماده ١٩٦ مرافعات حتمت اقالته من الغرامة اذا حضر وابدى اعذاراً ثابته اوجبت تأخيره فاذا دفع الشاهد المذكور

الغرامة المحكوم بها عليه قبل الجلسة المحدده فى التكليف الثانى بالحضور فيمكن مع ذلك اقالته منها — طنطا ابتدائى ١٣ ستمبر سنة ٩١٠ مج س ١٢ عدد ١٠٣

٢٣٦ متى قبلت المحكمة اعـذار الشاهد الذى حكمت عليه بالغرامة لتخلفه عن الحضور فى جلسة سابقة وجب عليها طبقا للماده ١٩٦ مرافعات والماده ١٦٨ جنايات اعفاؤه من الغرامة بتمامها وليس لها بمقتضى هاتين المادتين ان تعفيه من جزء من الغرامة المحكوم بها عليه (قرار لجنة المراقبة ١١ ابريل سنة ٩١٢ مج ١٣٢٠ عدد ١٣٩

التنفيـــــيذ

٢٣٧ اذا رفع الدائن الدعوى على الضامن وحده واراد الضامن ان يدفع بوجوب التنفيذ على المدين قبـل الرجوع عليه فيجب ان يبدى هذا الدفع قبل الخوض فى موضوع الدعوى غير ان هذا القاعده لا تنطبق اذا كان المدين الاصلى خصما فى الدعوى

٢٣٨ ليس للضامن ان يدفع بوجوب التنفيذ على المدين قبل الرجوع عليه اذا كان التنفيذ على اموال المدين امرا ميسورا لا تعترضه صعوبات جديه وبناء على ذلك لا يجبر الداين على مقاضاة مدينه الاصلى قبل مقاضاة الضامن اذا كانت اعيان المدين متنازعا فيها او مثقله برهون تجعل قيمتها غير كافية لوفاء الدين (المنصوره اول ديسمبر سنة ٩١٤ مج س ١٦ عدد ٢٩

٢٣٩ لا يجوز التنبيه بنزع ملكية عقار الا بناء على سند او حكم نهائى واجب التنفيذ ولا يصبح الحكم نهائيا الا بعد اعلانه ولذلك يجوز لمن ينبه عليه بنزع الملكية بناء على حكم لم يعلن اليه ان يطلب الغاء هذا التنبيه لانه سابق لاوانه وعلى المحاكم ان تحكم باجابة طلبه (ابتدائى ١ فبراير ٩٠٥ ح س ٢٢ عدد ٢٧

٢٤٠ التنبيه بالدفع ليس من اعمال التنفيذ وبناء على ذلك يمكن عمله واثباته فى محضر اعلان الحكم (العطارين ٢٧ مايو سنة ٩٠٧ مج س ٩ عدد ٢٩

٢٤١ يجب ان يكون التنبيه المنصوص عنه فى الماده ٣٨٤ مرافعات مشتملا على تعيين المبلغ المراد التنفيذ لاجله بشكل خال عن النزاع والا كان باطلا (محكمة الاستئناف ٧ ديسمبر سنة ٩٠٩ مج س ١١ عـدد ٣٢

٢٤٢ اعلان المدين بتنبيه نزع الملكيه فى آخر محل اقامته المعروفه للدائن والذى عينه المدين حين التعاقد يعتبر صحيحا ولو ان المدين كان قد ترك محل اقامته قبل الاعلان بزمن قليل دون ان يخطر دائنيه بذلك (الاستئناف ٦ يناير سنة ٩١٤ مج س ١٥ عدد ٣٧

٢٤٣ يجب على كل شخص يريد التمسك امام المحاكم الاهلية بحقوق ناتجـة عن حكم صادر من محكمـة شرعية خارج اختصاصها عن دائرة القطر المصرى ان يثبت اولا امام المحكمة الشرعية المختصة

عصر أن الحكم المتمسك به منطبق على احكام الشرع (محكمة الاستئناف ٨ يونيه سنة ٩٠٧ مج س ٩ عدد ١٧٠ -

٢٤٤ مجرد تسليم المستندات المثبتة لدين الى احد المحضرين ليتمكن من اعلان ورقة التنبيه بالدفع يتضمن تخويله الحق فى استلام قيمة الدين واعطاء المخالصة (العطارين جزئية ٢٨ مايو سنة ٩٠٧ مج س ٩ عدد ٢٩

٢٤٥ للمحكمة الحق المطلق فى تقدير وقائع كل دعوى لتثبيت الحجز الحاصل فيها او ابطاله وبما يدعو للحكم بابطاله وقوعه مانعا لتنفيذ احكام واجبة النفاذ قاضية للمحجوز عليه بدين على الحاجز حتى ولو لم يتيسر للمحكمة حين الحكم بابطاله ان تفصل فى موضوع دعوى الحاجز التى بنى عليها هذا الحجز (مصر ابتدائى ١٧ يناير سنة ٩٠٧ ح س ٢٢ عدد ٥٤

٢٤٦ اعلان الحكم الصادر فى الدعوى والتنبيه على المعلن اليه بدفع المبلغ المحكوم به يعد قبولا ضمنيا من المعلن بالحكم يمنعه من استئنافه بعد ذلك استئنافا اصليا

صورة الاعلان تقوم مقام الاصل بالنسبة للمعلن اليه فاذا وقع خلاف بين الاصل والصورة فللمعلن اليه أن يتمسك بما اشتملت عليه الصورة ولا يحتج عليه بالاصل — الاستئناف ١٣ ابريل سنة ٩١٦ شرايع ٣ عدد ١٦٨

٢٤٧ تسرى القاعدة العامة التى نصت عليها المادة ٣٥٣ مرافعات فيما يختص بميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى استرداد منقولات محجوزة فلا يسرى اذا فى هذه الحالة ميعاد الخمسة عشر يوما المبين فى المادة ٣٥٥ وهى خاصة بالمنازعات المتعلقة بالتنفيذ وبالامور المستعجلة وكذلك لا يسرى ميعاد العشرة الأيام الذى نصت عليه المادة ٦٠٠ لاستئناف الاحكام الصادرة فى مواد استحقاق العقار — اسكندرية استئناف ٢٤ نوفمبر سنة ٩١٤ مج س ١٧ عدد ٢٢ (١)

٢٤٨ تقضى المادتان الاولى والعاشرة من لائحة تنفيذ الاحكام الشرعية ومنشور الوزارة الصادر فى ١٩ مارس سنة ١٩١٢ أن يقدم طلب تنفيذ الاحكام الشرعية على العقار الى جهة الادارة لنزع ملكيته بالطرق الادارية الا اذا كان العقار مرهونا رهناً مسجلا فلا يجوز فى هذه الحالة نزع ملكيته بالطرق الادارية ويكون المختص بذلك هى المحاكم الاهلية. على أنه لوحظ أن بعض المحكوم لهن بنفقات ويكن معفين من الرسوم يشرعن مباشرة فى اتخاذ اجراآت نزع الملكية تنفيذا للاحكام الصادرة لمصلحتهن وعلى ذلك يطلبن من أقلام كتاب المحاكم الاهلية الحصول على الشهادات العقارية اللازمة للسير فى هذه الاجراآت فيظهر بعد الحصول على تلك الشهادات ودفع الرسوم المستحقة عليها ان التنفيذ ببيع العقار المراد نزع ملكيته من اختصاص جهة الادارة لعدم وجود رهون عليه

وبما ان الاصل فى تنفيذ هذه الاحكام ان

(١) اشار الحكم الى حكم الاستئناف المختلط الصادر فى اول يونيه سنة ١٨٨١ (مجموعة الاحكام المصرية تأليف لانتز صحيفة ٩٧ نبذة ١٨١٥

يكون من اختصاص جهة الادارة وهى التى تتولى الحصول على الشهادات العقارية بدون رسم عملا بالاتفاق الذى حصل مع المحاكم المختلطة فاذا ظهر بعد ذلك على العقار رهنا يرفع الامر للمحاكم ويعتبر الحكم الشرعى سنداً واجب التنفيذ و يصح السير فى اجراءات نزع الملكية بمقتضاه وزيرا لحقانية ٥/٥/٩١٧

التنفيذ الموقت

٢٤٩ اذا كان الطلب الذى تقدم للمحكمة مبنيا على سند غير رسمى لم ينازع فيه يجوز للمحكمة ان تأمر بالتنفيذ الموقت طبقا لنص المادة ٣٩٣ من قانون المرافعات ولو كان الاخصام غير متفقين على اصل الطلب (محكمة الاستئناف ١٨ اكتوبر سنة ٩٠٨ مج س ١٠ عدد ٢٢ (١)

٢٥٠ يجوز للمحكمة الكليــة المنظور امامها نزاع خاص بعين ان تشمل حكمها القاضي بتعيين حارس قضائى على تلك العين بالنفاذ الموقت رغما عن الاستئناف — مصر ابتدائى ٨ ابريل سنة ٩٠٨ مج س ١٠ عدد ١٣

٢٥١ ان التنفيذ المؤقت ليس واجبا ولا جائزاً فى حالة طلب اجار مدة مضت بعد فسخ الايجار ووجوب التسليم وطلب التعويضات الناشئة عن عدم التسليم (استئناف مصر ٦ يناير سنة ٩٠٦ ح س ٢٢ عدد ٢٨

٢٥٢ اذا اعترف المدعى عليه بصحة الورقة المثبتة لمديونيته للمدعى فقد اعترف بالدين نفسه ويجب حينئذ طبقا للمادة ٣٩١ مرافعات ان تحكم المحكمة بالتنفيذ المؤقت بدون كفالة لصالح المدعى ولا يعول على مجرد الادعاء بما يخالف ماهو ثابت (٢) — محكمة الاستئناف ٥ يونيه سنة ٩٠٩ مج س ١١ عدد ١٩

٢٥٣ المادة ٣٩٣ مرافعات اجازت للمحكمة الحكم بالنفــاذ الموقت ولو مع حصول المعارضة او الاستئناف اذا كانت الدعوى مبنية على سند عرفى غير متنازع فيه ويراد بعبارة « غير متنازع فيه » ان يكون المحكوم عليه معترفا بصدور السند منه (أو من مورثه او وكيله الخ) ولو نازع فى تفسير جميع مشتملاته او ادعى سداده — الاستئناف ٢ مارس سنة ٩١٥ شرائع ٢ عدد ٢٢٢

٢٥٤ المادة ٣٩٣ من قانون المرافعات اجازت للمحكمة الحكم بالنفاذ الموقت ولو مع حصول المعارضة او الاستئناف اذا كانت الدعوى مبنية على سند عرفى غير متنازع فيه . والمراد بعبارة غير متنازع فيه هوعدم المنازعة فى السند الذى بنيت عليه الدعوى ولا فى اصل الدين لا الاعتراف بالدعوى — الاستئناف فى ٩ ديسمبر سنة ٩١٤ شرائع س ١ عدد ٢٠٢

(١) راجع حكم محكمة باريس الرقيم ١٨ اكتوبر سنة ١٨٧١ (مجموعة دالوز الدورية سنة ١٨٧٢ جزء خامس عدد ٢٢٣

(٢) راجع حكم الاستئناف فى ٧ يونيه سنة ٩٠٣ الذى قضى بعكس ذلك مج الرسمية عدد ٢٦ سنة ٩١٤

٢٥٥ اشترى شخص عقاراً فنازعه فيه منازع وترتب على ذلك انه رفع دعوى ضد البائع وضد المنازع يطلب الحكم له اما بملكية العين او برد الثمن والمحكمة رأت أن ملكية البائع لما باعه غير ثابتة فحكمت برفض طلب الملكية وبالزام البائع بان يرد الثمن للمشترى وامرت بشمول حكمها بالنفاذ المؤقت من غير كفالة لان عقد البيع وهو سند الدعوى غير متنازع فيه

الغت محكمة الاستئناف الحكم فيما يختص بالنفاذ المؤقت وقالت ان البحث امام محكمة اول درجة لم يكن عن صحة عقد البيع من عدمها بل عن ملكية البايع لما باعه وهو متنازع فيه فلا يصح شمول الحكم بالنفاذ المؤقت - الاستئناف فى ١٤ ديسمبر سنة ٩١٤

٢٥٦ استئناف الحكم بالتنفيذ المؤقت جائز بلا استئناف الموضوع ما دام موعد استئناف الموضوع لم يمض وذلك لانه ليس من العدل ان يجبر الانسان على تقديم استئنافه قبل اخر يوم من الموعد القانونى فاذا مضى ذلك اليوم ولم يستعمل حقه فى الاستئناف سقط حكم محكمة الاستئناف الذى قضى بايقاف التنفيذ ونفذ الحكم الابتدائى (استئناف مصر ٢٥ فبراير سنه ٩٠٦ ح س ٢٢ د عد ٢٩

تحقيق الخطوط والبصمات

٢٥٧ قضت المادة ٢٦١ من قانون المرافعات بان المضاهاة لا يجوز عملها الا على اوراق رسمية او عرفية معترف بصحتها امام القاضى المحقق وهذا النص لا يدع مجالا للشك فى ان الاوراق التى تكون اتخذت اساسا للحكم على المنكر فى دعوى اخرى بالزامه بقيمتها لا تعد اوراقا رسمية ولا اوراقا عرفية معترف بها لان المقصود هنا بالاعتراف — الاعتراف الصحيح الحاصل مباشرة امام القاضى المنتدب للتحقيق وقد حكمت بذلك محاكم فرنسا (راجع شرح داللوز على المادة ٢٠ نمرة ١٨ وما يليها) — مصر ابتدائى مدنى ١٩ ديسمبر سنة ٩٠٩ ح ٢٥ ص ١٨٨

٢٥٨ حتى فى مسائل المضاهاة لا ضرورة لتعيين خبير اذا اتضح للمحكمة من مقابلة الورقة المطعون فيها بالتزوير باوراق المضاهاة بكيفية لا تقبل التردد والشك ان الورقة المطعون فيها هى حقيقة مزوره اذ لا شيء يلزم القاضى بتعيين خبير عندما تتوفر لديه من الوسائل ما يسمح له بالبت فى الامر بنفسه — الاستئناف ٢٨ اكتوبر سنة ٩١٣ شرائع س ١ عدد ١٩٧

٢٥٩ ان بصمة الاصبع على المستندات تعتبر بمثابة الامضاء أو الختم وعليه يحكم بالغرامة المنصوص عليها بالمادة ٢٧٢ من قانون المرافعات على من أنكر عقداً عليه بصمة منسوبة اليه وحكم بصحته — طنطا ١٠ يوليو سنة ٩١٥ ج ١٦ عدد ١٠٤

٢٦٠ من مقابلة المادتين ٢٥١ و ٢٥٤ مرافعات على نصوصهما فى النسخة الفرنساوية من القانون الاهلى يتضح أن الانكار لا يكون الا لنفس الختم ولا يوجد أى شيء يسمى انكار التوقيع. وينتج من هذا

ان مجرد الاعتراف ببصمة الختم يعتبر قرينة على ان التوقيع حصل من صاحب ذلك الختم وهذه القرينة تجعل الاثبات على منكر الختم وليس له فى هذه الحالة الا سلوك سبيل واحد وهو الطعن بالتزوير — كفر الزيات ١٩ ديسمبر سنة ٩١٢ شرائع سنة ١ ص ١٤

٢٦١ انكار التوقيع بالختم جائز فى القانون المصرى لان الختم بخلاف الامضاء يحتمل التوقيع به على غير علم من صاحبه وعلى ذلك يكون المتمسك بسند منكر مكلفا باثبات صحة الختم وصحة التوقيع معاً — شرائع س ٣ عدد ٤٦ محكمة الاستئناف فى ١٤ ديسمبر سنة ٩١٥

٢٦٢ لا تأخذ المحكمة برأى الخبير فى مسألة مضاهاة اذا كان قاضياً بتزوير ورقة بناء على ان الامضاء الموقع بها عليها ليست مطابقة للامضاءآت التى استكتبها له القاضى المحقق لو اتضح للمحكمة من مقارنة الامضاءآت المذكورة بامضاءآت أخرى موقع بها على عقود معترف بها انه لا تطابق بينها أيضا خصوصا اذا وجدت قرائن على صحة الورقة المطعون فيها — استئناف فى ٢٨ مارس سنة ٩١٤ شرائع س ١ عدد ٣٣٣

٢٦٣ قررت المادة ٢٦٧ مرافعات بأن الخبير المعين للمضاهات يجب أن يباشر العمل امام القاضى، فان لم يراع ذلك كان العمل باطلا ووجب اعادة المضاهاة — اسيوط ٣٠ ديسمبر سنة ٩١٤ شرائع ٢ عدد ٢٠٨

٢٦٤ لا تقبل المحكمة الطعن بالانكار اذا رأت ان المقصود منه هو مجرد المحاولة او العناد — الاستئناف ٢٤ فبراير سنة ٩١٥ شرايع ٢ عدد ٢١٧

٢٦٥ عينت المحكمة خبيرا فى دعوى فجاء تقريره منافياً لاقوال أحد الخصمين فانتدب الخصم المذكور خبيرا ثانيا اعاد الاعمال المبينة فى الحكم التمهيدى وقدم تقريرا مناقضا لتقرير الخبير الاول والمحكمة رأت فى هذه الحالة صواب تعيين خبير آخر — الاستئناف ٣ مارس سنة ٩١٥ شرايع ٢ عدد ٢٢٢

٢٦٦ جرت العادة فى هذه البلاد ان النساء المحجبات اذا اردن التوقيع على عقد من العقود لا يحضرن مجلس العقد بل يسلمن الختم الى رجل يثقن به كأب او أخ او وكيل وهو يبصم على العقد والتوقيع بهذه الكيفية لا شائبة فيه ويجعل العقد صحيحا — الاستئناف ٨ يونيو سنة ٩١٥ شرايع ٢ عدد ٣٣١

٢٦٧ انكار التوقيع بالختم جائز ومقبول فى القانون المصرى بشرط ان يثبت المنكر واقعة تجعل وجود الختم مع الشخص الذى وقع به على الورقة بدون علم صاحب الختم قريبة الاحتمال — كفر الزيات فى ٢٣ مارس سنة ٩١٤ شرايع س ١ عدد ٣٩٢

٢٦٨ لاحظت الوزارة أن احدى المحاكم حكمت غيابيا برفض دعوى دين مطلوب من اخر بمقتضى عقد استناداً الى ان هذا العقد موقع عليه ببصمة اصبع قال المدعى انها بصمة اصبع المدعى عليه بغير ان يقدم الدليل على صحة قوله والى انه لا يمكن القاضى بمجرد الاطلاع على هذه البصمه معرفة صاحبها بخلاف بصمة الاختام

وبما ان المعروف فى أصول فن تحقيق الشخصية ان بصمات الاصابع لا تتشابه حتى انها اعتبرت من طرق الاثبات فى المسائل الجنائية وأخذ بها فى اثبات سوابق المتهمين

ومن حيث انه وان كانت بصمة الاصبع غير معتبرة فى العرف عند وضع القانون كطريقة لاثبات شخصية المتعاقدين وكان القانون من اجل ذلك لم يعطها بنص صريح حكم الاختام فانه مما لاجدال فيه انها تعين صاحبها كالاختام وفوق ذلك فان فيها ضمانة تجعلها ممتازه عنها وهى عدم امكان تقليدها ولا شيء فى القانون يمنع من استعمال بصمة الاصبع كختم او لم يرد فى القانون تعريف الاختام بما يحدد شكلها فيخرج به استعمال بصمة الاصابع

ومن حيث انه يمكن عند انكار بصمة الاصبع ندب خبير عامل بفن تحقيق الشخصية للتحقق من صحة نسبتها وان عمل الخبير فى ذلك ادعى لليقين مما اذا كان المراد فحصه ختما عاديا

لذلك يتعين اعتبار بصمة الاصبع كالختم كلما كان المفهوم انه قصد من التوقيع بها على مستند تعيين شخصية أحد المتعاقدين — ٨ ابريل سنة ٩١٧ وزارة الحقانية

٢٦٩ لا يؤخذ بهذه البصمة فى حالة تسليم المستندات وصرف مبالغ من الخزينة أو تسليم الامانات وباقى الاوراق وجميع الاعمال الخاصة بأقلام الكتاب ٣٠ مايو سنة ٩١٧ وزارة الحقانيه

٢٧٠ انه وان كانت المادة ٢٦٧ مرافعات التى قضت بأن تحقيق الخطوط يحصل بحضور القاضى لم تنص صراحة على بطلان اعمال الخبير ان حصلت فى غير حضوره الا انه يتعين الحكم بهذا البطلان لان الشارع قصد جعل حضور القاضى من الاركان الجوهرية لهذه الاجراآت — اسيوط استئناف ٣٠ ديسمبر سنة ٩١٤ مج ١٦ عدد ٢٨

٢٧١ يحكم ببطلان اعمال الخبير المعين لتحقيق الخطوط اذا لم يجر المضاهاة امام القاضى وكاتب المحكمة طبقا للمادة ٢٦٧ مرافعات(١) — بنى سويف استئناف ٧ يناير سنة ٩١٣ مج س ١٤ عدد ٤٠

تقدير المدعى به

٢٧٢ طبقاً لنص المادة ٣٤٦ مرافعات لا يلتفت فى قبول الاستئناف فى دعاوى الايجار الا الى مقدار مبلغ الايجار المطلوب مضافا اليه اجرة المدة الباقية لنهاية الايجار بصرف النظر عن قيمة المبانى المطلوب ازالتها لان طلب الازالة هو فى هذه الحالة طلب تبعى يعتبر من الملحقات فلا يمكن عليه التقدير بقبول الاستئناف — مصر استئناف مدنى ١١ نوفمبر سنة ٩٠٤ ح ٣٠ ص ٨٥

٢٧٣ فى حالة ما اذا كان الاستئناف قاصرا على المصاريف تقدر قيمة الدعوى بمقدار هذه المصاريف فقط لمعرفة قبول الاستئناف شكلا — محكمة استئناف مصر ٢٨ اكتوبر سنة ٩٠٧ مج س ٩ عدد ٣٥

(١) ذكر فى الحكم موسوعات كاربنتية جزء ٣٨ ص ١٠٩٤ فقره ٣٨٢ الى ٣٨٧

٢٧٤ ان المطلوب اصلا فى الدعوى لم يستأنف فيكون النزاع فى طلب المصاريف اصلا قائماً بذاته لا يجوز استئنافه الا اذا بلغ النصاب

٢٧٥ طولب المدعى عليه بمبلغ اربعة آلاف وخمسة وتسعين قرشاً صاغا فاعترف بثلاثة آلاف وستمائة قرش صاغ غير انه لما حكم عليه بجميع المبلغ المطالب به استأنف الحكم فدفع المستأنف عليه (المدعى الاصلى) بعدم قبول الاستئناف لان المقدار المتنازع فيه دون نصابه القانونى

وقضت المحكمة بأن الاستئناف جائز القبول لان احكام المادة ٣٤٧ من قانون المرافعات لا تنطبق الا فى حالة تعدد الطلبات واعتراف المدعى عليه ببعضها فان كانت الدعوى لا تتناول الا طلباً واحدا فلا تسرى عليها احكام المادة المذكورة بل يجب الرجوع الى قيمة الدعوى الاصلية بتمامها لمعرفة قبول الاستئناف من عدمه — اسكندرية ٤ مايو سنه ٩١٥ مج ١٦ عدد ٧٧ (١)

٢٧٦ تقدر الدعوى بقيمة المبلغ الذى حصل التنازع عليه بين الطرفين وان كان المدعى عليه اعترف بانه لم يبق عليه الا مبلغ عينه فهذا المبلغ المعترف به منه وحده لا يستنزل من المبلغ الاصلى مادام لم يتفق نهائيا بين الطرفين على مبلغ الباقى بل كان النزاع شاملا المبلغ جميعه — استئناف مصر ٢٤ اغسطس سنة ٩١١ ح ٢٧ ص ١٨

٢٧٧ تقدر قيمة الدعوى باعتبار قيمة الطلب الاصلى ولا يضاف الى هذه القيمة عند التقدير ما يكون مستحقا قبل رفع الدعوى من الفوائد والخسائر والمصاريف وغيرها من الملحقات

والمادة ٤٦٤ من قانون المرافعات الفرنساوى نصت صراحة على ان الفوائد والمتأخرات والايجارات وغيرها من الملحقات التى يحل ميعاد استحقاقها بعد صدور الحكم الابتدائى تعتبر فرعا للطلبات الاصلية ويجوز طلب الحكم بها لاول مرة امام محكمة الاستئناف لانها لا تعد طلبات جديدة

وان العلم والقضاء فى فرنسا بعد ان ساويا بين الفوائد والايجارات وغيرها من الملحقات فى هذا الموضوع أجمعا على أن ما يستحق من هذه الفوائد والايجارات والملحقات قبل رفع الدعوى يضم الى الطلبات الاصلية ويكون معها أصلا واحداً أما ما يستجد منها بعد هذا التاريخ فيعتبر فرعاً تابعاً لهذا الاصل

ولكن المادة ٣٠ من قانون المرافعات المصرى خالفت القانون الفرنساوى فى هذه النقطة فنصت على انه لا يضاف الى قيمة الطلب حسب التقدير ما يكون مستحقاً قبل رفع الدعوى من الفوائد والخسائر والمصاريف وغيرها من الملحقات أى ان الشارع المصرى اعتبر كل ما استحق ويستحق من هذا القبيل قبل وبعد رفع الدعوى ملحقاً للاصل وتابعاً له فهو قد خالف الشارع الفرنساوى

وبناء على تطبيق الفقه الفرنساوى أو الفقه

---

(١) راجع حكم محكمه الاستئناف المختلطه الرقيم ٩ يناير سنه ١٨٩٦ مجلة التشريع والقضاء س ٨ ص ٧٢ والعدد ٤٠ من مجموعه مذكرات لجنه المراقبه عن سنة ١٨٩١ الى سنة ٩١٣ الطبعه الثانيه راجع عكس ذلك حكم استئنافى قنا ٢٤ ديسمبر سنه ١٨٩٤ القضا س ٢ ص ٦٢ وطنطا استئنافى ١٢ ستمبر سنه ١٨٩٨ القضا س ٥ ص ٣٩٨ وبتعليقات جلاد على المادة ٢٤٧ مرافعات عددى ١ و ٢

المصرى تكون الايجارات المستحقة بعد رفع الدعاوى معتبرة على كل حال تابعة للطلب الاصلى — مصر استئناف ٢٤ فبراير سنة ١٩١٢ ح ٢٧ ص ٨٩

٢٧٨ لا يمكن جعل الدعوى قابلة للاستئناف بزيادة القيمه المطلوبه فى عريضه الاستئناف (مصر استئناف ٢٥ فبراير سنة ٩٠٨ مج ٩ عدد ٦٤ (١)

٢٧٩ تقدر قيمة الدعوى من حيث جواز قبول الاستئناف بحسب الطلبات النهائية لا بحسب ما كان طلب فى أول الامر — اسكندرية استئناف ٢ اكتوبر سنة ٩٠٥ مج س ٨ عدد ٤٠

٢٨٠ ان المادة ٣٠ مرافعات نصت نصا عاما لا تخصيص فيه ولا تفصيل بأنه مادام مبلغ المطالبة جزءاً من دين متنازع فيه وجب تقويم الدعوى بكل الدين الحاصل فيه النزاع

ويدخل فى حكم هذه القاعدة ما اذا كان كل الدين على مورث والمبلغ المطالب به جزء من ذلك الدين يخص أحد الورثة — مصر ابتدائى ٢٦ ديسمبر سنة ٩٠٥ ح س ٢٢ عدد ٥٢

٢٨١ لا يدخل فى تقدير قيمة الدعوى لمعرفة جواز الاستئناف وعدم جوازه الطلبات التى صار التسليم بها امام محكمة أول درجة — مصر استئناف ٤ فبراير سنة ٩٠٧ ح س ٢٢ عدد ٦٩

٢٨٢ رفعت دعوى بطلب تقديم حساب أو دفع مبلغ أقل من النصاب الجائز استئنافه وحكمت المحكمة على المدعى عليه بتقديم حساب فى ميعاد حددته وقررت بالزام المدعى عليه فى حالة التأخير عن تقديم الحساب بأن يدفع غرامة بصفة تعويض عن كل يوم من أيام التأخير واستأنف المدعى عليه هذا الحكم وحكمت المحكمة استئنافياً بعدم قبول استئنافه لان التعويضات المحكوم بها ولو انها غير مقدرة القيمة لكنها لم تدخل ضمن الطلب الاصلى المستأنف — الاستئناف ٢٤ مارس سنة ٩٠٨ مج س ١٠ عدد ٢٧

٢٧٣ الدعاوى المتعلقة بالعقارات المخصصة للمنافع العمومية هى مما لا تقبل تقدير قيمة له — الاستئناف ١٥ ديسمبر سنة ٩٠٨ مج س ١٠ عدد ٧٥

٢٧٤ يجوز للمدعى باغتصاب عقار أن يقاضى بدعوى واحدة جميع المغتصبين ولو ان كلا منهم اغتصب قطعة من العقار على حدتها وكان فعله غير مرتبط بفعل الآخرين وان يكون حقه على العقار ناشئاً عن سند واحد — الاستئناف أول مارس سنة ٩١٤ مج س ١٥ عدد ٧٤

٢٧٥ ان المعول عليه فى معرفة كون الدعوى جزئية أو كلية هو القيمة التى تقدر لها وقت رفعها بصرف النظر عما يحدث بها بعد ذلك من التغيير سواء كان الزيادة أو النقص — الزقازيق ابتدائى ١٥ ستمبر سنة ٩٠٤ ح س ٢٢ عدد ٢

(١) راجع حكم محكمه الاستئناف المختلطه الرقيم ١٨ يونيه سنه ١٨٩٦ مجلة القوانين والاحكام للمحاكم المختلطه س ٢ عدد ٣٠٤

تنبيه نزع الملكية

٢٧٦ تنبيه نزع الملكية لا يعتبر من اعمال التنفيذ. ولكن رفع دعوى نزع الملكية هو من اعمال التنفيذ — الاستئناف ٨ مارس سنة ٩١٦ شرايع ٣ عدد ١٤٦

٢٧٧ المبدأ القائل بانه لا يمكن الحكم ببطلان الاجراآت المتعلقة بالشكل ما لم ينص القانون على ذلك صراحة لا يسرى الا على اجراآت المرافعات الغير اساسية فلا ينطبق على الاجراآت الاساسية المنصوص عنها فى قانون المرافعات ولا على الاجراآت المنصوص عنها فى القانون المدنى (١)
فعدم التنبيه اثناء اجراآت نزع الملكية على الحائز للعقار طبقا للمادة ٥٧٤ مدنى ينبنى عليه بطلان جميع هذه الاجراآت بما فيها حكم مرسى المزاد (٢) الاستئناف ٢٥ فبراير سنة ٩١٣ مج س ١٤ عدد ٦١

٢٧٨ يترتب على تسجيل تنبيه نزع الملكية بطلان جميع تصرفات المدين فى العقار المنزوع ملكيته التى تسجل بعد تسجيل التنبيه ولو لم ينص على ذلك قانون المرافعات الاهلى. لان روح التشريع وضرورة صيانة اجراآت نزع الملكية يقتضيان ذلك — منوف فى ٤ نوفمبر سنة ٩١٥ شرايع س ٣ عدد ٣٤

٢٧٩ تنبيه نزع الملكية الذى اغفل بعض البيانات اللازمة لصحته عملا بالمادة ٥٣٨ من قانون المرافعات لا يعتبر باطلا اذا احال صراحة على ما جاء فى تنبيه سابق مشتمل على تلك البيانات الناقصة — محكمة الاستئناف ١٣ يونيه سنة ٩١٤ مج ١٦ عدد ٢٥

٢٨٠ التنبيه بنزع الملكية المعلن تنفيذا لحكم غيابى بعد تأييده بحكم من المحكمة التى نظرت المعارضة يعتبر لاغيا ان لم يعلن الحكم النهائى ولا الحكم الغيابى قبل ذلك التنبيه او فى نفس وقت اعلانه غير انه اذا حضر المحكوم عليه امام قاضى التحضير فى دعوى نزع الملكيه ولم يدفع ببطلان التنبيه يعتبر انه متنازل عن هذا الدفع (محكمة الاستئناف ٣٠ ديسمبر سنة ١٣ مج ١٦ عدد ٨٨

---

(١) استشهد الحكم بجلاسون فى المرافعات المدنية الطبعة الثانية الجزء الاول ص ٢١ انظر ايضا جارسونية « مرافعات » الطبعة الثانية الجزء الثانى ص ١٧٦ فقرة ٤٩٨ وما يليها

(٢) استشهد الحكم باحكام محكمة الاستئناف المختلطة التالية والواردة بمجموعة التشريع والاحكام المختلطة — الحكم الرقيم ٦ يونيه سنة ١٩١٢ (س ٢٢ ص ٣٩٣) والرقيم ٩ مارس سنة ١٩٠٤ (س ١٦ ص ١٥٥) — والرقيم ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣ (س ١٦ ص ٦١ — ويمكن ذلك : — ٢ يونيه سنة ٩١١ (س ٢٣ ص ٣٨١ — والرقيم ٣ يونيه سنة ١٩١١ س ٢٣ ص ٣٥٣ والرقيم ١١ مايو سنة ١٩١١ س ٢٣ ص ٣٢١

التوزيع

٢٨١ المادة ٦٤٢ مرافعات بينت الدائنين الذين يجب اعلانهم بالحضور امام المحكمة عند حصول منازعات فى التوزيع اما غيرهم من الدائنين فالحكم الذى يصدر حجة عليهم ولو لم يعلنوا بالحضور — ميت غمر ٨ ستمبر سنة ٩١٥ شرائع ٣ عدد ١٧

تأجيل

٢٨٢ اذا توقف الفصل فى حقوق الطرفين على صدور حكم المحكمة المختلطة فى دعوى منظورة امامها فالحل الموافق أن تؤجل المحاكم الاهلية القضية التى امامها لاجل بعيد يحتمل فيه أن تصدر المحكمة المختلطة حكمها فاذا انتهى الاجل المحدد من غير أن تفصل المحكمة المختلطة فى الدعوى التى امامها ولم يكن هذا التاخير مسببا عن فعل أحد الخصوم فى الدعوى المنظورة امام المحاكم الاهلية جاز للاخصام أن يطلبوا أجلا آخر — الاستئناف ٢٥ نوفمبر سنة ٩٠٩ مج س ١١ عدد ٢٩

تجزئة الدعوى

٢٨٣ اذا رأت المحكمة ان الدعوى غير صالحة لان يحكم فيها حالا ولكن مع ذلك ظاهر من الا ن ان المدعى لا يمكن أن يكون له طرف المدعى عليه أقل من مبلغ كذا على كل حال فيحكم له بهذا المبلغ مؤقتا ويخصم عند صدور الحكم القطعى فى الدعوى مما يحكم به على المدعى عليه — الاستئناف ٨ ديسمبر سنة ٩١٤ شرائع س ٢ عدد ١٢٥

حجز

٢٨٤ ان الحجز على منقولات المحكوم عليه غيابيا لا يمكن اعتباره تنفيذا للحكم لان التنفيذ معناه ايفاء المحكوم له الحقوق المقضى بها له فلا يمكن القول اذاً بحصول التنفيذ على تلك المنقولات الا اذا بيعت او ابتدأ فى بيعها فالحجز اذا وحده لا يمكن ان يعتبر تنفيذا مسقطا لحق المعارضة اذا لم تقدم بعده فى مدة ٢٤ ساعة — الزقازيق استئناف مدنى يونيو سنة ٩١٥ ح ٣٠ ص ٣١٧

٢٨٥ يجب لجواز توقيع الحجز على المنقولات بموجب المادة ٦٧٥ مرافعات ان تتوفر الشروط الآتية:

أولا — ان يكون الدائن حاملا لكمبيالة أو سند تحت الاذن

ثانياً — أن يعمل عن السند تحت الاذن البروتستو لعدم الدفع فى الاجل

ثالثاً — ان يكون المدين تاجراً

رابعا — ان يكون البروتستو سبق اعلانه للمدين أو سبق اخباره به

فكل حجز أمر به عملا بالمادة ٦٧٥ مرافعات ولم يكن مستوفياً للشروط السابقة يجب اعتباره باطلا ولا يصح للقاضى تثبيته — قرار لجنة المراقبة ٦ مايو سنة ٩١٣ (نمرة ١ سنة ٩١٣ مج س ١٤ عدد ١٢٤

قانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٣ بشأن عدم جواز الحجز

٢٨٦ عدم جواز الحجز على المساكن الذى قرره القانون رقم ٤ لسنة ٩١٣ هو تابع لاعفاء الاملاك الزراعية من الحجز . فيجوز اذن الحجز على مسكن زارع لا يملك شيئاً من الاراضى الزراعية — طوخ ١٨ مارس سنة ٩١٦ مج ١٧ عدد ١٠٢

٢٨٧ الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ يمنع الحجز على بعض مبالغ المكافأة الشهريه التى تصرفها الحكومة لاعضاء الجمعية التشريعية هى فى حكم ما نص عنه الامر العالى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ الذى يمنع توقيع الحجز على بعض مبالغ وادن لا يمكن توقيع الحجز عليها لدين خلاف ماهو مطلوب للحكومة كما هو واضح بالامر العالى المذكور وعليه لا يمكن تثبيت الحجز المطلوب توقيعه تحت يد نظارة المالية على مكافأة أحد الاعضاء لدين تجارى عليه — محكمة الموسكى الجزئية ٢٣ يونيه سنة ٩١٤ مج س ١٥ عدد ١٢٣

حجز ما للمدين لدى الغير

٢٨٨ يجوز الحجز على ما للمدين لدى الغير بمقتضى حكم ابتدائى مرفوع عنه استئناف ولكن يجب تأجيل الحكم بصحة الحجز حتى يفصل نهائيا فى الاستئناف المرفوع عن الحكم الذى توقع بمقتضاه — مصر ابتدائى ٢٣ مارس ٩٠٦ مج ١٠ عدد ١١٦

٢٨٩ مجرد الحجز تحت يد آخرين بدون وجه حق لا يلزم الحاجز بتعويض للمحجوز عليه بل لاجل الحكم على الحاجز بالتعويض يجب أن يثبت المحجوز عليه أنه لحقه ضرر مادى أو أدبى من جراء توقيع الحجز — استئناف أول ديسمبر سنة ٩١٤ شرائع ٢ عدد ٩٣

٢٩٠ لا يصح توقيع الحجز تحت يد اخر الا اذا كان المحجوز عليه مدينا شخصيا للحاجز أو وارثا لهذا الدين الشخصى

لاجل أن يستعمل الدائن حقوق مدينه طبقا للمادة ١٤١ مدنى يجب أن يرفع الامر للمحكمة لتحكم بحلوله محل مدينه فى استعمال ماله من الحقوق وبعد ذلك يسوغ له استعمالها ، وبدون حكم المحكمة بذلك لا يصح له استعمال هذه الحقوق — استئناف فى ٥ مايو سنة ٩١٤ شرائع س ١ عدد ٣٩٧

٢٩١ ان الشرط الاول لامكان الحجز تحت يد الغير أن يكون الحاجز دائناً شخصيا للمحجوز عليه وعلى ذلك فلا يجوز توقيع حجز لدى الغير تحت يد مدين المدين للحاجز لان القانون نص على انه يجوز وضع الحجز على ما يكون للمدين لدى الغير ولكن لا يوجد أى نص فى القانون يجيز توقيع الحجز تحت يد من يكون مدينا لذلك الغير

على انه وان كانت بعض المحاكم قضت بامكانه لان المادة ١٤١ من القانون المدنى تسمح للدائن ان يستعمل ماللمدينه من طرق التنفيذ وماله من الدعاوى الا انه يجب ان لا يلتفت لهذا الرأى ويجب الانضمام الى رأى الاغلبية من المحاكم — استئناف مصر مدنى ٥ مايو سنة ٩١٤ ح ٢٩ ص ٣٣٩

٢٩٢ ان الحجز لدى الغير من شأنه ان يمنع المحجوز عليه من اجراء اى عمل يترتب عليه سقوط او تخفيض دينه ولا قبول اى تنازل عن بعضه ولا اى تجديد بدله حتى ولا اعطاء مهلة فيه

وان المادة ٤١٩ من قانون المرافعات تجعل الحكم اختياريا على المحجوز تحت ايديهم الذين يقررون بالغش مبالغ اقل مما فى ذمتهم اذ نصت بجواز الحكم لا بوجوبه بخلاف ما هو متبع فى القانون الفرنسى الذى يجعله الزاميا بالمادة ٥٧٧ من قانون المرافعات الفرنسى ولكن اذا ثبت للمحكمة فى قضية سوء نية المحجوز تحت يده فان وجوب الحكم فى هذه الحالة يبرره تمام التبرير خطورة سوء النية

لان مسؤلية المحجوز تحت يده بالمبالغ المتوقع الحجز من اجلها هى عبارة عن عقاب مدنى لا يهم فيه من الوجهة القانونية ماهو فى ذمة المحجوز تحت يده بل ما كان مطلوبا الى الحاجز اى المبلغ المتوقع الحجز من اجله وقد قال جلاسون فى الجزء الثانى من مؤلفه فى المرافعات المدنية فقرة ١٢٧٣ انه بالنظر الى مطلق نص المادة (٥٧٧) من قانون المرافعات الفرنسى يعتبر المحجوز تحت يده مدينا بما هو فى ذمة المحجوز للحاجز حتى ولو كان يربو هذا الدين عما هو فى ذمة المحجوز تحت يده نحو المحجوز عليه وقد قضت بذلك ايضا محكمة النقض والابرام الفرنسية بتاريخ ١٩ يوليو سنة ٩١٤ (يراجع دالوز قضاء سنة ١٨٩٥ استئناف ١٤ يونيو سنة ٩١٥ ح ٣١ ص ١٢

٢٩٣ المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات تقضى بالزام المحجوز تحت يده الذى لم يقرر ما فى ذمته من الدين غشا وتدليسا بدفع المبلغ الذى وقع الحجز من اجله ولكن محل هذا اذا كان الدين الذى فى ذمة المحجوز تحت يده مجهولا اما اذا كان معلوما فلا يحكم على المحجوز تحت يده الا به لا بكل الدين المحجوز لاجله الاستئناف ٤ مارس سنة ١٩١٤ شرايع س اولى عدد ٢٧٩

٢٩٤ ان الدائن الحاجز يعتبر بالنظر الى المحجوز تحت يده قائما مقام المدين لا كشخص اجنبى عنه فيجوز للمحجوز تحت يده ان يحتج على الحاجز بايصالات التخالص العرفيه والتى ليس لها تاريخ ثابت كما يحتج بها على المحجوز عليه نفسه

وادعاء الحاجز ان الايصالات صوريه او محرره بطريق التواطؤ امر هو مكلف باثباته — الفشن ٨ مايو سنة ٩١٥ ح ٣١ ص ٥

حضور الاخصام امام المحكمة

٢٩٥ ارسال المذكرات بطريق البوسطة غير مطابق لما قرره القانون من الاجراآت حيث نصت المادة ٧٠ مرافعات على وجوب حضور الاخصام اما بانفسهم او بواسطة من يوكلونه عنهم وقضت المادتان ١١٩ و ١٢٤ من ذلك القانون بانه اذا لم يحضر اى الخصمين تحكم المحكمة غيابيا فى الدعوى فاذا لم يحضر المدعى عليه وارسل مذكرة بطريق البوسطة يدفع فيها بعدم اختصاص المحكمة لكونه مقيما فى دائرة اختصاص محكمة اخرى فلا يحول ارسال هذه المذكرة دون اصدار حكم غيابى ضده غير انه لا يجوز للمحكمة ان تقرر فى حكمها بعدم اختصاصها لان الحكم الغيابى لايتفق مع تقديم اى دفع من الدفوع من جانب الخصم الغائب فاذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها فهى انما تحكم بذلك من تلقاء نفسها مخالفة لصريح نص المادة ١٣٤ مرافعات واستنادا على المذكرة المرسلة بطريق البوسطة وهى اقوال لا يلزم المدعى قانونا بالرد عليها ... ولا يجوز للمحكمة فى مثل هذه الاحوال الا ان تلفت نظر المدعى الى مسئلة عدم الاختصاص وبذلك تنبهه الى التفضيل بين التنازل عن الدعوى او الحصول على حكم يجوز الغاؤه عند نظر المعارضة — منشور اللجنة ٣٠ ابريل سنة ٩١١ عدد ١ مج س ١٢ عدد ١٤٨

خبير

٢٩٦ اذا لم يعلن احد الطرفين باليوم الذى حدده الخبير لمباشرة مأموريته كان العمل باطلا طبقا للمادة ٢٢٦ مرافعات

ولكن عدم التمسك بذلك قبل المرافعة فى موضوع التقرير يزيل البطلان طبقا للمادة ١٣٩ مرافعات — استئناف فى ٧ ديسمبر ٩١٥ شرايع ٣ عدد ٥٤

٢٩٧ لا تعين المحكمة خبيراً لتقدير الريع متى وضعت لها قيمة هذا الريع من عقد اجارة موقع عليه من الشخص الملزم بالريع ، بل تقدر المحكمة الريع بالقيمة المذكورة فى عقد الاجارة ولو نازع فيها الشخص المذكور — الاستئناف فى ١٦ ديسمبر سنة ٩١٣ شرائع س ١ عدد ٣٢٨

٢٩٨ يصح استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر تقدير أتعاب خبير اذا كان المبلغ المتنازع فيه يتجاوز العشرين جنيهاً مصريا أما المادة ٤٨ من لائحة الرسوم فلا دخل لها هنا لانها خاصة برسوم القضايا — استئناف فى ٢٩ ابريل سنة ٩١٤ شرائع س ١ عدد ٣٧٩

٢٩٩ اذا أصدرت المحكمة حكما تمهيديا بتعيين خبير ليقدم تقريراً عن الوقائع المبينة بحكمها فليس لها أن تحكم فى الموضوع قبل أن يقدم الخبير تقريره ارتكانا

على التحقيق الذى أجرته بنفسها . اذ أن المحكمة ملزمة بفحص التقرير ولو أنها غير مقيدة به (١)— الاستئناف ٥ مارس سنة ٩١٣ مج س١٤ عدد ٨٢

٣٠٠ لا يجوز رد الخبير بناء على أن له منفعة شخصية فى الدعوى طبقا للمادة ٢٤٠ مرافعات لمجرد كونه أخا وشريكا للمحامى عن الخصم الاخر . اذ لا تعتبر الشركة مع الخبير أو الشاهد سبباً موجباً لرد أى منهما الا اذا كانت قائمة على الشيء المتنازع فيه فى الدعوى

أسباب الرد المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ مرافعات قد جاءت على سبيل الحصر لا على سبيل المشابهة والتحقيق

عـدم تكليف الخصم الآخر بالحضور بميعاد ثلاثة أيام من يوم تعيين الخبير المطلوب رده يترتب عليه بطلان الرد — طنطا الاستئنافى ٨ ابريل سنة ٩١٣ مج س ١٤ عدد ٩٤

٣٠١ طبقاً للمادة ٢٣٣ مرافعات يكون أمر تقدير اتعاب الخبير نافذا بعد صدور الحكم الابتدائى على من حكم عليه بمصاريف الدعوى وكذلك على الخصم الذى طلب تعيين اهل الخبرة وهذا بقطع النظر عن كون من حكم عليه بمصاريف الدعوى قد استأنف الحكم الصادر ضده — طنطا ٢٣ ابريل سنة ٩١١ مج س ١٢ عدد ١٤٥

دعوى كيديه

٣٠٢ ان القانون (المادة ٢٩١ مرافعات) منعا لسوء استعمال دعوى التزوير اوجب الحكم بغرامة على من لم يثبت ادعاءه

لم يأت قانون المرافعات المصرى (خلافا لما جاء فى المادة ٢٤٦ من القانون الفرنساوى) بنص خصوصى فيما يتعلق بالتعويضات فينتج من ذلك انه للحصول على التعويضات يلزم ان يثبت ان الادعاء بالتزوير حصل بسوء نيـة أو كان دفع به بقصد المكيدة طبقا لنص المادة ١١٥ مرافعات واما رفض دعوى التزوير هو مجرد قرينة لا دليل قاطع على ان الدعوى بنيت على المكيدة فعلى المحكمة اذا ان تقدر وقائع كل دعوى على حدتها لتقرر ما اذا كان هنالك وجه للحكم بالتعويض المطلوب ام لا — الزقازيق ٥ ديسمبر سنة ٩٠٩ س ٨ عدد ٦٢

٣٠٣ لا يجوز لمن يحكم لمصلحته فى قضية من القضايا ان يطالب خصمه بتعويض عما تكبده من المصاريف طبقا للمادة ١١٥ مرافعات الا اذا أثبت ان الدعوى رفعت بسوء نية و بقصد المكيدة — العياط ١٢ مارس سنة ٩٠٩ ج ١٠ عدد ٩٣

(١) راجع منشور لجنة المراقبة القضائية نمرة ٤ سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشر نمرة ١٥١) وحكم محكمة الاستئناف الرقيم ٧ يناير سنة ٩٠٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة نمرة ٨٤)

دعوى وضع اليـد

٣٠٤ المدعى عليه فى دعوى الملك له أن يرفع دعوى وضع اليد على المدعى اذا تعرض له فى العين المتنازع فيها أثناء نظر الدعوى وليس فى المادة ٢٩ مرافعات ما يمنعه عن ذلك — العطارين ٨ نوفمبر سنة ٩١٤ شرائع ٢ عدد ٢٤٠

٣٠٥ ان قول المادة ٢٦ مرافعات بأن القاضى الجزئى يحكم فى الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى وضع اليـد يفيد انه يوجد عدة دعاوى مختلفة لوضع اليد ولكن لم يبينها القانون الاهلى

ولمعرفة أنواع هذه الدعاوى يقتضى الرجوع الى القانون الفرنساوى لمعرفة عددها وأحكام كل واحدة منها فالقانون الفرنساوى جعلها ثلاثا الاولى تسمى كومبلانت والثانية تسمى رنت جرند والثالثة تسمى دنون سياسيون دى نوفل أفر

فالكومبلانت اختصت فى حالة ما اذا كان المدعى هو المالك سواء كان المقصود منع التعرض أو رد العين وخصصت أيضاً بصاحب أو مالك الحق العينى كالمنتفع والمحتكر

وأما الرنت جراندو معناها الاسترداد فقد أعطى الحق بها للمستأجر والمرتهن لان معناها الغصب فقط لا مجرد التعرض

والدعوى الثالثة دنون سياسيون ومعناها المنع أو ايقاف العمل فقد خصصت بالمالك وصاحب الحق العينى أيضا

بناء على ذلك لا يجوز لمستأجر رفع دعوى وضع اليد لسبب مجرد التعرض فقط اذا لم يوجد اغتصاب حقيقى للعين المؤجرة له — دمنهور مدنى ١٣ فبراير سنة ٩٠٩ ح ٢٤ ص ٦٧

دعوى التزوير

٣٠٦ أدعى المدعى انه اشترى من المدعى عليه عقارا وقدم اثباتا لدعواه عقد بيع انكر البائع صدوره منه وعجز المدعى عن اثبات صحته بالمضاهاه والشهود وحكمت محكمة اول درجة برد و بطلان هـذا العقد ومحكمة الاستئناف قررت

ان عدم تمكن المدعى من اثبات صدور عقد ممن هو منسوب اليه لا يؤخذ منه حتما ان ذلك العقد مزور وان الحكم برد عقد و بطلانه لا يكون الا بناء على دعوى تزوير يقيمها من نسب ذلك العقد اليه

وحيث ان ذلك الشخص انكر العقد فقط ولم يطلب رده و بطلانه ولم يدع فيه التزوير فتكون محكمة اول درجه حكمت بشيء لم يطلبه الاخصام — الاستئناف ٥ ابريل سنة ٩٠٩ مج ١٠ عدد ٩٨

٣٠٧ ان المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات الاهلى خلافا للمادة ٢١٤ من قانون المرافعات الفرنساوى لا تخول للقاضى ان يرفض بادىء الرأى طلب الادعاء بالتزوير الذى يقدم فى اثناء الخصومة وعلى ذلك متى

قدم له هذا الطلب فى ميعاده القانونى فن الواجب عليه ان يوقف سير الدعوى الاصلية بدون ان يبحث فى قيمة دعوى التزوير (محكمة الاستئناف ١٦ فبراير سنة ٩٠٧ مج س ٨ عدد ١٠٠

٣٠٨ لاتقبل دعوى التزوير الا فى اثناء نظر الدعوى الاصلية وعليه فلا يمكن قبولها اثناء النظر فى دعوى الالتماس ويلزم المدعى بالتزوير فى هذه الحالة بالغرامة المنصوص عنها بالمادة ٢٩١ من قانون المرافعات — الاستئناف ١٩ نوفمبر سنة ٩٠٧ مج س ٩ عدد ٤٧

ان دعوى التزوير هى دفع فى دعوى اصلية فلا يمكن ادعاء التزوير امام المحاكم المدنية الا اذا كانت الدعوى الاصلية قائمة

٣٠٩ نصت المادة ٢٧٣ مرافعات على انه يجوز الطعن بالتزوير « فى اى حالة كانت عليها الدعوى » الا انه يجب قراءة هذه العبارة مع العبارة الواردة فى اول المادة ومضمونها ان دعوى الطعن بالتزوير تكون فى اثناء الخصومة وعليه فلا يقبل الطعن بالتزوير المقدم عملا بهذه المادة اذا قدم بعد قفل باب المرافعة — محكمة الاستئناف ١٥ مارس سنة ٩١١ مج س ١٢ عدد ٩٣ (١)

٣١٠ لم يتناول نص المادة ٢٧٣ مرافعات وما بعدها غير دعوى التزوير الفرعية المقدمة فى اثناء الخصومة

يجوز الادعاء بالتزوير بواسطة رفع دعوى مدنيه بالطرق المعتاده لرفع الدعاوى ولا تسرى على هذه الدعوى النصوص الواردة فى المادة ٢٧٣ مرافعات وما بعدها

ادعى المدعى عليه فى دعوى مدنيه تزوير مستند مقدم من المدعى طبقا للمادة ٢٧٣ مرافعات وما بعدها فقرر المدعى عملا بالمادة ٢٨١ مرافعات بانه غير متمسك بالمستند المذكور فرفع المدعى عليه دعوى مستقلة بتزوير هذا المستند

والمحكمة قررت ضم هاتين الدعويين لبعضهما لما بينهما من الارتباط (٢) — زقازيق ابتدائى ١٦ يناير سنة ٩١١ مج س ١٢ عدد ١٣٣

٣١١ يعد من ادلة التزوير اثبات ان المزور عليه السند لم يوقع عليه بختمه وان لا معاملة بينه وبين المكتوب السند المزور لامره وان الاخير معسر لا يمكنه ان يقرض المال المذكور فى السند — استئناف مصر مدنى ٢١ مارس سنة ١٩١٠ ح ٢٥ ص ٢٤١

(١) استشهد الحكم بما يأتى : — دالوز جزء ٢٤ فى موضوع « الطعن بالتزوير اثناء الخصومة » فقرة ٣٤ « ملحق داللوز » جزء ٨ فى موضوع الطعن بالتزوير اثناء الخصومة فقرة ١٣ والجزء الثانى منه جارسونية على قانون المرافعات فقرة ٨٠٣ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٠ فبراير سنة ٩٠٤ مجموعة الاحكام المختلطة س ١٦ ص ١٣٢ ولانتر . مجموعة احكام مختلطة جزء ثان فقرة ٧٢٤٢ مكرره وراجع حكم محكمة الاستئناف ١٧ يونيه سنة ٩٠٨ مجموعة الاحكام المختلطة السنة العشرون ص ٢٧٦

(٢) استشهد الحكم بما يأتى : — الجزء الثالث من « كاريه رشوفو » على قانون المرافعات ص ٣٧٩ والجزء الثالث من « جارسونيه » على قانون المرافعات طبعة ٢ فقرة ٨١٨ والجزء ٢٢ من موسوعات (كاربنتيه) فى موضوع (الطعن بالتزوير مدنيا فى اثناء الخصوم) ٢٢ ص ٦٧٣ فقره ١٦ و ١٧

٣١٢ اذا اصبح المدعى فى دعوى تزوير عرضة لسقوط حقه فيها بمقتضى المواد ٢٧٩ و٢٨٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية فتنازله بمحض ارادته عن دعواه لايجعل القاضى ممنوعا عن الحكم بسقوط حقه فيها وبالزامه بالغرامة المقررة فى المادة ٢٩١ من قانون المرافعات — طنطا استئناف ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ مج س ٨ عدد ٤١

اذا حصل التنازل من المدعى بالتزوير بعد انقضاء الميعاد لا يكون تنازله هذا مانعا من الحكم بسقوط دعواه فى التزوير والزامه بالغرامة القانونية ولو جاز القول بغير ذلك لساغ لكل من يتأخر عن اتمام الاجراءات القانونية اللازمة فى دعوى التزوير ان يتنازل عن دعواه هربا من الحكم بسقوط دعواه وفرارا من الغرامة القانونية وتصبح بذلك نصوص القانون معطلة

٣١٣ لايجوز للمحكمة ان تقبل كدليل من أدلة التزوير واقعة ظهرت اثناء اعمال الخبير الذى عينته فى قضية الادعاء بالتزوير بالتطبيق للمادة ٢٨٤ من قانون المرافعات ولايجوز ايضا لمدعى التزوير ان يحفظ لنفسه الحق فى رفع دعوى تزوير جديدة بناء على الادلة التى ظهرت بالكيفية المذكورة — زقازيق ١١ يناير سنة ٩٠٨ مج س عدد ٧٥ (١)

٣١٤ من المقرر قانونا ان الاعمال التى يؤديها المحضر وتكون خاصة بشخصه ويثبت صدورها منه لا يسوغ الطعن فيها الا بطريق التزوير كأن يثبت المحضر تزويرا انه توجه لمحل الخصم وسلمه الاعلان والحقيقة انه لم يفعل ذلك اما اذا ذهب المحضر حقيقة الى محل اقامة الخصم وسلم الاعلان لشخص ادعى انه خادم عنده فان عمل المحضر قد انتهى بالتسليم وقام بما فرضه عليه القانون ولاسبيل بهذه الحالة الى الطعن بالتزوير بل يتعين تحقيق صفة الشخص الذى ادعى كذبا بأنه خادم عند الخصم لان المحضر لم يثبت هذه الصفة — مصر استئناف مدنى اول يوليو سنة ٩١١ ج ٢٧ ص ٦١

٣١٥ ان ماقصده الشارع فى المادة ٢٧٠ مرافعات من انكار التوقيع بالختم ليس هو انكار التوقيع بالختم الحقيقى مع الاعتراف به بل انكار البصمة الموجودة على الورقة باعتبار انها ليست بصمة الختم الحقيقى

فالاقرار بالختم وانكار التوقيع به انما هو تزوير معنوى يترتب على حصوله السير طبقا للاجراءآت المبينة فى المواد ٢٧٣ مرافعات وما بعدها — استئناف مصر مدنى ٨ مارس سنة ٩١٥ ح ٣٠ ص ٢٤٣

٣١٦ اذا حصل صلح اثناء نظر دعوى استئنافية رفعت عن حكم اصلى وعن حكم قضى برفض دعوى تزوير مرفوعة اثناء الدعوى الاصلية وصدقت المحكمة الاستئنافية على هذا الصلح فلا يلزم مدعى التزوير بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٩١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية فاذا كان قد دفعها من قبل امر بارجاعها اليه — الموسكى ٢٧ اكتوبر سنة ٩٠٦ مج س ٨ عدد ٤٦

(١) راجع حكم محكمة نانسى بفرنسا الرقيم ٤ يوليو سنة ١٨٣٣ (داللوز المطول دعوى التزوير الفرعية نمرة ١٩٩ — ١

راجع داللوز شرحا على المادة ٣٣٧ مرافعات من القانون الفرنساوى

٣١٧ متى صدر حكم نهائى برفض دعوى التزوير فلا يكون هناك محل لايقاف النظر فى التعويضات المطلوبة فى هذه الصورة حتى يحكم فى موضوع الدعوى الاصلية — الزقازيق استئناف ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٦ مج س ٨ عدد ٦٢

٣١٨ اذا حكم بالغرامة المنصوص عنها فى المادة ٢٩١ من قانون المرافعات على مدعى التزوير بدعوى فرعية ثم تصالح مع خصمه بعد ذلك فى الدعوى الاصلية فلا يمنع هذا الصلح من الزامه بدفع الغرامة — الاستئناف ٣ نوفمبر سنة ٩٠٧ مج س ٩ عدد ١٠٢

٣١٩ نص قانون المرافعات فى المادة ٢٩١ منه على تغريم من يدعى التزوير فى ورقة و يعجز عن اثباته ولكن لم يرد به نص خاص بالتعويضات خلافا لما جاء فى المادة ٢٤٦ من قانون المرافعات الفرنسى فيلزم للحصول على تعويضات ان يكون مدعى التزوير سيء النية او يكون القصد من الادعاء مجرد المكيدة طبقا لاحكام المادة ١١٥ مرافعات ولا يمكن الحصول على تعويضات اعتماداً على المادة ١٥١ مدنى لان هذه المادة لاتنطبق الا فى الاحوال التى يكون الضرر فيها نتيجة الخطأ اوالاهمال فلا تنطبق على من يعتقد بحسن نية انه محق فى ادعائه بالتزوير مهما كانت نتائج ادعائه وعلى ذلك لايلزم مدعى التزوير فى هذه الحالة بدفع تعويضات للمدعى عليه بالتزوير ولو برىء هذا الاخير من تهمة التزوير التى وجهتها اليه النيابة بسبب نجاح الاول فى ادعائه — طنطا ابتدائى ٢٧ اغسطس سنة ٩١٠ مج س ١٢ عدد ١١

٣٢٠ طعن شخص بالتزوير فى سند وفى توكيل شرعى ونظرتهما المحكمة فى جلسة واحدة وفصلت فيهما بحكم واحد بصحة الطعن بالنسبة للسند وعدم صحته بالنسبة للتوكيل الشرعى ومحكمة الاستئناف قررت انه لا محل للحكم على المستأنف بالغرامة لانه وان يكن قد طعن فى كل من الورقتين على حدة الا ان دعواه تعتبر دعوى تزوير ثبت بعض المدعى به فيها طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٩١ مرافعات — الاستئناف ١٠ يناير سنة ٩١٢ مج س ١٣ عدد ٣٤

٣٢١ ان بصمة الأصبع على المستندات تعتبر بمثابة الامضاء أو الختم وعليه يحكم بالغرامة المنصوص عليها بالمادة ٢٩١ من قانون المرافعات على من طعن بالتزوير فى عقد عليه بصمة منسوبة اليه اذا لم يقبل الطعن (منفلوط ١٦ يناير سنة ٩١٥ مج س ١٦ عدد ٣٠

رسوم قضائيه

٣٢٢ ان المادة ١٨ من لائحة الرسوم نصت على انه اذا تجاوزت قيمة الدعوى ثلثماية جنيه فى حالة المعارضة فى الحكم الغيابى فلا يدفع المعارض مقدما سوى الرسم المستحق على الثلثماية جنيه فقط بحسب ما هو مقرر فى المادة ١٧ من اللائحة المذكورة و باقى الرسم يؤخذ على مايحكم به زيادة عن المبلغ المذكور — استئناف مصر مدنى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٥ ح ٣١ ص ٣١٠

٣٢٣ تقدر رسوم دعوى طلب التصديق على القسمة الاختيارية التي يكون احد الشركاء فيها قاصرا عملا بالمادة «٤٥٦» مدنى باعتبار قيمة جميع العقار المقسوم طبقا للقاعدة العامة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من لائحة الرسوم القضائية الصادرة فى ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٧ (طنطا ابتدائى ١١ يناير سنة ٩١٠ مج س ١١ عدد ٤٩

٣٢٤ يمنع نص المادة ٤٨/٢ من لائحة الرسوم القضائية رفع الطعن بطريق الاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة فى امر تقدير الرسوم المستحقة لخزينة المحكمه على الدعوى (محكمة الاستئناف ٣٠ ابريل سنة ٩١٢ مج س ١٣ عدد ٩٦

رد القضاة عن الحكم

٣٢٥ مجرد الشكوى المرفوعة من أحد الخصوم فى حق القاضى الى الجهة المختصة بالنسبه الى بعض قضايا سابقة كان طرفا فيها لا يكون سببا موجبا لرد القاضى المذكور الا انه اذا ثبت ان القاضى تأثر من هذه الشكوى فيجوز رده بناء على ذلك ولو كان هذا القاضى اظهر استقلاله فى القضايا السابقة

اسباب رد القضاه غير محدودة فى القانون وذلك لان المادة ٣٠٩ مرافعات بعد ان نصت على عدة اوجه معينة ذكرت فى الفقرة الثامنة منها ما يعطى للمحكمة سلطة مطلقة فى تقدير ما تعتبره سبباً قويا غير ماذكر موجبا للرد

٣٢٦ اذا كان القاضى الذى سينظر جنائيا فى تهمة تزوير ورقة عضوا فى دائرة سبق لها ان حكمت مدنيا بتزوير هذه الورقة كان ذلك سببا قويا موجبا لرد هذا القاضى ومع ذلك فالحكم الذى يصدر لا يكون باطلا بناء على هذا السبب كما قضت بذلك محكمة النقض والابرام — محكمة الاستئناف ١٥ فبراير سنة ١٩١٠ مج س ١١ عدد ٩٣ (١)

المعارضة

٣٢٧ رفع مشتر دعوى بطلب تثبيت ملكيته على البائع وعلى من ادعى ملكية الأرض المشتراة فرفضت دعواه ولما عارض البائع وكان قد صدر الحكم فى غيبته ألغت المحكمة الجزئية حكمها وأقرت ملكية المشترى فرفع المتنازع فى الملكية استئنافا عن هذا الحكم فحكمت المحكمة الاستئنافية بما يأتى:

(أولا) ان للبائع بصفته ضامنا ما يكفى من المصلحة لتخويله حق المعارضة فى الحكم القاضى بعدم أحقية المشترى ولو انه (أى البائع) كان خصما مدعى عليه فى الدعوى

(١) راجع حكم النقض فى ٨ ابريل سنة ١٨٩٩ القضا س ٦ ص ٢٢٢ وفى ١٠ يناير سنة ١٩٠٣ مج س ٤ عدد ٤/٩٩

(ثانياً) ان الطعن من البائع بطريق المعارضة يعيد نظر القضية لا فيما يختص بدعوى الضمان فقط بل فى الدعوى الاصلية أيضا فيجوز والحالة هـذه الحكم بتثبيت ملكية المشترى لما اشتراه — طنطا استئناف ٢٣ ديسمبر سنة ٩١٣ مج س ١٦ عدد ٢٦ (١)

٣٢٨ يبتدى سريان مـدة المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر ضد شخص له محل اقامة معلوم خارج القطر المصرى من تاريخ وصول اعلان الحكم المذكور اليه لا من تاريخ اعلان الحـكم للنيابة — استئناف ٣١/١٢/١٠ مج ١٢ عدد ٥٣

٣٢٩ ان حصول التنفيذ فى ذاته واعتراف المعارض بحصوله يكفى لعدم قبول المعارضة بعد مضى أربع وعشرين ساعـة من ذلك العـلم طبقا للمادة ٣٢٩ مرافعات بصرف النظر عن كون اجراءآت التنفيذ فى ذاتها صحيحة أو غير صحيحة لان وجود خطأ فى بعض الاجراءآت المتعلقة بالتنفيـذ لا ينفى وجود ذلك العلم — كفو صقر ٢١ نوفمبر سنة ٩١٠ ج ٣٠.

٣٣٠ المعارضة لا تعيد الدعوى الى ما كانت عليه الا بالنسبة للمعارض

الدفع بعدم قبول المعارضة لتقديمها بعـد الميعاد يجب أن يبدى قبل الدخول فى الموضوع والاسقط الحق فيه

لا يعتبر دخولا فى الموضوع طلب ضم قضية الى أخرى مرتبطة بها ليقضى فيهما بحكم واحـد — الاستئناف أول ابريل ٩١٤ شرائع س ١ عدد ٣٣٧

٣٣١ ولو ان قانون المرافعات الاهلى لم يحذ حذو القانونـين الفرنساوى والمختلط فى وضع قواعـد للمعاوضة فى الاحكام ممن تتعدى اليهم من غـير الاخصام الا أنه يجوز النظر فيها بصفة دعوى اذا توفرت فيها الشروط التى نص عليها القانونان المذكوران أى اذا كان المعارض لم يدخل فى الخصومه الاصلية وكان الحكم الذى صدر فيها ماساً بحقوقه — الوايلى ٢٥ ابريل سنة ٩١٤ مج ١٦ عدد ٣٢

٣٣٢ انه يتبادر للذهن من أول وهلة ان المدعى قد حضر من أول الامر واعتبر الحكم بالنسـبة له حضوريا فلا يصح له فيه بعد ذلك المعارضة لوغاب عند نظر المعارضة المرفوعة من المدين ضد هذا الحكم كما رأى ذلك العلامة كاريه ولكن هذا الاستنتاج قد أجمع الشراح على فساده لمخالفته لنصوص القانون وروحه لان القانون بالمادة ٣٩٣ مرافعات المتقـدم ذكرها لم يقصد الا منع المدين الذى يماطل الدائن بالغياب وهذا ليس حال الدائن الذى ربما يصيبه فى غيبته من دفاع مدينه السيىء القصد أو المهمـل ما يضر بحقوقه كما لو دفع المـدين ببطلان عريضة الدعوى مثلا خصوصا وانه ينتج من نصوص القانون ان القصد بذلك هو عـدم قبول معارضـة الشخص الذى سبق انه عارض ثم تغيب هذا وقد أجمع الشراح على ذلك يراجع البندكيت من الفـقرة ١٤٩٤ الى الفقرة ١٠٥٤ ربرتوار الجزء ٣٧ ودالوز ص ٦١٨ فقرة ٢٠٠ من الـكلام على الحكم الغيابى أى انه لا يصح (معارضة بعد معارضة) وهذا المبدأ المقابل لهذا النص لا يكون الا بشروط مخصوصـة

(١) ورد بالحكم ذكر مؤلف جارسونيه على المرافعات المدنية والتجارية الجزء السادس ص ٣٢٣ نبذة ٢٢٧٣ و ص ٣٢٤ حاشية ٧

منها ان يكون المعارض لم تختلف صفته من مبدأ الدعوى لآخرها — قنا ٢٨ ابريل سنة ٩١٠ مج س ١٢ عدد ١٥

٣٣٣ اذا صدر حكم غيابى لصالح زيد على عمرو وخالد فعارض فيه عمرو وقضى له حضوريا بالنسبة لزيد وغيابيا بالنسبة لخالد جاز لهذا الاخير أن يعارض فى الحكم الثانى حيث ان المراد بنص المادة ٣٣٩ مرافعات القاضى بأن الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لاتقبل فيه معارضة مطلقا منع رجوع المحكوم عليه غيابيا الى المعارضة ثانيا اذا عارض أولا ولم يحضر — بنى سويف ٢٣ يوليه سنة ١٩١٢ مج س ١٣ عدد ١٣٦

سقوط الحكم الغيابي بمضى ستة شهور

٣٣٤ ان أوامر تقدير الاتعاب هى بمثابة الاحكام الغيابية بدليل انه يطعن عليها بطريق المعارضة ولذا لزم سقوطها اذا لم تنفذ فى مدة ستة شهور من يوم صدورها

فاذا مر على أمر التقدير أكثر من هذه المدة ولم يعلن وحصلت المعارضة فيه بعد اعلانه فالحكم الصادر فى المعارضة لايكون حكما فاصلا الا فى مسئلة المقدار لا فى مسئلة اصل الحق ولذا فلا يمنع القضاء من الحكم فى النزاع القائم على سقوط امر التقدير لعدم تنفيذه فى بحر ستة اشهر اوعدم سقوطه — عابدين اول ديسمبر سنة ٩٠٨ ح س ٢٤ ص ٤

٣٣٥ يسقط الحكم الغيابى بمرور ستة اشهر على صدوره بغير تنفيذ صحيح والتنفيذ الصحيح يجب ان يكون مبنيا على اجراءآت قانونية صحيحة مثل سبق الاعلان للمحكوم عليه شخصياً او لمحله الشرعى فاعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى الى النيابة على زعم انه غير معروف له محل واجراء التنفيذ بعد ذلك بناء على هذا الاعلان قبل مرور ستة اشهر على صدور ذلك الحكم لايمنع كل ذلك سقوط الحكم المذكور لان التنفيذ انما بنى على اعلان باطل والمبنى على الباطل باطل — عابدين مدنى ٣ يونيه سنة ١٩٠٨ ح ٢٥ ص ٣١٣

٣٣٦ الحكم الغيابى الصادر ضد المدين الاصلى بالتضامن مع ضامنه لايسقط بالنسبة للضامن لعدم تنفيذه عليه فى بحر الستة شهور من تاريخ صدوره اذا كان قد نفذ فى بحر هذه المدة ضد المدين الاصلى — مغاغه الجزئية ٢ سبتمبر ٩١٤ مج ١٥ عدد ١٢٤

٣٣٧ تسرى المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات القاضية بسقوط الاحكام الغيابية ان لم تنفذ فى خلال الستة الشهور التالية لصدورها فى حالة ما اذا كان الحكم غير مشمول بالنفاذ الموقت وعورض فيه من المحكوم عليه .

الخصم الذى حصل على حكم غيابى غير مشمول بالنفاذ الموقت لايمكنه تنفيذه الا بعد الفصل فى المعارضة المرفوعة ضده ومن ثم فشطب المعارضه لعدم حضور احد من الاخصام لا يعتبر فصلا فى المعارضة فلا يجعل الحكم نافذا — الفشن ٢٥ مارس

سنة ٩١٤ مج س ١٦ عدد ٤٢

٣٣٨ لا يبطل الحكم الغيابى الذى لم ينفذ فى خلال ستة شهور من تاريخه الا ان كان قابلا للتنفيذ . ولذلك اذا قضى الحكم الغيابى برفض دعوى المدعى فلا يبطل لعدم تنفيذه فى تلك المدة وذلك لانه غير قابل للتنفيذ — مغاغه ٣١ مايو سنة ٩١٦ مج ١٧ عدد ٩٣(١)

٣٣٩ مجرد تكليف محضر بتنفيذ حكم غيابى غير كاف لمنع صيرورته باطلا لعدم تنفيذه فى ميعاد ستة شهور — المحلة ١٦ يناير سنة ٩١٧ مج س ٨ عدد ٤٧

٣٤٠ اذا نفذ الحكم الصادر حضوريا بالنسبة للمدين وغيابيا بالنسبة للكفيل ضد المدين فهذا لا يمنع من سقوطه فيما يختص بالكفيل اذا لم ينفذ قبله فى ظرف ستة اشهر من تاريخه — الموسكى ١٢ يناير سنة ٩٠٩ مج س ١٠ عدد ٩٢

٣٤١ اذا صدر حكم غيابى ضد المدين وضامنه وعارض المدين فى هذا الحكم انقطع سريان مدة الستة الاشهر المنصوص عليها فى المادة ٣٤٤ مرافعات لبطلان الحكم الغيابى بالنسبة لعدم تنفيذه ضد الضامن طول مدة الفترة التى بين اليوم الذى رفعت فيه المعارضة ويوم صدور الحكم برفضها كما هو الحال بالنسبة للتقادم

ميعاد الستة اشهر المنصوص عليها فى المادة ٣٤٤ مرافعات لبطلان الاحكام الغيابية يحتسب بمقتضى التقويم الهجرى — الاستئناف ١٠ يناير سنة ٩١١ مج س ١٢ عدد ٥٤(٢)

٣٤٢ قبول الحكم الغيابى يجعله غير قابل للبطلان المنصوص عنه فى المادة ٣٤٤ مرافعات — مينا القمح ١٢ ستمبر سنة ٩١٠ مج س ١٢ عدد ٧٣

٣٤٣ اذا قبل المدعى عليه الحكم الغيابى الصادر ضده فليس له ان يتمسك ببطلان هذا الحكم طبقا للماده ٣٤٤ مرافعات وان كان قبوله له بعد مضى الميعاد المقرر للبطلان فى المادة المذكورة — بنى سويف ١٧ اغسطس سنة ٩١١ مج س ١٣ عدد ٢٧

٣٤٤ الحكم الغيابى الصادر على جملة مدينين متضامنين يعتبر باطلا طبقا لنص المادة ٣٤٤ مرافعات بالنسبة للمحكوم عليهم الذين لم ينفذ ضدهم فى مدة الستة شهور التالية لصدوره ولو حصل التنفيذ به على احد المحكوم عليهم فى بحر هذه المدة — الاستئناف ٧ ابريل سنة ٩١٤ مج س ١٥ عدد ٩٩

٣٤٥ من الامور المقررة قانونا ان المدينين المتضامنين يعتبرون وكلاء بعضهم عن بعض لمصلحة الدائن وحفظاً لحقوقه فالتنفيذ الذى يحصل على واحد منهم بالحكم الغيابى الصادر عليهم يحفظ هذا الحكم من السقوط بالنظر الى الجميع ولكنه من جهة أخرى لا يصح ان تؤدى هذه الوكالة الى تحويل الدائن

(١) انظر استئناف مختلط ٣ ديسمبر سنة ١٨٩١ مجلة التشريع والقضا س ٢ ص ٣٦

(٢) راجع حكم استئنافى محكمة مصر فى ١١ يناير سنة ١٨٩٤ القضا س ٥ ص ١٥٤

ما هو زايد عن حقوقه واعتبار الحكم الغيابى غير قابل للمعارضة ممن لم ينفذ عليهم الحكم — الزقازيق استئناف مدنى يونيو سنة ٩١٥ ح ٣٠ ص ٣١٧

٣٤٦ يعتبر محضر عدم وجود شيء من الاوراق المتعلقة بالتنفيذ بالمعنى المقصود من المادة ٣٣٠ مرافعات وعلى ذلك اذا قدمت المعارضة فى الحكم الغيابى بعد مضى أربعة وعشرين ساعة من استلام المحكوم عليه غيابياً للمحضر المحرر بعدم وجود شيء كانت غير مقبولة طبقا للمادتين ٣٢٩ و ٣٣٠ مرافعات — مصر ابتدائى ١٩ فبراير سنة ١٩١٢ مج س ١٣ عدد ١١٩ (١)

٣٤٧ لا يلزم لصحة المعارضة بيان أسبابها — المحلة ١٦ يناير سنة ٩١٧ مج ٨ عدد ٤٧

محاكم المراكز

قانون نمرة ١ سنة ١٩٠٤

٣٤٨ لم يرد فى المادة ١١ من قانون نمرة ٨ سنة ٩٠٤ الخاص بانشاء محاكم المراكز التى تنص على ان لناظر الحقانية أن يخول بقرار يصدره لجميع هذه المحاكم أو بعضها اختصاصاً فى المواد المدنية والتجارية كما انه لم ترد فيما صدر من القرارات عملا بالسلطة الممنوحة له مايخرج من اختصاص المحاكم الجزئية القضايا التى أجيز لمحاكم المراكز النظر فيها ولا مايخول لمحاكم المراكز حق الانفراد بنظرها دون غيرها من المحاكم وفضلا عن ذلك انه لما أراد القانون المشار اليه أن يخول لمحاكم المراكز حق الانفراد بالاختصاص (كما فى بعض المخالفات) ذكر ذلك صريحا « انظر المادة ٣ من القانون المذكور » وفيما عدا هذه الاحوال تشترك محاكم المراكز فى الاختصاص مع المحاكم الجزئية والخيار بينهما متروك لمشيئة المدعى

فينتج مما تقدم ان المحكمة الجزئية تبقى مختصة بنظر القضايا المدنية والتجارية ولو كانت من اختصاص محاكم المراكز بسبب قيمة الدعوى أو نظراً لمحل اقامة المدعى عليه — قرار لجنة المراقبة القضائية ٢٤ ديسمبر سنة ٩١١ مج س ١٣ عدد ٢٨ .

٣٤٩ صدر بهذا المعنى حكم من محكمة دمنهور فى ٢٧ ديسمبر سنة ٩١٠

---

(١) راجع حكم محكمة اصوان فى ١٣ مارس سنة ٩٠٤ مج س ٦ عدد ١٠٢ وحكم محكمة الاستئناف فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٦ القضاء صحيفة ٣٥

محاكم الاخطاط

٣٥٠ المادة ١٢ لما كانت محاكم الاخطاط مختصة طبقاً للفقرة الرابعة من المادة الثانية عشر من قانون نمرة ١١ سنة ٩١٢ بنظر دعاوى اعادة وضع اليد فهي من باب أولى مختصة بنظر دعاوى منع التعرض التى لاترمي الا الى المحافظة على وضع يد المدعى — رشيد اول يونيه سنة ٩١٤ مج س ١٦ عدد ٣١

٣٥١ تسرى الاصول العامة المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على أحكام محاكم الاخطاط .

وحكم طبقا للمادة ٣٥٢ منه ان الحكم الصادر من محكمة خط خلافا لحكم سابق يجوز استئنافه ولوكان نهائيا بالنسبة لمقدار المدعى به — منفلوط ٢٠ فبراير سنة ٩١٥ مج س ١٦ عدد ٥٠

مستند

٣٥٢ يسوغ للمحكمة أن تكلف أحد الخصوم بتقديم مستند ترى له أهمية فى الدعوى فان لم يقدمه رغم هذا التكليف تفسر المحكمة امتناعه هذ اعما يتراءى لها — الاستئناف ٣٠ ديسمبر سنة ٩١٤ شرائع ٢ عدد ١٦٤

٣٥٣ طلبت وزارة الاوقاف من المحكمة فى دعوى حساب مرفوعة ضدها أن لا تجبر على ايداع مستنداتها فى قلم كتاب المحكمة لانها عبارة عن دفاتر وأوراق عديدة شاملة لحساب الوقف المرفوع بشأنه الدعوى وأوقاف أخرى بل ان يكلف الخبير المعين لتحقيق الحساب بالانتقال الى موضع وجود تلك الدفاتر والمستندات للاطلاع عليها والمحكمة أجابتها الى هذا الطلب — الاستئناف ١١ فبراير سنة ٩١٥ شرائع ٢ عدد ٢١٤

نزع الملكية

٣٥٤ اذا طلب نزع الملكية بعد مضى تسعين يوما من تاريخ التنبيه الحاصل للمدين وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها ببطلان الطلب طبقا للمادة ٥٣٨ من قانون المرافعات ولو لم يحضر المدعى عليه لان هذا البطلان متعلق بالنظام العام — المنصورة ابتدائى ٩ مايو سنة ٩١٦ مج ١٧ عدد ٧٨ (١)

(١) قارن حكم محكمة بنى سويف الجزئية الصادر فى أول أغسطس سنة ١٨٩٨ مج س ١ ص ٣٣٩

٣٥٥ لا يقبل دخول طالب الاستحقاق خصما ثالثاً فى دعوى نزع الملكية لطلب الحكم برفضها بل عليه أن يرفع دعوى استحقاق على حدتها — طنطا فى ١٣ ابريل سنة ٩١٣ شرائع سنة ١ عدد ٧٥

نزع ملكية للمنفعة العمومية

٣٥٦ ان دكريتو نزع الملكية للمنفعة العمومية ليس له الا قوة عقد التمليك بالنسبة للمصلحة طالبة نزع الملكية ولذا اشترط على المصلحة ايداع ثمن العين المطلوب نزع ملكيتها بخزينة المحكمة عند عدم الاتفاق على الثمن بينها و بين صاحب الملك اذا شاءت الاستيلاء على العين المذكورة وهذا الشرط لايخالف القاعدة العامة التى تسوغ للبائع حق حفظ العين المبيعة تحت يده حتى يستولى على الثمن فيتعين اذاً أن يكون ايداع الثمن على ذمة صاحب الملك وتحت تصرفه بدون قيد ولا شرط والا اعتبر كل عمل من المشترى من شأنه تأخير وصول الثمن الى البائع تأخيراً من المشترى فى دفع الثمن

و بما آن تأخير المشترى فى دفع الثمن يعطى للبائع حق حبس العين المبيعة تحت يده الى أن يستولى على ثمنها وفى هذه الحالة يعتبر نزعها من يده بغير ارادته اغتصابا لها .

و بما ان كل اغتصاب يعطى المغتصب منه حق التعويض فالمصلحة الاميرية التى تضع يدها على العين دون أن تدفع ثمنها أو ان تودعه كما تقدم تعتبر مغتصبة وملزمة بتعويض ريع العين مدة الاغتصاب — مصر استئناف ٢٦ ابريل سنة ٩١٣ ح ٢٨ ص ٢٦٩

٣٥٧ يتتج من المادة ١٢ من الامر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ ومن المواد ٢٢٦ وما بعدها من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية التى لاتخالفها المادة ١٢ الا فى جزء من نصها ان قيام أهل الخبرة بأداء مأموريته بدون اخطار الخصوم من قبل هو عمل باطل فاذا لم يحصل اخطارهم فلا يصح الاحتجاج عليهم بسقوط حقهم فى الطعن فى عمله بمضى مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من الامر المشار اليه التى تقضى بأن عمل أهل الخبرة يصبح نهائياً غير قابل للطعن بعد مضى هذا الميعاد لان هذه المادة لاتنطبق الا على أعمال أهل الخبرة التى عملت طبقاً لنص القانون لا على الحالة التى يعتبر الخبير فيها انه لم يقم بمأموريته

ايداع الثمن بمعرفة طالب نزع الملكية عقب عمل باطل لاهل الخبرة لا يصح اعتباره كالدفع الذى يحصل به الابراء التام بالنسبة للمالك المنزوعة ملكيته بالمعنى المقصود من المادة ٢٨ من الامر العالى الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٩٦ على ان للجهة التى طلبت نزع الملكية الاستيلاء على العقار المنزوعة ملكيته بعد ايداعها ثمنه بناء على ماجاء بالمادتين ١٨ و ١٩ من الامر العالى المتقدم ذكره والمحاكم تكون غير مختصة (لائحة ترتيب المحاكم مادة ١٥) بايقاف تنفيذ الامر الادارى فى هذا الخصوص ولكنها تكون مع ذلك مختصة بالنظر فى طلب الشخص المنزوع ملكيته بتعيين خبير آخر لتقدير الثمن الواجب دفعه وذلك عملا بالمادة ٢٥ المذكورة لأنه لايجوز لاحد أن يثرى بلا حق من مال غيره — الزقازيق ١٧ مارس سنة ٩٠٦ مج س ٨ عدد ٦٨

نزع الملكية الادارى

٣٥٨ ان معنى «المالك المعروف لدى الحكومة» المنصوص عنه فى المادة ١٠ من الدكريتو الرقيم ٢٥

مارس سنة ١٨٨٠ لا يفيد ان الحكومة تتخذ اجراءآتها عند نزع الملكية ضد الشخص المعلوم لها بدون أن تبحث عما اذا كانت الملكية انتقلت من ذلك الشخص لآخرين بل الواجب على الحكومة أن تتحرى كما هو المقصود من القانون فى مسائل التسجيلات التى تدل على انتقال الملكية من شخص الى آخر لأن المالك يصير بالطبع معروفا للحكومة بمجرد تسجيله للعقد وعلى ذلك فالمادة العاشرة من الدكريتو المذكور لم تستثن الحكومة مما هو مطلوب من الافراد أنفسهم — استئناف مصر مدنى ٢٧ مايو سنة ٩٠٨ ج ٧٤ ص ٥٧

٣٥٩ يجب عملا بالمادة ١٠ و ١١ من دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ اعلان التنبيه ومحضر الحجز الى المالك المعروف لدى المصلحة فى شخص واضع اليد على العقار وفى حال غيابه يكون الاعلان الى الشخص الذى ينوب عنه فالاعلان الحاصل للعمدة لا يكفى الا اذا ثبت عدم امكان الاعلان بكيفية أخرى — الزقازيق استئناف ١٤ نوفمبر سنة ٩٠٦ مج س ٨ عدد ٦١

٣٦٠ لا يسرى نص المادة ٥٥٩ فقرة اولى من قانون المرافعات على الحكم الصادر برفض دعوى نزع الملكية وعليه فالمعارضة ضد هذا الحكم جائزة القبول — اسيوط استئناف ١٢ يونيه سنة ٩٠٧ مج س ٨ عدد ٩٢

٣٦١ ان المفهوم من المنع المذكور فى المادة (٥٥٩ مرافعات) انما هو منع المعارضة فى الاحكام الصادر بنزع الملكية فقط أما الاحكام الصادرة برفض دعوى نزع الملكية أو بعدم اختصاص المحكمة بنظرها وبايقاف الفصل فيها فانها خارجة عن حد المنع وقابله للطعن بالمعارضة

٣٦٢ نص المادة ٥٥٩ مرافعات القاضى بأن الحكم الصادر فى دعوى نزع ملكية لا يكون قابلا للطعن بطريق المعارضة والاستئناف هو نص استثنائى بنى على أسباب معقولة لان الحكم المشار اليه فيها يصدر بعد اجراءآت خاصة به خولت للخصوم فيها طرق دفاع ويجب بناء على ذلك عدم التوسع فى تأويل هذه المادة ولا محل لتطبيقها على حكم تحضيرى قاض برفض الدفع بالبطلان المقدم من المدعى عليه ومبنى على عدم مراعاة الاجراآت المنصوص عنها فى مادتى ٥٣٩ و ٥٤٠ مرافعات — الاستئناف ٢٧ فبراير سنة ٩٣٢ مج س ١٢ عدد ٧٧

٣٦٣ لا تسرى المادة ٥٥٩ من قانون المرافعات التى نصت على عدم قبول المعارضة والاستئناف فى الحكم الصادر بنزع الملكية الا على الاحكام القاضية بنزع الملكية وبيع العقار طبقاً لنص المادة ٥٥٨ فالاحكام التى ترفض طلب نزع الملكية أو تفصل فى المعارضة فى التنبيه تبقى فيما يتعلق بطرق الطعن فيها خاضعة للاصول العامة لا للقاعدة الاستثنائيـة الواردة فى المادة ٥٥٩ من قانون المرافعات — الاستئناف ٢١ ديسمبر سنة ٩١٤ مج س ١٦ عدد ٤٤

٣٦٤ اذا قضى حكم نزع الملكيه بتنزيل الدين المراد التنفيذ به لاشتماله على ربا فاحش فالفصل فى قيمـة الدين يعتبر حكما مستقلا قابلا للاستئناف — الاستئناف ١٩ مارس سنة ٩١٣ مج س ١٤ عدد ٦٥

اليمين

٣٦٥ لما كان القانون الفرنساوى خلواً من بيان الاحوال والشروط اللازمة لقبول طلب اليمين الحاسمة الزمت المحاكم الفرنساوية أن تضع قواعد و روابط فيما يختص بقبول تلك اليمين أو رفضها فقضى بعضها بأن المحكمة لها حق فى رفض طلب اليمين فى حالة وجود مستندات قاطعة فى الدعوى واذا كانت تلك الدعوى قضى فيها نهائياً أو اذا كان طلب اليمين من باب المكيدة وقد أيدت المحكمة العليا هذا المبدأ وأما الرأى المعمول به فى المحاكم الطليانية فهو انه لا يسوغ للقاضى أن يرفض طلب اليمين الا اذا كانت صيغتها مخالفة للقانون المدنى أو غير متعلقة بالدعوى وقد أجمع الشراح الفرنساويون والطليانيون على هذا الرأى وينتج مما جاء فى المادة ١٦٥ من قانون المرافعات المصرى ان الشارع المصرى اتبع القاعدة المعمول بها فى المحاكم الطليانية لان المادة المذكورة قضت بأنه يجوز رفض طلب اليمين الحاسمة اذا كان التحليف مطلوبا على واقعة غير مرتبطة بالدعوى أوكانت غير جائزة القبول بناء على ماتدون بالقانون المدنى ـــ استئناف مصر مدنى ١٨ مارس سنة ١٩٠٨ ح س ٢٣ عدد ٦٥

٣٦٦ يجب أداء اليمين الحاسمة بنفس الصيغة التى طلبت بها فكل تعديل فى تلك الصيغة يمكن اعتباره نكولا على ذلك اذا طلب من أحد الاخصام أداء اليمين على انه دفع مائة وعشرين قرشا ولكنه عند أدائها حلف بأنه دفع خمسة وسبعين قرشاً فقط يعتبر هذا التعديل نكولا عن اليمين ـــ الاقصر ٢٥ مارس سنة ٩٠٧ مج س ٨ عدد ٧١

٣٦٧ من المبادىء المقررة ان اليمين الحاسمة متى قبلها الخصم الموجهة اليه يجب عليه أن يؤديها تماما أو يردها الى خصمه وكل تعديل فيها بزيادة أو نقص يعتبر نكولا ويكون حكمه حكم النكول عن أدائها وعلى هذا يعتبر المدعى ناكلا عن أداء اليمين (دالوز برتوار الجزء الحادى عشر ص نمرة ٧٨ ٤ نبذة ٢١٨٤ والجزء الثالث والثلاثون منه ص ١١٦٤ نبذة ٥٢٥٠ وما بعدها

٣٦٨ اذا حكمت المحكمة بتحليف أحد الخصوم اليمين فى يوم معلوم فمجرد غيابه عن الحضور فى ذلك اليوم لا يعد نكولا عن اليمين ـــ استئناف مصر اول يوليو سنة ١٩٠٧ ح س ٢٢ عدد ٩٨

٣٦٩ لا تجيب المحكمة طلب حلف اليمين أو طلب الاستجواب اذا كانت الواقعة المراد التحليف أو الاستجواب عليها ثابتة ثبوتا تاما ولا يوجد أى ظرف فى الدعوى يسمح بالتشكك فى هذا الثبوت ـــ الاستئناف ٢٨ اكتوبر ٩١٣ شرائع ١ عدد ١٩٨

٣٧٠ ليس لمن طلب منه حلف اليمين الحاسمة أن يردها على خصمه اذا كانت الواقعة المراد التحليف عليها خاصة بشخص المطلوب منه الحلف ولم يشاهدها خصمه ـــ الاستئناف ٦ مايو سنة ٩١٥ شرائع ٢ عدد ٢٨٨

٣٧١ للمحكمة الحرية التامة فى قبول أو رفض طلب اليمين الحاسمة حسب مايتضح لها من ظروف الدعوى فهى لاتقبلها اذا ظهر أن الغرض من طلبها هو مجرد الرغبة فى تأخير الحكم ومشاغلة الخصم — الاستئناف ٩ نوفبر سنة ٩١٤ شرائع ٢ عدد ٨٦

٣٧٢ اذا طلب الخصم من خصمه حلف اليمين الحاسمة عن أمر فتأجلت القضية لحضوره لاجل حلف اليمين وفى اليوم المعين للحلف حضر مستعداً لادائها فلا يجوز لطالب اليمين أن يعدل عن طلبها وان عدل فللمحكمة أن تحلف المطلوب منه اليمين ولاتلتفت لعدول طالبها عنها — طنطا استئناف ٦ يناير سنة ٩١٤ شرائع ثانية عدد ٥٢



كتاب

مجموعة الأحكام

الصادرة فى السنين العشر الأخيرة

من سنة ١٩٠٧ — سنة ١٩١٧

مرتبة حسب الحروف الهجائية ومزيلة بفهارس

تأليف

محمد حمدى السيد

القاضى بالمحاكم الأهلية

يتضمن تعليقات

على

لائحة ترتيب المحاكم الاهليـة

والقانون المدنى والتجارى

والقوانين الملحقة بهما

ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

مطبعة حليم « بالغوريه » بمصر

سنة ١٩١٧

لائحة ترتيب المحاكم الاهليـة

اختصاص المحاكم الاهلية بوجه عام

فيما يتعلق بالاداره وغيرها

١ ان المحاكم المدنية غير مختصة بمقتضي المواد ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم و٩ و ١٠ و١١ من دكريتو ١٧ ديسمبرسنة ١٨٨٩ و٥و١٠من دكريتو اول مارس سـنة ١٨٩٤ بالحكم فيما اذا كانت جهة الاداره خالفت أم لا القانون بتقرير اعادة الضريبـة على أطيان سبق رفعها عنها بدون اعلان أصحاب الشأن وانما المختص بذلك هى نظارة المالية وحدها وما تقرره في هذا الخصوص يكون غير قابل للطعن امام المحاكم ولـكن المحاكم المذكورة تـكون مختصة عملا بالمـادة ١٥ من لائحة ترتيبها بالحـكم في ملـكية الاراضي التي تـكون جهة الادارة نزعت ملـكيتها اداريا بطريقـة مخالفة للقوانين والاوامر

وفى الواقع فان النزاع في هـذه الحالة لا يكون خاصاً باساس ربط الاموال ولا بايقاف تنفيذ أمر اداري وانما هو منحصر فقط في البحث في العلاقة القانونية التي أوجدتها هذه الاجراآت بين الخصوم — الزقازيق استئناف ١٤ نوفمبر ٩٠٦ ج ٨ عدد ٦١

٢ ان تخصيص عين المنافع العمومية هو اخراج العين عن الملك وهو الاصل ولذلك تحددت الاملاك العمومية فى القوانين الجاري العمل بمقتضاها فمنها ما هو ملـكا بذاته كالمساجد والسـكك الحديد وخطوط التلغرافات والقلاع والخنادق والانهار وغيرها ومنها مالا يعد ملـكا عمومياً بذاته ولـكن الاعتبار هو الذي يدخله فى عداد تلك الاملاك ومن هذا النوع بعض الطرق والمساقى والمصارف

فالمحاكم الاهلية غير مختصة بنظر المسائل المتعلقة بالاملاك الاميرية العمومية متي كانت صفة تلك الاملاك العمومية ثابتة وغير قابلة للنزاع اما اذا كانت تلك الصفة هي موضوع الـنزاع وجب قبول الدعوي وتـكليف الحـكومة اثبات صفة الملـكية العامة للمـكان المتنازع عليه — مصر استئناف مدنى ١٥ مارس ٩٠٤ ح ٢٢ عدد ٧

٣ اثبـات اسم شخص في المـكلفة باعتبار انه ملزم بدفع الضريبة علي عقار هو عمل اداري محض وليس له تأثير علي حق الملـكية فالمحاكم اذن غير مختصة بالنظر في دعوى موضوعها تغيير أو محو ما دوّن في المـكلفة وذلك عملا بالمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحـاكم — الاسـتئناف ٢٤ أبريل ٩٠٧ ج ٩ عدد ٥٨ (١)

٤ القاعدة التي مبناها ان النيابة لا تتجزأ بل ينوب أي عضو منها عن الآخر لا تتطبق الا عند ما يبـاشر النائب العمومي أو من ينوب عنه أعمـاله الداخلة في اختصاصه فلا محل لتطبيقها عند ما يؤدى أحد اعضاء النيابة وظيفة قضائيـة كوجود النائب العمومى بصفة عضو في المجلس المخصوص المشـكل بالامر العـالى الصادر في ٤ ديسمبر ١٨٩٣ بتعديل المـادة الخامسة

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف الرقيم ١١ فبراير ١٨٩٧ — القضا ٤ ص ٢٩٦

من الامر العالي الصادر في ٢٤مايو١٨٨٥

مجرد كون. تشكيل المجلس المخصوص مخالفا للقانون لايجعل الشخص الذي حوكم امامه محقا في مطالبة الحكومة بتعويض الا اذا ثبت حصول ضرر له بسبب هذا التشكيل الغير القانوني — الاستئناف ٣٠ مارس ٩٠٩ ج ١٠ عدد ١١٢

٥ دفاتر التكليف وان كانت في الاصل من الاوراق الادارية المحضة المقصود بها تنظيم عملية جباية الاموال الا انها أصبحت الآن دفاتر عمومية تهم جميع الملاك بسبب ان الحكومة أباحت أخذ صور رسمية منها لكل من يريد ذلك لتكون دليلا على الملك

وبناء عليه فلا يكون نص المادة «١٥» من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادر في ١٤ يونيه ١٨٨٣ مانعاً من اختصاص هذه المحاكم في الحكم بالزام الحكومة بنقل التكليف لاسم المدعي مع دفع تعويض له في حالة تأخيرها في التنفيذ ويجوز لها أيضاً الزام الحكومة بدفع تعويض نظير امتناعها عن نقل التكليف بدون سبب مقبول — اسيوط استئناف ١٩مايو٩٠٩ ج١١عدد ٣٧(١)

٦ المحاكم الاهلية مختصة طبقاللمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادرة في ١٤ يونيه ١٨٨٣ بنظر كافة الدعاوى التي ترفع علي الحكومة بطلب تقدير مسؤوليتها عما يلحق الافراد بسبب ماتتخذه فروع الادارة من الاجراءات التي تكون مخالفة لما فرضته عليها القوانين والأوامر العالية من الواجبات وماسة بما اكتسبه الافراد من الحقوق فاذا لم تكن هناك حقوق للافراد ولاواجبات على الحكومة فلهذه كل الحق في اتخاذ ماتشأ من الاجراءات حسب ماتقتضيه المصلحة العامة وما يتراءى لها موافقته للصواب وهي التي تنظر وتبت دون سواها فيما يقدم لها من التظلمات عما تتخذه من هذه الاجراءات

فاذا أقامت مصلحة الري سدّاً في النيل وحددت موعداً لقفلة واتخذت اجراءات أخري لتوصيل ماء النيل الي ترعه معينة بمراعاة مقتضيات المصلحة العامة وترتب على ذلك حصول ضرر للاراضي التي تروي من هذه الترعة لما كان موجود فيها من الماء الملح الذي قذفته عاصفة من البحر الابيض الى ماوراء السد فالمحاكم الاهلية مختصة بنظر الدعوى المقامة علي الحكومة من مالك الارض بطلب تعويض عما لحقه من الضرر — الاستئناف ١١ يناير ٩١٠ ج ١١ عدد ٦١ (٢)

٧ الامر الذي تصدره الحكومة بحجز شخص في مستشفى المجاذيب التابع لها بسبب كونه معتوها ومضراً بالامن العام عمل من الاعمال الادارية وبناء

(١) وهذا تأييدا لحكم محكمة أسيوط الصادر في ٢٢ مارس ٩٠٩ — راجع حكم ٢٤ أبريل ٩٠٧ ج ٩ عدد ٥٨ الذي قضي بعكس ذلك . وأيضاً حكم الاستئناف المختلط في ٢١ ابريل ١٨٩٢ ج الرسمية للمحاكم المختلطه والجزء السابع عشر ص١٨٦ ومجموعة الاحكام المختلطه ٤ ص ٢٤٢ وأيضا حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ٩ مايو ٩٠٩ ج الاحكام المذكورة ١٢ ص ٢٩٤

(٢) راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ١١ يناير ١٩٠٠ ج الرسمية للمحاكم المختلطه ١٢ ص ٧٨ وحكم محكمة مصر المختلطه في ٢٤مارس ١٩٠٣ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة في ٥ مايو ١٩٠٤ ج الرسمية للمحاكم المذكورة السنة السادسة عشر ص ٢٣٧

عليه تكون المحاكم الاهلية طبقا للمادة ١٥ من لائحة ترتيبها غير مختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة علي الحكومة من أحد أعضاء عائلة الشخص المعتوه بطلب تسليمه اليه أو ارساله الى مستشفى آخر خارج على نفقته — محكمة الاستئناف أول ديسمبر ٩١٠ ج ١٢ عدد ٢٥.

٨ المكلفات دفاتر عمومية يهم ملاك الاراضي قيد أسمائهم بها ولا يمكن اعتبارها دفاتر معدة لاستعمال الحكومة خاصة وبناء عليه فلا تمنع المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية هذه المحاكم من تكليف الحكومة بنقل التكليف الى اسم مالك الارض اذا رفعت اليها دعوى بذلك من المالك (١) — محكمة الاستئناف ٢٨ مايو ٩١١ ج ١٢ عدد ١١٥

٩ للمدير أو المحافظ الحق المطلق بمقتضي المادة ٩ من قانون نمرة ١٦ سنة ٩٠٤ في رفض طلب اعطاء رخصة بحمل سلاح من نوع الششخانه ولكن لا يوجد نص في القانون يخول لايهما هذا الحق بالنسبة للسلاح الذي ليس من نوع الششخانه لان المادة ٨ من القانون المذكور التي نصت علي أنه في حالة رفض المأمور اعطاء الرخصة يجوز لطالبها أن يرفع الامر للمدير أو المحافظ . ليعطي فيه قراراً نهائيا لا يستفاد منها أن لايهما حق الرفض المطلق وعليه فى حالة رفض اعطاء رخصة بحمل سلاح من غير نوع الششخانة لشخص لا تنطبق عليه الاحوال المنصوص عنها بالمادتين «٦و٧» من القانون المذكور يعتبر هذا الرفض ماسا بحقوق الطالب ويجوز الحكم علي الحكومة بتعويض مالحقه من الضرر بسبب ذلك

١٠ المحاكم الاهلية غير مختصة بالنظر (طبقا للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم) في طلب تسليم بندقية ضبطتها الادارة طبقا لقانون نمرة ١٦ الخاص بحمل السلاح — أسيوط ٢٤ يوليو ٩١١ ج ١٣ عدد ٢٦

١١ لم تكن دفاتر التكليف معدة لاستعمال الحكومة خاصة فيما يتعلق باعمال الضرائب بل تعتبر كذلك بمثابة مستندات يعتمد عليها الملاك في اثبات وضع يدهم وبناء عليه لا تمنع المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية من اختصاص هذه المحكمة بالزام الحكومة بنقل التكليف الي اسم مالك الارض اذا رفع اليها دعواه بذلك — محكمة الاستئناف ١٢ يونيه ٩١٢ مج ١٣ عدد ١٢٣

١٢ المحاكم الاهلية مختصة بالفصل فيما رفع لها من الدعاوي بشأن تنفيذ السلطات الادارية لاحكام المحاكم الشرعية ومحاكم الاحوال الشخصية الاخرى المشابهة لها فالدعوى التي ترفع للمحاكم الاهلية . دعوى بطلب منع بيع منزل تنفيذا لحكم من هذا القبيل لكونه دار سكني لا يجوز للسلطات الادارية التنفيذ عليها تعتبر دعوى صحيحة — بني سويف ابتدائى ٢٣ نوفمبر ٩١٤ مج ١٦ عدد ٢٠

١٣ يقتصر اختصاص لجنة الري الادارية علي ما أعطى اليها بنص صريح في الامر العالى الخاص بالترع والجسور الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤

---

(١) راجع حكمي محكمة الاستئناف المختلطة فى ٩ مايو ٩٠١ مجموعة الاحكام المختلطة ١٣ ص ٢٩٤ — وفي ١٤ مايو ٩٠٨ مجموعة الاحكام المختلطة ٢٠ ص ٢٣٠

وملحقاته بحيث أنه اذا أصدر مفتش الري أمراً خارجا عن حد اختصاصه وترتب عليه ضرر للغير تحملت الحكومة تبعة هذا الامر ووجب عليها تعويضه فالمحاكم الاهلية بموجب المادة ١٥ من لائحة ترتيبها أن تبحث فيما اذا كان مفتش الري تجاوز حد اختصاصه في الامر الذي أصدره وان تفصل في أمر الضرر المزعوم حصوله وان تقدر قيمة التعويض الواجب اداؤه — محكمة الاستئناف ٢ فبراير ٩١٥ ج ١٦ عدد ٣٧

١٤ المحاكم الاهلية غير مختصة بنظر دعوى يقصد بها أبطال حجز أداري أوقع طبقا للقرار المشار اليه الصادر في ١٧ مارس ٩٠٨ لأنه يعد من الامور المتعلقة بالادارة التي ورد ذكرها في المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية — طنطا استئناف ٢٥ ابريل ٩١٦ ج ١٧ عدد ٤٣

١٥ ليس للسلطه القضائية أن تؤل معني أمر يتعلق بالادارة أو توقف تنفيذه أعمالها ان تنظر ان كانت ثمت وجه للحكم بتعويضات اذا وقع الامر الاداري مخالفا للقوانين الجاري العمل بها . فالمحاكم الاهلية غير مختصة اذن بالفصل فيما اذا كان عزل أحد موظفي الحكومة في محله أولا مادام قرار العزل قد صدر من مجلس تأديب توفرت فيه جميع الشرائط القانونيه — محكمة الاستئناف ٣١ يناير ٩١٦ ج ١٧ عدد ٦٤

١٦ المحاكم الاهلية مختصة بالنظر في المسائل المتعلقة بالمادة ٦١ مدني اما الاحالة علي دكرتو ١٢٧٤ هجرية فليس الغرض منها سوى بيان القانون الذي يتبع في توزيع الاراضي التي تخلف عن طرح البحر لاجعل المحاكم الاهلية غير مختصة — الموسكي ٢٣ ديسمبر ٩٠٦ ج ٨ عدد ٣٤

١٧ ان نقل التكليف وعدمه لايمس بشيء أساس ربط الاموال وعليه تكون المحاكم الاهلية مختصة بالنظر والفصل في طلب الزام الحكومة بتصحيح التكليف ولا تنطبق المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية علي ذلك — استئناف مصر مدني ٣ ديسمبر ٩٠٦ ح ٢٢ عدد ١٢٩

فيما يتعلق بالمحاكم الشرعية

١٨ تعهد وصى على قاصرين قائم بادارة أموالهما ان يدفع لوالدتهما مبلغا معينا للانفاق عليهما ولما لم يقم الوصى بتعهده رفعت عليه والدة القاصرين دعوي تطالبه فيها بدفع مبلغ متجمد النفقه طرفه فحكمت المحكمة بانها مختصة بنظر الدعوى ضاربة صفحا عن المادة الخامسة من الامر العالى الصادر في ١٩ نوفمبر ١٨٩٦ القاضية بان من ضمن اختصاصات المجالس الحسبيه النظر في المسائل المتعلقة بمراقبة ادارة الاوصياء وكذلك في اتخاذ الاجراءآت الضرورية والمستعجله لحفظ مصالح القصر — المنشية الجزئية حكم ٧ يناير ٩٠٧ و ١١ أبريل ٩٠٩ ج ٨ عدد ٩

١٩ ان المحاكم الاهلية هي السلطة الاعتيادية للفصل في المنازعات أما المجلس الحسبي لم يكن من شأنه الا النظر في أعمال الاوصياء أو القوام أو

الوكلاء وفي مراقبتها بمقتضى الامر العالى الصادر في ١٩ نوفمبر ١٨٩٦ فهو لهذا الاعتبار سلطه استثنائية لايفصل الا فيما خوله الدكريتو المذكور بنص صريح

٢٠ الحكم الصادر من المحاكم الشرعية فى مادة من المواد المتعلقة بالحريه هو مما يحتج به علي جميع الناس وحتى علي من لم يكن طرفا في الدعوي التي صدر فيها الحكم — محكمة الاستئناف ٢٧ ابريل ٩٠٩ ج ١٠ عدد ١١٣

٢١ المحاكم الاهلية غير مختصة بمقتضي المادة ١٦ من لائحة ترتيبها بنظر المنازعات المتعلقة باصل الوقف ويدخل في ذلك تنصيب النظار وعزلهم (١) مصر ابتدائي ٩ مارس ٩١٠ ج ١٢ عدد ٢٨

٢٢ تختص محاكم الاحوال الشخصية وحدها بالنظر في أهلية الواقف وقت الايقاف.

طلب المدعون تثبيت ملكيتهم الى بعض مخلفات والدهم على أنهاجزء من تركته والمدعي عليهدفع بان الممتلكات موضوع النزاع سبق ايقافها وأنكر أن الواقف كان محجوراعليه لعته وقت الايقاف فحكمت محكمةالاستئناف أن أهلية الواقف مسألة تتعلق باصل الوقف فلا تختص المحاكم الاهلية بالنظر فيها

يعتبر الناظر وكيلا عن المستحقين فى كل الدعاوي المقامة من الوقف أو ضده فى ذلك الدعاوي المتعلقة بعين الوقف أو بغلته — الاستئناف ١٠ فبراير ٩١٤ ج ١٥ عدد ٦٣

٢٣ لاتقضي أحكام المحاكم الشرعية بمصاريف الدعاوى المرفوعة اليها ولائحة الاجرآات المتبعةامامها لم ترسم طريقا يؤدي الى الحصول على أمر بتقديرها وحيث ان الدعوى بطلب هذه المصاريف لم تخرج عن كونها دعوى شخصية عادية فيجب أن تسرى عليها قواعد الاختصاص الاعتيادية وعليه فتصح مطالبة المحكوم عليه امام المحاكم الاهلية بمصاريف الدعوى التى فصلت فيها المحكمة الشرعية — ميت غمر ٢٨ اكتوبر ٩١٤ ج س ١٦ عدد ١٠٠

٢٤ لائحة المجالس الحسبية خالية من كل نص يبيح لها أن تقدر اتعاب الخبراء الذين تندبهم وان تجعل تقديرها ملزما للخصوم . فالمحاكم الاهلية هى المختصة بتقدير تلك الاتعاب والقضاء بها — الاستئناف ١٤ مارس ٩١٦ ج ١٧ عدد ٨٦

٢٥ ولو ان للمحاكم الشرعية وحدها حق الاختصاص بالنظر في مسائل تعيين ناظر علي ضريح الا أن المحاكم الاهلية مختصة أيضا بتمكين ذلك الناظر اذا اقتضي الحال ذلك من القيام بمأموريته — منيا القمح ١٢ مايو ٩٠٧ ج ٨ عدد ١١٧

٢٦ المحاكم الاهلية غير مختصة بالنظر في النزاع القائم فى صحة الوصية وعدمها وجوازها وعدم جوازها وفى ما اذا كان الموصي استمر على وصيته لغاية وفاته أم لا بل أن ذلك من اختصاص المحاكم الشرعيه بخلاف ما اذا كان النزاع قائما علي سند الوصية فانه من اختصاص المحاكم الاهلية وعليه يجب ايقاف الفصل في طلب

(١) تايد هذا الحكم بتاريخ ٩ يونيه ٩١٠

تثبيت الملكية المبنية على الوصية اذا كانت الوصية منازعا في صحتها حتى يفصل من الجهة المختصة بذلك استئناف مصر مدنى ٢٠ مارس ٩٠٦ ج ٢٢ عدد ١

٢٧ ان مانصت عليه المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية من انه ليس لهذه المحاكم ان تنظر في المنازعات المتعلقة بمسائل الانكحة وما يرتبط بها لا يشمل سوى المنازعات الناشئة عن نكاح شرعي ينطبق على حق الولد الشرعى في طلب النفقة — الاستئناف ٤ فبراير سنة ٩٠٨ ج ٩ عدد ١١٣

٢٨ المحاكم الاهلية مختصة بالحكم في دعوى طلب تعويضات نشأت عن امتناع الزوج معاشرة زوجته وعن الضرر الادبى الذي لحقها من جراء ذلك ولا يترتب على الحكم الذى أصدره قاضى الاحوال الشخصية على الزوج بدفع النفقة للزوجة أن تكون المحاكم الاهلية غير مختصة بنظر الدعوي الاولى لان الحكم بالنفقة بني على عدم قيام الزوج بواجب من عدة واجبات وهو واجب الاتفاق علي زوجته -- الاستئناف ٨ ديسمبر ٩٠٨ ج ١٠ عدد ٣٩

٢٩ اذا حصل نزاع بالنسبة لمراعاة الاجراآت الواجب اتباعها بصحة الايقاف فلا يعتبر هذا النزاع من المسائل المتعلقة بأصل الوقف بالمعني المقصود منها في المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وتكون المحاكم الاهلية مختصة بالفصل فى هذا النزاع فاذا رفعت أمامها دعوى من ناظر وقف بطلب تسليم أرض اليه كانت مختصة بالحكم بأنه لم يحصل ايقاف هذه الارض ايقافا صحيحا لعدم تحرير حجة الوقف المنصوص عليها في لائحة ١٢٨٣ هـ — الاستئناف ١٧ نوفمبر ٩١١ ج ١٢ عدد ٤٩

٣٠ لاتمنع المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية هذه المحاكم من الفصل في مسئلة حصول الوقف في مرض موت الواقف وانه فى هذه الحالة لاينفذ الا في ثلث أمواله (١) — الاستئناف ١٩ يناير ٩١١ ج ١٢ عدد ٥٥

٣١ لاتمنع المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية هذه المحاكم من نظر الدعوى المرفوعه امامها بطلب تنفيذ عقد تعهد فيه المدعي عليه بمناسبة زواج ابنه بالمدعيه بان يدفع لهـا مبلغا معينا في كل شهر — الاستئناف ٦ يونيه ٩١١ ج ١٢ عدد ١٤٠

٣٢ الدعوى التي ترفع من ابنة على ناظر وقف أبيها بطلب مبلغ للصرف منه بمناسبة زواجها لرفض الناظر دفعه لعدم توفر النقديه لديه تكون من اختصاص المحاكم الاهلية دون الشرعية ومن ثم اذا حكمت المحكمة الشرعية بدفع هذا المبلغ لاتكون الادارة ملزمة بمقتضي قرار ٤ ابريل ١٩٠٧ بتنفيذ هذا الحكم — الاستئناف ٢٤ يناير ٩١٢ ج ١٣ عدد ٤٦

٣٣ معرفة ما اذا كانت حصة المستحقة في وقف هى من الجهة الخيريه أو من الجهة الاهلية هي مسألة تتعلق باصل الوقف وهي طبقا للمادة ١٦ من لائحة

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف ٢٥ مايو ٩٠٥ مج ٧ عدد ٥٠.

ترتيب المحاكم الاهليـة ليست من اختصاص المحاكم الاهلية — الاستئناف ١٢ يناير ٩١٢ مج ١٣ عدد ٦١

٣٤ ان معـرفة ما اذا كان المتوفي في مرض الموت عند ماأوقف أملاكه هي مسألة تتعلق بأصل الوقف طبقا لنص المـادة ١٦ من لائحـة ترتيب المحاكم الاهلية وعليه فليست المحاكم الاهلية مختصة بالنظر فيها فاذا رفعت دعوى امام المحاكم الاهلية من بعض الورثة بطلب حصتهم في التركه ارتكانا علي ان الوقف صـدر من المتوفى في مرض موته وجب علي المحـكمة ايقاف الفصـل فيها حتى يفصـل فى مسألة مرض الموت امام الجهة المختصة (١) ـ محكمة الاستئناف أول ابريل ٩١٢ مج ١٣ عدد ٧٩

٣٥ النزاع فيما ان كان الواقف فى وقت ادخال أو اخراج بعض المستحقين حائزا للصفات التى تؤهله لاستعمال هـذا الحق المحفوظ له بكتاب الوقف هو نزاع يتعلق باصل الوقف طبقا للمادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وعليه فالمحاكم الاهلية غـير مختصة بالنظر فيـه — الاستئناف ١١ مارس ٩١٢ مج ١٣ عدد ٨٨

٣٦ اذا اشـترط في وقفيـة ان معتوق الواقف الناظر علي الوقف تـكون له حصـة معينة في ريع الوقف فلا يفقد هـذا الشرط مفعوله اذا كان بعـد تعيـين المعتـوق ناظرا عـين ديوان الاوقاف ناظرا منضما للانفراد بالعمل

المـادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية لاتحول دون اختصاص تلك المحـاكم بالنظر في أن الشرط الوارد فى الوقفيـة أن معتوق الواقف الناظر علي الوقف تـكون له حصـة معينة من ريع الوقف لا يفقد مفعوله اذا كان بعد تعيين المعتوق ناظرا عين ديوان الاوقاف ناظرا منضما للانفراد بالعـمل — الاستئناف ١٣ مارس ٩١٢ مج ١٣ عدد ٨٩

٣٧ للمحكمة الاهلية عند نظر دعوى نزاع فى وضع اليد بين شخصين يدعيان النظارة على أراض موقوفة أن تفصل فى صفة النظر المتنازع فيها ومن ثم فلا يتعين ايقاف الدعوي لحين الفصل في ذلك من المحكمة الشرعية

لناظر الوقف المعين من قبـل المحكمة الشرعية الحـق دون سواه في ادارة أموال الوقف اذا كان الناظر المعـين من قبـل الواقف قاصرا ومن ثم اذا أجر القاصر أووصيه أعيان الوقف كان الايجار باطلا

يتلقي الوارث المسـتحق في وقف حقـه عـن الواقف الاصلي لاعند مورثه ولذلك لايكون المستحق مسؤولا عـن ديون مورثه عـلى التركه وفي هـذه الدعوي حكمت المحـكمة ببطلان عقد الايجار الصادر من ناظر الوقف المشترط فيه أن مبلغ الايجار يخصم نظير ما للمستأجر من الديون علي مورث المستحقين اسكندرية استئناف ٣٠ ستمبر ٩١٣ مج ١٥ عدد ١٢

٣٨ يسوغ للمحاكم الاهلية بناء على طلب أحد دائني ناظر وقف أن تعين حارسا قضائيا يتولي ادارة الاعيان الموقوفة اذا كان الناظر هو المستحق الوحيد في الوقف (٢) — الفيوم أول ابريل ٩١٦ مج ١٧ عدد ١٠٤

(١) راجع عكس ذلك حكم محكمة الاستئناف ٢٥ مايو ٩ مج ٧ عدد ٥٠

(٢) انظر استئناف مختلط ٢٧ فبراير ٩٠٢ (مجلة التشريع والقضا ١٤ ص ١٦٦) واستئناف مختلط ١١ يونيه ٩٠٣ (مجلة التشريع والقضا ١٥ ص ٣٤٩)

قارن أيضا مجموعة مذكرات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية نبذة ١٢١ بشأن تعيين حارس ريثما تفصل المحكمة الشرعية في دعوي رفعت اليها بطلب عزل الناظر

٣٩ يجب السير في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة شرعية علي حسب نصوص الامر العالي الرقيم ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ فمن أراد تنفيـذه ليس له أن يرجع في ذلك الى المحاكم الاهلية

فاذا دخـل شخص ثالث في الدعوي بحجة أن الحكم الذي أصدرته المحـكمة الشرعية كان بناء علي تواطؤ يقصد منه الاضرار به فدخوله غير كاف لجعل المحاكم الاهلية مختصة ولو انه لا يظهر أن لهذا الشخص الثالث أي وجه قانوني لاثبات حقوقه امام المحـكمة الشرعية — مصر استئناف ١٢ فبراير ٩٠٧ مج ٨ عدد ٤٣

٤٠ تختص المحاكم الاهلية بالحكم في ما اذا كان تنفيذ حكم صادر من محكمة شرعية بواسطة السلطة الادارية بطريقة قانونية كما أن لهـا أيضا الحكم في طلبات ناشئة عن التنفيذ المذكور

ان الحـكم الصادر من محكمة شرعية بدفع نفقة لزوجته يجوز استمرار تنفيذه الى أن تصـدر هـذه المحـكمة حكما قاضيا بابطال الدفع ويترتب علي ذلك أنه في حالة عدم صدور الحـكم الاخير لا تلزم جهات الاداره بتعويض ما اذا استمرت في تنفيذ الحـكم حتى ولو أعلنها المدين أن النفقة قد سقطت بسبب طلاقة زوجته — مصر استئناف رقيم ٢٦ مارس ٩٠٦ مج ٨ عدد ٥٦

٤١ اذا أوقع دائن حجزا اداريا علي مال مدينه لدي الغير طبقا للمادة (٢٠) من لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعيـة الصادرة في ٤ ابريل ٩٠٧ وأقر المحجوز لديه بمديونيته ولـكنه امتنع عن الدفع فالمحاكم الاهلية مختصة بالحكم عليه بدفع الدين لعدم وجود نص في اللائحة المذكورة عن هـذه الحالة زقازيق استئناف ١٧ مايو ٩٠٩ مج ١١ عدد ٤

٤٢ المحاكم الاهليـة ليست ملزمة أن توقف النظر في دعوى مقامـة أمامها بشأن عقار بمجرد ادعاء خصم ان ذلك العقار موقوف لحين الفصـل في هذا النزاع من المحـكمة الشرعية الا اذا قدم مدعي الوقف حجة وقفية ظاهر عليها أنها صدرت وسجلت طبقا للائحة المحاكم الشرعية الصادرة فى ٢٧ مايوسنة ١٨٩٧ . وأما التقسيط ليس بحجة رسـمية الا أن المحاكم الاهلية ملزمه بايقاف الدعوى اذا قدم وكان تاريخه سابقا لصـدور اللائحة المذكورة لجواز ان المحـاكم الشرعيـة تعتـبره كافيا لاثبات الوقف استئناف ٢٦ ديسمبر ٩٠٩ مج ١١ عدد ٣١

فيما يتعلق بالمحاكم المختلطة

٤٣ لا تخرج الخصومة القائمة بين طرفين من رعايا الحكومة المحلية عن اختصاص المحاكم الاهليـة لمجرد كون المدعي عليه أدخل في الدعوى شخصا تابعاً لدولة أجنبية بصفة ضامن — الاستئناف ١٥ ابريل ١٩٠٦ ج ٨ عدد ٢

٤٤ لا يسوغ لشخص من رعايا الحكومة المحلية أقيمت عليه دعوى أمام المحاكم الاهلية أن يدفع بعدم اختصاصها بناء على انه عين ترجمانا في قنصلية أجنبية إذا كان تعيينه بغير تصديق من الحكومة ـ استئناف ١٨ ديسمبر ١٩٠٦ ج ٨ عدد ١٤ (١)

٤٥ ينظر في اختصاص المحاكم الاهلية فيما يتعلق بجنسية الاخصام الى جنسيتهم وقت رفع الدعوي وعليه فتبقى تلك المحاكم مختصة بالفصل فى دعوى رفعت امامها بين وطنيين ولو تغيرت أثناء سير الدعوى جنسية احد المدعي عليهم وأصبحت من رعايا دولة الروسيا بسبب زواجها — الاستئناف ٣ مارس ٩٠٧ ج ٨ عدد ٩٠

القاعدة القانونية المعمول بها هى ان الاختصاص ينظر اليه وقت رفع الدعوي ولا يعتبر بعد التغيير الذى يتسبب فيه أحد الخصوم

٤٦ المحاكم الاهلية هي المحاكم الاصليـة ذات الاختصاص العـام فى نظر الدعاوى المدنية وتكون غير مختصة اذا ثبت عملا بالتعاهد المتفق عليه ان أحد الخصوم تابع لدولة أجنبية وعليه فلا يكفى لصيرورتها غير مختصة اثبات ان أحد الخصوم في الدعوى اعتبر امام المحاكم المختلطة من رعايا دولة ايران — الاستئناف ٢٩ مايو ٩٠٧ ج ٩ عدد ١٠٩

ملحوظه — وفى الواقع فان الشخص المدعي رعويته لدولة ايران قد اعتبر في جملة دعاوي نظرت امام المحاكم الاهلية من رعايا الحكومه المحليه .

٤٧ تحويل الكمبياله الي أحد رعايا الحكومة المحلية صحيح ولو كان الغرض منه جعل المحاكم الاهليه مختصة للفصل فيها — محكمة الاستئناف ٢٤ ديسمبر ٩٠٨ ج ١٠ عدد ٧٩

٤٨ باع « زيد » أقطانا الي « عمرو » وباع « بكر » نفس هذه الاقطان الي « خالد » (أجنبي) مدعياً انه وكيل مفوض « لزيد » فرفع « عمرو » دعوى علي « زيد وبكر » وحكم له ابتدائياً بملكيته للاقطان المباعة وبتسليمها اليه وحفظ الحق له في مطالبته بالتعويض بدعوى علي حدتها فاستأنف بكر هذا الحكم ورفع خالد دعوى علي زيد وعمرو بخصوص هذه الاقطان امام المحكمة المختلطه ومحكمة الاستئناف الاهليه قررت بناء علي طلب « بكر »: —

أولا : حيث أن بكراً لم يكن خصما في الدعوى المرفوعه أمام المحكمه المختلطه فليس له حق طلب تأجيل الدعوي المنظورة امام محكمة الاستئناف الاهلية لحين الفصل في الدعوي من المحكمه المختلطه

ثانياً : ان الادعاء بوجود صالح الاجنبي في نفس

---

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف فى ١٣ ابريل ١٩٠٥ ج ٦ عدد ٩٠ ص ١٩٢

موضوع الدعوي لا يكفي لاعتبار المحاكم الاهلية غير مختصة بنظر الدعوى المرفوعة أمامها

ثالثا ان المادة ١٣٦ مرافعات المتعلقة بطلب احالة الدعوى علي محكمة أخري بسبب كونها مقامه امامها لا تنطبق الا فى حالة طلب احالة الدعوي من محكمة أهلية علي محكمة أهلية أخرى لا من محكمة أهلية علي محكمة مختلطه — محكمه الاستئناف ١٩ مارس ١٩١٠ ج ١١ عدد ١١٧

٤٩ اذا طلب المدعى عليه ادخال ضامن له في الدعوى وكان هذا الضامن أجنبيا وجب على المحكمه أن تبحث في دعواه علي الضامن المذكور فاذا وجدتها غير صحيحه أو غير محتملة الصحة رفضت طلبه واستمرت فى الدعوي القائمه بين الخصمين الاصليين إما اذا وجدتها محتملة الصحه وجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوي علي الضامن والدعوى التى بين الخصمين الاصليين علي السواء لانها اذا حكمت بعدم اختصاصها بالنسبة للدعوي على الضامن فقط كان المدعي عليه الذي يكون له ضامن أجنبي مضطرا لمقاضاه ضامنه بدعوي على حدتها ويكون بناء على ذلك أسوأ حالا مما لو كان ضامنه من رعايا الحكومه المحليه (١) — محكمة الاستئناف ٣٠ مايو ٩١٠ ج ١٢ عدد ٢١

٥٠ تختص المحاكم الاهلية بالنظر في الدعوي المرفوعة من شخص حماية دوله أجنبيه بصفته وصيا شرعيا على قصر من رعايا الحكومة المحليه لان الوصي فى هذه الحاله يعتبر مجرد وكيل لا مصلحة له في الدعوي شخصيا(٢) — بني سويف استئناف ٢٤ سبتمبر ٩١٢ ج ١٤ عدد ٩

٥١ تختص المحاكم الاهليه بنظر الدعوى المقامه من وطني تحول اليه سند من أجنبي (٣) إنما إذا كان التحويل غير مستوف لشرائطه القانونية كعدم ذكر التاريخ الذي حصل فيه فالسند يبقى في ملك الاجنبي ومن ثم لا يجوز رفع الدعوي أمام المحاكم الاهليه — محكمة الاستئناف أول ديسمبر ٩١٢ ج ١٤ عدد ١٧

٥٢ تختص المحاكم الاهليه بنظر دعوى نزع ملكية عقار وفاء لدين اذا كان جميع الاخصام في الدعوى وطنيين. ولا عبرة بكون العقار المرهون لاجنبي (٤) — محكمة الاستئناف اول يناير ٩١٣ ج ١٤ عدد ٣٨

٥٣ اختصاص المحاكم الاهلية فيما يتعلق بجنسية الاخصام لا يؤثر عليه تصرف أحد المتقاضين اثناء نظر الدعوى. فلذلك اذا بدأت المحكمه في نظر

(١) راجع عكس ذلك حكم محكمة الاستئناف في أول يوميونيه ١٨٩٩ ج ١ ص١٠٣

(٢) ذكر في هذا الحكم حكم محكمة قنا الاستئنافي ٢١ أغسطس ١٨٩٩ ج ١ ص ١٩ ومجموعة أحكام المحاكم المختلطه جزء ثان ص١٨٧ وجزء سابع ص٦٧ (٣) راجع حكم محكمة أسيوط الابتدائيه الصادر بتاريخ ٣ ديسمبر ١٨٩٥ (القضاء السنه الثالثه ص ٧) ومجموعة مذكرات ومنشورات لجنة المراقبه القضائيه نمرة ٨٩ (ج ٧ نمرة ٤٥) (٤) راجع بعكس ذلك مجموعة التشريع والاحكام المختلطه س ١٢ ص ٢٨٥ س١٣ ص ٧٩

دعوى نزاع في ملكية بين وطنين وبيع العقار موضوع النزاع الى أجنبي أثناء نظر الدعوى فهذا البيع لاينزع اختصاص المحكمة الاهلية التى رفعت امامها الدعوى أولا — استئناف ٢٦ أبريل ٩١٣ ج ١٤ عدد ١١٦

٥٤ بما أن البائع لابد وأن يكون خصما في دعوى الشفعة فليست المحاكم الاهلية مختصة اذا بنظر دعوى الشفعة اذا كان البائع أجنبيا — طنطا استئناف ٢٤ فبراير ٩١٤ مج ١٦ عدد ٩

٥٥ المحاكم الاهليـة مختصـة بنظر قضايا نزع الملكيه بين الوطنيين ولو كان العقار المراد نزع ملكيته مرهونا لاجنبي — محكمة الاستئناف ١٧ ديسمبر ٩١٤ مج ١٦ عدد ٣٥

٥٦ قول القانون « محكمة مدنية أو تجارية » الوارد في المادة ٢٣٩ منه قانون تحقيق الجنايات يشمل المحاكم الاهليه والمختلطة على السواء ومن ثم اذا رفع المجني عليه الى المحكمة المختلطة دعوي مدنية بالتعويض عن جريمة ارتكبت لايستطيع الادعاء بحق مدنى أمام المحكمة الاهلية التي ستنظر فى هذه الجريمة — ن ٢٠ مارس ٩١٥ مج ١٦ عدد ٩٦

٥٧ ليست المحاكم الاهلية مختصة بنظر دعوي قسمه بين وطنين شركاء في عقار مرهون لاجنبي اذ كان مشترطا أن لاتحصل قسمة الا بحضور الدائن المرتهن اسكندرية استئناف ١٣ يناير ٩١٥ مج ١٧ عدد ٣٠

٥٨ تغيير جنسية أحد الخصوم فى أثناء سير الدعوى ليس من شأنه أن يمنع اختصاص المحاكم الاهليـة ان كانت قد أصدرت حكما فى الخصومة ولذلك يبقى القضاء الاهلي مختصا بالفصل فى قضية أقيمت امامه بين وطنيين ولو تغيرت جنسية المدعي عليها بأن تزوجت بروسي بعد صدور حكم المحكمة الابتدائية واذا اتفق الخصوم على نزع القضية من المحاكم الاهليـة لطرحها امام المحاكم المختلطة فاتفاقهم باطل لايعتبر به لان مسألة الاختصاص تتعلق بالنظام العام — محكمة الاستئناف ٦ مارس ٩١٦ مج ١٧ عدد ٨٥

٥٩ ان المنازعات التى تحصل بين الايرانيين وبين رعايا الحكومة المحلية يجب الفصل فيها فى المحاكم المختلطة لان الايرانيين يعدون من الاجانب بمقتضي المعاهدة المعقودة بين الدولة العليـة ودولة ايران فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٧٥ وبناء علي ذلك تكون المحاكم الاهلية غير مختصـة — محكمة الاستئناف ١١ مايو ٩٠٩ ح ٢٥ ص ١٧ م ١٥

٦٠ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الدفع الفرعي بعدم الاختصاص المقدم من المدعي عليه بناء علي أن المدعي الذى حكمت محكمة أول درجة لصالحه رعية أجنبية ولكنها لم تحكم علي المدعى لاجنبي بالمصاريف لان حكمها لايمكن تنفيذه ضده — محكمة الاستئناف ١٤ ابريل ٩١٣ مج ١٤ عدد ٩٣

٦١ ان زواج المرأة وان جعلها تابعة للدولة التابع لهـا زوجها ومحكومة بقوانين تلك الدولة كما يؤخذ من المادة السابعة من قانون التابعة العثمانية الا أنه كما كان كل من الزوجين قبل العقد حافظا تبعيته لدولة الي ساعة العقد كانت الأهلية الواجب وجودها فى كل منهما لصحة عقد الزواج هى الاهلية المنصوص

عليها في قوانين الدولة التابعة لهـا الى هذه الساعة

فاذا لم تثبت المرأة ان زواجها حصـل طبقا للقوانين المحكومة هي بها وقت العقد لايمكن على مقتضي هـذه القوانين اعتبارها متزوجة خرجت من سلطتها ودخلت في سلطة قوانين الزوج

فاذا كانت المرأة عثمانية مصرية مسلمة فلا تعتبر امام المحاكم المصرية متزوجة الا اذا أثبتت ان زواجها تم طبقا للشريعة الاسلامية .

ولا يمكن للمحاكم المصرية اعتبارها متزوجة محكومة بغير القوانين العثمانية المصرية الا بعد الزواج وبعد تغيير التبعية الصحيح على حسب تلك القوانين

استئناف مصر مدنى ٢٩ ديسمبر ٩٠٩ ح٢٥ ص١٩

فيما يتعلق بحكومة السودان

٦٢ بناء على الاتفاق المؤرخ ١٩ يناير ١٨٩٩ أصبحت حكومة السودان ذات صفة سياسية خاصة بها وعليه فالمحاكم الاهلية غير مختصة بنظر الدعاوى المرفوعة على الحكومة السودانية — مصر ابتدائي ١١ مارس ٩٠٨ ج ١٠ عدد ١٢

تنفيذ

٦٣ اذا لم توضع الصيغه التنفيذيه على حكم أمر باجراء عمل من أعمال التحقيق فللمحكمة التي أصدرت هذا الحكم ان تأمر بوضع الصيغة المذكوره بناء على طلب ذى الشـأن ولو مع حصول الاستئناف — العطارين جزئية ٢٥ يوليه ٩٠٦ ج ٨ عدد ٤٤

٦٤ قلم كتاب المحكمة الاهليه مختص بوضع الصيغه التنفيذية على عقد رسمي حرر في قلم كتاب المحكمة المختلطه بين وطنين اذ هو الذى يلجأ اليـه لتنفيذ هذا العقد اذا مست الحاجة الي تنفيذه

اذا قام نزاع بشأن عقد رسمى واجب التنفيذ وجب ايقاف تنفيذه ريثما يحسم النزاع كما نص على ذلك في المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات — قنا ابتدائي أول ابريل ٩١٤ ج ١٦ عدد ٤٨

سريان القوانين على الماضي

٦٥ النصوص التفسيرية لاتدخل تحت حكم مبدأ عدم سريان القوانين على ماسبقها من الحوادث استئناف ١٩ ابريل ١٩٠٦ ج ٨ عدد ٣

٦٦ ان القانون التفسيري ولو كان صادرا بتقرير قاعدة جديدة فهو والقانون القديم المفسرهو له شيءواحد (انظر مقدمة أو برى ووردونوته ٣٠)

يسرى على حق الاستئناف القانون الجارى العمل به وقت صدور الحكم المستأنف لا القانون الجاري العمل بهوقت رفع الدعوى امام المحكمة الابتدائية فبناء على ذلك لايجوز استئناف حكم المحكمة الجزئية الصادر في دعوى لاتزيد قيمتها عن الالفي قرش اذا كان صدوره بعد العمل بمقتضى قانون نمرة ١١ ١٩٠٤ ولو كانت الدعوى مرفوعه قبل العمل به — اسكندريه استئناف ٢٧ اكتوبر ١٩٠٤ ج ٨ عدد ١٥ (١)

٦٧ القانون المؤول لقانون سابق يعتبر واحداً هو والقانون المؤوّل وبناء عليه فالاحالة على هذا القانون الاخير تعتبر احالة عليه مع ماالحقه من القانون المؤول له — محكمة الاستئناف أول مارس ٩٠٨ ج ١٠ عدد ٥٠

٦٨ ان القانون نمرة ٣ لسنة ٩١٤ الذي جاء معدلا لمادة ٢٦ من قانون المرافعات برفعه نصاب الاختصاص القاضي الجزئي النهائي في المواد العينيه العقارية من ١٠٠٠ قرش الى ٢٠٠٠ قرش انما هو من قوانين المرافعات ومن ثم يسري مفعوله على ماسبقه من الحوادث مالم يمس ذلك بحقوق مكتسبه

وبناء عليه فان الحكم الصادر بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور في دعوى عينية عقارية قيمتها ١١٠٠ قرش رفعت قبل صدور ذلك القانون يجوز استئنافه لان الخصوم كان لهم وقت رفع الدعوي الحق في الالتجاء الي محكمة ثاني درجة — طنطا استئناف ١٩ يناير ٩١٥ ج ١٦ عدد ٢٧

٦٩ ان القانون نمرة ٣ لسنة ٩١٤ الذي عدل الماده ٢٦ من قانون المرافعات بزيادة نصاب الاختصاص النهائي للقاضي الجزئي في المواد العينيـة العقارية من الف قرش الي الفين انما هو من قوانين المرافعات ومن ثم يسري على الماضي

رفعت دعوى عينيه عقارية قيمتها ١٢٠٠ قرش قبل العمل بذلك القانون فحكمت المحكمة بان الحكم الذي يصدر فيها بعدالعمل به لا يكون قابلا للاستئناف لان المرجع لتقدير جواز الاستئناف من عدمه الى تاريخ الحكم لا تاريخ رفع الدعوي - أسيوط استئناف ٢ ديسمبر ٩١٤ ج ١٦ عدد ٤٨ (٢)

٧٠ جعل القانون نمرة ٣ لسنة ٩١٤ نصاب اختصاص القاضي الجزئي النهائي في المواد العينية العقارية عشرين جنيها بدلا من عشرة جنيهات وحيث انه

(١) انظر حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٣٠ ابريل ٩٠٣ ج ٤ نمره ٢٨ ٦٢

(٢) راجع حكم الاستئناف المختلط في ٢٧ نوفمبر ٩٠١ مجلة التشريع والقضا ١٤ ص ٢٥

لاوجود لحق الاستئناف قبل صدور الحكم فقد قرر رأي لجنة المراقبة القضائية على أنه يقبل الاستئناف باعتبار النصاب القديم في الدعاوى التي حكم فيها قبل العمل بالقانون نمرة ٣ لسنة ٩١٤ بخلاف الدعاوى التي رفعت قبل العمل به ولم يكن حكم فيها عند تنفيذه فانها تصبح خاضعة لاحكام القانون الجديد — قرار لجنة المراقبة ٥ مارس ٩١٥ مج ١٦ عدد ٧٣

أشارت المذكرة الي حكم النقض والابرام الصادرفي ٨ ابريل ٩١٥ مج ٦ ص ٢٠٦ وحكم محكمة الاستئناف فى ٢١ نوفمبر ٩٠١ مج ٤ ص ٤٠

٧١ لاتكتسب بالتقادم حقوق الارتفاق بالمطل علي الجوامع لانها من الاملاك العمومية كنص المادة التاسعه من القانون المدنى (١) غير إن هذه المادة لاتسري على الماضي فلا يجوز اذا التمسك بها لطلب سد نوافذ تطل علي جامع باقل من المسافه القانونيه اذا كانت تلك النوافذ فتحت قبل العمل بالقانون المدنى باكثر من خمس عشرة سنه — استئناف ١٠ فبراير ٩١٥ مج ١٦ عدد ٩

قواعد العدل

٧٢ لايجوز استرداد المبلغ المدفوع من الزوجة لي الزوج عند الزواج علي سبيل الدوطه لانه لم يعط الي الزوج بصفة وديعه بل بصفة أعانه ماليه لما تستدعيه شؤون الزوجين من النفقات — استئناف مصر ٣١ ديسمبر ٩٠٥ ح ٢٢ عدد ٤٦

٧٣ المال الذى تدفعه الزوجة الي زوجها بمناسبة الزواج علي سبيل الدوطه ليس بواجب الرد لانه لم يدفع الا بنية الاستعانة علي ماتستدعيه لوازم وشؤون الزوجية واذا لاتصح مسؤلية الزوج أوورثته عنها — مصر ابتدائي مدنى ٢٤ ابريل ٩٠٧ ح ٢٢ عدد ٧٥

٧٤ سلطة مجلس ادارة الجامعة المصرية علي الطلبه المرسلين الي أوربا للدراسة فيها محددة فى لائحة الجامعة الخاصة بهذه الارساليات ومجلس الاداره مقيد بما جاء فيها من الاحكام وانه وان كانت الفقرة الثانية من المادة السابعة من تلك اللائحة تخول لمجلس الاداره سلطة واسعة فى تقدير الاسباب التى تسوغ استرجاع أحد طلبة الارسالية فعليه مع ذلك مراعاة الحكمة فى استعمال هذه السلطة

ولا يمنع هذا النص المحاكم من النظر فيما اذا كان قرار مجلس الادارة بهذا الصدد عادلا أم لا

وعلي ذلك اذا رأت المحكمة من مجموع ظروف الدعوى ان قرار مجلس ادارة الجامعة باسترجاع طالب لسقوطه في امتحان واحد ليس قرارا عادلا تحكم على المجلس المذكور بالتعويض للطالب استئناف ١٦ ابريل ٩١٤ مج ١٦ عدد ١٤

القانون المدني

الاثبات

اثبات التبعية

٧٥ مجرد ذكر تبعية شخص في حكم صادر من المحكمة المختلطة لايكفي لاثبات التبعية امام المحاكم الاهلية — استئناف ١٨ يناير ٩١٥ ج ١٦ عدد ٤٥

٧٦ تكفي لاثبات التبعية الاجنبية امام المحاكم شهادة مستخرجة من القنصلية التابع لها الاجنبي

(٢) لايعتبر رفع الاجنبي دعوي علي وطني امام المحكمة الاهلية تنازلا منه عن جنسيته اذ الجنسية صفة لاحقة بالشخص ليس له أن يتنحى عنها بمجرد ارادته — استئناف ١٩ يناير ٩١٥ ج ١٦ عدد ٤٦

اثبات الحقوق العينية

٧٧ لاحاجة لتسجيل عقد قسمة التركة بين الورثة لاثباتها بالنسبة للغير لان القسمة انما هي مبينة ومعلنة للملك لاناقلة له ولان ملكية العقار اذا كان سببها الارث فتثبت في حق كل انسان بثبوت الوراثة فقط طبقا للمادة ٦١٠ مدني — استئناف ٢٣ مارس ٩٠٩ ج ١٠ عدد ٨٨

٧٨ التسجيل شرط جوهري للتمسك بالحقوق العينيه تجاه شخص ثالث فعقد البيع المسجل المقر بصحته من البايع يدفع دعوى المتمسك بعقد آخر غير مسجل ويرد طلبه اثبات صورية العقد المسجل بني سويف ٢٨ اكتوبر ٩٠٦ ج ٢٢ عدد ١٠

٧٩ لاقيمة للاسبقية في تسجيل عقود المشترين لعقار واحد اذا تعدد البائعون لهم ويجب البحث في هذه الحالة عن أي البائعين كان المالك الحقيقي للعقار المبيع وبناء عليه لايجوز لمن اشتري من ورثة عقارا بمقتضي عقد مسجل أن يحتج بهذا التسجيل على من اشترى نفس العقار من المورث ولم يسجل عقده لان الورثة لم يكونوا مالكين للعقار الذي باعه مورثهم الازبكيه ٦ يوليو ٩١٠ ج ١٢ عدد ٢٩

٨٠ اذا اشتري شخص أرضا وترك حقه غير

كامل لعدم التسجيل فيمكنه علي كل حال أن يكتسب الملكية بمضى المدة القانونية ولا يؤثر العيب المتسلط علي عقد المشتري علي حق الملكية الذى اكتسبه بوضع اليد

٨١ اشترى زيد من عمرو حصته الشائعة فى الارض التي ورثاها معا عن مورث واحد ثم وضع يده علي هذه الارض بصفته المالك الوحيد لها مدة تزيد عن خمس عشرة سنة ولكنه لم يسجل عقد مشتراه ثم اشترى بكر نفس هذه الارض من عمرو وسجل عقده ففى الدعوى المرفوعة من بكر علي زيد حكمت محكمة الاستئناف باكتساب زيد حق ملكيه صحيح مقدم علي حق بكر — استئناف ٢١ ابريل ٩١٤ ج ١٥ عدد ٩٣

٨٢ عقد البيع غير المسجل يجوز أن يكون سبباً صحيحا لاكتساب الملكية بوضع اليد خمس سنين غير انه لا يصح التمسك به اذا قام نزاع بين شخصين اشتريا العين من بائع واحد وكان أحدهما يحمل عقداً مسجلا — منوف ٣٠ اكتوبر ٩١٥ ج ١٧ عدد ٨٠

أشار الحكم الى مؤلف دوهلس في القانون المدنى المصرى الجزء الثالث تحت كلمة «التملك بوضع اليد» نبذة ١٢ الى ١٢ ومؤلف هالتون في القانون المدنى المصرى الجزء الاول ص ٢٠٠

انظر حكم استئنافي اسكندرية ٢٥ مايو ١٨٩٩ القضا ٦ ص ٢٧٨

٨٣ انه وان كان قانون المرافعات الاهلى خلوا من نص عائل المادة ٦٠٨ من قانون المرافعات المختلط غير أنه مما ينافى العدلة وروح التشريع أن يحكم بصحة التصرف الذي يقع من المدين بعد تسجيل التنبيه بنزع الملكية فى عقارات مبينة في ذلك التنبيه يترتب على تسجيل التنبيه بنزع الملكية أن يصبح الدائنون الذين شرعوا في التنفيذ على عقارات مدينهم في عداد « الغير » المنصوص عليهم في المادة ٦١١ من القانون المدنى . فلا يجوز التمسك عليهم بالتصرفات السابقة علي تسجيل التنبيه والحاصلة بعقد عرفي لا اذا كان العقد مسجلا عند تسجيل التنبيه(١) شبين الكوم ٤ نوفمبر سنة ٩١٥ ج ١ عدد ١١٥

٨٤ لم ينص قانون المرافعات الاهلى على حرمان المدين من حق التصرف في العقار المطلوب نزع ملكيته بعد تسجيل التنبيه بنزع الملكية خلافا لما قرره القانون المختلط فى المادة ٦٠٨ منه . ولذلك فلا يجوز للدائن الذي طلب نزع الملكية أن يتمسك ببطلان تصرف صدر من المدين بعد تسجيل التنبيه مالم يكن التصرف صوريا أو عمل اضرارا بحقوقه بور سعيد أول اكتوبر ٩١٦ ج ١٧ عدد ١١٦

---

(١) أشار الحكم الى وجيز جلاسون فى قانون المرافعات جزء ثانى نبذتان ١٣٥٦ و ١٣٥٧ طبعة ثانية

(٢) أشار الحكم الى مؤلف دوهلس في القانون المدنى المصري الجزء الثالث تحت كلمة «التملك بوضع اليد» نبذة ١٢٥ الي ١٢٧ . ومؤلف هالتون فى القانون المدنى المصرى الجزء الاول صفحة ٢٠٠ انظر حكم استئناف الاسكندرية ٢٥ مايو سنة ١٨٩٩ (القضا س ٦ صفحة ٢٧٨)

اثبات الديون واثبات التخلص منها

٨٥ اذا كان سند الدين خاليا من ذكر سبب الالتزام فللمدين المطالب بقيمة هذا السند أن يثبت دفعا لدعوي خصمه بانه لم يلزم في الواقع بهذا التعهد الا في مقابل خدمة التزم المدعي بادائها له ولم يقم بتنفيذ التزامه . وعلي ذلك يجوز قانونا الامر بالتحقيق كلما تمسك المدعى عليه بدفع كهذا الدفع استئناف ١٨ مارس ٩١٤ مج ١٥ عدد ٨٢

٨٦ اذا ادعي شخص بان له حقا في أرض مكلفه باسم عمه لان أصل الارض لجده ونقل تكليفها باسم عمه لانه كان أكبر اخوته سنا فمن الواجب عليه اثبات تكليف الارض باسم جده قبل تكليفها باسم عمه استئناف ٢١ ديسمبر ٩٠٩ ح ٢٥ ص ٢٢٩

٨٧ لا يكفى الاشهاد الشرعى لاثبات وراثة مدعي الارث اذا لم يقر له باقي الورثة بل لا بد لاثبات وراثته من حكم شرعي يصدر في مواجهتهم استئناف ١٥ ديسمبر ٩٠٨ ح ٢٤ ص ٢٣٢

٨٨ مصادقة المجلس الحسبي على حساب الوصى لا تكفى قانونا لاثبات المصاريف التي يدعي الوصي صرفها فى شؤن المحجور عليه(٢) استئناف ٣ ابريل ٩٠٧ مج ٩ عدد ١١٦

٨٩ لا اختصاص للمجلس الحسبي أن يصدق علي حسابات الوصي أو القيم بكيفية تجعلها حجة علي الغير وان غاية مافي الامر أنها تصرح للوصي أو القيم بتأدية التصرفات اللازمة وانه يجب علي هؤلاء الاشخاص أن يثبتوا قبل الغير حصول تلك التصرفات بالطرق القانونية المتبعة

اثبات بالكتابة أو بالبينة

٩٠ لايجوز اثبات صورية العقد المحرر بالكتابة بين الخصوم الا بكتابة — استئناف أول يناير ٩٠٨ مج ٨ عدد ٩٩

٩١ طلب المستأنف عليه في دعوي سابقة من المستأنف أن يسلمه قطعة أرض تحت يده مع ايجارها زاعما أنها مؤجره اليه وقد قضي في تلك الدعوي بالرفض لعدم اثبات وجود الايجار وطلب المستأنف عليه فى الدعوى القائمة الآن دفع مبلغ بصفة حكر عن هذه الارض واستدل بكتابة قدمت في الدعوي الاولي تتضمن صحة ما كان ينكره المستأنف عليه من ان المستأنف واضع يده بصفة محتكر لا بصفة مستأجر وقد قضت محكمة الاستئناف برفض الدعوى

(١) راجع أحكام محكمة الاستئناف في ١٨ يناير وأول فبراير ١٨٩٤ (القضا س ٢ صحيفتي ٢٩٧ و٣٤٣ و ٧ مايو ١٨٩٦ القضا س ٣ ص ٤٠٤ و ٥ مارس ١٩٠١ مج ٢ ص ٢٥٢ .

بناء على أن هذه الورقه لاتعتبر في ذاتها اقرارا كافيا للدلالة على صحة الدعوي وبناء علي أنه لم يتقدم من المستأنف عليه أي دليل آخر يفيد وجود الحكر مصر استئناف ٢٣ ابريل ٩٠٧ ج ٨ عدد ١٠٢

٩٢ لايقبل ثبوت صورية عقد ثابت بالكتابة فى وجه غير المتعاقدين الا بالكتابة — (١) استئناف ١٠ ابريل ٩٠٧ ج ٩ عدد ٤٥

٩٣ اذا كان الدين الذى تزيد قيمته عن الالف قرش ثابتا بالكتابة فلا يسوغ للمدين أن يثبت بشهادة الشهود براءة ذمته من جزء منه يقل عن الالف قرش الا اذا بني ذلك علي توفر أحدى الحالات الاستثنائيسة التى تعفى من البرهان الكتابى مثل ضياع سند البراءة بحادث قهرى — منيا القمح جزئية ٢٣ ديسمبر ١٩٠٦ ج٨عدد٢٢

٩٤ اذا كان العقد مدنيا بالنسبة لاحد المتعاقدين وتجاريا بالنسبة لثانيهما جاز للاول أن يثبت براءة ذمته من الدين بطريق الاثبات المقبولة في المواد التجارية اسكندرية استئناف ١١ ابريل ٩٠٧ ج٩ عدد ٧٨

٩٥ اشترى زيد أرضا معينة بمقتضى عقد بالكتابة وجعلها باسم ابنه عمرو تهريبا لهـا من دائنيه ثم أراد عمرو حرمان أبيه من هذه الارض فتواطأ مع خالد وباعها له رفع زيد دعواه ضدهما طالبا تثبيت ملكيته لها والمحكمة قررت .

أولا انه يجوز لزيد أن يثبت صورية العقد بالبينة

ثانياً انه اذا ثبت ذلك يجوز أن يقضى له بملكية هذه الارض بقطع النظر عما فى عمله من الغش(٢) استئناف ٢١ ديسمبر ٩٠٩ ج ١١ عدد ٣٣

٩٦ لاتثبت صورية عقد ثابت بالكتابة فيما بين المتعاقدين الا بالكتابة

ادعت المدعيـة الملكية فى أرض بمقتضى عقد تحرر بينها وبين خالها مورث المدعي عليهم الذين طعنوا في العقد بأنه صورى لان مورثهم كان يقصد به التوصل الي تهريب هذه الارض من دائنيه والمحكمة قررت أنه لايمكن للمدعى عليهم وقد حلوا محل مورثهم أحد المتعاقدين أن يثبتوا صورية العقد الا بالكتابة فلا يجوز لهم اثباتها بشهادة الشهود أو بالقرائن — استئناف ١٤ ديسمبر ١٩٠٩ ج ١١ عدد ٦٠

٩٧ يجوز لغير المتعاقدين أن يثبت صورية عقد بشهادة الشهود وبالقرائن ولو زادت قيمته علي ألف قرش اذا عمل هذا العقد اضرارا بحقوق هذا الغير :—

فاذا حجز زيد على منقولات مدينه عمرو لماله عليه من الدين ورفع بكر (ابن عمرو دعواه طالبا

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف المختلط في ١٤ مايو ٩٠٣ مجلة القوانين والاحكام للمحاكم المختلطة سنة ١٥ ص ٣٠٠

(٢) راجع حكم محكمة الاستئناف فى أول مارس سنة ٩٠٠ ج ٢ صحيفة ٤٨٠ وأيضا حكم محكمة الاستئناف في أول يناير سنة ٩٠٧ ج ٨ صحيفة ٩٩ .

تثبيت ملكيته للمنقولات المحجوز عليها مرتكنا على أنه اشتراها من عمرو بمقتضى عقد طعن فيه زيد بأنه صورى لانه ماعمل الا لتهريب هذه المنقولات اضرارا به فيجوز بناء على ماتقدم

أولا أن يثبت زيد صورية هذا العقد بشهادة الشهود وبالقرائن ولو زادت قيمته على ألف قرش

ثانيا أن لايلتفت الى دفاع بكر بالنسبة لعدم توفر الشروط القانونية في دعوى الدائن ابطال تصرفات مدينه التى عملت اضرارا به (١) — استئناف ١٨ يناير ١٩١٠ ج ١١ عدد ٦٣

٩٨ يجوز أثبات الملكية بكافة طرق الاثبات القانونية ولا تمنع المادة (٢١٥) مدنى من اثبات ملكيته مازاد عن ألف قرش بالبينة لان هذه المادة خاصة بالتعهدات فقط

منع المدعي عليهم المدعي من الدخول فى بناء لهم قال الاخير بانه استأجره بعقد شفهى لتشغيل الصابون وادعى أن الصابون الموجود بالمحل المذكور ملك له

ومحكمة الاستئناف قررت . — أن له اثبات ملكيته للصابون بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة (٢) استئناف ٣ مارس ٩١٠ ج ١١ عدد ٩٥

٩٩ يجوز للمحكمة رفض الاثبات بالبينة في دعوى تجارية تزيد قيمتها عن الالف قرش — استئناف ٢١ فبراير ٩١٢ ج ١٣ عدد ٥١

بناء على المبادىء القانونية والاحكام القضائية العديدة يجوز الاثبات بالبينة في المواد التجارية ولكن هذا الاثبات هو اختيارى فقط بالنسبة للقضاه الذين يجوز لهم أن يصرحوا به ويرفضوه على حسب ظروف الدعوى

١٠٠ لغير المتعاقدين أن يثبتوا صورية العقود بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة والقرائن غير أنها لاتثبت بين المتعاقدين الا بالكتابة أو البينة عند وجود مبدأ ثبوت بالكتابة — استئناف ٢ يناير ١٩١٥ ج ١٦ عدد ٥٨

١٠١ لايجوز اثبات التوكيل بالبينة اذا كان خاصا بمبلغ يزيد على الالف قرش

رفع المدعى دعواه ارتكانا على عقد غير تجارى طالبا مبلغا يزيد عن ألف قرش ثم طلب التصريح له بان يثبت بالبينة ان أحد المدعي عليهما الوارد اسمه فى ذلك العقد قد تعاقد معه بصفة وكيلا عن المدعى عليه الآخر الذي لم يرد ذكره في العقد . فحكم بان الاثبات بالبينة غير جائز القبول في هذه الحاله وانه لايجوز الحكم على الخصم الوارد اسمه في العقد

---

(١) راجع حكم محكمة مغاغه ٢٢ مايو ٩٠٥ ج ٩٠٧ عدد ٢٤

(٢) انظر شرح بلانيول على القانون المدنى الفرنسي طبعه ٣ جزء أول فقره ٢٤٥٤ و ٢٤٧٧

طنطا استئناف ١٦ ديسمبر ٩١٣ مج ١٥ عدد ٩٠

١٠٢ لا يقبل الاثبات بالبينة لتغيير مايحتويه العقد في الدعوى المرفوعة عن سند اذا كانت قيمة الطلب تزيد عن ألف قرش .

وبما أن السند يظهر فيه صراحة أن سببه دين فلا يقبل الاثبات بالبينة الذى يعرضه المدين ليثبت أن الدين صورت وأن سبب هذا السند ذكر فيه بالاشتراك في الغش بين الدائن والمدين.

حكمت محكمة الاستئناف بانه لايقبل الاثبات بالبينة بين الخصوم في مثل هذه الدعوى ـ استئناف ٢٠ يناير ٩١٤ مج ١٥ عدد ١١٩

١٠٣ من المقرر قانونا انه لايجوز أن يثبت بالبينة مايخالف الوارد في العقود أو مايزيد عنه اذا كانت قيمة العقد تزيد عن النصاب القانونى الجائز فيه ذلك — مصر ابتدائي ١٠ اكتوبر ٩٠٩ ح ٢٥ ص ٢٣٨

١٠٤ اذا اشترط الدائن على المدين عدم براءة ذمته من الدين الا بأخذ سنده فلا يقبل منه بعد ذلك اثبات البراءة بطريقة أخرى كالاطلاع على الدفاتر لان طرق البراءة تعينت وتحددت بين الفريقين فلا تتعدى الى سواها ـ استئناف مصر ١٨ يناير ٩٠٩ ح ٢٤ ص ٢٦٧٠

١٠٥ ان الاشياء الموجودة في المنزل اما أن تكون أتت بالجهاز واما أن تكون أتت في البيت بعد الزيجة وان ما أثبتته الزوجة انه من جهازها يكون شرعا ملكها

وهذه القاعدة الشرعية تكون مبدأ يجيز للزوجه أن تثبت ماتدعيه أما الاشياء التي لم تثبت الزوجة انها من جهازها فلا يجوز لها أن تثبت ملكيتها لها بالبينة اذا زادت قيمتها عن ألف قرش — استئناف مصر مدنى ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ح ٢٥ ص ٢٨٥

١٠٦ مجرد الادعاء بوجود الربا الفاحش لايكفى للتصريح باثباته أو انه لا يجوز قبول الاثبات بالبينة على مايخالف العقود الكتابية مالم تدل الوقائع الثابتة بالدعوى على أن هناك قرائن قوية على وجود الربا الفاحش «١» — استئناف ٢ ابريل ١٩١٣ مج ١٤ عدد ٨٩

١٠٧ عدم الاشتغال بتسليف النقود لا يستحيل معه عقلا ولا عادة انلا يأخذ المؤجر فائدة نظير تأخير المستأجر وليس تقدير هذه الفائدة الا حسبما ينبعث في نفس الدائن من تأثير الظروف المحيطة بموضوع الدين كاحتياج المدين ومقدار الثقه فيه وحالة الدائن وميله لاغتنام الفرصة وهو أمر طبيعي في النفس وما يجوز أن يكون عليه من الدين للغير ومقدار فائدته ولا يخفى ما على الملاك من الديون العقارية وغيرها

تطبيق مبدأ عدم جواز اثبات عير ماجاء بسند الدين بطريق البينة في مسائل الربا الفاحش يشل

«١» انظر حكم محكمة الاستئناف المختلط ٧ مارس ٩٠١ مجموعة التشريع والاحكام المختلطة ١٣ ص ١٩٦ وحكم الاستئناف المختلط ٢٥ ابريل ٩٠٦ مجموعة التشريع والاحكام المختلطه ١٨ ص ٢١٤ وحكم طنطا ٢٦ فبراير ٩٠٣ مج ٤ عدد ٩٦

جميع القوانين التي وضعت لمكافحته واستئصال جرثومته الخبيثة فقد قرر الاقتصاديون والفقهاء ان ستره واختلاطه بأصل الدين في سنداته أمر وقعي سهل وبذلك يكون تكليف المدين بمستند كتابي يصدر له من الدائن ضد نفسه هو من قبيل التكليف بالمستحيل وحيث أن تطبيق المبدأ المذكور في هذه الحالة خطأ لان استعماله لا يكون الا عند سلامة التعاقد من الغش والتدليس وأما عند تلوثه بشيء منهما يجيز المشرع جميع طرق الاثبات توصلا لتطهير المعاملات من ادرانه التي تضر بالمجتمع الانساني ضررا عظيما

وقد جاء بموسوعات داللوز جزء ٣٦ صحيفة ٩٥٧ نمرة ٢٥٩ ما يفيد ان عقد الدين يختلط فيه الربا الفاحش بالأصل اختلاطا لا يمكن معه تفرق أحدهما عن الآخر فلا يوجد مستند على ذلك في غالب الاحيان ولا يوجد مبدأ ثبوت بالكتابة ولا يغرب عن البال أن المادة ١٣٥٣ تستثنى من قاعدة الاثبات بالبينة مسائل الغش والتدليس وانه عند عدم ذكر الربا الفاحش صراحة في العقد يمكن سماع البينة للوصول الي اظهار الربا الفاحش ولو زاد المبلغ عن ١٥٠ فرنك

وبناء علي هذه القواعد حكم بما يأتي

١ — أن الربا الفاحش يمكن اثباته ضد ماهو مدون بعقد رسمي

٢ — أن المدين اذا طعن على عقد حدث امام الموثق يفرض القانون قرينة عدم حرية المدين أو التأثير والضغط عليه عند التحرير أمام الموثق ووجود الغش والتدليس من جانب المفرض ويخول القانون للقاضي أن يقبل القرائن البسيطة أو شهادة الشهود لاثبات الربا الفاحش

٣ — أن واقعة مفردة من الربا الفاحش ولو أنها غير كافية لاثبات التعود عليه الا انه يمكن اعتبارها واقعة غش وتدليس كافية لرد الربا الفاحش الذى قبضه الدائن الي المدين وكافية لقبول البرهان بالبينة في المسائل المدنية

٥ — يمكن قبول الاثبات بالبينة في مسائل الربا الفاحش المدنية والجنائية ولو زاد المبلغ عن ١٥٠ فرنك وغير ذلك من الاحكام التي تبين فساد الأخذ بالمبدأ المتقدم في مسائل الربا الفاحش — الفشن ٣١ مارس ٩١٥ في القضية المدنية نمرة ٣٩ سنة ٩١٥

مبدأ اثبات بالكتابة

١٠٨ لا يعد مبدأ اثبات بالكتابة يبيح الاثبات بالبينة خلافا للقاعدة العامة ورقة الصلح التي لم يوقع عليها المطلوب الاثبات ضده — استئناف مصر ٥ أبريل ٩١٠ ح ٢٥ عدد ٢٣٦

١٠٩ تعتبر أقوال أحد طرفي الخصوم مبدأ ثبوت بالكتابة ضده — اسكندرية ابتدائي ١٧ فبراير ٩٠٥ ج ٩ عدد ١٠٥

١١٠ ان أقوال الخصوم أمام المحكمة تعتبر بمثابة

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام الفرنسية في ٣ نوفمبر ١٨٩١ داللوز الدوري ٩٢ : ١ : ٤٦٣

كتابة صادرة منهم حسب المباديء المقررة بالاحكام الصادرة من المحاكم الفرنساوية والمحكمة ترى من أقوال الطالب ان البراءة أصبحت قريبة الاحتمال — فلذلك يجوز الاثبات بالقرائن والبينة طبقا للمادة ٢١٧ من القانون المدنى

١١١ الورقة الصادرة من الخصم المطلوب الاثبات ضده يجوز قبولها كمبدأ اثبات بالكتابة ولو لم تكن ممضاة منه — محكمة الاستئناف ٣ مارس ١٩١٣ ج ١٤ عدد ٦٠ (١)

١١٢ المادة ٢١٧ من القانون المدنى تجيز قبول الاثبات بالبينة اذا كان الدين صار قريب الاحتمال بورقة صادرة من الخصم المطلوب الاثبات عليه — استئناف مصر ٢٣ نوفمبر ٩٠٩ ح ٢٥ ص ٢٣٥

اثبات باليمين الحاسمة والمتممة

١١٣ يجوز توجيه اليمين الحاسمة على واقعة مخلة بالشرف أو مخالفة للقانون كوقعة ربا فرديه لان توجيه اليمين في مثل هذه الحالة لاينافي النظام العام أو الآداب

وقد أشار الحكم الي مسألة لم يبث فيها وهي ما اذا كان من الجائز تحليف اليمين على وقائع قد تجر على من وجهت اليه اليمين مسؤولية جنائية كما اذا كانت الوقائع المراد التحليف عليها تكون عادة الاقراض بالربا الفاحش — أسيوط ٢٥ مارس ٩١٥ ج ١٧ عدد ٣٣ (٢)

١١٤ متي لم تكن اليمين حاسمة للنزاع فلا محل لالزام المطلوبة منه بحلفها — استئناف مصر ١٩ مايو ٩٠٨ ح ٢٤ ص ١٣٠

١١٥ قضت المادة ١٦٦ من قانون المرافعات بان توجيه اليمين الحاسمة يستلزم حتما ترك ماعداها من طرق الاثبات للأمر المراد التحليف عليه فيجب بناء علي ذلك رفض دعوي من وجه اليمين الي خصمه ثم عدل عنها لان دعواه أصبحت بعد هذا العدول علي غير أساس اذ تمنع تلك اليمين قبول أدلة اثبات أخرى — محكمة الاستئناف ١٦ يونيه ٩١٤ ج ١٦ عدد ٢٤

١١٦ لاتوجه اليمين المتمم طبقا للمادة ٢٢٣ مدنى

---

(١) انظر تعليقات داللوز على القانون المدنى المادة ١٣٤٧ نمرة ٣٢٣ وما يليها (٢) أشار الحكم الى شرح القانون المدنى الفرنساوى لاوبري ورو الجزء الثامن من الطبعة الرابعة فقرة ٧٥٣ ص ١٨٩ راجع بهذا المعنى استئناف مختلط ١٦ ابريل ٩٠٢ — مجلة التشريع والقضا ١٤ ص ٢٤٦ وراجع عكس ذلك استئناف مختلط ٢٩ مايو ١٨٩٠ — مجلة التشريع والقضا ٢ ص ٢٣٢
أشار الحكم الى شرح قانون نابليون لدمولب الجزء الثلاثين فقرة ٦٠٩ ص ٥٢٦

الا اذا تبين ان الاوراق المقدمة للاثبات غير كافية له وحينئذ لا يمكن توجهها الا لتكميل اثبات ناقص فلا توجه لتقوية دليل كامل بنفسه ولا لتقوم مقام آخر معدوم — قرار اللجنة ١٣ يونيه ٩١١ ج ١٢ عدد ١٥١

١١٧ لا يسوغ للوارث الذي وجهت اليه اليمين على علمه بشيء متعلق بمورثه أن يرد اليمين على من وجهها اليه لأنها ليست متعلقة بواقعة شخصية لمن وجهت اليه استئناف مصر ٢٠ مارس ٩١٠ ج ٢٥ ص ١٠١

١١٨ للمحكمة السلطة المطلقة في توجيه اليمين المتممة لمن تختاره من الخصوم

ولا يجوز للخصم الآخر أن يثبت وقائع غير الحاصل عنها اليمين بشهادة الشهود الا اذا كان هناك مبدأ ثبوت بالكتابة — استئناف مصر مدني ٨ مارس ٩١٠ ج ٢٥ ص ٨٩

اثبات بالمحررات الرسمية والعرفية وثبوت التاريخ

١١٩ كاتب العقود بالمحكمة المختلطة مختص أيضا بتحرير العقود بين رعايا الحكومة المحلية وبعضهم — محكمة الاستئناف ٤ ديسمبر ٩٠٧ ج ٩ عدد ١٩

ان العقد الذي يحرر بين وطنين أمام كاتب العقود بالمحكمة المختلطة هو عقد رسمي بالمعنى القانوني لان الموظف المذكور معين رسميا لهذه الغاية ولا وجه للشبه بين عمل هذا الكاتب واختصاص المحاكم المختلطة لان اختصاص هذه المحاكم محدود بنص صريح ولا شيء في القانون يحصر اختصاصه في تحرير العقود بين الاجانب والوطنيين دون الوطنيين فقط

١٢٠ الدائن الذي يحجز ما للمدينة لدى الغير يعتبر بالنسبة للمحجوز لديه قائما مقام المدين ومستمدا حقه منه لا أجنبيا عنه فيجوز اذا للمحجوز لديه أن يحتج عليه بوصولات غير ثابتة التاريخ ثبوتا رسميا الا اذا كانت صادرة عن غش وتواطؤ فيكون للحاجز اثبات ذلك بكافة الطرق القانونية — الفشن ١٧ فبراير ٩١٥ ج ١٧ عدد ٥٧ (١)

١٢١ لا يعتبر التاريخ الذي يضعه المحكمون في أحكامهم ثابت ثبوتا رسميا فيجوز الطعن فيه بكل الطرق القانونية بما فيها قرائن الاحوال — محكمة الاستئناف ٨ نوفمبر ٩١٥ ج ٢٧ عدد ٢٨

١٢٢ ان محضر التحقيق الجنائي المعمول على يد « جاويش » المذكور فيه اعترافا لاحد الافراد بصدور عقد مدني منه لا يكون له « أي للمحضر » قوة اثبات الاوراق الرسمية بالنظر الى ذلك الاعتراف اذا لم يكن المحضر مشتملا على توقيع المنسوب الاعتراف اليه — استئناف مصر مدني ٢٩ نوفمبر ٩١١ ج ٢٧ ص ٣

الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه

١٢٣ الدفع بقوة الشيء المحكوم به يجب أن يتمسك به صراحة الخصم ذو الشأن فيه فلا يجوز في المسائل المدنية أن يحكم به القاضي من تلقاء نفسه — طنطا أستئناف ٢٧ نوفمبر ١٩٠٦ ج ٨ عدد ٦

١٢٤ الحكم القاضي بصحة عقد بيع متنازع فيه

(١) أشار الحكم الي مؤلف جارسونية في قانون المرافعات الجزء الرابع ص ٤٠٢ طبعة ٢ وتعليقات داللوز علي قانون المرافعات مادة ٥٧٤

لكونه حصل فى مرض موت البائع لا يعتبر حائزاً لقوة الشئ المحكوم فيه اذا كان فى خصومة تالية طلب الغاء العقد المذكور لكونه عقد هبة غير رسمى — اسكندرية ٣١ ديسمبر ١٩٠٦ مج ٨ عدد ٥٧

١٢٥ الحكم الصادر فى دعوى طلب تعيين حارس قضائى أثناء نظر دعوى أخرى لا يكون حائزاً لقوة الشئ المحكوم به — طنطا استئنافى ١٩ مارس ٩٠٨ مج ٩ عدد ٧٩ (١)

١٢٦ يجوز للمحاكم المختلطة عند نظرها فى الدعاوى الداخلة فى اختصاصها أن تفصل فى جميع نقط النزاع القائمة بين الخصوم سواء كانوا أصليين فى الدعوى أو دخلوا فيها بصفتهم خصم ثالث وسواء كانت هذه المسائل ضمن الطلبات الاصلية أو طرحت فيما بعد وسواء كان بعض الخصوم من الاجانب أو كلهم وطنيون

وتحوز أحكامها فيما يختص بهذه المسائل قوة الشئ المحكوم فيه نهائياً بالنسبة للمحاكم الاهلية — محكمة الاستئناف ١٥ يونيه ٩٠٩ مج ١١ عدد ١٧

١٢٧ رفعت دعوى بخصوص نزاع فى ملكية أطيان وحدث فى أثناء سير هذه الدعوى وقبل صدور الحكم الابتدائى فيها ان المدعى عليه باع الاطيان محل النزاع الى شخص آخر وسجل المشترى عقد البيع و بعد ذلك صدر الحكم فى الدعوى المذكوره ضد البائع فرفع المشترى الدعوى الحالية طالباً تثبيت ملكيته لهذه الأطيان مستنداً على العقد الذى تحت يده وثبت أنه كان يجهل وقت تحرير العقد وجود دعوى مرفوعة على بائعه والمحكمة قررت : —

ان الحكم الذى صدر فى الدعوى المرفوعة على البائع لا يسرى على المشترى وذلك لسببين أولهما ان « مبدأ قوة الشئ المحكوم فيه نهائياً » بالنسبة للحكم الذى صدر ضد البائع لا يسرى على المشترى لانه بمجرد تسجيل عقد البيع أصبح البائع لا يمثل المشترى

وثانيهما ان القواعد الخاصة بالتسجيل تقضى بتسجيل الاحكام أسوة بالعقود لا كتسابها حق الاولية — محكمة الاستئناف ١٧ مارس ٩١٠ مج ١١ عدد ٩٦ (٢)

١٢٨ باع زيد قطعة أرض لعمرو ورفع خالد دعوى على عمرو حكم فيها بملكية خالد للأرض المذكورة والمحكمة قررت : —

أن الحكم الصادر لصالح خالد فى دعواه ضد عمرو لا يمنع زيداً من رفع دعوى على خالد باسترداد الارض منه لانه لم يكن خصماً فى الدعوى الاولى — استئناف ١٠ مايو ٩١٠ مج ١١ عدد ١٣٣

١٢٩ رفع أحد المتعاقدين فى عقد دعوى يطلب بطلان هذا العقد لانه عقد بيع والمدعى عليه لم يدفع الثمن المتفق عليه فرفضت دعواه هذه فرفع دعوى ثانية يطلب فيها بطلان العقد لانه عبارة عن عقد صلح معلق على شرط والشرط لم يتحقق

---

(١) حكم محكمة المنصورة الاستئنافى ٢٦ فبراير ١٨٩٤ القضا ٢ ص ١٧٠ (٢) انظر لاكوست على — مبدأ قوة الشئ المحكوم فيه نهائياً طبعة ثانيه فقرة ٤٨٧ وما بعدها

ومحكمة الاستئناف حكمت بعدم قبول الدعوى الثانية بناء على قاعدة الشيء المحكوم فيه طبقا للمادة ٢٣٢ مدنى لان الحكم فى الدعوى الاولى معناه ان العقد المذكور عقد بيع وان الثمن دفع فعلا — استئناف ١٧ فبراير ٩٢٢ مج ١٣ عدد ٤٨

١٣٠ لا يصح التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه نهائيا الا اذا كان الحكم الاول قد فصل فعلا فى النقط المطروحة فى الدعوى الثانية وبناء عليه اذا حكم ببراءة المتهم من تهمة تزوير عقد من العقود فلا يمنع ذلك من الطعن فى صحة العقد المذكور عند رفع دعوى مدنية بخصوصه فيما بعد — بنى سويف ابتدائى ٣ فبراير ٩١٢ مج ١٣ عدد ١١٨ (١)

١٣١ باع زيد ارضا الى عمرو وقبل تسجيل عقد البيع وقف زيد نفس الارض وسجل الوقفية فرفع عمرو دعوى على زيد بصفته الشخصية وحكم له بثبوت ملكيته على اثر ذلك اقام زيد المذكور ابنه بكرا ناظراً على الوقف فرفع بكر بصفته ناظرا على وقف ابيه دعوى على عمرو يطلب الحكم بثبوت ملكية الوقف لهذه الارض

محكمة الاستئناف قررت انه ولو ان الدعوى الاولى رفعت على زيد بصفته الشخصية والدعوى الحالية مرفوعة من بكر بصفته ناظراً على الوقف وللمدعى عليه ان يدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها نهائيا وذلك لان زيداً كان فى الواقع ناظراً للوقف حين رفع الدعوى الاولى ولم يتنازل لابنه عن النظر الا لتجديد الخصومة — استئناف ٩ ديسمبر ٩١٢ مج ١٤ عدد ٢١

الحكم النهائى الصادر من محكمة الجنح ببراءة المتهم من تزوير عقد يمنع من الطعن بتزوير هذا العقد فى دعوى مدنية انما يشترط أن يكون حكم البراءة قد بنى على عدم ثبوت تزوير العقد لا على اسباب خاصة بالمتهم (٢) — محكمة الاستئناف ٢١ يناير ٩١٣ مج ١٤ عدد ٥٠

١٣٢ الاشهاد الشرعى الصادر بوفاة شخص ليس بحكم ولا بحجة فى اثبات الوقائع المدونة به (٣) استئناف ٣١ مارس ٩١٣ مج ١٤ عدد ٨١

١٣٣ لا يعتبر الحكم القاضى بضم دعوى الضمان الى الدعوى الاصلية حكما تمهيديا أو تحضيريا. ومن ثم فليس للمحكمة التى اصدرته ان تلغيه بحكم آخر لان الحكم الاول مقيد لها (٤) — استئناف ٢٦ ابريل ٩١٣ مج ١٤ عدد ١١٧

---

(١) استشهد الحكم بما ورد بالفقرة ٥٥٧ من الجزء الثامن من دالوز

(٢) راجع حكم الاستئناف الرقيم ٣١ اكتوبر ٩٠١ مج ٤ نمرة ١٥ والحكم الاستئنافى الصادر من محكمة بنى سويف بتاريخ ٢٦ فبراير ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ١٣٨ وحكم محكمة ملوى ٢٤ اكتوبر ١٩٠٠ مج ٢ ص ١٩٠

(٣) راجع حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٢٧ ابريل ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة العاشرة نمرة ١١٣) وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم ٢٦ مايو ١٩٨٠ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة العشرون نمرة ٢٥٠)

(٤) انظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة ٣٠ يناير ٩٠٨ مجموعة التشريع والاحكام المختلطة ٢٠ ص ٧٦

١٣٤ الحكم الصادر فى دعوى مطالبة بدين اذا لم يتناول الا صحة الدين ووجوده لا يمكن التمسك به والقول بأن له قوة الشئ المحكوم فيه فى دعوى لاحقة مبنية على مخالصة سابقة على الحكم (١) شبين القناطر الجزئية ١٦ ديسمبر ٩١٣ مج ١٥ عدد ١٠٢

١٣٥ رفع زيد دعواه على عمرو طالباً تثبيت ملكيته لقطعة ارض تحت يد هذا الاخير فقضى ابتدائياً لصالح عمرو وفى اثناء نظر الاستئناف المرفوع من زيد تصالحا على ان يعترف عمرو بملكية زيد بمائتى فدان من القدر المتنازع فيه وعلى ذلك باعها زيد لخالد بمقتضى عقد بيع مسجل ولكن عقد الصلح لم يكن قد تم تنفيذه وقام نزاع بخصوصه واخيرا حكم ببطلانه فى قضية رفعها عمرو على زيد طالبا فيها تنفيذ الصلح المذكور فعمد زيد عندئذ الى السير فى استئناف الدعوى الاصلية وحكم استئنافيا برفض دعواه فرفع خالد هذه الدعوى بعد ان امتنع عن الدخول بصفة خصم ثالث فى الدعوى المحكوم فيها ببطلان عقد الصلح مع علمه بها وطلب تثبيت ملكيته الى المائتى فدان محتجاً بأنه لا يصح التمسك فيه بالحكم القاضى ببطلان عقد الصلح حيث لم يكن خصما فى الدعوى

ومحكمة الاستئناف قررت انه وان كان الاصل ان الاحكام الصادرة ضد البائع بعد تسجيل عقد البيع لا تسرى على المشترى حيث لم يعد ممثلا له من تاريخ تسجيل العقد الا ان قرائن الاحوال فى هذه الدعوى تدعو الى وجوب اعتبار زيد ممثلا لخالد فيما يتعلق بالدعوى التى قضى فيها ببطلان عقد الصلح وسرى عليه حينئذ الحكم الصادر فيها — استئناف ١٠ ابريل ٩١٢ مج ١٣ عدد ١١٣)

١٣٦ لا تكتسب قوة الشئ المحكوم فيه الا فى ما يتعلق بالمسائل التى كانت موضوع الخصومة او التى صدر فى شأنها الحكم

فاذا حصل دائن على حكم يقضى بالزام مدينه وضامنه بالدين ولم يطلب الحكم عليهما بالتضامن ولا قضى له به جاز له قانونا ان يرفع عليهما دعوى جديدة ليحكم بالزامهما بالدين متضامنين — استئناف ١١ نوفمبر ٩١٥ مج ١٧ عدد ٣٨

١٣٧ متى حكم بصورية عقد بيع اصبح العقد لا وجود له ولا اثر وبالتالى لا يجوز التمسك به فى وجه اى شخص كان

وبناء على ذلك يجوز لكل دائن سواء كان دينه قبل العقد الصورى او بعده ان يتمسك بصورية هذا العقد كشئ محكوم فيه لاجل استيفاء دينه من العقار المبيع بالعقد المذكور — استئناف مصر ٢٦ مارس ٩١٤ ح س ٣١ ص ٤٣

---

(١) استند هذا الحكم على تعليقات داللوز على القانون المدنى جزء ثالث وعلى المواد ١٣٥١ فقرة ثانية و ١٨١٤ وما يليهما من القانون الفرنسى . وعلى ملحق موسوعات داللوز جزء ثان فقرة ٢٢ انظر ايضا حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٢٢ فبراير ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عدد «٨٧») — وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم ٢٩ ديسمبر ١٨٩٨ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطة المجلد التاسع فقرة ٨٤)

١٣٨ ان الدفع بقوة الشىء المحكوم به نهائيا لامساس له بالنظام العام ومن ثم لا يجوز الحكم به من تلقاء نفس المحكمة لانه وان كان من اللازم ان يحسم كل نزاع وان الحكم النهائى حق مكتسب لمن تحصل عليه الا ان النظام العام لا يمسه التنازل الصريح او الضمنى عن التمسك بذلك الحكم ـــ محكمة الفشن الجزئية ٢٤ فبراير ٩١٥ مج ١٦ عدد ٦٠ (١)

١٣٩ الحكم القاضى برفض الدعوى لعدم بيان الاراضى المتنازع فيها بيانا كافيا فى الطلب هو حكم قضى فى نقطة تتعلق بشكل الدعوى بدون تعرض لموضوعها ولا يمنع المدعى من تجديد الدعوى على شكل صحيح ضد المدعى عليه بشأن هذه الارض ـ الاستئناف ٢٢ ابريل ٩١٤ مج ١٦ عدد ١٥

١٤٠ ان الدعاوى المستعجلة تتعين بالظروف التى تحدثها فيجوز اذن تجديدها كلما احتيج لذلك بسبب تغيير تلك الظروف وعلى هذا الاعتبار فالاحكام التى تصدر منها تعتبر وقتية لا انتهائية فقول المدعى عليهم من انها حازت قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا خطأ ـــ مصر ٩٠٨ ح ٢٤ ص ٢٢٨

١٤١ ان الحكم النهائى القاضى بأن لا صفة لديوان الاوقاف فى المقاضاة بشأن اعيان الوقف رغماً عن تعيين الديوان ناظراً من قبل القاضى الشرعى بناء على ماهو مذكور فى كتب الوقف من ان النظارة مشروطة لعائلة الواقف يبقى اثره اى ذلك الحكم مستمراً طالما ان المشروط لها النظارة عائلة لم تنقرض او يحكم بعزل جميع من لهم الحق فى النظارة من افرادها لخيانة اوسبب شرعى يستلزم العزل وطالما ان ذلك الحكم لم يصدر مايخالفه من السلطة العليا التى لها الحق قانونا فى الغائه

ثم انه وان لم يحصل تعرض فى نص الحكم المذكور الى ورثة الناظر الا ان ماجاء فى اسبابه يجعل ذلك نتيجة لازمة للحكم لامفر منها وانه بمجرد وفاة الناظر او عزله تنتقل النظارة بطبيعة الحال لمن يكون له بعده الحق فى النظارة بحسب شرط الواقف استئناف مصر مدنى ٣٠ نوفبر ٩٠٨ ح ٢٤ ص ٢٦٥

اثبات بالاقرار

١٤٢ شروع المستأجر فى اتخاذ الاجرآءات اللازمة لتعيين خبير يقوم بتحقيق امر فنى بشأن الارض المؤجرة كقلة المياه الضرورية للرى لا يقطع المدة السارية لمصلحة ذلك المستأجر ولا يعتبر اعترافا منه بالدين واذا كانت تلك الاجرآءات لم تتخذ الا احتياطا لدعوى قد يقيمها عليه المؤجر بطلب الايجار

(١) راجع شرح القانون المدنى تأليف بانحنس الجزء الثالث المادة ١٣٥١ النبذة ٢٠٣ وتعليقات دالللوز على القانون المدنى الجزء الثالث المادة ١٣٥١ نبذة ١٨٦٧

واستعداداً لدفع هـذه الدعوى — بنى سويف استئناف ٢ يونيو ٩١٤ مج ١٦ عدد ١٩

١٤٣ اقرار البائع المدون فى مذكرات مقدمة منه فى دعاوى سابقة بشأن البيع الواقع منه للمشترى يعتبر مبدأ اثبات بالكتابة يجيز سماع الشهود فيما يتعلق بشروط البيع ومقدار الثمن

وقد اعتبر هذا الاقرار قابلا للتجزئة لانه يجب لكى يكون غير قابل لها أن تكون الاعتبارات المكونة له حاصلة فى وقت واحـد ومدونة فى عقد واحد حرر ليكون مجموعا واحدا — منوف الجزئية ١٨ فبراير ٩١٥ مج ١٦ عدد ٧٩ (١)

١٤٤ الاعتراف الحاصل فى قضية سابقة ولو انه فى غير مجلس القضاء يجوز للمحكمة اعتباره قرينة فتقدر قيمة الاثبات المترتب عليها — زقازيق استئناف ١٩ مايو ٩٠٨ مج ١٠ عدد ١٠ (٢)

الاجارة

فى اجارة الأشياء

١٤٥ كون عقد الايجار الغير ثابت بالكتابة تجاريا لاينبنى عليه قبول طرق اثبات غير التى ذكرت فى المادة ٣٦٣ مدنى — اسكندرية استئناف ١٦ مايو ٩٠٧ مج ٩ عدد ٢٠

١٤٦ توقيع مالك على ارتباط بأن يدفع لآخر ايجار جزء من أرض مملوكة للمالك المذكور لايكون رابطا لمن وقع عليه اذا اتضح من تقرير خبير ان هذا الاعتراف مخالف للحقيقة وان هذا الجزء مملوك لمن قبل دفع ايجار عنه اجتنابا للحجوز اوقعها المعترف له — استئناف مصر ٢٠ فبراير ٩١٠ ح ٢٥ ص ٩٨

١٤٧ ليس لمن استأجر أرضا وهو عالم وقت استئجاره لها بأن آخر استأجرها قبله أن يتمسك بحق الاولية المنصوص عنه فى المادة ٣٦٥ مدنى لسبق وضع يده عليها بناء على عقد ايجار سابق فان المادة لاتختص الا بحالة مستأجرين لم يكن احدهما واضعا يده على الارض المؤجرة اليه اصلا — محكمة الاستئناف ٢٣ ديسمبر ٩٠٨ مج ١٠ عدد ٧٨

---

(١) راجع مطول بودرى لاكانتيرى الجزء الخامس عشر نبـذة ٢٦١٦ وتعليقات دالloز على القانون المدنى مادة ١٣٥٦ نبـذة ٢٨٧ (٢) راجع حكم محكمة النقض الفرنسية الوارد بمجموعة داللوز الدورية ١٨٩٠ جزء اول عدد ١٢٥

حقوق وواجبات المؤجر والمستأجر

١٤٨ حق المستأجر حق شخصى فليس له اذا لم يستطع استلام العين المؤجرة بسبب وجود مستأجر آخر لها قد وضع يده عليها ان يرفع دعوى على هذا الاخير و يطالبه بتسليم العين اليه أو بالتعويض — الاستئناف اول ديسمبر ٩٠٨ مج ١٠ عدد ٦١

١٤٩ اجارة الشريك فى ملك مشاع لنصيبه موقوفة على اجارة باقى الشركاء فاذا اجر الشركاء فى ملك مشاع ما يملكونه بصادقتهم جميعا وقبل نهاية مدة هذه الاجارة انفرد احدهم بتأجير نصيبه الى مستأجر آخر فاجارة هذا الشريك باطلة حتى عند المدة الباقية منها بعد نهاية الاجارة الاولى — محكمة الاستئناف ٢٨ مايو ٩١١ مج ١٢ عدد ١١٦

١٥٠ اذا أجر شخص عقارا آيلا للسقوط فسقط بناؤه يكون مسؤولا عن التعويضات للمستأجر وتشمل التعويضات فى حالة تأجير دكان المصاريف التى صرفها المستأجر لاستئجار الدكان وتهيئتها للغرض المقصود منها وكذلك الضرر الناشىء من اخلاء المحل والبحث عن محل آخر وما ضاع عليه من الكسب ولكن اذا كان المستأجر يعلم بأن سقوط المنزل محتم ومع ذلك أهمل فى نقل بضائعه فليس له الرجوع على المؤجر بتعويض الضرر الذى لحق تلك البضاعة لانه كان يمكنه تلافيه — محكمة الاستئناف ١٨ مارس ٩١٢ مج ١٣ عدد ٧٨

١٥١ اذا اشترط فى عقد الايجار عدم مسئولية المؤجر عن اى عجز فى الارض المؤجرة فلا ينفذ هذا الشرط اذا كانت مساحة الارض معينة فى العقد وثبت ان المؤجر كان عالما بالعجز فى الارض التى أجرها — محكمة الاستئناف اول مايو ٩١٣ مج ١٤ عدد ١٠٦

١٥٢ اذا أقر المستأجر فى عقد الايجار بأنه استلم العقار المؤجر له بأكمله فاقراره هذا حجة عليه ولذا لا يتسنى له أن يطلب خصم مبلغ من الايجار بدعوى العجز فى العقار — محكمة الاستئناف ٣٠ ديسمبر ٩١٣ مج ١٥ عدد ٦٢

١٥٣ الحكر عقد ايجار يقصد به استبقاء الارض الموقوفة مقررة للبناء أو التعلى أو الغراس أو لاحدها ولا يكلف المحتكر برفع بنائه ولا تقليع غراسه مادام المحتكر قائماً بدفع أجرة المثل المقررة على مساحة الارض المحكرة

وان الحكر بتعريفه هذا السابق هو كتعريف الفقرة الاخيرة من المادة ٦٥ من القانون المدنى الاهلى التى نصها « انما اذا كان البناء أو الغراس حصل من شخص فى ارض تحت يده على زعم انها ملكه ثم رفعت يده عنها بحكم تقرر فيه عدم وقوع غش منه فى وضع يده عليها فليس لمالك الارض ان يطلب ازالة شىء مما ذكر بل يكون مخيراً بين دفع قيمة المهمات والادوات وأجرة العملة و بين دفع مازاد فى قيمة الارض بسبب ماحدث بها لانه يخول لحق البناء كالملكية فى ارض موقوفة مستبقاه كذلك على الدوام مادام المحتكر يدفع اجرة المثل المقررة على مساحة

الارض المحتكرة . وعلى ذلك لا يكون لصاحب الارض الحق فى طلب الازالة بل يكن له الخيار فى دفع قيمة المهمات والادوات وأجرة العملة و بين دفع مازاد فى قيمة الارض بسبب ماحدث بها — الاستئناف مصر مدنى ٦ يناير ٩٠٨ ح ٢٤ ص ٩

١٥٤ اذا اعترف مستاجر بأن النقص الموجود فى الارض المؤجرة لا يزيد على قدر عينـه وخصم المؤجر ماخص النقص من الايجار فلا يجوز للمستأجر طلب تعيين خبير لمعاينة النقص بحجة انه ازيد من ذلك اذا لم يظهر من وقائع الدعوى واوراق القضية مايعزز زعمه — استئناف مصر مدنى ٢ فبراير ٩١٠ ح ٢٦ س ٥٨

١٥٥ اذا استأجر شخص ارضا وذكر فى عقد الايجار انه استلمها بعد المعاينة ومعرفتها التامة وقبوله اياها بحالتها الحاضرة فذلك دليل على تركه التمسك بالنقص ان وجد فى تلك الارض — استئناف مصر مدنى ١٠ فبراير ٩١٠ ح ٢٦ ص ١٢١

١٥٦ قبول المستأجر قبض بعض الايجار من باطن مستأجره لا يخلى الاخير من الضمان اذا اتضح ان المستأجر لا زال يدفع بعض الايجار بنفسه وان المستأجر من باطنه يدفع للمؤجر الاصلى باذنه وامره استئناف مصر مدنى ١٠ فبراير ٩١٠ ح ٢٦ ص ١٢١

١٥٧ اذا ابتدأت اجارة ارض زراعية عقب زراعة قطن فليس للمستأجر مطالبة المؤجر بتعويضات ما ارتكانا على انه عند ماوضع يده على الارض ما كان المؤجر رفع حطب القطن لانه لا يترتب ادنى ضرر من وجود حطب القطن ولا يمكن الفرض بأن المالك تعهد بازالته — بنى سويف ٢٣ اكتوبر ٩٠٦ و ١٩ مارس ٩٠٧ مج ٨ عدد ٨٠

١٥٨ اذا اشترط فى عقد الايجار عـدم الزام المؤجر بشىء عند حصول اى تلف فى المحصول او لاى سبب كان وكان بعد ذلك المؤجر قد خصم شيئاً من قيمة الايجار فى مقابل عدم انتفاع المستاجر فان هذا الخصم لا يمكن ان يعد من المؤجر الا من قبيل التسامح ولا يترتب عليه الزامه باكثر مما خصمه لان شروط المتعاقدين لا تلزمـه بتعويض التلف مهما كانت الاسباب — مصر استئناف مدنى ١٠ ابريل ٩١١ ح ٢٧ ص ٥٢

١٥٩ اجر زيد احد الشركاء فى ملك مشاع قطعة ارض الى بكر عن نفسه وبالنيابة عن شركائه واشترط فى عقد الايجارة دفع الاجرة اليـه او الى من يحوله بها وحول الاجرة الى عمرو ومع ذلك دفع بكر الى خالد احـد الشركاء ايضاً جزءاً من الاجرة يعادل نصـيبه فى الملك المشاع فرفع عمرو دعوى على بكر يطالبه بالاجرة وكان خالد خصما فيها واعترف خالد بالايجارة ولـكنه انكر التحويل

والمحكمة حكمت بصحة الدفع الحاصل من بكر الى خالد اذا كان احد الشركاء فى ملك مشاع واضعاً يده عليه بأكمله بنفسه او بواسطة المستأجر منه فليس للشركاء الآخرين حق نزع الملك من تحت يده لحين حصول القسمة بل لهم حق مطالبته بنصيبهم فى الريع فقط — استئناف ١٤ فبراير ٩١١ مج ١٢ عدد ٦٨

١٦١ الاشتراط فى عقد الاجارة اعتبار قدر الاطيان المؤجرة كذا من الافدنة وعدم الالتفات الى اى عجز يظهر فيها بالمقاس أوفى التكليف هو اتفاق صحيح يؤخذ به ويسرى على المتعاقدين — استئناف ٨ ابريل ٩١٥ الشرائع ٢ عدد ٢٨٥

١٦٢ يصح ان يتفق المؤجر والمستأجر على ان الاعتماد فى تعيين مساحة الاطيان المؤجرة هو على التكليف وفى هذه الحالة يتعين الاخذ بالقدر الوارد فى التكليف للمحاسبة على الاجرة ولو زادت مساحة الاطيان او نقصت عن هذا القدر — استئناف ٢٦ ديسمبر ٩١٤ الشرائع ٢ عدد ١٣٤

١٦٣ لايجوز للمؤجر فى حالة وجود خلل فى المنزل المؤجر ان يمنع المستأجر من ترك المنزل بسبب ذلك الخلل والا غرم بقيمة باقى مدة الايجار . ذلك لان الخلل المانع من حق الانتفاع التام يبيح للمستأجر اما ترك المنزل اوطلب تخفيض الاجرة حسب نص القانون — الموسكى ١٢ اغسطس ٩١٦ ح ٣١ ص ٢٨٥

التعرض

١٦٤ اذا اشترط بين مؤجر ومستأجر ان لاحق للمستأجر فى الرجوع على المؤجر بريع العين المؤجرة فلا يتعدى الشرط الى خلافه من الحوادث ولا يسرى حكمه بطريق القياس على حالة ما اذا انتزع المالك الحقيقى العين المؤجرة من يد المستأجر — استئناف ٢ مارس ١٥ مج ١٧ عدد ١٦

١٦٥ لايترتب على عقد الايجار للمستأجر سوى حق شخصى وعليه اذا بقيت العين المؤجرة فى مبدا الإيجار تحت يد المستأجر السابق الذى انتهت مدة اجارته ورفعت عليه دعوى من المالك بطلب تسليم تلك العين فليس للمستأجر الجديد الدخول فى هذه الدعوى بصفة شخص ثالث ومطالبة المدعى عليه بتعويضات بسبب منعه من استلام العين المؤجرة وبما ان المستأجر دائن للمؤجر فقط فله الرجوع عليه وحده — استئناف ١٥ يناير ٩٠٧ مج ٨ عدد ٧٥

١٦٦ لايوجد تعهد بين المستأجر الجديد وبين المدعى عليهم كما وانه لايعتبر استمرار وضع ايديهم تعديا منهم على حقوقه العينيه لان حق المستاجر ليس بحق عينى بل هو حق شخصى على المؤجر له فقط ولذلك فلا توجد رابطة قانونية بينه و بين المدعى عليهم يترتب عليها طلب التعويض

يصح اخبار المالك بالتعرض الحاصل من الغير لانتفاع المستاجر بالعقار المؤجر بكتاب مسجل (١)

على المؤجر الضمان للمستاجر حتى لو كان التعرض ناشئاً عند عمل من اعمال الادارة مشروعا

(١) مطول بودرى لاكانترى الجزء العشرين نمرة ٤٥

كان أو غير مشروع (١) — منوف ٣ ابريل ٩١٥ ج ١٦ عدد ٦١

١٦٧ ان حق المستأجر حق شخصى لا يترتب عليه حق مطالبة مستأجر آخر بتعويض أو بتسليم العين المؤجرة فى حالة تخلف المؤجر عن تنفيذ عقده — استئناف مصر مدنى أول ديسمبر ٩٠٧ ج ٢٤ عدد ١٥٤

١٦٨ أجر شخص لآخر جزأ شائعا من أطيان باجرة معينة علي كل فدان تدفع في نهاية الاجارة ولما لم يقم المستأجر بالسداد رفع المؤجر دعوي عليه يطالبه فيها بالمطلوب منه فرفع المدعي عليه باحقيته فى تنقيص الاجرة لوجود عجز في القدر المؤجر اليه أظهرته مساحة فك الزمام فى بحر مدة الاجارة ومحكمة الاستئناف قررت :

بعدم أحقية المدعى عليه فى طلب تنقيص الاجرة بناء على أن عمل مصلحة فك الزمام هو من قبيل التعرض المنصوص عنه في المادة ٣٧٤ مدنى وكان ينبغي عليه اذن ابداء طلبه هذا عندما أظهرت مساحة فك الزمام العجز الذي يدعيه ولعدم قيامه بذلك فقد سقط حقه طبقا للمادة ٣٧٥ مدنى ومع كل فلا دليل علي وجود العجز فان الاوراد لا يستفاد منها ان العجز الذى ظهر هو خاص بالقدر المؤجر اليه لأنها شائعة ويجوز أن يكون العجز في المجموع استئناف ١٦ فبراير ٩٠٩ ج ١٠ عدد ١١٠

مدة الايجار وانقضاؤه والاخلاء

١٦٩ وصية علي عدة قصر كانت شريكة لهم في قطعة أرض فاجرتها بموجب عقد حصل وهم قصر لمدة ثلاث سنوات مع الخيار للمستأجر فى أن يجدده لسنه وبعد ذلك باعت أثناء وصايتها الارض بدون الحصول علي اذن المجلس الحسبي وتم البيع المذكور أثناء السنة الرابعة للايجار فطلب المدعي (وكان هو المشترى) الغاء الايجار وتسليمه الارض.

فحكمت المحكمة بما يأتى

امتناع المستأجر عن تسليم الارض للمدعي هو اخطار كاف منه بأنه يرغب في تجديد الايجار عن السنة الرابعة ومع ذلك فالايجار جائز ابطاله بمقتضى المادة ٣٦٤ من القانون المدنى فيما يختص بالقصر ومع أن المدعي حل محلهم فله الخيار فى أن يستعمل حقهم ويطلب فسخ ذلك الايجار أما كون البيع لم يأذن به من المجلس الحسبي فلا يمكن التمسك به على المدعى لان في امكان القصر أو من يحمل محلهم طلب الفسخ بناء على هذا السبب استئناف ٢ ديسمبر ١٩٠٦ ج ٨ عدد ٥٤

١٧٠ أن وفاة المستأجر ليست سبباً من أسباب فسخ عقد الايجار بحسب القانون المدنى وكذلك بخس الاجرة أو الغبن ليس من موجبات الفسخ بحسب هذا القانون — استئناف مصر مدنى ٩ يناير ٩١٢ ج ٢٧ ص ١٦٤

(٢) راجع مطول بودرى لاكانتنرى الجزء العشرين النبذتان ٥٦٤ و٥٦٥

١٧١ لاتنطبق المادة ٢١١ مدنى القاضية بسقوط الحق في الايجار بمرور خمس سنين على الريع المطلوب بصفة تعويض عن وضع اليد بطريق الاغتصاب بل تسري على هذا التعويض المادة ٢٠٨ مدني التي تسقط الحق بمرور ١٥ سنة — استئناف مصر مدنى أول يناير ٩١٤ ح ٣٠ ص ٣٢٤

١٧٢ تنتهى الاجارة حتما بانقضاء مدتها أن كانت لها مدة معينة ولا تتجدد الا برضاء المتعاقدين صراحة أو ضمنا . ومجرد بقاء العين المؤجرة تحت يد المستأجر بعد انقضاء المدة لا يستفاد منه تجديد الاجارة ضمنا بل يجب لتجددها مرور زمن يكفى طوله للدلالة على رضاء المؤجر بتجديد الاجارة استئناف ٢٦ ديسمبر ٩١٤ مج ١٧ عدد ٧

١٧٣ اذا كان الدين يستحق الوفاء عند الطلب وأجر الدائن الي المدين العين الموضوعة تحت يده تأمينا لوفاء دينه فيعتبر كأنه أجل الوفاء الي نهاية الاجارة فاذا استمر المدين واضعا يده على العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الاجارة برضاء الدائن فليس لهذا الاخير أن يطلب سداد دينه الا بعد التنبيه على المدين بالاخلاء طبقا للمادة ٣٨٣ مدنى وانتهاء الاجارة بناء على هذا التنبيه — استئناف مصر مدنى ١٧ نوفمبر ٩٠٩ ح ٢٥ ص ٣٠١

فى ايجار الاشخاص وأهل الصنائع

١٧٤ اذا عاملت الحكومة أحد موظفيها معاملة استثنائية بان منحته شيئا لا يقضي به القانون فليس لغيره أن يتمسك بذلك ويطلب لنفسه ذات المعاملة الاستثنائية — استئناف مصر مدنى ١٦ مارس ٩١٠ ح ٢٥ ص ١٠٠

١٧٥ اذا تعهد شخص بصنع أشياء تسلمت اليه ثم تأخر عن الوفاء فلا يمكن الزامه برد هذه الاشياء مالم يحكم أولا بفسخ الاتفاق بين المتعاقدين لان كل تعهد يبقي نافذا سواء تحدد فيه ميعاد للوفاء أولا طالما ان الخصم الملزم بالوفاء لم يكلف به تكليفا رسميا

حكمت المحكمة بان المدعي لاحق له في طلب تسليم الاشياء ولا برد مادفعه للصانع مقدما من الاجرة لانه أهمل تكليف المدعى عليه بالوفاء تكليفا رسميا قبل رفع الدعوى ولم ينذره بالوفاء فى عريضة الدعوى — استئناف أول ابريل ٩١٣ مج ١٤ عدد ٧٨

١٧٦ ان الرابطة بين الحكومة وبين المستخدم هى رابطة ايجار خدمة . وفي حالة عدم تعيين مدة هذا الايجار يجوز لكل من المتعاقدين فسخ العقد متى اراد ولكن يشترط في ذلك أن يكون الفسخ فى وقت غير لايق — استئناف مصر مدنى ١٣ ديسمبر ٩٠٦ ح ٢٢ عدد ١٢٦

١٧٧ قضت المادة ٤٠٤ من القانون المدنى بانه اذا لم تتعين مدة ايجار الاشخاص في العقد جاز لكل من المتعاقدين فسخه في أي وقت أراد بشرط أن يكون في الوقت اللائق — الموسكى مدنى ٤ ديسمبر ٩٠٩ ح ٢٥ ص ١٣

١٧٨ ان القانون لم يلزم أحدا بأن يعطي رفتية

الى المستخدم الذي يعزله من الخدمة ولا يمكن في هذه الحالة الرجوع الى العرف لان هذه المسألة ليست تجارية — مصر استئناف مدنى ١٩ فبراير ٩١٠ ح ٢٥ ص ١٨٧

١٧٩ الخدمة الظهورات هم الذين يؤدون عملا وقتيا والذين صدرت بخصوصهم المادة ٤٧ من القانون المالي التي قررت أنه يجوز رفتهم في أي وقت كان وبناء على ذلك لايجوز للموظف الذى رفت من وظيفته المطالبة بتعويض

أما موظفو الحكومة الداخلون هيئة العمال كالكتبة فلهم الحق بمقتضي المادة ١٤٦ من القانون المالى في استلام اعلان الرفت خاليا من ذكر السبب الا اذا كان هذا السبب الاستغناء أو الغاء الوظيفة أو عدم لياقة المستخدم للخدمة بناء على قرار القومسيون الطبي ولكن اذا كان الرفت بسبب غير احد هذه الاسباب فيطلب راي نظارة المالية عن كيفية تحرير الاعلان

ويسلم اعلان الرفت الى المستخدم بيده او فى محل اقامته فاذا لم تهتد النظارة الى محل اقامة الموظف لتسليمه الرفتية فيكون الواجب عليها ان تنشر قرارات الرفت في الجريدة الرسمية كما تقضي بذلك ايضا المادة ١٢٦ من القانون المالي

وبناء عليه فعدم تسليم الموظف رفتية كما ذكر حتي يتمكن من البحث عن العمل يوجب مسؤلية النظارة بالتعويضات — استئناف مصر مدنى ٣١ يناير ٩١٢ ح ٢٧ ص ١٧١

اختصاص الدائن

بعقارات مدينه لحصوله على دينه

١٨٠ للدائن أن يحصل علي حق اختصاص بعقارات مدنية بمقتضي محضر صلح تم بين طرفي الخصوم فى دعوى وصدقت عليه المحكمة ولا سيما اذا كانت المحكمة لم تقتصر علي مجرد اثبات اتفاق الخصوم بل أعطت محضر الصلح شكل الحكم والزمت المدين بالمصاريف(١) — استئناف ٢١ ديسمبر ٩١٥ ج ١٧ عدد ٥٠

١٨١ يكون للدائن الذى حصل علي اختصاصه بعقارات مدينه نفس الحقوق التي تترتب علي الرهن العقارى وذلك طبقا للمادة ٥٥٩ مدني ويكون مفضلا علي من اشترى العقار من مدينه بعقد سابق لدينه اذا كان تاريخ تسجيل اختصاصه سابقا على تاريخ تسجيل عقد البيع — استئناف ١٤ فبراير ٩١٧ ج ١٢ عدد ٦٠

١٨٢ الدائن الذي له حق اختصاص مسجل يقدم علي المشترى بعقد ثابت التاريخ قبل تسجيل

(١) أشار الحكم الي ملحق موسوعات داللوز تحت كلمة حقوق الامتياز والرهن نبذة ٧٥٢ والبندكيت الفرنسي تحت كلمة حقوق الامتياز والرهن نبذة ٦٧١٨

هـذا الاختصاص وتظهر صحة هـذه القاعـدة من الاعتبارات الآتية

(١) اذا بيع العقار موضوع النزاع فيما بعد بيعا جبريا بناء على طلب الدائن الذي له حـق اختصاص فالمشترى الذى رسى عليه المزاد يقدم على المشتري بعقد ثابت التاريخ ولا يمكننا أن نفرض أن حقوق الدائن الذي له حق اختصاص تكون أقل من حقوق من رسى عليه المزاد

(٢) اذا باع المدين العقار المذكور مرة أخري وسجل المشترى عقده تسجيلا تاما فالدائن الذى له حق اختصاص يقدم على هذا المشترى الذى تكون له الافضلية على المشترى الذي لم يسجل عقده وعلى ذلك يكون الدائن الذى له حـق اختصاص مقدما على المشترى الذى لم يسـجل عقده — (١) واستشهدت هـذه المحـكمة بحكم محكمة الاستئناف فى ١٤ فبراير ٩١١ المجموعـة الرسمية ١٢ نمرة ٦٠ وأيدته — محكمة الاستئناف ٢٦ ديسـمبر ٩١١ مج ١٢ عدد ٢١

الارتفاق

١٨٣ لايجبر المـالك على اقامـة حائطه الذى على حدود جاره اذا كان هدمه بناء على باعث قوى وكذلك لايجـبر الجار على الاشـتراك في مصاريف الحائط اذا أعاد المـالك بناءه

الاحوال المخصوصة المتعلقة بالاشتراك في ملكية الجدار أو الحدود الفاصـلة بين عقارين ومنصوص عنها فى المادتين ٦٥٣ و ١١ من القانون الفرنساوى المدنى في باب — الاشتراك فى ملكية الحد الفاصل بين عقارين وكذلك التعهدات التي تنشأ عن هـذه الاحوال لم ينص عنها فى القانون المدنى الاهلي (٢) زقازيق استئنافى ٩ أبريل ٩٠٧ مج ٩ عدد ٩٠

١٨٤ كان زيد يملك العلو فيمنزل سفله لعمرو فسقط العلو وكانت حوائط السفل بحالة يمكن معها تحمل اعادة بناء العلو الا أن مصلحة التنظيم منعت زيدا من اقامـة علوه مراعاة لخط التنظيم ورفعت دعوى على عمرو تطالبه بازالة السفل ولـكن المحكمة حكمت لصالح عمرو لان سـفله كان بحالة جيـدة فرفع زيد دعوى على عمرو يلزمه بهدم سفله واعادة بنائه على خط التنظيم ليتيسر له اعادة بناء علوه

ومحكمة الاستئناف : — قررت رفض دعوى زيد لان المـادتين ٣٤و٣٧مدنى لاتنطبقان على هذه الحالة — استئناف ١٧ يناير ٩١٣ مج ١٢ عدد ٤٤

١٨٥ لائحة الترع والجسور الصادرة في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ التى تخول لمصلحة الرى الحق فى

---

(١) راجع بودري لاكانتنرى فى موضوع الرهن والامتياز الطبعـة الثالثـة جزء ثان فقره ١٢٦٩ و« أوبري ورو » شرح القانون المدنى الفرنسي الطبعة الخامسة جزء ثانى ص ٤٥٨ نمرة ٨٠

(٢) مع ذلك يراجع حكم محكمة الاستئناف المختلط الرقيم ٣ يناير ١٩٠٠ مجموعة القوانين والاحكام للمحاكم المختلطة ١٢ ص ٦١

نظر المنازعات الخاصة بحق مرور المياه لاتسلب المحاكم الاهليـة حق النظر فى هـذه المنازعات طبقا لنص المـادة ٣٣ مدنى ولا يؤثر علي القانون المدنى نص المـادة ٤٢ من الامر العالى المذكور التي قضت بالغاء كل مايخالفها من القوانين السابقة ومن ثم فالمحاكم الاهلية تشترك مع السلطة المذكورة في الاختصاص قنا ابتدائي ١٣ مايو ٩١٣ ج ١٤ عدد ١٣٥ (١)

١٨٦ يمكن للجار أن يتملك بمضي المدة حـق وجود مطلات مقابلة علي خط مسـتقيم بمسافة أقل من متر واحد علي ملك جاره خلافا لمـا نصت عليه المـادة ٣٩ مدنى ولا يكون له عـلي ملك جاره أي حق أكثر من ذلك فليس له مثلا أن يمنع جاره من أقامة بناء خالي من النوافذ علي مسافة أقل من متر واحد من مطلاته بل يحق لهـذا الجار أن يبني علي حـدود ملـكه ولو أدي ذلك الي سـد هـذه المطلات

لايمكن للجار أن يتملك بمضي المدة حق وجود مطلات بمسافة أقل من متر واحد من حدود ملـكه علي ملك جاره اذا كان وجودها مبنيا عـلى التسامح فاذا لم يكن هناك بناء علي ملك الجار ولم ينله بسبب ذلك ضرر من المطلات وجب اعتبار هذه الظروف عند البحث عن وجود نية التسامح — استئناف ٨ ديسمبر ٩١٠ ج ١٢ عدد ٣٨

١٨٧ اذا أحدث مالك بابا على مسافة أقل من متر من ملك جاره فلا يعتـبر هـذا العمل من قبيل احداث المطلات المنوه عنها في المادة ٣٩ من القانون المدنى والتي لا يجوز عملها علي مسافة أقل من متر ملوى ٦ يونيه ٩٠٦ ج ٨ عدد ١١٥

الابواب المخصصة للمرور والفتحات المخصصة لمرور الهواء أو النور لم تكن من نوع المطلات

١٨٨ ان اشتراك الحائط بين جارين لايؤثر علي ماا كتسبه أحـدهما من الحقوق فيها كلها لانه في الواقع ا كتسب الحـق ضـد جاره في القسم المملوك لهذا الجار كما لو كانت الحائط مملوكة لهذا الجار وحده وهذا الحق هو عبارة عن التمتع بالنور والهواء من المنافذ مع مراعاة القيود المبينة في القانون — مصر ابتدائي مدني ٩ مارس ٩٠٥ ج ٢٢ عدد ٨

١٨٩ اذا رفع شخص دعوى يطلب سد نوافذ وادعي أنها مطلات مقابلة علي خط مسـتقيم بمسافة أقل من متر واحد مفتوحة علي منزله بدون مراعاة ماورد في المـادة ٣٩ مدنى فلا يهم عدم وجود نوافذ في منزله مقابلة علي خط مستقيم لتلك التي يشكوا منها ويكفي لنجاحه في دعواه يثبت ان هذه النوافذ مطلات مقابلة علي خط مستقيم ومعني ذلك انه يمكن للمدعي عليه أن يطل منها علي منزل المدعي بغير أن ينحني الي خارج النافذة أو يلفت رأسه الى اليمين أو الى اليسار سواء لحق المدعي من وراء ذلك ضرر أم لا لان القانون يعتبر ان هذا العمل مضر في جميع الاحوال

ترفض دعوي طلب سـد المناور لان وجودها

(١) انظر الحكم الاستئنافي الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٨٩٩ القضا س ٦ ص ١٩٧

معلق علي ارادة الجار الذي له في أي وقت شاء حق اقامة حائط أمام هذه المناور لسدها (١) — مأمورية رشيد القضائية ١٦ ديسمبر ٩٠٩ ج ١١ عدد ١٠١

استبدال الدين

١٩٢ التوكيل بالقبض ولو استوفى جميع شرائطه القانونية لا يترتب عليه استبدال الدين الا اذا اقترن أو التحق بأبراء حاصل للمدين من الدائن الاصلي استئناف مختلط ٢٥ يونيه ١٩١٣ شرائع عدد ١٨

١٩١ اعطاء ميعاد للمدين وزيادة التأمينات التى للدائن وتحرير عقد رسمي بالدين كل ذلك لا يعتبر استبدالا — استئناف مختلط ١٣ ابريل ١٩١٦ شرائع ٣ عدد ٢٠٧

استرداد

١٩٢ يؤخذ من أحكام المادتين ٤٦ و٨٧ من القانون المدنى أن من يشتري في السوق العام بحسن نية شيئا مسروقا أو يشتريه من تاجر يتعاطي بيع أشياء من ذلك النوع له الحق اذا أراد المالك الحقيقي استرداد الشيء المبيع أن يحبسه حتى ينقده المسترد الثمن الذي دفعه (٢) — بني مزار ٢٢ فبراير ٩١٥ ج ١٦ عدد ٧١

١٩٣ المنقولات التى تباع على انها ملك المدين بناء على طلب دائنه الذى رسى عليه مزادها وكان حسن النية لا يمكن لمالكها الحقيقي أن يستردها عينا من الدائن المشتري ولا أن يرجع عليه بثمنها وانما للمالك حق الرجوع على المدين الذي انتفع من وراء البيع — بني سويف استئناف ١٧ أغسطس ٩١٠ ج ١١ عدد ٩٩

١٩٤ الحيازة في المنقولات دليل الملكية وعليه ففي دعاوى الاسترداد يحكم بان الشيء المحجوز هو ملك للحائز له بدون ان يكلف هذا الحائز بتقديم أي أثبات على الملكية سوى الحيازة وعلي من يريد اثبات العكس أى أن الشيء الموجود في حيازة شخص هو في الحقيقة ملك غيره أن يقوم باثبات ذلك : — استئناف ٣ مايو ٩١٥ شرائع ٢ عدد ٢٨٧

١٩٥ المفروشات الموجودة بمنزل الزوجية لزوجين قبطيين مقيمين بالقاهرة لا في الصعيد تعتبر أنها ملك الزوج

---

(١) راجع حكم استئناف اسكندرية في ١٨ فبراير ١٨٩٧ القضا ٤ ص ١٧٨ وحكمي الاستئناف في ٣ ابريل ٩٠٠ ج ١ ص ٢٩١ وفي ١٨ ابريل ٩٠٥ ج ٦ عدد ١٠٢ — فقرة ثالثة واستئناف اسكندرية في ٢٦ ديسمبر ١٨٩٥ القضا ٣ ص ٥٥ وحكم الموسكي في ٣ ابريل ٩٠٣ ج ٤ عدد ٩٧

(٢) راجع عكس ذلك — قنا ٢٠ نوفمبر ٩٠١ تعليقات جلاد علي المادة ٨٧ من القانون المدنى

لايقبل طلب سماع البينة لاثبات أن ملكية المفروشات للزوجة اذا كان لم يبين في طلب التحقيق الوقائع المراد اثباتها بكيفية دقيقة والظروف التي دعت الي مخالفة العرف في هذه الحالة — مصر المختلطة ٢٥ فبراير ٩١٣ شرائع ١ ص ١٠

١٩٦ عادة ثابتة عند المسلمين في القطر المصرى أن الزوجة تشترى بمالها الخاص او بالمهر الذى يعطى لها كل المنقولات الموجودة في منزل الزوجية بدون استثناء ولا تمييز بين الامتعة والمفروشات الخاصة بالنساء والامتعة والمفروشات الصالحة للزوجين معا

لم تجر العادة أن القائمة المشتملة علي بيان المفروشات يلزم ان تكتب امام محرر العقود الرسمية او المأذون ويكفى ان يكون موقعا عليها من الزوج دلالة علي ان المذكور استلم الاشياء المكونة لجهاز الزوجة والتزم بحفظها

عند المسلمين لا يبدا بعمل الجهاز الا بعد تحرير عقد الزواج ثم بعد أن ينتهي الجهاز ينقل الي منزل الزوجية ووقتئذ يحدد يوم الدخول اي يوم الزفاف مصر المختلطة ٢٤ يونية ٩١٣ شرائع ١ ص ١٠

اضافة الملحقات للملك

١٩٧ اذا بني شخص في أرض موقوفة وكان يعتقد أن الارض قد آلت اليه بطريق وضع اليد فيعتبر البناء حاصلا بدون وقوع غش بالمعني الوارد بالمادة ٦٥ مدنى (١) — استئناف ٢١ يناير ٩١٣ ج ١٤ عدد ٤٤

١٩٨ اذا بني شخص علي أرض مملوكه لغيره فالمكلف باثبات سوء نية البانى هو مالك العقار الذى ليس له ان يطلب ازالة البناء مالم يثبت سوء نية البانى ولا يعتبر البانى سيئ النية لمجرد كونه وارثا لمستأجر العقار — استئناف ١٧ فبراير ٩١٤ ج ١٥ عدد ٨١

١٩٩ ان كلمة غصب تطلق شرعا على واضع اليد على عقار الغير بلا اذن منه سواء علم أنه للغير أو كان يعتقد أنه ملكه والفرق بينهما انما هو فى الأثم الذى يلحق الاول دون الثانى وعلى هذا لا تكون كلمة متعديا أو غاصبا دليلا علي خبث النية

ان الاصل هو ان لكل من البانى ومالك الارض ان يأخذ ملكه وليس لمالك الارض اجبار صاحب البناء علي بقاء بنائه الا فى حالة ما اذا ترتب علي قلعه ضرر للارض فأن له حينئذ اجبار صاحب البناء علي ابقائه وعليه فى مقابل ذلك ان يدفع له الثمن الذي يقدر بأقل قيمة أى قيمته مقلوعا بالفعل وقيمته مستحق القلع وليس معنى قيمة البناء مقلوعا قيمة الانقاض كما هو الحال في النصف الاول من المادة ٦٥ من القانون المدنى وانما معناه الفرق بين قيمة الارض بالبناء وبدونه (كتاب الغصب في شرح الهداية) وأما قيمة البناء المستحق القلع فهى قيمته

(١) راجع القانون المدنى الفرنسوى المادتان ٥٥٠ و ٥٥٥

مقلوعا ناقصة أجرة القلع (كتاب ابن عابدين) فصارت النتيجة هنا كحالة سلامة النية في القانون المدني (استئناف ١٨ ابريل سنة ٩٠٩ ج ٢٤ ص ٢٦٩)

امتياز

٢٠٠ حق امتياز المؤجر علي المفروشات الموجودة بالمحل مادة ٦٠١ ـ ٦ مدني ومادة ٦٦٨ مرافعات يشمل جميع المفروشات الموجودة بالمحلات المؤجرة ولو كانت ملكا للغير اذا كان المؤجر سليم النية وسلامة نيته مفروضة بمقتضى القانون بحيث أنه لا يمكن للمالك الذي يدعي ملكية هذه المنقولات ان يستردها الا اذا أثبت علم المؤجر بعدم ملكية المستأجر لها عند وضعها في المحل المستأجر (عابدين ٢١ مايو سنة ٩١١ مج ١٣ عدد ٢٥

واستشهد الحكم بموسوعات دالوذ الجزء ١٤ تحت الامتياز والرهن ص ٢٦ فقره ٩٣ وما بعدها

٢٠١ قد قضت محكمة الاستئناف أنه ليس هناك علاقة ما بين الحق المقرر في الماده ٦٦٨ من قانون المرافعات وبين نصوص المادة ٦٠١ فقره سادسة من القانون المدني بخصوص حق الامتياز الممنوح للمؤجر على محصولات السنة وفاء لما يتبقي له من الاجر في حالة مزاحمة دائنين آخرين له

وفي الواقع فان المادة ٦٠١ من القانون المدني وضعت لبيان علاقات الدائنين مع بعضهم بالنسبة لاموال مدينهم والترتيب الواجب اتباعه في استعمال الامتيازات الواردة فيها وهي لا ترمى مطلقا الي القول بانه ليس للمؤجر أن يحجز علي المحصولات الا تأمينا لاخر السنة الجارية دون سابقتها وان لم يكن هناك غيره من الدائنين . ولو فسرت هذه المادة بعكس ذلك لكانت مخالفة للمبدأ القاضي بان أموال المدين ضامنة لحقوقه دائنية (محكمة الاستئناف ٨ يونيه سنة ٩١٥ مج ١٦ عدد ٩٨

٢٠٢ ان ما خوله القانون للمؤجر من الحجز علي المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة ومن ضمنها المواشي يشمل المواشي التي للمستأجر أو المستأجر من باطنه خصوصا اذا كان المستأجر الاصلي ممنوعا من التأجير للغير (بني سويف استئناف مدني ٦ مارس سنة ٩١٣ ح ٣٠ ص ٦٩

٢٠٣ ولو أن قانون المرافعات المختلط في المادتين ٥٨١ و٥٨٣ (٥١٧ و٥١٩ مرافعات أهلي) قد أعطي للمؤجر امتيازا يأتي مباشرة بعد المصاريف القضائية ألا ان المادة ٧٢٧ من القانون المدني المختلط (٦٠١ مدني أهلي)قد نصت علي أسبقية امتياز أجور المستخدمين على الايجار المستحق للمؤجر .

وازاء هذا التناقض بين نصين من نصوص القانون يجب علي القاضي أن يتبع النص الذي يرتب الديون الممتازة بالافضلية علي النص الذي يبين كيفية استعمال حقوق الامتياز واذا فنصوص القانون المدني هي الاولى بالاتباع في هذه الحالة — استئناف مختلط ٢٥ يونيو سنة ٩١٣ الشرايع س أولي عدد ٢١

٢٠٤ اذا كانت المادة ٧٢٩ مدني (٦٠٣ أهلي)

قد نصت علي ان المصاريف التي تصرف علي حفظ الشيء تكون ممتازه فانه يجب من باب أولي اعتبار المصاريف التي تصرف علي بناء الشيء أي علي تكوينه ممتازة أيضا وذلك لان هذه المصاريف تزيد في قيمة العقار لمصلحة مجموع الدائنين ولمصلحة المدين — اسكندرية مختلط ابتدائي ١٨ نوفمبر سنة ٩١٣ الشرايع س أولى عدد ١٢٤

املاك الحكومة الحره

٢٠٥ تنفل ملكية الاراضي الاميرية الغير المزروعة طبقاً للفقره الثانية من المادة ٥٧ مدنى بمجرد البناء عليها بدون اخذ اذن الحكومة لاقامة هذا البناء — اسوان ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ج س ١١ عدد ٤

ان الاراضي التي من هذا القبيل مملوكه شرعا للميري بحكم المادة ٥٧ من القانون المدني ولكن ملكيتها تنتقل الى من زرعها أو بنى عليها أو غرس فيها بمجرد الزرع أو البناء والغراس غير ان هذه الملكية قابلة للفسخ بعدم استعمال الزارع أو الباني أو الغارس للارض مدة خمس سنين في ظرف الخمس عشرة سنة التالية لاول وضع يده

٢٠٦ ان المادة (٥٧)مدنى اشترطت في الفقرة الاولى منها لصحة وضع اليد علي اطيان الحكومة والانتفاع بها الحصول علي اذنها وقررت في الفقرة الثانية انها تصير ملكا تاما لمن زرعها أو غرس فيها أو بنى عليها

فلا يصح ان يكون الحكم الثاني في المادة استثناء من الحكم الاول لانه لا يعقل ان يكون اذن الحكومة شرطا في اكتساب حق الانتفاع الذى هو جزء من أجزاء الملكية ولا يكون شرطا في اكتساب الملكية كلها ولان اللوائح السابقة علي القانون المدني والاوامر العالية الصادرة بعده تنافي ذلك فالمادة ١١ من اللائحة السعيدية تفيد ان الملك بالغرس أو البناء أو الزرع يكون لصاحب الاثر اى لصاحب حق الانتفاع والامر العالى الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ يفيد ان امتلاك اطيان الحكومة الخارجة عن الزمام موقوف علي اجرا آت مخصوصة أخصها تصديق مجلس النظار — استئناف ٢ مايو سنة ٩٠٦ج ٢٣ عد د ٨

٢٠٧ ان الغرض من المادة ٥٧ مدنى التى تقضي بعدم جواز وضع اليد علي الاراضي الغير المزروعة المملوكه شرعا للميرى بغير اذن الحكومة هو منع تطبيق أحكام «التملك بمجرد وضع اليد» علي تلك الاراضى ولا علاقة لها بأحكام التملك بوضع اليد المدة الطويلة — استئناف ١٢ مايو سنة ٩١٠ ج ١٤ عدد ٢٠

٢٠٨ لا مانع يمنع الافراد من تملك أطيان الحكومة بوضع اليد المدة الطويلة ما دام انها ليست من المنافع العمومية

وحيث ان المادة ٥٧ مدنى التي تقضي بعدم

جواز وضع اليد على الارض غير المزروعة المملوكة شرعا للميرى الا باذن الحكومة فان القصد منها منع تطبيق أحكام التملك بوضع اليد فورا الذى هو موضوع الفصل الرابع من الباب الخامس الذي يوجد فيه المدة المذكورة ولا يوجد فى تلك المادة ما يمس أحكام التملك بوضع اليد المدة الطويلة ·

أذن الحكومة الذى قضت الفقرة الاولي من المادة ٥٧ مدني بوجوب الحصول عليه لوضع اليد على الاراضي الغير المزروعة واجب أيضا لامتلاك تلك الاراضي طبقا للفقرة الثانية من المادة نفسها · فمن زرع أرضا من الاراضي المذكورة أو غرس فيها غراسا أو بنى عليها بدون اذن لا يصبح مالكا لها بالنسبة للحكومة الا بعد استعماله لها مدة خمس عشرة سنة مستمرة بلا انقطاع (١) — استئناف ٢ يونيه ٩١٥ ج ١٧ عدد ٢٧

أملاك عمومية

٢٠٧ اذا تركت الحكومة عقارا في أملاكها المخصصة للمنافع العمومية ولم تعد تعتبره جزأ من تلك الاملاك يفقد ذلك العقار صفته هذه ويصبح حينئذ جزأ من أملاكها الخصوصية التى يجوز التصرف فيها وتملكها بمضي المدة الطويلة — استئناف ١٧ يناير سنة ٩٠٧ ج ٨ عدد ١١٠

٢٠٨ اذا استعملت قطعة أرض بصفة جبانة للعموم باذن مالكها دخلت تلك الارض بناء علي ذلك ضمن الاملاك المخصصة للمنافع العمومية

ولا يجوز لمالكها أن يتملكها بمضى المدة ولو منعت الحكومة الناس من الدفن فيها بل تبقى لها هذه الصفة مادامت الحكومة لم تقرر اعادتها للاملاك الخصوصية — استئناف ٣٠ يناير ٩١١ ج ١٢ عدد ٨٠

٢٠٩ يمكن أن يكتسب بمضى المدة حق المطل علي كل مسجد لاتكون الحكومة قائمة بادارته أو صرف مايلزم لصيانته طبقا للمادة ٩/٧ مدنى الخاصة بالاملاك الاميرية المخصصة للمنافع العامة — استئناف ٧ مايو ٩١٢ ج ١٣ عدد ١١٥

٢١٠ لايمكن اكتساب حق المطل علي جامع موقوف ومخصص للعبادة بمضي المدة الطويلة لأنه أصبح بذلك من المحلات المخصصة للمنافع العامة ومن ثم لايملك بمضي المدة الطويلة — استئناف ٦ نوفمبر ٩١٢ ج ١٤ عدد ٢٤

٢١١ ان الارض اذا تخصصت لدفن الموتى واعتبرت جبانه صارت من المنافع العمومية التي لايجوز تملكها بوضع اليد عليها وهذا المبدأ مستفاد من القواعد القانونية العامة ومن نص الامر العالى الصادر في ١٩ يناير ١٨٩٤ ومما ورد في كتب الشرع الشريف التى نصت على أن ارض الجبانة تصير وقفا بمجرد الدفن فيها فاذا أبطل الدفن فيها ترجع للواقف أو لورثته أو لبيت المال أن لم يكن له ورثة

والقضاء قد جري على هذا المبدأ منذ زمن طويل بيد أن الخلاف ينحصر فيما اذا كانت الجبانة اذا ابطل استعمالها لدفن الموتى هل يبقي لها صفة المنفعة العامة فيكون مثلها كمثل الجبانات الجارى فيها الدفن أو تصبح خاضعة لاحكام القانون من حيث

---

١ قارن استئناف مختلط ٥ ديسمبر ١٩٠١ مجلة التشريع والقضا السنة الرابعة عشر صحيفة ٣٨ — ١

جواز امتلا كها بوضع اليد اسوة بالاموال الثابتة

فالمستفاد من أحكام القانون العامة ومن الامر العالى المشار اليه ومما جاء في كتب الفقه ان الجبانة اذا أبطل استعمالها لهذا الغرض وبقيت حافظة لمعالمها فان صفة المنفعة العامة تكون ملازمة لها ويكون حكمها حكم الجبانة الجارى الدفن فيها اما اذا أندثرت تلك المعالم وصارت أرضا مواتا فانها تدخل في هذه الحالة في حكم الاموال الثابتة الجائز امتلا كها بوضع اليد عليها المدة الطويلة — استئناف مصر مدنى ٢٧ يناير ٩١٤ ح ٢٩ ص ٢٦٠

٢١٤ ان تعريف المسجد هو المكان الذي يخصصه مالكه للصلاة ويحصل فيه الصلاة فعلا أو يشهد المالك على نفسه انه جعله مسجدا لله كما يستفاد من أحكام الشريعة الغراء — استئناف ٢٧ يناير ١٩١٠ ح ٢٦ ص ٦٥

٢١٥ الاعيان المخصصة للمنافع العمومية تتحول الي أملاك أميرية خصوصية بمجرد زوال الفائدة العامة التى كانت هذه الاعيان تؤديها وتصبح وقتئذ قابلة لان تملك بوضع اليد المدة الطويلة — استئناف ٢٥ مارس ٩١٥ شرائع ٢ عدد ٢٥١

٢١٦ جنابيات السكة الحديد المخصصة للمنافع العمومية تعتبر دائما من المنافع العمومية حتي لو لم تكن السكة الحديد منتفعة بها حالا . ومن ثم لا تملك بمضي المدة الطويلة — استئناف ٣٠ ديسمبر ٩١٢ ج ١٤ عدد ٣٣

٤١٧ أراضى الجبانات من الاملاك العمومية وتبقى كذلك مادامت حافظة لمعالمها واذا هى غير قابلة للتملك بوضع اليد ولا عبرة بابطال الدفن فيها مدة تزيد عن الثلاثين سنه — استئناف ٢٣ يناير ٩١٣ ج ١٤ عدد ٥٩

٢١٨ ان قاعدة عدم جواز التصرف في الاملاك المخصصة للمنافع العمومية لم تكن معروفة في مصر قبل صدور القانون المدنى . ومن ثم فليس للحكومة ان تدعي ملكية أرض لم تدفع لها ثمنا بناء علي انها كانت منذ خمسين سنة مخصصة للمنافع العمومية وان الحكومة باعتها بدون حق قبل العمل بالقانون المدنى — استئناف أول إبريل ٩١٣ ج ١٤ عدد ٧٧

٢١٩ ان نص الامر العالي الصادر بتشكيل المحاكم الاهلية الذي نزع من اختصاص تلك المحاكم مسألة النظر في أملاك الميري العمومية لم يمنعها من الفصل في الدعاوي اذا كان موضوعها مسألة النظر فيما اذا كان الملك المتنازع فيه يدخل في أملاك الميرى العمومية أم لا .

المبانى المقامة علي أرض داخلة في أملاك الميري المخصصة للمنافع العمومية لا يمكن أن تكون ملكا خاصا بقطع النظر عن بنائها قبل أو بعد تخصيص تلك الاراضي للمنافع العمومية — استئناف ٣٤ مارس ٩١٤ ج ١٥ عدد ٩٢

٢٢٠ قضي منشور باشمعاون خديوى مصر الصادر في ٢٥ يونيه ١٨٦٤ بان جنابيات السكك الحديد الاميرية من الاملاك العمومية . وهذا المنشور له قوة القوانين . ولذلك لا يمكن امتلاك تلك الجنابيات بوضع اليد استئناف مختلط (١) ٩ فبراير ٩١٦ ج ١٧ عدد ٦٥

(١) راجع استئناف مختلط ١٠ مايو ٩٠٢ مجلة التشريع والقضا ١٤ ص ٢٩٢ واستئناف مختلط ٢٦ مايو ٩٠٤ مجلة التشريع والقضا ١٤ ص ٢٨١

اموال منقولة

٢٢١ مجرد وضع المنقولات بواسطة مالكها في عقار يملكه لا يصيرها بالطبع مالا ثابتاً بصنع الانسان لذلك صار اعتبار آلة الري الحاصل مشتراها بشرط قابل للفسخ والموضوعة بمعرفة المشترى في أرضه لري أطيانه انها مما يمكن الحجز عليه ونزع ملكيته منفصلا عن الارض التي وضعت عليها أن لم يقم دليل على ان انفصالها يحدث تخريباً أو تعييباً في الملك

فدائن المشتري الذي بيده حكم ضد المشترى المذكور قد رفع دعوى نزع ملكية الارض بما عليها من الآلة بوصف أنها تابعة لها وحكم بنزع الملكية. فحكمت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم الابتدائى وبطلان الاجرآات الحاصلة من الدائن هذا بنزع ملكية الارض والآلة وبتثبيت ملكية الارض الي المستأنف ذلك الذى رسى عليه المزاد فى دعوى نزع الملكية المرفوعة قبل دعوى الدائن المذكور من بائعها بحجة أنه لم يصله شئ من تقسيط ثمنها — محكمة الاستئناف ٧ ابريل سنة ٩١٤ ج ١٥ عدد ١٠٧

اهمال

٢٢٢ مبدأ حرية الزواج يقضى بان يكون الطرفان في حل من العدول عنه الى أن ينعقد فالوعد بالزواج باطل حينئذ من الوجهة المدنية لمخالفته للنظام العام وعدم الوفاء به لا يمكن أن يترتب عليه تعويض ولا يقضي بالتعويض للطرف الذي حصل له الضرر الا اذا نتج عن عدم الوفاء بالوعد ضرر مادي — محكمة الاستئناف ٢٩ مايو ٩٠٦ مج ٨ عدد ٣٨

٢٢٣ اذا صدر حكم على شخص بتقديم حساب في ميعاد معين مع الزامه بدفع مبلغ عن كل يوم من أيام التأخير ثم تأيد الحكم استئنافياً فتحتسب أيام التأخير من يوم اعلان حكم الاستئناف — محكمة الاستئناف ٢٢ يناير ٩٠٧ مج ٨ عدد ٧٧

٢٢٤ مصلحة السكة الحديد مسؤله عن تعويض الضرر الذي يصيب مستخدميها من تصادم قطاراتها مثل ايجاد أمراض في أجسامهم أو تقوية تلك الامراض الي درجة تمنع أصحابها من مباشرة أعمالهم مصر ابتدائى ٤ فبراير ٩٠٦ ح ٢٢ عدد ٥٣

٢٢٥ مصلحة السكة الحديد مسؤله عن الاضرار التى تحدث من حركات قطاراتها — مصر ٢١ مارس ٩٠٦ ح ٢٢ عدد ٧٠

٢٢٦ مصلحة السكة الحديد مسئوله عن اهمالها فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الاضرار التى تنتج للناس من سير قطاراتها وعدم انتظام خطوطها — مصر ابتدائى ٩ يونيو ٩٠٦ ح ٢٢ عدد ٧١

٢٢٧ لاجل أن يتحمل المبلغ مسئولية الضرر الناشئ عن بلاغه أو شهادته يلزم ان يثبت كذبه فيما

بلغ عنه أو شهد به — مصر استئناف مدني أول يناير ٩٠٧ ح ٢٢ عدد ١٣٠

٢٢٨ لامحل لطلب تعويض من المدعي عليه لسبب اهمال وقع منه اذا كان وقع من المدعي نفسه اهمال مساو للاول

طلب شخص من مصلحة السكة الحديد تعويض ضرر حصل له من مصادمة وقعت بسبب اهمال من المصلحة فرفض طلبه بناء على انه كان موجودا خارج باب العربة اثناء سير القطار المخالف للوائح السكة الحديد (١) — محكمة الاستئناف ٣ ديسمبر ٩٠٧ مج ٩ عدد ٤٨

١٢٩ طلب المدعى تعويضا من ادارة السكة الحديد عن الضرر الذى لحقه بسبب حريق مخزنه الذي نشأ من الشرار المتطاير من قاطرة فحكمت المحكمة (أولا) بان مصلحة السكة الحديد غير مسؤله اذا لم يثبت اهمالها في عمل التحوطات اللازمة لمنع انتشار الشرار

(ثانيًا) ان المدعي كان مهملا أيضا من جهة وضعه مخزنه الذى كان مغطي بالقش بجوار الخط الحديدي — محكمة الاستئناف ١٩ ينابر ٩٠٨ مج ١٠ عدد ٥

٢٣٠ الحكم بالزام الخصم بغرامة اذا لم يقم بتنفيذ قرار المحكمة حكم تهديدي لا يمكن تنفيذه ألا بدعوى جديدة

يجوز للقاضي عند نظرها أن يعدل مبلغ الغرامه أو يمحوه كلية — زقازيق ابتدائي ٤ فبراير ١٩٠٩ مج ١٠ عدد ٩٠

من المبادئ التي قررها العلماء وأيدهم القضاء أن الحكم بالزام الخصم بغرامة اذا لم يقم بتنفيذ قرار المحكمة — كالحكم مثلا بالزام الوصي بغرامة يومية اذا لم يقدم حسابا في مسافة كذا — هو من الاحكام التهديدية التي يقصدبها الارغام علي تنفيذ قرار المحكمة فاذا تعنت الخصم لا يمكن تنفيذ الغرامة ألا بدعوي جديدة ينظر فيها القاضي الى الضرر الفعلي الذى لحق المدعي فيمكنه أن يعدل اذا في مبلغ التعويض وله أن يمحوه محوا اذا وجد لدي المدعي عليه عذرا منعه من تنفيذ القرار

٢٣١ وضع المدعي مظلة من قماش امام محل تجارته لنفي بضائعه من أشعة الشمس من غير أن يكون عنده رخصة بذلك فازالها البوليس بدون اتخاذ الطرق القانونية وبدون اعلانه وتسبب عن ذلك تلف المظلة والحاق ضرر بالبضائع فرأت المحكمة أنه كان يجب على المدعي أن يحصل علي رخصة قبل وضع المظلة وقررت :

أولا — ان الحكومة مسؤله عن التلف الذى حصل للمظلة والضرر الذي لحق البضائع .

ثانيا — أنه عند تقدير الضرر يجب مراعاة قاعدة انه عند اشتراك الطرفين في الاهمال توزع المسؤلية عليهما — محكمة أسيوط ٧ سبتمبر ٩٠٩ مج ١١ عدد ٢٤

٢٣٢ اذا اتفق أهالى بلدين علي المضاربة معاً ومات أحدهما أثناء المضاربة فلا حق لورثته في مطالبة من قتلوه بتعويض لانه هو الذي عرض نفسه باختياره للقتل باشتراكه في المضاربة — محكمة الاستئناف ٢٤ يناير ٩١٠ مج ١١ عدد ٦٥

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة ٢٢ يونيه ١٨٩٠ مجلة القوانين والاحكام للمحاكم المختلطة ٢ ص ٤٢١

٢٣٣ نصت المادة ٢٥ من لائحة نقل الركاب والعفش والبضائع والحيوانات الصادرة في ٢٠ مايو ١٩٠٣ على أن مصلحة سكك حديد الحكومة غير ملزمة في حالة ضياع البضائع الغير مؤمن عليها الا بثمنها بدون أن تكون مسؤلة فى أى حال من الاحوال عن دفع أى تعويض ما ولكن هذا لايمنع من الزامها بتعويض اذا كان ضياع البضائع ناشئا عن خطأ جسيم من عمالها — استئناف ١٠ فبراير ٩١٠ ج ١١ عدد ٩٢

٢٣٤ ليس لخادم أصيب بجرح أثناء تأدية وظيفته بسبب اهمال منه أن يلقي على سيده المسؤلية المدنية ارتكانا على المادة ١٥٢ من القانون المدنى العطارين جزئية ١٨ يوليه ١٩٠٦ ج ٨ عدد ١١

٢٣٥ طلب المدعون تعويضا لوفاة والدهم على أثر صدمة تسببت من اهمال فى قيادة عربة وثبت أنه كان في امكان المجنى عليه منع الحادثة لو لم يكن تحت تأثير الحشيش . حكم بان اهمال المجنى عليه المذكور يستدعي تخفيض التعويض المطلوب (١) استئناف أول ديسمبر ٩١٢ ج ١٤ عدد ٣٥

٢٣٦ مصالح الحكومة كـكل سيدعادي مسؤلة عن الاهمال الواقع من مستخدميها أثناءتأديةوظائفهم اما الضمانات الملزم بتقديمها كل موظف حكومة عند دخوله في الخدمة فلا تمنع مسؤلية المصلحة رأساعن الضرر الناشئ عن اهمال أحد مستخدميها ـ استئناف ١١ ديسمبر ٩١٢ ج١٤ عدد ٣٦

٢٣٧ ليس الضرر الذى يلحق الام من جراء قتل ابنها الطفل أدبيا فقط بل يصيبها ضرر مادي أيضا لانفقد فيه عضدا يعينها فى المستقبل

ولها الحق دائما في طلب التعويض عما أصابها من الضرر الأدبي والمادي ولو كان القاتل والد الطفل القتيل — استئناف ٣١ مايو ٩١٥ ج ١٧ عدد ١٧

٢٣٨ لايلزم السيد بالتعويض لخادمه عن حادث وقع له وكان نتيجة الخطر الملازم للحرفة التي يشتغل بها الخادم أو نتيجة اهماله .

أصيب عامل مستخدم في السكة الحديد بصفة قطرجى بحادث أثناء قيامه بشؤون وظيفته تركه غير صالح للخدمة . فحكمت المحكمة بأن ليس له حق الرجوع على مخدوميه بتعويض

(أولا) لان الحادث الذى وقع له كان نتيجة الخطر الملازم للعمل الذي يعمل فيه

(وثانياً) لانه فضلا عن ذلك كان اهمال العامل في هذه القضية سبباً لحصول الحادث (٢)— استئناف ٢٢ يونيه ٩١٥ ج ١٧ عدد ١٨

٢٣٩ اذا حجز دائن بحسن نية ومراعيا للاجراءات القانونية تحت يد شخص ثالث على أشياء كان يعتقد أنها ملك لمدينه فلا يلزم بتعويض الضرر الذى لحق المحجوز لديه من جراء الحجز على تلك الاشياء التي هي فى الواقع له — طنطا استئناف ١٧ مارس ٩١٥ ج ١٧ عدد ٤١

(١) راجع مجموعة التشريع والاحكام المختلطة ٢ ص٤٢١ وس ٢٠ ص٢٩٦

(٢) أشار الي حكم لاستئناف المختلط الصادر في ١٤ يونيه ٩٠٥ (مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة عشرة صحيفة ١٥٥) وحكم نقض وابرام فرنسا الصادر في ١٣ مارس ٩٠٠ (بندكيت ٩٠٣ -١-٤٦)

٢٤٠ قضي قرار وزارة الداخلية الصادر في ١٣ يونيه ١٨٩١ بانه لايجوز لاحد أن يتعاطي صناعة الطب مالم يكن يحمل شهادة من احدى المدارس المعتبرة ورخصه من مصلحة الصحة بتعاطي صناعته

وليس هناك نص يوجب على مصلحة الصحة أن تأذن كل حامل لشهادة معتبرة بتعاطي تلك الصناعة فليس عليها تبعة مااذا رفضت الترخيص بذلك لاسباب خطيرة

طلب أحد الاطباء من مصلحة الصحة العمومية أن ترخص له بمزاولة مهنته فلم تجبه الي طلبه لسبق الحكم عليه في تهمة اغتصاب امرأة -- فحكمت المحكمة بانه ليس ثمت وجه للحكم له بتعويض علي المصلحة مصر ابتدائي ٢٥ مارس ٩١٦ ج ١٧ عدد ٧٧

٢٤١ ان المادة ١٥١ مدنى تقضي بوجوب تعويض الضرر بمجرد وقوع فعل غير جائز وحصول ضرر من ذلك الفعل ولا تشترط فيه سوء النية أو سلامتها — استئناف ٣٠ مارس ٩٠٩ ج ٢٤ ص ٢٦٠

٢٤٢ اذا رفت العسكرى المقترع من خدمة البوليس يعاد الي الرديف طبقا للمادة ١١٦ من قانون القرعة العسكرية وله أن يطالب بتعويضات فى نظير رفته اذ لاتسرى فى هذه الحالة أحكام القانون العامة فيما يتعلق بالمخدوم وخادمه — استشهد الحكم بحكم محكمة الاستئناف فى ٢٨ مايو ٩٠١ المجموعة الرسمية سنة ثالثة عدد ٣

٢٤٣ لاحق للخادم في مطالبة مخدومه بتعويضات عن الجروح التي حدثت له أثناء أداء وظيفته اذا كانت لم تنشأ عن خطأ مخدومه (١) — استئناف ٢٥ مايو ٩١٢ ج ١٣ عدد ١٠٩

٢٤٤ طلب المدعي تعويضا لما لحق منزله من الضرر الناشيء عن حفر آبار بارض مجاورة له فحكم بانه وان كان السبب الاساسي للضرر هو حفر الآبار المذكورة الاان جسامة الضرر نتجت في الواقع عن الضعف الذي ثبت وجوده باساس المنزل . فلذا يتعين تخفيض التعويض المطلوب (٢) استئناف ٢٠ يناير ٩١٣ ج ١٤ عدد ٤٥

٢٤٥ رفع زيد دعوى عمومية مباشرة على عمرو بتهمة سرقة وحكم ببراءة عمرو بناء على أن الوقائع المنسوبة اليه مع ثبوت صحتها لاتكون جريمة السرقة فرفع عمرو دعوي ضد زيد يطلب فيها تعويضا لمقاضاته بلا سبب حقيقي . حكم برفض طلب التعويض لان زيدا أنما رفع دعواه بسلامة نية (٣) بني سويف ابتدائية ١٢ أغسطس ٩١٢ ج ١٤ عدد ٥٤

٢٤٦ الدين الناشيء عن التعويض المقضى به في دعوي جنائية للمدعي المدنى يبتدى وجوده من تاريخ الحكم النهائى بالتعويض لامن تاريخ ارتكاب الجريمة

باع المتهم في الدعوي الجنائية عقارا الي مشتر سليم النية وتسجل البيع قبل صدور الحكم القاضى بالتعويض المدنى فحكمت المحكمة بان للمشترى حق

---

١ استشهد الحكم كذلك بما ورد بصحيفة ٥٧٣ من الجزء الثاني من الافريير القانون الاداري

٢ راجع كتاب سوردا عن المسؤلية « الطبعة الخامسة » الفقرات ١٠٨ و٤٤٠ (٤) و٦٦٠ و٦٩٠.

٣ راجع بلانيول (القانون المدنى) الطبعة الخامسة الجزء الثانى ص ٢٨٠ و ٢٨٩ ومجموعة دالوز الدورية ١٨٧٢ الجزء الاول ص ٢٠٦

الاسبقية على المدعى المدنى الذي شرع فى نزع ملكية مدينه تنفيذاً للتعويض المحكوم له به . استئناف ١٧ ابريل ٩١٣ ج ١٤ عدد ٢٠٧

٢٤٧ كل من يقبل وظيفة في طبيعتها شيء من الخطر أو يعرض نفسه للخطر بفعله تقع عليه تبعة عمله ولذلك لا يلزم مخدومه بالتعويض عن وفاته أو عما يصيبه من الضرر عند تحقق هذا الخطر

دهس قطار السكة الحديد محولجيا أثناء قيامه بشؤون وظيفته فأماته . حكم انه ليس للورثة الحق في الرجوع بالتعويض على مصلحة السكة الحديد مخدومة مورثهم

أولا لانَّ وظيفة محولجى من شأنها تعرض صاحبها للخطر وقد تحقق هذا الخطر بحصول الحادثة التي أدت الي موت مورثهم

ثانيا لانه ثبت في هذه الدعوي ان عدم تحوط المتوفي كان السبب فى حصول الحادثة (١) — استئناف ٢ ديسمبر ٩١٣ ج ١٥ عدد ٢٣

٢٤٨ الحق المخول لورثة القتيل في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى لحقهم حق نسبي قابل للتجزئة أي أنه خاص بكل وارث علي حدته وبنسبة الضرر الذى لحقه شخصيا . فلذلك اذا حكم لبعض الورثة بالتعويض فى دعوي سابقة فهذا لا يمنع بقية الورثة من رفع دعوي أخرى يطلبون فيها تعويضا عما لحقهم هم أيضا من الضرر

صفة الوراثة ليست بفردها كافية للحكم بالتعويض بل علي الوارث ان يثبت الضرر المادي الذى لحقه بسبب قتل مورثه — استئناف ١٣ يناير ٩١٤ ج ١٥ عدد ٣٥

٢٤٩ ليس لحكم البراءة المبنى على عدم كفاية الادله « قوة الشيء المحكوم فيه » بالنسبة للدعوى المدنيه التي يرفعها المتهم بعدئذ لسبب البلاغ الكاذب الذى قدم ضده ومن ثم فلا يمنع هذا الحكم المحكمة المدنية من النظر فى ظروف الدعوي الجنائية وتقديرها من الوجه المدنية

لا يكفي في دعوي التعويض المرفوعة بسبب البلاغ الكاذب أن يثبت المدعي براءته من التهمة الجنائية بل عليه أن يثبت أيضا أن تقديم البلاغ كان بسوء نية وبلا سبب كاف — استئناف ١٩ يناير ٩١٤ ج ١٥ عدد ٦١

٢٥٠ التعويض الذى يقضي به على المحكوم عليه عن كل يوم من أيام التأخير فى الوفاء يعتبر بمقاصه لاجزاء ومن ثم فلا تجوز المطالبة به الا اذا نشأ ضرر فعلا عن الاستمرار في تأخير تنفيذ التعهد ولو أن التعهد بقي بغير تنفيذ زمنا بعد التاريخ المحدد لحلول الجزاء .

حكم للمستأنف عليهم قبل المستأنفين بالزام هؤلاء بفك الرهن المترتب علي عقار المستأنف عليهم في ميعاد معين والا يلزموا بدفع تعويض عن كل يوم من أيام التأخير . ولما لم يقم المستأنفون بفك الرهن فى الميعاد المعين رفع المستأنف عليهم هذه الدعوي يطالبون فيها بمبلغ التعويض المقضي به عن كل يوم من أيام التأخير غير أن المستأنفين

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم ٢٥ مايو ٩١٢ مجموعة التشريع والاحكام المختلطة س ١١ ص ١١٢

أثبتوا أنهم حصلوا قبل فوات الميعاد على تعهد كتابى من المرتهن يفيد استعداده لفك الرهن وان المستأنف عليهم علموا بهذا التعهد وأمكنهم بواسطته أن يبيعوا الارض لشخص ثالث لم يشتر الا ارتكانا على هذا التعهد

ومحكمة الاستئناف حكمت بأنه ولو ان تعهد الدائن المرتهن بفك الرهن لا يعتبر كفك الرهن نفسه ولا يغنى عنه الا أنه لا يمكن للمستأنف عليهم أن يطالبوا بتنفيذ الحكم القاضي بالتعويض طالما أنه لم يلحقهم أدنى ضرر (١) استئناف ٢٤ فبراير سنة ٩١٤ مج ١٥ عدد ٧٠

٢٥١ الأم ينالها ضرر أدبى ومادى من قتل ولدها ولو كان قاصراً أما الضرر الادبى فهو الحزن الذى يستولى عليها بسبب موت ابنها قتيلا ؛ وأما الضرر المادى فهو زوال الامل فى أن ولدها يقدم لها يوماً ما المساعدة الادبية والمادية التى يقوم بها الاولاد لامهاتهم — الاستئناف ٣١ مايو سنة ٩١٥ شرائع ٢ عدد ٢٩٣

٢٥٢ يكتسب الموظف الذى يصاب بمرض يجعله غير أهل لتأدية وظيفته الحق فى اجازة مرضية طبقا لما جاء بالمادة ١٦٥ من القانون المالى وليس للحكومة أن ترفض منحه هذه الاجازة ارتكانا على ان مرضه غير قابل للشفاء أو على أى سبب آخر مبنى على محض ارادتها ومع التسليم بأن المرض الذى لا يرجى شفاؤه يمنع الموظف العمومى من مواصلة تأدية وظيفته و يسوغ رفته فانه يجب على الحكومة قبل الاقرار على رفته أن تتخذ كل كل الحيطة لتتحقق من أن مرضه فى الواقع غير قابل للشفاء .

وعليه يجب الحكم على الحكومة بتعويض للموظف الذى رفت بدون وجه حق أو الذى لم يمنح الاجازة المرضية التى يخوله القانون المالى الحق فيها — محكمة الاستئناف ١٤ ابريل سنة ٩١٤ مج س ١٦ عدد ١٣

٢٥٣ مصلحة السكة الحديدية مسؤولة عن الضرر الذى يصيب مستخدمها القاصر اذا كان السبب فى هذا الضرر هو تشغيله فى عمل فوق طاقته — الاستئناف (٩١ مايو سنة ٩١٤ شرائع اولى عدد ٤٠٣

٢٥٤ لا مسؤولية على المالك لمنزل لو سقط بعض بنائه على انسان فقتله اذا تبين أن المالك المذكور اشترى هذا المنزل ولكنه لم يتمكن من وضع يده عليه بسبب نزاع وقع بينه و بين آخرين ، وذلك لانه مادام انه غير واضع اليد فلا يمكن أن يقال بأنه أهمل فى ترك المنزل بدون اصلاح حتى تسبب عن ذلك حادث القتل الذى يطالب عنه بتعويض — الاستئناف ١٧ فبراير سنة ٩١٥ شرائع ٢ عدد ٢٠٠

٢٥٥ المادة ١٥١ مدنى لا تشترط مطلقا ان يكون فاعل الضرر أو المتسبب فيه سيىء النية بل مجرد الخطأ يكفى وعلى ذلك فمن أوقع حجزاً بدون حق على انسان يلزم بتعويض الضرر الذى نشأ عن هذا الحجز سواء كان حسن النية أو سيئها — العطارين

(١) انظر حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٨ مايو سنة ٩٠٦ مج ٧ عدد ١١٥

٣٠ نوفمبر سنة ٩١٤ شرائع ٢ ٤١٢

٢٥٦ ليس من الضروري لكى يحكم لاقارب القتيل بتعويض مدنى ان يكون قد نالهم ضرر مادى بسبب موته بل يكفى الضرر الادبى وهو الحزن الذى يعترى الانسان عند فقدان قريبه ولذا فالاخت لا تستحق أن يحكم لها بتعويض على المتسبب خطأ فى قتل أخيها وعلى المشترك معه فى المسؤولية — الاستئناف ٢٢ ديسمبر سنة ٩١٤ شرائع ٢ عدد ١٣٢

٢٥٧ أراد صراف أن يذهب من بلدته الى المركز لاعمال تختص بوظيفته فكلف العمدة خفيرين من خفراء الحكومة بمرافقته وحراسته ، وفى الطريق انقض عليه هذان الخفيران وقتلاه. فحكمت المحكمة بأن الحكومة بصفتها مخدومة القاتلين تعتبر طبقا للمادة ١٥٢ مدنى مشتركة معهما فى المسؤولية وملزمة بالتعويض الذى يطلبه ورثة القتيل بما أن الجريمة ارتكبت من الخفيرين أثناء تأدية وظيفتهما — الاستئناف ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٤ شرائع ٢ عدد ١١٦

٢٥٨ ان علماء القانون عند تكلمهم عن المادة ١٥١ من القانون المدنى اشترطوا لتطبيقها ان يكون الضرر ناشئاً عن عمل غير مشروع أو عمل يحرمه القانون فاذا كان الفعل الذى نتج عنه الضرر جائزاً قانونا وحاصلا بسلامة نية فلا ضمان على فاعليه مهما كانت قيمة الضرر بنى سويف ١٤ اغسطس سنة ٩١٢ ج ٣٠ ص ٢٨

٢٥٩ حدث حادث لقطار تسبب عنه تلف بآلات حديدية كانت مشحونة فيه ، ومسلم أن هذه الحادثة حصلت بخطأ مصلحة السكة الحديدية وانها هى المسئولة عنه ، وانما وقع الخلاف بينها و بين صاحب تلك الآلات فى قيمة التلف الذى اصابها وبسبب هذا الخلاف بقيت الآلات بالمحطة معرضة للجو ورطوبة الارض حتى تلفت تماماً وأصبحت عديمة القيمة بالمرة فحكمت المحكمة بأن المصلحة غير مسئولة وحدها عن التلف الثانى الغير المتسبب عن الحادث بل ان صاحب هذه الآلات مشترك معها فى المسئولية . ذلك لانه كان من الواجب على من المصلحة وصاحب هذه الآلات رفع دعوى مستعجلة بطلب اثبات حالتها ثم يستلمها صاحبها . أما وانه لم ترفع دعوى اثبات حالة فيعد كل من المصلحة وصاحب الآلات مخطئين فى عدم رفعها وتكون المسئولية مشتركة بينهما وعلى كل واحد منهما تحمل نصف الضرر

لا يسال المرء الا عن الضرر المتسبب مباشرة عن عمله ، وعلى ذلك فاذا تلفت آلات وابور بسبب حادث حصل لقطار سكة حديدية كانت هذه الآلات مشحونة فيه فلا تسأل المصلحة عن الضرر الغير المتسبب مباشرة عن الحادث كأن يقال ان هذا الوابور كان معداً للتركيب على بئر ارتوازية وبسبب تلف الآلات تعذر الانتفاع بهذا البئر فتلفت زراعة صاحب البئر وكان أيضاً متعهداً بأن يروى لاصحاب الاطيان المجاورة اطيانهم فلم يروها بسبب هذا الحادث فطالبوه بتعويض الضرر ثم انه لم ينتفع أيضاً بالارض التى حفر البئر فيها و بالارض التى أعدها لوضع الوابور الخ وان المصلحة مسؤولة عن تعويض كل هذه الاضرار — الاستئناف ٢٢ اكتوبر سنة ٩١٤ شرائع س ٢ عدد ٥١

٢٦٠ للحكومة أن تلغى الوظائف التى تراها غير لازمة وفى هذه الحالة لا تلزم بتعيين الاشخاص الذين ألغت وظائفهم فى وظائف أخرى بل ان ذلك تابع لارادتها فاذا الغت عدة وظائف وعينت بعض الاشخاص الذين ألغت وظائفهم فى وظائف أخرى دون البعض الآخر فلا يصح للفريق الذى لم يعين فى وظيفة أخرى أن يطالب الحكومة بالتعويض — الاستئناف ٢٤ مارس سنه ٩١٤ شرائع س ١ أولى عدد ٢٧٥

٢٦١ اذا استعفى موظف من مصلحة أميرية بناء على اجراآت عملتها مصلحة أميرية أخرى أوجدت عنده الاعتقاد التام بأن هذه المصلحة الاخيرة ستوظفه فيها ثم لم يتحقق أمله هذا فتلزم الحكومة باعطائه تعويضا — الاستئناف ٢٨ مايو سنة ٩١٤ شرائع س ١ عدد ٣٩١

٢٦٢ للمحاكم الحق بدون جدال فى أن تفحص السبب الذى من أجله رفتت احدى مصالح الحكومة مستخدما لها، واذا ثبت لها ان هذا السبب غير صحيح تحكم على المصلحة المذكورة بالتعويض للمستخدم

التعويض الذى يستحقه مستخدم مجلس بلدى اسكندرية كانت وظيفته ملاحظا بقلم الغاز واستمر فيها اثنى وعشرين سنة هو مرتب ستة شهور — الاستئناف فى ٣٠ ابريل سنة ٩١٤ شرائع س ١ عدد ٣٤٧

٢٦٣ المستخدم الغير الداخل هيئة العمال «ظهورات» للحكومة الحق فى رفته فى أى وقت شاءت بدون ان ينبنى على هذا الرفت استحقاقه لأى تعويض

ليس للمحاكم الاهلية طبقاً للمادة ١٥ من لائحة ترتيبها أن تفحص التحقيقات التى تجريها مصلحة من المصالح بخصوص الاهمال الذى يقع من عمالها لترى ان كانت هذه التحقيقات تثبت حقيقة ما تستنتجه المصلحه منها أم لا — الاستئناف ٧ ابريل سنة ٩١٤ شرائع س ١ عدد ٣٣٨

٢٦٤ يكفى لمستخدم ظهورات مكث فى الخدمة ثلاثة شهور ثم رفت مرتب شهر واحد بصفة تعويض — الاستئناف ٢٣ نوفمبر سنة ٩١٤ شرائع ٢ عدد ٨٨

٢٦٥ نظارة الاشغال مسئولة عن الضرر الذى يحصل من فيضان مصرف عمومى على الاطيان المجاورة المتسبب عن سد النظارة هذا المصرف سدا جعل المياه تعلو فيه حتى فاضت — الاستئناف فى ٢٨ مارس سنة ٩١٤ شرائع س ١ عدد ٣٣٦

٢٦٦ تعتبر مصلحة السكة الحديدية مسئولة مدنيا عن موت طفلة لها فى سن ثلاث سنوات اذا كان موتها قد تسبب عن ان مصلحة السكة الحديدية تركت الدرابزين الذى يحول بين شريط السكة الحديد ومنزل والد الطفلة المذكورة بدون ملاحظة ما فأزال عمال المصلحة بعض أعمدة هذا الدرابزين لتقصير الطريق بين منازلهم ومحل أشغالهم، والمصلحة لم تعد هذه الاعمدة كما كانت فتسبب عن ذلك ان الطفلة نفذت الى الشريط فداسها القطار

وانما يعتبر والدى الطفلة شريكين فى الخطأ لتركها وحدها خارج المنزل من غير ملاحظة — استئناف ٨ يناير سنة ٩١٤ شرائع س ١ عدد ٣٣٤

٢٦٧ القانون المصرى لم يقرر القاعدة المنصوص عنها فى المادة ١٧٣٣ مدنى فرنسوى وعلى ذلك فلاجل معرفة من المسؤول عن حريق العين المؤجرة يجب الرجوع الى قواعد الاثبات العادية ومنها يتضح ان المستأجر لايلزم بقيمة الضرر الذى ينشأ عن الحريق الا اذا أثبت المالك ان هذا الحريق وقع باهمال المستأجر المذكور أو باهمال الاشخاص الذين يسأل عن عملهم مثل الخادم أو الولد القاصر الخ الاستئناف ٩ نوفبر سنة ٩١٤ شرائع و ٢ عدد ٨٥

٢٦٨ أقام زيد وعمرو وبكر وخالد دعوى امام المحكمة الجزئية على أشخاص من بينهم مورث المدعى فى هذه الدعوى طالبين فيها تثبيت ملكيتهم لقطعة أرض وضعوا يدهم عليها المدة الطويلة فقضت المحكمة المذكورة لهم بذلك فاستأنف مورث المدعى هذا الحكم الا أن المحامى الموكل عنه (وهو المدعى عليه فى هذه الدعوى) أهمل فى اعلان عريضة الاستئناف لعمرو وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم المحكمة الجزئية فيما يختص بزيد وبكر وخالد ارتكانا على انهم لم يضعوا يدهم على العين المدة القانونية فرفع مورث المدعى بعد ذلك دعوى (كان الوكيل عنه فيها نفس المحامى المدعى عليه) على زيد وعمرو و بكر وخالد المذكورين طالبا فيها تثبيت ملكيته للعين التى كانت موضوع النزاع فى الدعوى الاولى وتسليمها اليه وتوفى مورث المدعى اثناء سير الدعوى فحل المدعى الحالى محله فيها . وحكمت محكمة الاستئناف أخيرا برفض طلبات المدعى بناء على ان الدعوى الاولى لم تقطع سير المدة الاولى وان المدة القانونية تمت فيما يختص بزيد وعمرو و بكر وخالد بعد الحكم فى تلك الدعوى

فأقام المدعى هذه الدعوى طالبا من المدعى عليه تعويضا عما لحقه من الضرر بسبب اهماله فى تلك الدعاوى فحكمت المحكمة

(١) بان المدعى عليه مسؤول قبل المدعى عن اهماله فى اعلان عريضة الاستئناف لعمرو ولا يقبل منه الدفع بان المدعى خسر دعواه التى أقامها بطلب تسليم العين اليه

(٢) انه ليس هناك اهمال من جانب المدعى عليه فى عدم تنفيذ الحكم الاستئنافى الصادر فى الدعوى الاولى بما أن ذلك الحكم لم يقض الا برفض الدعوى وعليه لم يكن قابلا للتنفيذ

(٣) ان المدعى عليه لم يكن مهملا فى تاخره فى رفع الدعوى بطلب تسليم العين لان عدم رفعه لها قبل ذلك نشأ عن خطا فى مسالة قانونية كان مشكوكا فيها اذ ذاك وهى مسالة ما اذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الاولى يعتبر قاطعا للمدة الطويلة أم لا .

(٤) رغما عن ان المادة ٥٢١ من القانون المدنى تنص على ان الوكيل مسؤول عن تقصيره اليسير اذا كان له أجرة متفق عليها فان المحامى لا يكون مسئولا لمجرد انه لم يتخذ احسن الطرق للسير فى الدعوى أو انه أخطا بسلامة نية فى مسالة قانونية — اسكندرية ابتدائى ٦ مارس سنة ٩٠٩ مج س ١٠ عدد ١٢٥

٢٦٩ يصح ان يكون الضرر المعنوى أساسا للحكم بالتعويض ومثال ذلك الضرر الذى يلحق الاب بسبب موت ابنه (١) محكمة الاستئناف ١٧ مارس سنة ٩١٠ مج س ١١ عدد ١١١

(١) انظر « سوردا » على المسؤولية الجنائية طبعة خامسة جزء اول فقرة ٣٣

٢٧٠ « أقام زيد وعمرو وبكر وخالد » دعوى على « ابراهيم » طالبين تثبيت ملكيتهم لقطعة ارض وضعوا يدهم عليها المدة الطويلة وحكم لهم ابتدائيا فاستانف « ابراهيم » هذا الحكم الان المحامى عنه اهمل فى اعلان عريضة الاستئناف « لعمرو » وحكم لصالحه فى الاستئناف بالنسبة « لزيد و بكر وخالد » فرفع ابراهيم بعد ذلك دعوى على زيد وعمرو وبكر وخالد طالبا تسليم الارض اليه ولكنه لم يحكم لصالحه فى هذه الدعوى بناء على ان الدعوى الاولى لم تقطع سير المدة الطويلة وان المدة الطويلة تمت فى هذا الاثناء بالنسبة « لزيد وعمرو وبكر وخالد »

فاقام ابراهيم الدعوى الحالية على المحامى عنه لاهماله وحكم فيها ابتدائيا بان المحامى مسؤول عن اهماله فى عريضة الدعوى « لعمرو » وليس مسؤولا عن ما نسب اليه من الاهمال فى غير ذلك من المسائل

ومحكمة الاستئناف قررت

ان حقوق ابراهيم بالنسبة لعمرو هى نفس حقوقه بالنسبة لزيد وبكر وخالد وحيث انه عجز عن اثبات حقوقه بالنسبة لهم فلا يمكن أن يكون قد لحقه ضرر ما ولا يستحق تعويضاً مطلقا حتى بالنسبة لما حكم له به ابتدائيا محكمة الاستئناف ١٦ فبراير سنة ١٩١٠ مج س ١١ عدد ١١٦

٢٧١ نصت المادة ١٥١ / ٢ مدنى على أن من يكون لهم رعاية على غيرهم مسؤولون مدنياً عن الضرر الناشىء عن أعمال من هم تحت رعايتهم وهذا النص عام وبناء عليه تكون أم القاصر مسؤولة عن تعويض الضرر الناشىء عن فعله ولو لم تكن هى الوصية عليه (محكمة الاستئناف ٧ فبراير سنة ٩١٠ مج س ١١ عدد ١١٩

٢٧٢ رفعت الست المدعية دعوى على الحكومة وأحد مندوبى المحضرين بطلب تعويض ما لحقها من الضرر بسبب عدم مراعاة هذا المندوب للاجراآت اللازمة طبقاً للمادة ١٣ مرافعات عند اعلانه عريضة دعوى الشفعة وترتب على ذلك سقوط حقها فى الشفعة .

فدفع المدعى عليهم دعواها بأن حقها سقط على أى حال بفعلها والمحكمة قررت أن ليس لها الا أن تحقق من الوقائع تثبت تولد حق الشفعة فلا يجوز لها أن تفصل بنفسها فى حقوق الاخصام فى دعوى الشفعة كما كان يفصل فيها لو قدم موضوع الدعوى الى المحكمة وانما عليها ان تحكم بتعويض اذا ترجح لديها احتمال نجاح الشفيعة فى دعواها محكمة الاستئناف ٧ ابريل سنة ٩١٠ مج س ١١ عدد ١٣٤

٢٧٣ لا يلزم السيد بتعويض الضرر الذى يلحق خادمه أثناء تأدية وظيفته اذا نشأ عن ذلك عن اهمال جسيم وقع من الخادم المذكور

لا تلزم الحكومة بتعويض الضرر الذى يلحق أحد العساكر أثناء قيامه بالخدمة العسكرية لانه فى هذه الحالة كالجندى الذى يلحقه ضرر وهو فى ساحة الحرب محكمة الاستئناف ١٩ يناير سنة ٩١١ مج س ١٢ عدد ٤١

٢٧٤ اوقع ضامن حجزاً تحفظياً على منقولات مدينه بمقتضى أمر صادر له بذلك من رئيس المحكمة وحكمت المحكمة بالغاء هذا الامر ورفع الحجز فاقام المدين الدعوى الحالية على الضامن مطالباً اياه بتعويض ما لحقه من الضرر بسبب الحجز وثبت ان المدين تاجر وان محلاته كانت مغلقة واشغاله معطلة

من اجراء هذا الحجز وانه فى الوقت الذى توقع فيه الحجز كان قد سدد بعضا من ديونه التى ضمنه فيها الضامن المذكور وما بقى من هذه الديون لم يكن خالياً من النزاع و زيادة على ذلك فقد ثبت انه كان لدى المدين من الاموال ما يفى بسداد ما لم يدفع من الديون والمحكمة قررت ان توقيع الحجز كان بغير حق وان للمدين حينئذ الحق فى طلب التضمينات طبقاً للمادة ١٥١ وان الضامن مسئول عنها سواء كانت نيته فى توقيع الحجز سيئة او حسنة وانه يجب تقدير هذه التضمينات بمبلغ يوازى ما كان يكسبه المدين لولم تعطل اشغاله لا بمبلغ يعتبر تعويضا عن خسائر لم تنتج مباشرة عند فعل الضامن — محكمة الاستئناف ٢٥ ابريل سنة ١٩١١ مج س ١٢ عدد ٩٧

٢٧٥ المحضرون فى المحاكم الاهلية هم من الموظفين العموميين ونظارة الحقانية مسئولة عن كل ضرر ناشىء عن اهمالهم اثناء تأدية وظائفهم

اما ما جاء فى المادة ٢٣ مرافعات القاضية بمسئولية المحضرين شخصيا عن اهمالهم فلا تأثير له على مسئولية النظارة — محكمة الاستئناف اول ابريل سنة ٩١٣ مج س ١٤ عدد ٨٠ (١)

٢٧٦ اذا اتحد مع السبب الخارجى المباشر لوقوع الضرر سبب داخلى آخر فى نفس الشىء الواقع الضرر عليه وهو ضعف ذلك الشىء فصاحب السبب المباشر لا يتحمل وحده نتيجة الضرر كله

مثال ذلك حفر زيد آبار آبجوار ارض عمرو فلحق بناء عمرو ضرر من ذلك فظهر عند البحث ان جسامة الضرر نجت عن الضعف الكائن فى اساس البناء لا من مجرد الحفر فتجزأ تحمل التعويض بين زيد وعمرو — استئناف مصر مدنى ٢٠ يناير سنة ٩١٣ ج ٢٩ ص ٣٤٨

٢٧٧ الشخص الذى يتجاوز بحسن نية حدود ملكه عند البناء لا يجبر على ازالته وانما يحكم عليه للشخص الذى اغتصب ملكه بتعويض

حسن النية وسوءها ينظر اليهما عند البناء لا بعد ذلك — العطارين ٢٧ مايو سنة ٩١٣ شرائع س اولى عدد ٢٤٩

---

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف الرقيم ١١ ديسمبر سنة ٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشر نمرة ٣٦) وحكم محكمة الاستئناف الرقيم ٧ ابريل سنة ٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشر نمرة ١٣٤ وانظر عكس ذلك حكم محكمة مصر الجزئية المختلطة الرقيم ٢٠ ابريل سنة ٩١١ عريضة المحاكم المختلطة الجزء الاول صحيفة ١٠١) وايضا لائحة الاجراآت الداخلية للمحاكم المختلطة المادتان ٣٠ و ٣١)

الاوقاف

٢٧٨ اذا دفع ناظر وقف بنية سليمه لكن خطأً حصة مستحق فى ريع الوقف لمستحق غيره فللمستحق المحروم من حصته ان يستوفيها من غلة العين الموقوفة وريعها ليس الا لا من الملك الخاص بالناظر اسكندريه ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٦ مج س ٨ عدد ٧

انه لم يتبين ان ناظرة الوقف صرفت استحقاق المدعى لغيره مع تأكدها من استحقاقه حتى تكون ضامنة بل ظاهر انها انما صرفته بغير حق للموقوف عليهم ظنا منها انهم يستحقونه واذا لا تكون ضامنة (مادة ٣٨٦ من قانون العدل والانصاف) وانما للمدعى فى هذه الحالة ان يأخذ حقه من ريع الوقف وغلته مادة ٣٧٤ من هذا القانون . . .

٢٧٩ ناظر الوقف الذى ليس له الولاية العامة لا يسوغ له التنازل عن النظارة من غير اذن القاضى فاذا أجر العين الموقوفه بعد ان تنازل بعقد عن النظارة فالاجاره صحيحة مصر ابتدائى ١٧ يناير سنة ١٩٠٦ مج س ٨ عدد ١٨

باجماع الفقهاء النظارة على الوقف امر شخصى محض لا يصح التنازل عنه وان حصل فالتنازل باطل

٢٨٠ ولو انه ليس للمستحق فى وقف ان يطالب الناظر الذى دفع استحقاقه بنية سليمة لمستحق اخر الا ان له الحق فى مطالبة الناظر بما دفعه بعد المطالبة أى بعد ان يكون المستحق رفع دعوى بهذه المطالبة اسكندريه ابتدائى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٦ مج س ٨ عدد ١٩

٢٨١ ليس للمستحق فى الوقف ان يطالب بحصة فى غلة الاعيان الموقوفة بمجرد استحصال الناظر عليها وعلى ذلك لا يسقط حقه فى مطالبة الناظر بحصته بمضى خمس سنوات من يوم ميعاد استحقاق تلك الغله وان كانت مما يستحق دفعه سنويا (محكمة الاستئناف ٢٤ فبراير سنة ٩٠٧ مج س ٨ عدد ٨٩

٢٨٢ لا تجوز الهبة فى المساجد والجوامع والزوايا لان الهبة لا تجوز الا فى الامور التى يصح ان يتداولها الناس فيما بينهم وليست الجوامع والمساجد والزوايا من الامور التى يجوز للناس التعاطى بها فالرجل يبنى شيئا من ذلك بماله وفى ارض من ملكه فاذا تم عمله اصبح البناء والارض وقفا بطبيعته لايجوز العدول به عن الغرض الوحيد الذى خصص له وهو اقامة شعائر الدين لجميع المتدينين (مصر استئناف ٢٠ نوفمبر سنة ٩٠٦ ح ٢٢ عدد ١٢٨

٢٨٣ ان احد اركان صحة اقامة الدعوى هو وجود الصفة لاقامتها وان المنازعة المختصه بالصفة يلزم الفصل فيها من المحكمة المرفوعة امامها الدعوى قبل ان تحكم فى موضوعها اذا كانت هذه المحكمة مختصة بنظر ما يتعلق بتلك الصفة والفصل فيها . واما اذا كانت غير مختصة فعليها ان تحكم بايقاف المرافعة فى الدعوى الاصلية حتى يفصل فى مسألة الصفة من الجهة المختصة

وهذا اذا كان لا يتسنى للمحكمة الفصل فى اصل الدعوى الا بعد الفصل فى نزاع الصفة أما اذا كان يتسنى لها ذلك فلها ان تفصل فى الدعوى الاهلية

بدون انتظار الفصل فى الصفة

ان صاحب الصفة الحقيقية فى التحدث على الوقف والمطالبة بحقوقة هو ناظره الشرعى والنظارة على الوقف هى من الامور المختصة بالمحاكم الشرعية

تجوز قسمة اعيان الوقف بين المستحقين قسمة مهايئة لمدة معلومة ويجوز الرجوع فى هذه القسمة من المستحقين قبل انتهاء المدة فى احوال مخصوصة وفى اثناء القسمة يجوز لكل من المستحقين ان يضع يده على القسم الذي اختص به وينتفع به وعمله نافذ ما دامت القسمة قائمة (استئناف مصر مدنى ١٣ فبراير سنة ١٨٩٣ ح س ٢٢ عدد ١٤٠)

٢٨٤ ناظر الوقف لا يصح له ان يؤجر العين الموقوفة لاكثر من ثلاث سنوات وعليه فعقد الايجار يكون لاغيا فيما اذا زاد عن ذ"ك (١)

يصح لناظر الوقف ان يجدد الايجار الصادر منه لمدة ثلاث سنوات اخرى عند انتهاء المدة (محكمة الاسكندرية ٢٢ ابريل سنة ٩٠٧ مدنى مج س ٩ عدد ٣٠ — راجع حكم محكمة الاستئناف الرقيم ١٥ مارس سنة ٩٠٦ مج س ٧ عدد ٧٥

٢٨٥ لا يجوز لاحد المستحقين فى الوقف ان يطلب فسخ عقد ايجار بامره ناظر الوقف مدعيا ان الاجرة اقل من أجرة المثل الا اذا اثبت وجود تواطؤ بين الناظر والمستأجر لاغتيال حقوق المستحقين

اذا طلب احد المستحقين دفع مبالغ ظهر من حسابات الناظر انها صرفت فى ترميم اعيان الوقف فيجب عليه ان يثبت ان هذه المصروفات كانت باهظة بالنسبة للمدة التى صرفت فيها ويجب عليه كذلك ان يبين اقلام الحساب التى يدعى انها غير صحيحة محكمة الاستئناف ٤ يونيه سنة ٩٠٧ مج س ٩ عدد ٧٣

٢٨٦ يجوز للمحاكم ان تعين مقدار الحكر الذى يجب دفعه مع مراعاة قيمة الارض ويكون التقدير بحسب القيمة المرفوعة فى نفس الزمن عن الارض المجاورة وان كانت مماثلة

يسقط الحق فى المطالبة بالحكر بمضى خمس سنوات بالتطبق للمادة ٢١١ من القانون المدنى محكمة الاستئناف ٧ يناير سنة ٩٠٨ مج س ٩ عدد ٩١

راجع حكم محكمة الاستئناف فى ٢ مايو سنة ٩٠١ مج س ٣ عدد ٧٤ وحكم محكمة الاستئناف فى ١٦ مايو سنة ٩٠٥ مج س ٦ عدد ١١٢

٢٨٧ ان حكم ديوان الاوقاف بالنسبة للمستحق فى الوقف الذى يدير شؤونه كحكم الوكيل ازاء الموكل وعليه فحق ورثة المستحق فى الوقف بطلب تقديم الحساب يسقط بمضى ١٥ سنة من تبتدىء وفاة مورثهم وليس لهذا الحق ميزة ما فيما يختص بالمبالغ التى كان يستحقها ذ"ك المورث وقت وفاته ولم يحصلها ديوان عموم الاوقاف الا بعد ذلك (محكمة الاستئناف ٢٧ يناير سنة ٩٠٨ مج س ٩ عدد ١١٢

٢٨٨ لا يمكن للمستحق مطالبة الناظر الا بحصته فيما تحصل عليه من ريع الوقف لانه لا يمكن للمستحق ان يعتبر الناظر كمنتفع بحصة من العين الموقوفة بلا حق وملزم بناء على ذلك بقيمة هذه الحصة فى الريع مدة وضع اليد على حسب اجرة المثل

كما انه ليس للمستحق ان يرد العقود التى عملها الناظر مع المستأجرين بزعم ان الناظر اجر باقل من

اجرة المثل ما دام ان المستحق لم يثبت ان هناك تواطؤ بين الناظر وبين المستأجرين اضرارا بالمستحق مع بيان اوجه التواطىء

وليس للمستحق كذلك ان يطعن فيما صرفه الناظر فى عمارة محلات الوقف واصلاحها اذا كان ما صرفه فيها مصرف المثل فى مدة تحتمله (استئناف مصر مدنى ٤ يونيه سنة ٩٠٧ ح س ٢٣ عدد ٣)

٢٨٩ ان المادة ١٨٠ من كتاب العدل والانصاف بينت بطريقة لا تحتمل التباسا ما ان وظيفة ناظر الوقف هى القيام بمصالحه والاعتناء بأموره من اجارة محلاته وتحصيل اجوره وغلاته وصرف ما اجتمع منها فى مصارفه الشرعية على ما شرطه الواقف وظاهر من البيانات المذكورة بهذه المادة ان الناظر ليس له الا ادارة الوقف فقط ولا يصح رفع الدعاوى عليه الا فيما يتعلق بنظارته اما فيما يمس بالوقف نفسه مثل الطعن بصدور الوقفية فى مرض موت الواقف فلا يصح مخاصمة الناظر فيه بل يجب اختصام المستحقين فى الوقف لان الناظر غير قائم مقامهم وليس هو وكيلا عنهم يقوم مقامهم فى المنازعات الخارجة عن نظارته . والمواد التالية للمادة ١٨٠ المذكورة ظاهر من نصوصها ان الناظر ليس له الا حق الادارة فقط

والماده ٤٧٤ من هذا الكتاب فصل اول وغيرها لا تخالف مطلقا فى الدعوى. المواد سالفة الذكر بل جاءت مؤيدة لها وتوجب رفع الدعاوى الصادرة من الوقف او المتوجهة عليه على القيم او منه سواء كانت الدعوى تتعلق بعين الوقف او بغلته وقد جاء بعد ذلك فى المواد التالية لهذه المادة ما يدل على ان القيم ليس له الا ادارة الاعيان فقط وكل عمل يكون من شأنه اضرار المستحقين فلا يسرى عليهم وما ذلك الا لأنه مستخدم فى الوقف وفى غالب الاحيان يمكن عزله

والمواد الواردة فى الكتاب المذكور فى الفصل الخامس فيما لا يجوز للقيم من التصرفات كلها دالة على ان وظيفة الناظر هى مختصة بالادارة وان كل ما يمس بحقوق المستحقين وبالوقف لا يسرى عليهم لا فعلا ولا قولا فلو كانت وظيفته غير ما تقدم وكان معتبرا وكيلا عنهم لما كان الشرع الشريف يحجر على القيم المذكور هذا الحجر

مما تقدم يظهر انه لا يمكن الاحتجاج على المستحقين فى الوقف بحكم صادر من المحكمة الشرعية قبل الناظر والمشرف قاض بالغاء الوقفيه فى ثلثيها لحصولها فى مرض موت الواقف لان الناظر والمشرف الذين حصل اختصامهما لم يكونا وكيلين عن المستحقين فى هذا النزاع بحسب الشريعة الغراء والا لو كان الامر بخلاف ذلك لكانت حقوق المستحقين عرضة للخطر فى يد الناظر الذى يمكنه ان يتلاعب بها بحسب اهوائه واغراضه

ان النزاع فيما اذا كانت الوقفية حصلت فى مرض الموت ام لا هو من المنازعات المتعلقة بالحقوق المدنية الداخلة فى اختصاص المحاكم الاهلية

والمحاكم الاهلية لا يمكنها اعتبار الاحكام الشرعية احكاماً يجب الحكم بما تدون فيها لما يكون من وراء ذلك من ان المحاكم تحكم بغير ما حققته بنفسها لاقناع ذمتها خصوصا وان موضوع وقفية حصلت فى مرض الموت ليس من المسائل الشخصية الواردة بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الواجب الفصل فيها مقدما من المحاكم الشرعية وتوقيف الفصل فى الحق المترتب عليه عليها فان هذا الموضوع لو عرض على المحاكم الاهلية قبل الحكم فيه من المحاكم الشرعيه لما كان

يترتب على المحاكم الاهلية ايقاف الفصل فيه (استئناف مصر مدنى ٢٣ فبراير سنة ٩٠٨ ج ٢٣ عدد ٩١ ص ٣٣٧

٢٩٠ اذا اختلس ناظر الوقف حصة احد المستحقين فليس لهذا الاخير ان يطلب من الوقف تعويضا عما لحقه من الضرر بل له فقط حق الرجوع على الناظر المختلس (محكمة الاستئناف ٦ ديسمبر سنة ٩٠٨ ج س ١٠ عدد ٦٤

٢٩١ لا يجوز لناظر الوقف الذى انحصر الاستحقاق فيه ان يرفع دعوى استرداد عين مغصوبة من الوقف بصفته الشخصيه بل يجب رفعها بصفته ناظرا على وقف (بنى سويف استئناف ١٦ مارس سنة ١٩٠٩ ج س ١٠ عدد ١٠٣

٢٩٢ لا يعتبر الكنز المكتشف فى بيت موقوف ملحقا بالوقف ولا من غلته بل يعتبر ملكا للواقف ولورثته من بعده كجزء من التركه ما لم يقم الدليل على ما ينافى ذلك ولذلك يعتبر صحيحا الاتفاق الحاصل بين ناظرة الوقف وشريكها فى الاستحقاق على تقسيم الكنز بينهما تقسيما شرعيا بصفتهما الوارثين الوحيدين للواقف

عثر بعض العمال اثناء اشتغالهم فى ترميم منزل موقوف على كنز من المحابيب الذهبية مدفون فى سقف المنزل فادعت الناظرة باحقيتهـا خاصة الى الكنز ولكنها اتفقت بعد ذلك مع شريكها فى الاستحقاق على تقسيم الكنز بينهما بحسب نصيب كل منهما فى ميراث الواقف بشرط ان يكون للنـاظرة الحق فى الاستيلاء على الكنز باكمله اذا ظهر ان لها هذا الحق بمقتضى احكام الشريعة الغراء وعقب ذلك حصلت الناظرة على فتـوة من مقتضاها ان المحابيب التى وجدت حكمها حكم اللقطة ولمن وجدها أن يملكها خاصة . فرفعت الناظرة هذه الدعوى اعتمادا على الفتـوة المذكورة طالبة استرجاع ما استلمه الوارث الاخر من نصيبه فى الكنز بناء على الاتفاق

والمحكمة الابتدائية قررت ببطلان الاتفـاق لمخالفته لاحكام المادة ٥٨ مدنى ولكنها حكمت برفض الدعوى بناء على ان الكنز يعتبر ملكا للواقف ولورثته من بعده ولهذا السبب اعتمدت المحكمة التقسيم الذى حصل بالفعل كأنه قانونى ومحكمة الاستئناف ايدت الحكم الابتدائى ولكنها بنت حكمها على ان الاتفاق بـين الورثة وقع صحيحا ثم قررت ان الوقف يعتبر واجدا للكنز ولكنها افترضت ملكية الكنز للواقف المتوفى لان تاريخ ضرب المحابيب كان سابقا على تاريخ الوقف ببضع سنين . وبناء على هذا الفرض اعتبرت المحكمة ان ملكية الكنز آلت لورثة الواقف كجزء من تركته (محكمة الاستئناف ١٦ ديسمبر سنة ٩١٣ ج س ١٥ عدد ٢٥

٢٩٣ مبدأ الشريعة الاسلامية الذى يقضى بان الثمن المتحصل من بيع الوقف يعتبر وقفا بمنزلة العين المبيعة حتى تشترى به عين اخرى (١) لا يسرى الا اذا دفع الثمن وحفظ وديعة على ذمة الوقف . اما اذا لم يدفع فانه يعتبر دينا بسيطا يسقط حق المطالبة به طبقا للمادة ٢٠٨ من القانون المدنى اى بمرور خمس عشرة سنة لا ثلاث وثلاثين (٢) — محكمة الاستئناف ٤ مايو

(١) انظر مادة ١٤٢ من قانون العدل والانصاف (٢) انظر عكس ذلك حكم الاستئنافى المختلطه الصادر فى ١٤ يوليو سنة ٩٠٦ (مجلة التشريع والقضا سنة ١٨ ص ٣٢٤

سنة ٩١٦ ومحكمة الاسكندريه الابتدائية ٤ يناير سنة ١٥ مج ١٧ عدد ٨٧

٢٩٤ اشترط واقف لنفسه الشروط العشرة الشرعية ثم ادخل احد دائنيه مستحقا فى الوقف وناظرا عليه وتنازل له عن حق استعمال تلك الشروط ثم عاد واخرجه من الاستحقاق والنظر واعطاها لغيره . فطلب الداين ابطال هذا التصرف الاخير لانه ضار بحقوقه

وحكمت المحكمة بصحة هذا التصرف لان تنازل الواقف لغيره قطعيا عن حقه فى استعمال الشروط العشرة باطل بحسب احكام الشريعة الاسلامية (محكمة الاستئناف ٢٥ مارس سنة ١٦ مج ١٧ عدد ١١٢

٢٩٥ زيادة المساحة التى تظهر فى ارض موقوفة شائعة فيها وداخلة ضمن حدودها تكون ملحقة بالوقف ولا يجوز بيعها لان الفقهاء شبهوا الوقف بالوصية وقد ذهبوا ألى أنه أذا أوصى فلان بثلث ماله وهو الف درهم فوجد ثلث ماله ثلاثة الاف دفع الوصى له الثلث بقداره الزائد — استئناف مصر مدنى ١٩ ابريل سنة ٩١٠ ح ٢٥ ص ١٢٩

٢٩٦ اشتراط عدم جواز الحجز على ريع الوقف فى وقفية لا تأثير له على دائنى المستحق (محكمة الاستئناف ١٩ فبراير سنه ١٢ ح س ١٣ عدد ٤٩

٢٩٧ لناظر الوقف الجديد ان يكلف الناظر القديم بتقديم حساب عن الاعيان الموقوفة فى الحال والماضى شامل الايرادات والمصروفات مدة تنظره لان هذا الحساب لازم ليتثنى للناظر الجديد حسن ادارة الوقف (محكمة الاستئناف ٢٥ نوفمبر سنة ٩١٢ مج س ١٤ عدد ٥

٢٩٨ وقف ذو اليد حصته الشائعة فى طاحون قائم على ارض محكرة ثم هدمت هذه الطاحون واقام ذوو اليد الاخيرين منزلا محلها . حكم بان ليس لناظر الوقف ان يطلب تتبع حصته الشائعة فى المنزل المذكور لان حق الوقف قد زال بزوال الطاحونة ولم يتجدد بالنسبة للمنزل بما ان الناظر لم يشترك فى بنائه ومن ثم تكون دعوى الناظر بخصوص ذلك على غير اساس (محكمة الاستئناف ٢٥ نوفمبر سنة ١٢ ح س ١٤ عدد ٢٥

٢٩٩ من المقرر شرعا ان اجارة الوقف المشترط دفعها فى مواعيد معينه لا تكتسب للمستحقين الا عند حلول الميعاد ومن ثم اذا مات المستحق قبل ميعاد استحقاق الايجار فليس لورثته ان يطلبوا جزء من الايجار بنسبة المدة السابقة على وفاة مورثهم لان الايجار لم يحل الا بعد الوفاة (١) (محكمة الاستئناف ٢٥ ديسمبر سنة ٩١٢ ح س ١٤ عدد ٣٧

٣٠٠ ليس لمستحق الوقف طلب الحساب مباشرة من الناظر عن ارادته . لان هذا الحق خاص بالقاضي الشرعى الذى له ان يحاسب الناظر من تلقاء نفسه او بناء على طلب المستحقين

وفى حالة تكليف الناظر بتقديم الحساب فقد جرت العادة بان يقدم الحساب مرة واحده فى السنه بحيث لا يجوز تكليفه بتقديمه اكثر من مرة فى السنة حتى ولو ثبت ان الناظر اعتاد تقديم حساب شهرى (محكمة الاستئناف ١١ فبراير سنة ١٣ مج ١٤ عدد ٦٢

٣٠١ (١) بما ان العمل الان فى المحاكم الشرعية جار على ايداع قيمة استبدال الاعيان الموقوفة فى خزينة المحكمة بدلا من تسليمها للناظر حتى ولو كان له حق الاستبدال فلذلك يحق لمن يحكم عليه بدفع ثمن اراضى الوقف المنزوعة ملكيتها بغير حق ان يودع المبلغ فى خزينة المحكمة حفظا لحقوقه

(٢) اذا اودع فى خزينة المحكمة مبلغ بعضه عن قيمة الاراضى الموقوفة وبعضه عن الاراضى المملوكه للناظر بصفته الشخصية فالمحكمة تفصل النصيبين وتصرح للناظر باستلام المبلغ الذى يثبت احقيته له

قضا حكم سابق على نظارة الاشغال بان تدفع قيمة الاراضى التى نزعت ملكيتها بغير حق والتى بعضها موقوف والبعض الاخر ملك للناظر خاصة فحكم فى هذه الدعوى (اولا) ان لنظارة الاشغال الحق فى ايداع القيمة فى المحكمة بدل تسليمها للناظر مباشرة (ثانيا) للناظر الحق ان يقبض قيمة الجزء المملوك له بصفته الشخصية متى اثبت حقه فى مواجهة ذوى الشأن (محكمة الاستئناف ٢٥ نوفمبر سنة ٩١٤ مج س١٥ عدد ٢٢

٣٠٢ بما انه ليس بالقانون نص صريح بمنع الوقف من اكتساب الملكية بمضى المدة الطويله فعلى ذلك تؤول للوقف ملكية العقار الذى يضع ناظر الوقف عليه يده ويباشر زراعته المدة اللازمة لاكتساب الملكية بمضى المدة الطويلة (محكمة الاستئناف ١٠ مارس سنة ٩١٤ مج س١٥ عدد ٨٥

٣٠٣ لا يملك الناظر تأجير اعيان الوقف لاكثر من ثلاث سنين فاذا اجرها لثلاث سنين لا يجوز له فى بحر هذه المدة ان يؤجرها لمدة اخرى تبتدى بعد نهاية الاولى (١) (محكمه الاستئناف ٢٥ يناير سنة ٩١٠ مج س ١١ عدد ٨١

٣٠٤ تقبل دعوى ناظر الوقف بطلب تسليمه ارضا يدعى انها ملك الوقف بقطع النظر عن مضى الثلاثة والثلاثين سنة المقرره لتقادم دعاوى الوقف بمقتضى احكام الشريعة الاسلاميه الغراء لها بما ان المدعى عليه يعترف فى مرافعته بان الارض وقف وذلك لان الشريعة الاسلاميه الغراء لم تمنع سماع الدعوى بعد مضى المدة المحدده الا عند انكار المدعى عليه دعوى المدعى (محكمة الاستئناف ٢٩ يناير سنة ٩١١ مج س١٢ عدد ٨٠

٣٠٥ تنازل « زيد » احد المستحقين فى وقف لمدائنه « بكر » عن مقدار معين من استحقاقه فى الوقف يقوم بدفعه اليه ناظر الوقف عمرو فى اوقات معينة وبعد ان دفع عمرو عدة دفع لبكر مات زيد ومع ذلك استمر عمرو على الدفع لمدة تزيد على ثلاث سنين فرفع ورثة زيد دعوى على عمرو وحكمت لهم المحكمة برد جميع مادفع الى « بكر » بعد وفاة مورثهم بانية حكمها على ان الاتفاق الحاصل بين زيد وبكر لايتعدى ما يستحقه زيد من ريع الوقف اثناء حياته فرفع عمرو الدعوى الحالية على بكر طالبا رد مادفعه اليه بعد وفاه زيد

والمحكمة قررت :— ان اعتقاد عمرو انه ملزم بالدفع بصفته ناظرا للوقف واعتقاده مصادقة ورثة زيد على الدفع لا يمكن اعتبارهما اساسا لاعتباره انه دفع الدين غلطا بالمعنى المقصود فى المادة ١٤٨ مدنى وانه لا يمكن بناء على ذلك ان يحكم له برد ما دفعه الى بكر (محكمة الاستئناف ٢٨ فبراير سنة ٩١١

مج س١٢ عدد ٨٣

٣٠٦ يجوز لناظر الوقف ان يؤجر اعيان الوقف و يشترط على المستأجر اصلاح الاعيان المؤجره وان يجعل الايجارة لمدة يمكن المستأجر من الانتفاع بالاعيان المؤجرة بقدر ما صرفه على اصلاحها ولو زادت هذه المده على ثلاث سنين (١) — محكمة الاستئناف ١٨ مايو سنة ٩١١ مج س ١٢ عدد ١١١

٣٠٧ اذا اجر ناظر الوقف اعيان الوقف لمدة ثلاث سنين وقبل نهاية هذه المدة اجر الاعيان نفسها لثلاث سنين اخرى تبتدى بعد انتهاء أمد الاجارة الاولى فلا يمكن الغاء الاجارة الثانية بسبب تعدى الناظر حدود سلطته اذا رفعت الدعوى بذلك بعد البدء فى تنفيذ هذه الاجارة (محكمة الاستئناف ٢٨ مايو سنة ٩١١ مج س ١٢ عدد ١١٢

٣٠٨ متى كان مسلما بان تملك الوقف بمضى المدة غير ماس باصل الوقف كان من المحتم ان يكون التقادم فى الوقف خاضعا لاحكام القانونى الاهلى

واحكام القانون الاهلى فيما يختص بالتقادم تقضى باكتساب الحق بمضى خمس سنوات اذا كان بسبب صحيح وبخمس عشر سنة اذا كان بغير ذلك ولم ينص فى احكامه على مدة اطول من هذه لاكتساب الحق او سقوطه بناء عليه لا يكون هناك محل للرجوع الى احكام الشريعة الغراء فيما يختص بمدة التقادم لانه لو كان القانون قد اراد تمييز الاعيان الموقوفة عن غيرها لنص على ذلك كما نص على الاعيان المخصصة للمنفعة العامه

فلا يسوغ للمحاكم الاهلية اذا ان تستعير حكما من احكام الشريعة الغراء أو من اى قانون آخر لتطبيقه متى كان القانون الاهلى منصوصا فيه على ما هو مطلوب تطبيقه — مصر استئناف مدنى ٢٥ ديسمبر سنة ٩١٣ ج ٢٩ مس ١١٠

٣٠٩ ليس الناظر مسؤولا عن العقود التى ابرمها سلفه متجاوزا ما تبيحه له شروط الوقف وعليه اذا اجر الناظر القديم اعيان الوقف لمدة اكثر من ثلاث سنوات ثم اجرها لمدة جديده قبل فوات ميعاد الايجاره الاولى فليس الناظر الجديد مسؤولا عن الايجارات ولا عن تجديدها (محكمة الاستئناف ٢٨ مارس سنة ٩١٤ مج س ١٦ عدد ٨)

٣١٠ اذا وقع دائنو احد المستحقين فى وقف حجزا على نصيبه تحت يد وزارة الاوقاف فليس للمستحق ان يقيم دعوى على الوزارة مطالبا اياها بنفقة مالم يكن قد تحصل على حكم برفع الحجز فى دعوى كان الدائنون والوزاره اخصاما فيها (محكمة الاستئناف ١٤ مايو سنة ١٤ مج ١٦ عدد ١٧

٣١١ ناظر الوقف مكلف بالادارة فقط فلا يملك حق التصرف فى الاعيان الموقوفه بان يحكرها مثلا ما لم يجزله كتاب الوقف ذلك او يأذنه به القاضى الشرعى صراحة فاذا حكر ناظر عينا موقوفة من غير ان يكون له ذلك الحق فلا يحتج بعمله على الناظر الذى يتولى بعده (بنى سويف استئناف ٤ فبراير سنة ٩١٥ مج س ١٧ عدد ٣١

٣١٢ ان المادة ١٨ من لائحة الاوقاف تقضى بان الديوان يقبل استبدال الاراضى المحكورة بقيمة تعادل

ثمنها فى الحكر مدة عشرين سنه على الاقل و يعطى سندا بالقيمة التى تحصل من راغب الاستبدال لحين مايتكون مبلغ يمكن ان يشترى به عقارا آخر احسن صقعا واكثر غلة وعندها يجرى توقيع الصيغة الشرعية فى البدل لكل وقف بما يستحقه

فيتضح من نص هذه المادة ان تحرير الحجة لا يكون الا عند وجود العقار المراد مشتراه بدلا عن العقار الذى اخذه الديوان بدل الحكر عنه مدة العشرين سنة فالاستبدال يتم فعلا وقانونا بمجرد حصول الاتفاق بين الطرفين ودفع قيمة الحكر المتفق عليها واستلام تلك القيمة فعلا — استئناف مصر مدنى ٦ نوفمبر سنة ٩١٣ ح ٢٩ ص ٢٤٤

٣١٣ متى كان الناظر معينا بكتاب الوقف يبقى ناظرا ما دام لم يعزل بسبب من الاسباب التى تبيح العزل وهذه الصفة لا تزول بمجرد صدور اعلام شرعى من القاضى الشرعى بتعيين ناظر اخر الا اذا ثبتت الخيانة بدعوى شرعية لأن مجرد ارادة القاضى وحده لا يمكن ان تكون لها قوة اكثر من قوة ارادة الواقف طنطا ابتدائى مدنى ٢٧ سبتمبر سنة ٩٠٩ ح ٢٥ ص ٤٨

٣١٤ انه وان جاز للقاضى الشرعى أن يقرر بمفرده ناظرا على وقف الا أن هذا لا يملكه الا فى احوال مخصوصة وليس له أن يقرر ناظرا مع وجود الناظر المعين من قبل الواقف أو أن يضم اليه ناظرا آخر لان تقرير القاضى الشرعى بضم ناظر واطلاق التصرف اليه يجعل الناظر المعين من قبل الواقف فى حكم المعزول السيده زينب ٤ يناير سنة ٩١٠ ح ٢٥ ص ٩٢

٣١٥ اذا اخرج ناظر الوقف الذى له الشروط العشر نفسه من الوقف وادخل زوجته واولاده وتنازل عن شرط النظر الى زوجته ورفع دائنوه بعد ذلك دعوى بطلب ابطال الاشهاد الشرعى المشتمل على ذينك الاخراج والادخال وجب توجيه الدعوى على الناظرة الجديدة كما وجب ادخال المستحقين الجدد فى الدعوى ايضا ليكون الحكم فى مواجهتهم لانهم طرف فى الاشهاد المراد ابطاله

ان الاب ولو انه الولى الشرعى على اولاده القصر الا انه لا يمكنه ان يمثلهم فى خصومة تختلف مصلحتهم فيها عن مصلحته ووجب حينئذ رفع الامر الى القاضى الشرعى ليعين للاولاد مأذونا بالخصومة — مصر ابتدائى مدنى ٩ يناير سنة ٩١٣ ح ٢٦ ص ١٣١

٣١٦ فى تقدير الحكر لا ينظر الى الزيادة التى نشأت عن عمل المحتكر كالبناء الذى أقامه على الارض المحتكرة أو الغراس الذى غرسه فيها بل ينظر الى صقع الارض فى ذاتها بمراعاة مايجاورها فمثلا لا يزاد الحكر على الارض المحتكرة لو كانت مواتا فأحياها المحتكر بعمله ولكن اذا كان الاحياء ناشئاً عن حفر الحكومة لترع أو مصارف فى الجهة التى فيها الاطيان فيزاد الحكر وكذلك لو كانت الارض المحتكرة فى مدينة صغيرة ثم نمت وصارت آهلة بالسكان وارتفعت أسعار الاجارة فيها يزاد الحكر وكذلك لو كانت الارض المحتكرة فى حى قاص ثم زادت الرغبة فيه بسبب انشاء خطوط مواصلات جديدة بينه و بين وسط المدينة يزاد الحكر — الاستئناف فى ١٤ ديسمبر سنة ٩١٥ شرائع س ٣ عدد ٥٨

٣١٧ المادة ٧٦ مدنى لا تنطبق على الاعيان الموقوفة لان هذه الاعيان لا تمتلك بوضع اليد مدة

خمس سنين بالسبب الصحيح ولا بوضع اليد مدة خمس عشر سنة بدون سبب صحيح بل ان دعوى الوقف لاتسقط الا بالسكوت عنها مدة ٣٣ سنة كما هو حكم الشريعة الغراء — محكمة رشيد فى ١٤ يونيه سنة ٩١٥ شرائع س ٣ عدد ٣١

٣١٨ واقف له الشروط العشرة أدخل دائنه فى الاستحقاق والنظر وتنازل اليه عن الشروط العشرة ثم عاد وأخرجه منهما وأدخل شخصاً آخر بدله فيهما

طعن الدائن بأن اخراجه من النظر والاستحقاق عمل اضراراً به وطلب من المحاكم الاهلية ابطاله عملا بالمادة ١٤٣ مدنى (الدعوى البوليسية) والمحكمة حكمت برفض طلبه وبنت حكمها على ان الشريعة الاسلامية تجيز للواقف اجراء العمل الذى صدر منه فليس للمحاكم الاهلية مخالفة حكم الشريعة فى أمر شرعى محض كهذا الاستئناف ٢٥ مارس سنة ٩١٦ شرائع ٣ عدد ١٥٩

٣١٩ ادعى قيم على ناظر وقف بأنه يستحق كل الاجر المحدد فى كتاب الوقف للناظر بما أنه قائم بادارة الوقف بدله ومحكمة الاستئناف لم توافقه على زعمه معتبرة ان أجر الناظر قد يكون عظيما أو ضئيلا لاعتبارات شتى وأما القيم فليس له على كل حال الا الاجر المناسب لعمله — الاستئناف فى ٨ ديسمبر سنة ٩١٥ شرائع س ٣ عدد ٥٥

٣٢٠ أوقف المورث عيناً يمتلكها ولما توفى منع أحد الورثة ناظر الوقف من استلامها بحجة ان له مطاعن على هذا الوقف والمحكمة قررت ان الواجب فى هذه الحالة هو تسليم العين الموقوفة للناظر ثم اذا كان للوارث أى طعن على صحة الوقف فعليه أن يرفع الدعوى بذلك امام المحكمة ومتى قضى ببطلان الوقف يستلم نصيبه فى العين المتنازع فيها باعتبار انها تركة — الاستئناف ٢ فبراير سنة ٩١٥ شرائع ٢ عدد ١٩١

٣٢١ لا يصح للمحاكم الاهلية بناء على طلب المستحقين أن تحكم بتعيين حارس قضائى على أعيان موقوفة مادام ان ناظرها موجود ولم يعزل من الجهة المختصة وهى المحكمة الشرعية — طنطا ٢٥ اكتوبر سنة ٩١٣ شرائع س ١ عدد ٢٤٣

٣٢٢ اذا اختار الطاعن الطريق الشرعى لعزل ناظر الوقف بسبب خيانته أوعدم كفاءته فليس له ودعوى العزل مطروحة امام القاضى الشرعى أن يرفع دعوى الحراسة امام المحكمة الاهلية لنزع أعيان الوقف من يده لان وظيفة الحارس لاتختلف فى شىء عن وظيفة الناظر المطلوب تعيينه بدل الناظر المطعون فيه — اسكندرية استئناف ١٩ ابريل سنة ٩١٦ ح ٣١ ص ١٧١

٣٢٣ اذا وقع دائنو أحد المستحقين فى وقف حجزا تحت يد الناظر على استحقاق ذلك المستحق فلا يحق له أن يطالب الناظر بنفقة الا بعد أن يحصل على حكم برفع تلك الحجوز — استئناف مصر مدنى ١٤ مايو سنة ٩١٤ ح ٣١ ص ٢٠٥

٣٢٤ استبدال اراضى الوقف المحكورة يتم فعلا وقانونا بمجرد حصول الاتفاق ودفع الثمن المتفق عليه

ولا يشترط لتمام الاستبدال تحرير حجة شرعيه لان ذلك موقوف على تحصيل مبلغ كاف لشراء عقار آخر بدل العقار المبدل — استئناف مصر مدنى ٦ نوفمبر سنة ٩١٣ ح ٣٠ ض ١٢٩

٣٢٥ لا يملك المستحق فى الوقف غلتـه بمقتضى الشريعة الغراء الا بتحصيلها وحينئذ ليس له ادنى حق فى المطالبه بالدفع معجلا وبمرتبات شهريه وان العمل بخلاف ذلك يعتبر سوء استعمال لا يمكن ان يكسب حقوقا . استئناف مصر مدنى ٥ اكتوبر سنة ٩١٤ ح ٣٠ ض ٢٥

٣٣٦ للقاضى الاهلى الجزئى حق النظر فى طلب تعيين حارس قضائى على اعيان موقوفة لان الماده ٢٨ مرافعات اعطت للقاضى الجزئى حق النظر فى الامور المستعجلة التى يخشى فيها من فوات الوقت وهو نص عام يشمل النزاع على اعيان الوقف وغيرها وان تعيين حارس قضائى على اعيان الوقف لا يمس اصل الوقف ولا النظر عليه ولا صفة ناظرة بل هو طريقة تحفظيه موقته على الحقوق المتنازع فيها لحين انتهاء النزاع القائم عليها ولانه لا يمكن ان يقال ان الحكم بتعيين حارس قضائى بمثابة عزل الناظر — مصر استئناف ١٨ نوفمبر سنة ٩١٤ ح ٣٠ ص ١٧٣

الانتخـــاب

القانون الصادر فى سنة ٩١٣ نمرة ٣٠

٣٢٧ يختلف قانون الانتخاب الجديد عن القانون القديم الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ فى أنه لا يحتم حضور النيابة العمومية فى الاستئنافات المرفوعة الى المحكمة الابتدائية عن قرارات لجنة الانتخاب ـ اسكندرية ١٨ اكتوبر سنة ٩١٣ مج س ١٥ عدد ١٢ ـ مادة ٨

٣٢٨ لا يقبل طلب ابطال الانتخاب الا من الاشخاص المنصوص عليهم فى المادة ٤٩ من قانون الانتخاب لان هذا الحق خاص بهم مباشرة . فلذلك لا يقبل الطعن فى صحة الانتخاب من شخص ليس ناخباً فى الدائرة التى جصل الانتخاب المطعون عليه فيها ولو ثبت انه كلف من بعض ناخبى تلك الدائرة فى رفع الطعن ـ الاستئناف ١٤ يناير سنة ٩١٤ مج س ١٥ عدد ٤٤ مادة ٤٩

٣٢٩ لا يقبل طلب ابطال الانتخاب من ناخب مجهول الشخصية ـ محكمة الاستئناف ٢٠ يناير سنة ٩١٤ مج س ١٢ عدد ٤٥

٣٣٠ ليس ابطال الانتخاب الذى تقضى به المادة ٤٧ من قانون الانتخاب واجبا بل جائزاً . ومن ثم فالمخالفات الواقعة فى تأليف لجنة الانتخاب وسيرها وعملية الانتخاب الخاصة امامها لا يترتب عليها بطلان الانتخاب ما لم يثبت للمحكمة ان هذه المخالفات قد أضرت بنتيجة الانتخاب النهائية — الاستئناف ١٤ يناير سنة ٩١٤ مج س ١٥ عدد ٤٩ ـ مادة ٤٧

٣٣١ ليس من الضرورى اعلان الطاعن بالحضور امام المحكمة عند نظرها طلب ابطال الانتخاب المرفوع

منه لانه يعتبر مبلغ بسيط وتعتبر الدعوى قائمة بين النيابة العمومية والعضو المطعون فى انتخابه . انما للمحكمة أن تستعمل مالها من السلطة فى سماع أقوال الطاعن اذا تراءى لها ذلك

اعلان الناخبين المندوبين بميعاد الانتخاب بمعرفة المدير أو المحافظ طبقاً للمادة ٢٦ من قانون الانتخاب يعتبر من الاعمال الادارية التى يقصد منها تذكير المندوبين بواجبهم وليس هو من الشروط التى تترتب عليها صحة الانتخاب . على ان الامر العالى الذى نشر فى الجريده الرسمية قد حدد تاريخ الانتخاب وفى هذا النشر اعلان قانونا — محكمة الاستئناف ١٢ فبراير سنة ٩١٤ مج س ١٥ عدد ٤٣ مادة ٢٦

٣٣٢ بما أن المادة ٢٨ من قانون الانتخاب لم توضح كيفية انتخاب أعضاء لجنة الانتخاب فلذلك ليس من الضرورى أن ينتخب كل من الناخبين الحاضرين ثلاثة أعضاء بل يكون تأليف اللجنة قانونياً ولو اقتصر كل من الناخبين على اختيار عضو واحد — محكمة الاستئناف ١٧ يناير سنة ٩١٤ مج س ١٥ عدد ٤٧ مادة ٢٨

٣٣٣ ليس فى قانون الانتخاب نص يمنع المرشح من أن يكون عضواً فى لجنة الانتخاب

المخالفات الآتية مثل وجود أشخاص من الاجانب مع لجنه الانتخاب واشتراكهم فى أعمالها وعدم ملاحظة سرية الاقتراع لايترتب عليها بطلان الانتخاب الا اذا ثبت للمحكمة أنها أثرت على نتيجة الانتخاب النهائية — محكمة الاستئناف ١٢ فبراير سنة ٩١٤ مج س ١٥ عدد ٤٨

٣٣٤ ولو ان اجراء عملية الفرز من عضوين بدل ثلاثة ووجود أشخاص من الاجانب مع أعضاء اللجنة يعتبران من المخالفات المتعلقة بسير لجنة الانتخاب الا أنه لاينبغى على هذه المخالفات بطلان الانتخاب مالم يثبت انها أثرت على نتيجة الانتخاب النهائية — محكمة الاستئناف ١٤ يناير سنة ٩١٤ مج س ١٥ عدد ٥٠ ماد ٣٧

٣٣٥ لايعاد الانتخاب طبقا للمادة ٤٠ من قانون الانتخاب الا بين المرشحين الذين نالوا العدد الاكثر من الاصوات أى الذين كانوا أقرب من غيرهم فى عملية الانتخاب الاولى الى الاغلبية المطلقة فلذلك اذا كانت الاصوات التى نالها كل من المرشحين الاولين تزيد عن الاصوات التى نالها أى مرشح آخر وجب اعادة الانتخاب بين هذين المرشحين فقط . أما اذا نال مرشح أصواتا تزيد عن الاصوات التى نالها غيره وتلاه مباشرة من المرشحين اثنان فأكثر نالوا عددا مساويا من الاصوات فلا يعاد الانتخاب الا بين هؤلاء والمرشح الاول الذى نال العدد الاكثر من الاصوات

اذا أعيد الانتخاب واشترك فيه المرشحون الذين لم ينالوا العدد الاكثر من الاصوات فى الانتخاب الاول فلا يعتبر اشتراكهم سببا للبطلان الا اذا أثر على نتيجة الانتخاب النهائية. ولايعتبر هذا الاشتراك مضراً بنتيجة الانتخاب وبالتالى سببا للبطلان اذا حصل أحد المرشحين ممن لهم الحق فى اعادة انتخابهم على الاغلبية المطلقة فى الانتخاب الثانى بالرغم عن اشتراك المرشحين الآخرين الغير قانونى . محكمة الاستئناف ١٧ يناير سنة ٩١٤ مج س ١٥ عدد ٤١

٣٣٦ اذا أعيد الانتخاب واشترك فيه المرشحون الذين لم ينالوا العدد الاكثر من الاصوات فى الانتخاب الاول فلا يعتبر اشتراكهم سببا للبطلان الا اذا أثر على نتيجة الانتخاب النهائية . فلذلك اذا ترتب على اشتراك هؤلاء الآخرين عدم حصول أحد المرشحين ممن لهم الحق فى اعادة انتخابهم على الاغلبية المطلقة فى الانتخاب الثانى كان ذلك سببا فى ابطال الانتخاب الاستئناف ١٧ يناير سنة ٩١٤ ج س ١٥ عدد ٤٢

٣٣٧ اذا فسخ مرشح عقب انتخابه عقد ايجار اضرارا بمستأجر لم يعط صوته له فلا يكون ذلك سببا لبطلان الانتخاب الا اذا ثبت ان فسخ الايجار كان تنفيذاً لتهديد سابق

فى حالة اعادة الانتخاب طبقاً للمادة ٤٠ من قانون الانتخاب ليس من الضرورى أن يجدد المدير أو المحافظ اعلان الناخبين المندوبين بزمان ومكان الانتخاب المزمع اعادته . محكمة الاستئناف ٢٨ يناير سنة ٩١٤ س ١٥ عدد ٥٣ مادة ٤٨

٣٣٨ استئجار عربة وجعلها تحت تصرف الناخبين المندوبين يجوز أن يكون عملا من أعمال آخرى للضغط على حرية الناخبين ويساعد على ابطالها . الا أنه لا يمكن اعتبار هذا الفعل وحده بمثابة « اعطاء مزية » لبعض الناخبين بالمعنى الوارد فى المادة ٤٨ من قانون الانتخاب وحين ثم فلا يعد الفاعل راشياً فى حكم تلك المادة . الاستئناف ١٤ يناير سنة ٩١٤ س ١٥ عدد ٥٢ مادة ٤٦

٣٣٩ اذا كان اسم العضو المطعون فى صحة انتخابه مندرجا فى كشف الجائز انتخابهم فلا يصح الطعن فى انتخابه بحجة أنه لم تتوفر فيه الصفات المطلوبة فى الاشخاص الجائز انتخابهم أعضاء فى الجمعية التشريعية

ومن ثم فسائل العمر ودفع النصاب القانونى من الاموال وعدم معرفة القراءة والكتابة قد فصل فيها نهائيا بواسطة ادراج الاسم فى جدول الانتخاب ثم فى كشف الجائز انتخابهم ولذلك لا تجوز اعادة المناقشة فيها عند النظر فى طلب ابطال الانتخاب — الاستئناف ١٤ يناير سنة ٩١٤ ج ١٥ عدد ٤٦ مادة ٢٠

قانون الانتخاب والقانون النظامي الصادرين فى سنة ١٨٨٣

٣٤٠ لا يقبل الطعن فى صحة الانتخاب اذا كان ذلك بواسطة ارسال تلغراف فقط . الاستئناف ٦ ديسمبر سنة ٩١١ ج س ١٣ ص ٢٠

٣٤١ تحتسب الضريبة التى قررتها مجالس المديريات طبقاً للمادة «٢» من القانون النظامى كما هى معدلة بالقانون نمرة ٢٢ سنة ٩٠٩ عند تقدير الضريبة العقارية الواجب توفرها لجواز الانتخاب لعضوية تلك المجالس طبقاً للمادة « ١٢ و ٣» من القانون النظامى الصادر سنة ١٨٨٣ كما هى معدلة بالقانون نمرة ٢٢ سنة ٩٠٩ . اسيوط ابتدائى ١٤ مايو سنة ٩١٢ ج س ١٣ عدد ١٣٧

٣٤٢ لا يعتبر مجرد تغيب الشخص عن موطنه سواء كان ذلك لمدة طويلة أو متكررا تغييراً لهذا الموطن فاذا اتخذ أحد المحامين مكتباً له فى جهة غير التى

يسكن بها فعلا فلا يمنع ذلك من درج اسمه فى دفاتر انتخاب الجهة التى يسكن بها . محكمة الاستئناف ٣ مايو سنة ٩١١ مج ١٢ عدد ١٠٩

٣٤٣ اختصاصات محكمة الاستئناف بالفصل فى المنازعات المتعلقة بصحة الانتخاب عملا بالمادة ٤٤ من قانون الانتخاب اختصاص استثنائى ويجب ان يكون قاصراً على الاحوال المنصوص عنها صراحة وعلى ذلك فمحكمة الاستئناف غير مختصة بالفصل فى الطعن المبنى على ان عضو الجمعية العموميه الذى كان وقت انتخابه حائزاً لشروط الانتخاب أصبح فيما بعد فاقداً لها لانه لم يعد يدفع الاموال المقررة بالمادة « ١٢ و ٣ » من القانون النظامى الصادر فى سنة ١٨٨٣ كما عدلت بالمادة الاولى من قانون نمرة ٢٢ سنة ٩٠٩ . محكمة الاستئناف ٣ مايو سنة ٩١١ مج ١٢ عدد ١١٠

٣٤٤ يصلح أن ينتخب عضواً لمجلس المديرية طبقا للمادة ١٤ من القانون النظامى كل من دفع لمدة سنة على الاقل أموالا اميرية على عقار قدرها خمسون جنيهاً مصريا عن كل سنة ولا يشترط لذلك أن يكون مالكا للاطيان المدفوعة عنها الاموال ولا أن هذه الاموال دفعت عن سنتين كاملتين . قنا ابتدائى ٩ فبراير سنة ٩٠٨ مج س ٩ عدد ١٠٤

٣٤٥ العربان مصريون طبقا لنص المادتين الاولى والثانية من الامر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ بقطع النظر عن اعفائهم من بعض واجبات مفروضة على الامة عموما ويجوز بناء على ذلك انتخابهم اعضاء لمجالس المديريات

لم يكن حكم نزع الملكية الا عبارة عن تصريح بالبيع فقط فلا يخرج الملك عن صاحبه وبناء على ذلك يصح ان يكون عضواً لمجالس المديريات كل شخص كان قائماً بدفع اموال أميرية قيمتها خمسون جنيها مصريا سنويا لمدة سنتين طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١٢ من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ كما عدل بالمادة الاولى من قانون نمرة ٢٢ سنة ٩٠٩ ولو صدر وقت انتخابه حكم بنزع ملكيته من العقارات التى كان يدفع عنها الاموال مالم يكن قد رسا مزادها على شخص يريد شراءها . بنى سويف ابتدائى ١٧ يناير سنة ٩١٠ مج س ١١ عدد ٥١

٣٤٦ اذا انتخب أعضاء مجلس المديرية عضواً مندوبا لمجلس شورى القوانين عملا بالمادة ٣٩ من قانون الانتخاب فانتخابهم له صحيح ولو كان بعض الاعضاء المنتخبين بالكسر مطعونا فى صحة انتخابهم أعضاء لمجلس المديرية حتى بفرض صدور الحكم فيما بعد ببطلان انتخابهم

اذا انتخب أعضاء مجلس المديرية عضواً مندوبا لمجلس شورى القوانين عملا بالمادة ٣٩ من قانون الانتخاب فانتخابهم له صحيح ولو لم يخطروا بالغرض الذى دعوا من أجله لانعقاد مجلس المديرية طبقاً للمادة ٢ من اللائحة الداخلية الصادرة فى أول يناير سنة ٩١٠ خصوصاً اذا لم يحتجوا بذلك عند انعقاد المجلس . الاستئناف أول فبراير سنة ٩١١ مج س ١٢ عدد ٥٧

٣٤٧ اذا اشترك عضو مجلس المديرية فى انتخاب الاعضاء المندوبين لمجلس شورى القوانين قبل أن

يستلم من نظارة الداخلية تذكرة اعتماده عضواً بمجلس المديرية طبقا للمادة ٣٧ من قانون الانتخاب مع ذلك صحيح

لا تنطبق المادة ١٧ من قانون الانتخاب الخاصة بميعاد دعوة المنتخبين الا على انتخاب أعضاء مجالس شورى القوانين

اذا أرسلت تلغرافات الى أعضاء مجلس المديرية أثناء اجتماعهم لانتخاب الاعضاء المندوبين لمجلس شورى القوانين بقصد التأثير عليهم ولكن لم يثبت انهم تأثروا منها بالفعل فلا يعتبر ذلك وجهاً مبطلاً للانتخاب

لا تقبل أوجه الطعن فى صحة انتخاب الاعضاء المندوبين لمجلس شورى القوانين المقدمة لاول مرة فى الجلسة امام المحكمة — الاستئناف أول فبراير سنة ٩١١ مج س ١٢ عدد ٦٧

٣٤٨ اذا طعن شخص فى صحة انتخاب أحد أعضاء مجالس المديريات طبقاً للمادة « ٤٤ » من قانون الانتخاب وجب على المحكمة التى بلغ اليها الطعن المذكور أن تفصل فيه ولو تنازل الطاعن عن طعنه اذا حصل هذا التنازل بعد وصول الطعن الى المحكمة وذلك مراعاة للنظام العام . طنطا ابتدائى ١٠ يناير سنة ٩١١ مج س ١٢ عدد ١٢٥

٣٤٩ يجوز للجنة المشكلة لادارة عملية الانتخاب ان تقرر بانتهاء أخذ الاصوات وتعلن أسماء الاعضاء الذين وقع عليهم الانتخاب قبل الميعاد المحدد لذلك فى المادة « ٢٨ » من قانون الانتخاب الصادر فى اول مايو سنة ١٨٨٣ ولو كان أحد المندوبين غائبا ولم يعط رأيه اذا تحقق لها عدم استطاعة الحضور لكونه مريضا

اذا طعن شخص فى صحة انتخاب عضو لمجلس المديرية مرتكنا على ان جزءاً من الارض التى يدفع عنها هذا العضو المال المقرر لانتخابه ليس مكلفا باسمه وان الاموال الاميرية كان يدفعها غيره باسم نفسه فذلك لا يمنع من أن يكون هذا العضو مالكا لهذا الجزء وتحتسب له الاموال الاميرية التى كانت تدفع عنه عند تقدير الاموال الاميرية اللازمة لانتخابه طبقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر من القانون النظامى الصادر فى اول مايو سنة ١٨٨٣ كما عدل بالمادة الاولى من قانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩ . بنى سويف ابتدائى ١٧ يناير سنة ٩١٠ مج س ١١ عدد ٥٢

٣٥٠ اذا لم يكن الشخص ساكنا فى المركز أو متخذا اياه موطناً له فلا يعتبر «صاحب شأن» بالمعنى المقصود فى المادة ٤٤ من قانون الانتخاب كما هى معدلة بالامر العالى الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٠٠ حتى يجوز له أن يطعن فى صحة انتخاب عضو مجلس المديرية المنتخب عن المركز المذكور — طنطا ابتدائى ١٤ يناير سنة ٩١١ مج س ١٢ عدد ١٢٧

٣٥١ يعتبر الشخص الساكن فى المركز «صاحب شأن» بالمعنى المقصود فى المادة ٤٤ من قانون الانتخاب كما هى معدلة بالامر العالى الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٠٠ ولو لم يكن اسمه مقيداً فى دفتر انتخاب المركز المذكور ويجوز له أن يطعن فى صحة انتخاب عضو مجلس المديرية المنتخب عن هذا المركز

ولا تسرى هنا القيود المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من قانون الانتخاب — بنى سويف ٢٦ مارس سنة ٩١١ مج س ١٢ عدد ١٢٨

(١) راجع عكس ذلك حكم محكمة الاستئناف فى ٢٦ فبراير سنة ٩٠٢ مج س ٣ عدد ٥١

٣٥٢ الطعن فى صحة الانتخاب المقدم عملا بالمادة ٤٤ من قانون الانتخاب باطل اذا لم يحتو على الاسباب التى بنى عليها واذا كان الطعن خلواً من الاسباب فلا يتحتم على المدير أن يحوّله على الحكمة — طنطا ابتدائى ١٤ يناير سنة ٩١١ مج س ١٢ عدد ١٢٩

٣٥٣ أسباب الطعن فى صحة الانتخاب الملحقة بالاسباب الاولى بعد مضى الثمانية ايام المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من قانون الانتخاب تكون غير مقبولة — طنطا ابتدائى ١١ مارس سنة ٩١١ مج س ١٢ عدد ١٣٠

٣٥٤ يبطل انتخاب عضو مجلس المديرية اذا أثبت أحد المنتخبين المندوبين انه لم يدع لهذا الغرض قبل الانتخاب بثمانية ايام طبقاً للمادة ١٧ من قانون الانتخاب وانه كان فى امكانه ترشيح نفسه للانتخاب لو وصله الاخطار فى الميعاد . اسكندرية ابتدائى ٦ فبراير سنة ٩١١ مج س ١٢ عدد ١٣١

٣٥٥ بنى الطاعن طعنه فى صحة الانتخاب على تداخل السلطة الادارية فى الانتخاب بأفعال صدرت منها مبينة بالحكم وان هذه الافعال أثرت فى الانتخاب والمحكمة قررت : — ان تداخل السلطة الادارية الذى يترتب عليه بطلان الانتخاب هو ذلك التداخل الذى من شأنه الضغط على حرية المنتخبين والتأثير عليهم حتى يعطوا اصواتهم لمن لاتوحى اليهم به ضمائرهم وان هذه الشروط غير متوفرة بالنسبة للوقائع الثابتة فى هذا الطعن

لا يعتبر قيام العضو المنتخب بمصاريف انتقال المندوبين المنتخبين الى مكان الانتخاب وبنفقات مبيتهم فى هذا المكان عن الليلة السابقة على الانتخاب من الاسباب التى يترتب عليها بطلان انتخاب العضو المذكور

لو ثبت شراء العضو المنتخب لاصوات منتخبة اعتبر ذلك من الاسباب التى يترتب عليها بطلان انتخابه .

عدم انتخاب مندوب بدل المندوب المتوفى لا يترتب عليه بطلان الانتخاب اذا ثبت ان العضو المنتخب انتخب بأغلبية لا تجعل لصوت هذا المندوب تأثيراً على نتيجة الانتخاب (بنى سويف ابتدائى ٢٢ مايو سنة ٩١١ مج ١٢ عدد ١٣٢

(١) استشهد الحكم بموسوعات دالloز جزء تاسع عشر فى الحقوق السياسية فقرة ٩٨٥

٣٥٦ دعوى الطعن فى صحة الانتخاب لمجالس المديريات التى يرفعها أحد الافراد معتبرة من النظام العام فلا يجوز الحكم بابطال المرافعة فيها اذا تغيب الطاعن — اسيوط ابتدائى ٢ فبراير سنة ٩١٠ مج س ١١ عدد ١٣٩

٣٥٧ لا يجوز الطعن بطريق التماس اعادة النظر (المادة ٣٧٢ مرافعات وما بعدها) بالنسبة للاحكام التى تصدرها محكمة الاستئناف طبقاً للمادة ٩ من قانون الانتخاب فى الاستئنافات المرفوعة اليها عن قرارات اللجنة المختصة بنظر الطعن فى دفاتر الانتخاب — محكمة الاستئناف ٢٥ يناير سنة ٩١١ مج س ١٢ عدد ٥٦

٣٥٨ يجوز لكل من يطعن فى صحة انتخاب أحد أعضاء مجالس المديريات طبقاً للمادة ٤٤ من قانون الانتخاب أن يتنازل عن طعنه ومتى تنازل عنه فلا يجوز للمحكمة أن تنظر فيه سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية . اسكندرية ابتدائى ٢١ يناير سنة ٩١١ ومحكمة الزقازيق الابتدائية ١٤ مايو سنة ٩١١ مج س ١٢ ص ١٢٦

٣٥٩ نصت المادة ٤٤ من قانون الانتخاب المعدلة بالامر العالى الصادر فى ١١ يونيو سنة ١٩٠٠ على انه لايبتدىء سريان الميعاد المحدد لتقديم الطعن المبنى على « عدم الاهلية » الا من يوم العلم بها ولكن هذا النص لايسرى على الطعن المبنى على ان العضو المنتخب لا يعرف القراءة والكتابة . محكمة الاستئناف ٢٩ مارس سنة ٩١١ مج س ١٢ عدد ٩٨

٣٦٠ يدخل الطعن فى صحة انتخاب عضو بسبب انه غير مصرى الجنس ضمن ما نصت عليه المادة ٤٤ من قانون الانتخاب المعدلة بالامر العالى الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٠٠ والتى بمقتضاها لايبتدىء سريان الميعاد المحدد لتقديم الطعن المبنى على عدم الاهلية الا من يوم العلم بها . بنى سويف ابتدائى ١٦ ابريل سنة ٩١١ مج س ١٢ عدد ٩٩

٣٦١ حيث ان الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٢ قد ألغى بالمادة ٤٥ من قانون الانتخاب الصادر فى سنة ١٨٨٣ فالواجب العمل به الآن فيما يختص بحق الانتخاب هذا القانون الاخير كما عدل بالامر العالى الصادر فى ٢٩ يونية سنة ١٩٠٠ وذلك بالنسبة لجميع الاشخاص بلا تمييز بينهم . محكمة الاستئناف ١٩ ابريل سنة ٩١١ مج س ١٢ عدد ١٠٠

٣٦٢ لا يصح انتخاب غير المصريين أعضاء لمجالس المديريات وقد عرف الامر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ من هم « المصريون » فلا يصح انتخاب شخص الا اذا توفرت فيه الشروط المبينة فى المادة الاولى من الامر العالى المذكور أو ثبت انه قام بما تدون بالمادتين ٢ و٣ منه ولا يمكن ان يكون انتخابه صحيحاً بغير ذلك كما لو طالت مدة اقامته بالقطر المصرى . بنى سويف ابتدائى ٧ مايو سنة ٩١١ مج س ١٢ عدد ١٠١

البيع

٣٦٣ العبرة فى العقود بالمقاصد التى تحررت العقود من أجلها وعليه فلا ينفذ عقد البيع باعتبار انه بيع مادام قد ثبت انه لم يكن فى الحقيقة بيعا وانما هو تأمين الدين على المشترى للبائع . زقازيق ابتدائى ١ نوفمبر سنة ٩٠٦ ح س ٢٣ عدد ١١

٣٦٤ باع شخص جزءاً من منزل الى زوجته وبناته بمقتضى عقد عرفى مسجل واشترط فيه انه تنازل عن

انظر النص العربى للاوامر العالية سنه ١٨٨٢ ص ٢٨

الثمن المتفق عليه وان الحصة المذكورة تبقى فى ملكيته وتحت حيازته لحين وفاته والمحكمة قررت

ان هذا العقد يجب اعتباره عقد وصية لان التمليك فيه مضاف الى ما بعد الموت و بلا عوض وانه لكونه محرراً لصالح بعض الورثة فهو غير نافذ لعدم اجازته من باقى الورثة (طنطا استئناف ٧ ديسمبر سنة ٩٠٩ مج س ١١ عدد ٤٥

٣٦٥ باع والد لولده قطعة أرض فى مقابل مائتى جنيه بمقتضى عقد مسجل وتحرر بينهما فى الوقت نفسه عقد آخر اتفقا فيه على أن لا يضع الولد يده على المبيع الا بعد وفاة والده وان يقوم بخدمته وطاعته فان أخل بشىء من ذلك فلا حق له فى وضع يده على الارض المبيعة له والمحكمة قررت اعتبار التصرف الحاصل بينهما وصية وان للوالد حق الرجوع فيها بناء على ذلك . زقازيق ابتدائى ١٦ ديسمبر سنة ٩٠٩ مج س ١١ عدد ٤٧

٣٦٦ الحكم الصادر فى مواجهة أحد الدائنين بصورية عقد بيع و بطلانه يستفيد منه كل الدائنين الذين لهم أن يتمسكوا به سواء كانت ديونهم سابقة على تاريخ البيع أو لاحقة به — محكمة الاستئناف ٢٦ مارس سنة ٩١٤ مج س ١٥ عدد ٨٢

٣٦٧ الاشتراط فى عقد بيع تام بنفسه بأن يحرر هذا العقد فيما بعد بصفة رسمية لا يجعل هذا البيع معلقاً على هذا الشرط ومن ثم ينفذ مفعول البيع المذكور من تاريخ التعاقد — الاستئناف ٢١ فبراير سنة ٩١٤ مج س ١٥ عدد ١٠٥

٣٦٨ نية من يشترى أطيانا باسم أولاده نقل ملكيتها اليهم ولو استمر على وضع يده عليها لغاية وفاته (١) — الاستئناف ٣٠ اكتوبر سنة ٩١٢ مج س ١٤ عدد ٦

٣٦٩ تعاقد والد مع ابنائه بمقتضى عقد مسجل على انه باع لهم املاكه المبينة بالعقد وسلمها اليهم وقبض ثمنها وان لهم كامل حقوق التصرف فيها وان ينقل تكليفها لاسمهم ويدفعوا ما هو مقرر عليها من الضرائب وتعاقد معهم ايضا بمقتضى عقد آخر مسجل تحرر فى نفس اليوم الذى تحرر فيه العقد الاول على انه ليس لهم مادام والدهم على قيد الحياة حق التصرف فى هذه الاملاك بالبيع أو الرهن او الاجارة او الوقف وان جميع الريع يكون تحت تصرف والدهم ماداموا معه فى معيشة واحده وانه اذا اختصوا بزراعة الارض لانفسهم او حصل تفريق بينهم و بين والدهم فى المعيشة كانوا ملزمين بدفع مبلغ لوالدهم فى كل سنة ما دام حيا والمحكمة قررت : —

ان العقد الاول يعتبر عقداً لبيع والثانى يعتبر تنازلا عن حق الانتفاع او ترتيب ايراد مقيد بمدة الحياة وان العقدين لا يمكن اعتبارهما وصية لان الوصية فضلا عن كونها دائما بلا مقابل فانه يشترط فيها ان تبقى الملكية مع الوصى حتى الوفاة وهنا قد انتقلت الملكية الى اولاده بقطع النظر عن القيود التى قيد بها حقهم فى الانتفاع بالاعيان — الاستئناف ٢٣ فبراير سنة ٩١١ مج ١٢ عدد ٨٢

٣٧٠ من اركان البيع معرفة العين المبيعة المعرفة التامة النافية للجهالة حقيقة ويستدل على ذلك بوضع

(١) استشهد الحكم بما ورد بالفقرتين ٢٦٢٣ و ٢٦١٧ من الجزء الاول من بلانيول (شرح القانون المدنى)

حدودها ومعالمها فى العقد بكيفية لاتقبل الالتباس — أما ما جرت العادة على ذكره فى العقود بلفظ عمومى من ان المشترى عالم بالعين المبيعة العلم الكافى النافى للجهالة فهو قول لا يعتد به اذا نقص العقد وصف العين اللازم لتعيينها كذكر المعالم والحدود — مصر ابتدائى مدنى ٢٦ يونيه سنة ٩٠٧ ح س ٢٣ عدد ٢٨

٣٧١ عدم علم المشترى بالعجز فى مساحة الارض المبيعه يعتبر بمثابة « عدم علم بالبيع » بالمعنى الوارد فى المادة ٢٥١ مدنى . انما اذا اقر المشترى صراحة فى عقد البيع بانه عاين العين المبيعة معاينة نافية للجهالة فلا يحق له طلب ابطال البيع بدعوى العجز الا اذا اثبت تدليس البائع عليه — الاستئناف ٢٨ دسمبر سنة ٩١٣ مج س ١٥ عدد ٣٦

٣٧٢ البيع لاينقل الملكية بالنسبة لغير المتعاقدين الا بتسجيل عقد البيع وتشمل عبارة غير المتعاقدين الواردة بالمادة ٢٧٠ مدنى دائنى المبيع العاديين فاذا رفع دائن عادى توفى مدينة دعوى نزع ملكية عقار داخل ضمن تركة مدينه فلا يمكن لمشترى هذا العقار من أحد الورثة الذى لم يسجل عقده ان يطلب تثبيت ملكيته له ومحو تنبيه نزع الملكية — الاستئناف ٨ مايو سنة ٩١٢ مج س ١٣ عدد ١٢٨

٣٧٣ ما الحقوق العينية لاتثبت فى حق غير المتعاقدين الا بتسجيل عقودها فعقد البيع لايكون حجة بنقل الملكية اذا لم يكن مسجلا ولوكان ثابت التاريخ تجاه من اخذ اختصاصا على العين المبيعة قبل تسجيل ذلك العقد — استئناف مصر مدنى ١٠ فبراير سنة ٩١٣ ح ٢٨ ص ٢٦٧

٣٧٤ الدعوى التى ترفع من المالك بطلب ثبوت ملكيته للعين التى يمتلكها مقبولة ولو اتضح ان المالك المذكور باع هذه العين لآخر لان هذا ليس من شأن المتعرض — منوف ١٨ نوفمبر سنة ٩١٦ الشرائع س ٣ عدد ٣٧

٣٧٥ اذا باع بائع عينا ولم يسجل المشترى عقده ثم اوقف البائع العين المبيعة وقفا صحيحا مفضلا على البيع لتسجيله فلا يترتب على ذلك بطلان البيع لوسعى بعد ذلك البائع او ورثته فى استبدال العين الموقوفة بغيرها وازالة كل اثر للوقف عليها بحيث لم يعد يعوق صحة البيع اى عائق قانونى — الاستئناف ٢٠ مايو سنة ٩١٤

٣٧٦ عقد البيع الذى يشترط فيه بقاء المنفعة للبائع مدى الحياة ويحظر فيه على المشترى التصرف فى العين لايعتبر وصية بل هو عقد بيع صحيح ينفذ بشروطه

اشتراط البائع على المشترى ان لايتصرف فى العين المبيعة هو فى الاصل باطل ولكنه يكون صحيحا استثناء اذا كان للمشترى مصلحة فى هذا الشرط كأن يكون قد اشترط فى عقد البيع بقاء منفعة العين المبيعة له طول حياته — منوف ٢٥ نوفمبر سنه ٩١٦ الشرائع س ٣ عدد ٤١

٣٧٧ من يشترى عينا من ورثة ويسجل عقده يفضل على المشترى لهذه العين من المورث اذا كان لم يسجل عقده — الاستئناف مختلط ٢ مارس سنة ٩١٦ الشرائع س ٣ عدد ٢٠١

٣٧٨ يفضل المشترى للعين الذى لم يسجل عقده على المشترى لها من البائع نفسه الذى سجل عقده اذا كان المشترى الذى سجل غير سليم النية — ٦ يناير ٩١٤ الشرائع السنة الاولى عدد ٤٥٤

٣٧٩ اذا باع المورث عينا بعقد لم يتسجل ثم باع الورثة هذه العين نفسها لشخص حسن النية وسجل عقده فالمشترى من الورثة يعتبر هو المالك لهذه العين دون المشترى من المورث — حكم ١٠ مارس ٩١٤ الشرائع س أولى عدد ٢٣٤

٣٨٠ اذا باع المالك على المشاع قطعة محددة من الاطيان المشتركة قد يكون البيع باطلا بل قد تتوقف صحته من عدمها على نتيجة القسمة فان وقعت القطعة المبيعة فى حصة البائع اعتبر البيع صحيحا من يوم صدوره والا كان باطلا من ذلك اليوم

بيع الوصى على قصر عقارا بدون تصديق المجلس الحسبي هو بيع باطل بطلانا له مساس بالنظام العام وللمحكمة الحكم باعتباره باطلا بناء على طلب أحد المتعاقدين وكل ذى شأن — استئناف ٢٦ مايو ٩١٤ شرائع س أولى عدد ٤٠٨

٣٨١ يعتبر بيعا لا وصية العقد الذى بموجبه يبيع الاب لابنه عقاراً يمتلكه مقابل ثمن مقبوض ولو حفظ الاب لنفسه حق الانتفاع بالعقار المبيع طول حياته — الاستئناف ٢٩ مارس ٩١٦ الشرائع س ٣ عدد ١٦٥

٣٨٢ أودع أحدهم عقدا عند رجل يأتمنه فاتفق ابن المودع مع الامين على أن يسلمه العقد المذكور مقابل أن يحرر له عقدا ببيع سبعة أفدنة وفعلا تم ذلك ثم جاء الامين يطلب من البائع له تنفيذ العقد والمحكمة حكمت بان هذا البيع باطل لعدم وجود سبب شرعى له وان الامين الخائن لا حق له فى طلب ملكية العين ولا الثمن — الاستئناف ٢٤ فبراير ٩١٥ شرائع س ٢ عدد ٢١٦

أهلية المتعاقدين

٣٨٣ لا يصح شراء الوصى لعقار القاصر الا اذا حصل لمصلحة القاصر بعد اجازة المجلس الحسبي ومصادقته — استئناف مصر مدنى ٤ مايو ٩٠٩ ح ٢٥ ص ٦٨

٣٨٤ اذا باع القاصر عقارا فلا يكون بيعه باطلا بسبب عدم أهليته ان أجاز البيع بعد بلوغه صراحة أو ضمنا كأن استأجر العقار المبيع من الذى اشتراه — الاستئناف ٢٥ نوفمبر ٩٠٨ مج ١٠ عدد ٥٣

٣٨٥ تقضى المادة ٣٣٦ من القانون المدنى بعدم ابطال التصرفات الحاصلة فى أموال القاصر انما تعطى للقاصر فقط أن يطلب التكملة اذا وجد غبنا فاحشا زائدا عن خمس ثمن العقار وليس له أن يطعن فى تلك البيوع ويطلب ابطالها فهذا النص الذى يعطى للقاصر حق طلب التكملة لا يفهم منه أن البائع هنا يلزم أن يكون القاصر نفسه وذلك لعدم أهليته فى التعامل الى أن يبلغ الثانى عشر سنة المحددة لبلوغ رشده لان كل تصرف منه قبل بلوغه هذا السن يكون باطلا ويحق له طلب ابطاله . فالمادة ٣٣٦

مدنى اذا وضعت لافتراض أن البيع حصل ممن حلوا محل القاصر شرعا فى التعامل عنه — استئناف مصر مدنى ٢٤ يناير ٩١١ ح ٢٧ ص ٦٧

٣٨٦ بعد أطيان القاصر عن محل اقامة والدته الوصية عليه ليس من ضمن المسوغات الشرعية فلا يصح للمجلس الحسبى فى هذه الحالة أن يأذن ببيع عقار القاصر وشراء بدله بالقرب من محل اقامة الوصية حكم ٢٥ اكتوبر ٩١٤ الشرائع س ٢ عدد ١٥٤

٣٨٧ لا يصح للمجلس الحسبى أن يأذن ببيع عقار للقاصر لاستعمال ثمنه فى ترميم عقار آخر لان ذلك ليس من ضمن المسوغات الشرعية — حكم ٢٦ يناير ٩١٣ الشرائع سنه أولى عدد ٢٩٥

٣٨٨ لا يصح للمجلس الحسبى أن يأذن ببيع أطيان القاصر لوجودها فى مواضع مختلفة وشراء بدلها قطعة واحدة لان هذا ليس من ضمن المسوغات الشرعية — حكم ٢٥ مايو ٩١٣ الشرائع سنه أولى عدد ٢٩٩

٣٨٩ يرفض طلب الوصى التصريح له ببيع عقار للقاصر لاجل المشترى بثمنه عقارا تزيد غلته عن غلة العقار المبيع لان هذا ليس من ضمن المسوغات الشرعية المنصوص عنها فى المادة ٤٥٠ من كتاب الاحوال الشخصية — استئناف ٢٥ فبراير ٩١٢ الشرائع س أولى عدد ٢٨٢

٣٩٠ القيم على محجور عليه لسفه ملزم كالوصى بان لا يبيع عقار محجورة الا بالطرق المبينة فى المادة ٦١٤ وما بعدها من قانون المرافعات — حكم ٢٥ فبراير ٩١٢ شرائع س أولى عدد ٢٨٣

٣٩١ لا يصرح المجلس الحسبى ببيع عقار الصغير لدين على التركة الا اذا ثبت لديه هذا الدين ثبوتا تاما اما بحكم أو بمستند خال من الشبهة ويجب علاوة على ذلك أن لا توجد طريقة أخرى لسداد الدين غير بيع العقار المذكور — حكم أول مارس ٩١٤ الشرائع س أولى عدد ٢٩٢ الى ٢٩٤

٣٩٢ ليس للوصى أن يبيع عقار القاصر الا باحد المسوغات الشرعية المبينة فى المادة ٤٥٠ من كتاب الاحوال الشخصية كأن يكون على الميت دين لا وفاء له الا من ثمن العقار فيباع منه بقدر الدين

ولا يسوغ للمجالس الحسبية أن تأذن للوصى ببيع عقار الصغير اذا لم يوجد أحد المسوغات الشرعية المذكورة

وعلى المجلس الحسبى فى حالة الاذن بالبيع أن يكلف الوصى باتباع المادة ٦١٤ وما بعدها من قانون المرافعات أى أن يكون البيع بالمزاد العلنى بواسطة المحكمة الاهلية اذ لو فرض ووجد شخص يقبل المشترى بثمن مناسب فلا ضرر من أن يشترى مثل هذا الشخص من المحكمة عند اشهار المزاد وربما وجد وقتئذ من يرغب فى العقار بثمن أعلى منه

وهذا لا يمنع من كون الوصى قبل أن يعرض العقار بالمزاد له أن يأخذ تعهداً من أى شخص بانه مستعد لمشترى العقار بالمزاد من المحكمة بالثمن الفلانى — حكم ١٨ فبراير ٩١٢ الشرائع سنه أولى عدد ٢٨١

٣٩٣ من المسوغات الشرعيه طبقا للمادة ٤٥٠ من كتاب الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصيه أن يباع العقار بضعف قيمته أو بزيادة عن الضعف ، ولكن يجب أن يقدم للمجلس الحسبى الاثبات على

قيمة العين الحقيقية وتعهد من الشخص الذى يرغب مشتراها بضعف القيمة أو با كثر، ومع ذلك فالبيع يجب ان يحصـل بالمزاد امام المحكمة الاهلية اتباعا للمادة ٦١٤ وما بعدها مرافعات لجواز أن يوجد من يرغب مشـترى العين با كثر من القيمة ــ ٢٢ يونيو ٩١٣ الشرائع س ٢ عدد ٥

بيع فى مرض الموت

٣٩٤ على الوارث الذى يطلب بطلان البيع الحاصل من مورثه لاحد الورثة لحصوله فى مرض الموت أن يثبت أن هذا المورث الذى مات بمرض كالسرطان أو السل لم يمكث مرضه أ كثر من سنة ــ استئناف ٨ مايو سنة ٩٠٧ مج ٩ عدد ٩٩

٣٩٥ عقد البيع المحرر بخط المشترى ولم يشهد عليه أحد ولم يسجل الا قبل وفاة البائع بيومين يعتبر كأنه عمل فى مرض الموت ولو كان تاريخ تحريره قبل ذلك بثمانية أشهر

اذا ذكر فى عقـد اتفاق تحرر بين الورثة ان الاشياء التى باعها مورثهم لاحدهم قد انتقلت ملـكيتها اليـه بمقتضى عقـد البيع فهذا الاتفاق لايمنع هؤلاء الورثة من الطعن فى العقد بانه عمل فى مرض موت مورثهم الا اذا ثبت أنهم كانوا يعلمون وقت امضاء الاتفاق المحرر بينهم أن لهـم الحق فى الامتناع عن التصديق على البيع ــ استئناف أول فبراير ٩١٠ مج ١١ عدد ٨

٣٩٦ لا يعتبر من أمراض الموت المرض الذى يطول أ كثر من سنة قبل أن يأتى على حياة المريض كالسل أو السرطان فالعقود التى تصدر من مريض بهذه الحالة لا يصح الطعن فيها بكونها حاصلة فى مرض الموت وانما يجوز الطعن من وجـه أن المرض نشأ قبل مضى سنة وعلى الطاعن اثبات ذلك

البيع مع هبة الثمن يعتبر بيعا صحيحا لا هبة ويصح فى العقار ولو كان بعقد غير رسمى ــ استئناف مصر مدنى ٤ يونيو ٩٠٧ ح ٢٢ عدد ٨٧

٣٩٧ يكون للورثة بمقتضى المادتين ٢٥٥ و ٢٥٦ مدنى الخاصـتين بالبيع الحاصـل فى مرض موت المورث لغير وارث له بالنسبة لثلثى تركة مورثهم حق يشابه حـق الدائن على أموال مدينه الذى يمكنه بمقتضاه أن يبطل تصرفات مدينه التى يحصل اضرار بحقوقه

وعلى ذلك اذا زادت قيمة المبيع على ثلث مال المورث وقت البيع فلا يمكن للورثة أن يطلبوا تطبيق المادتين ٢٥٥ و ٢٥٦ مدنى الا اذا أثبتوا أن البيع الحاصل من مورثهم لم يكن بيعا حقيقيا بثمن مقبول وانه فى هذه الحالة يعتبر وصـية فاذا ظهر أن ماحصـل من المورث كان بيعا حقيقيا بثمن مقبول فلا يمكن للورثة أن يحتجوا بالمادتين المذكورتين توصلا لالغاء البيع ــ استئناف أول ابريل ٩١١ مج ١٢ عدد ٩٦

٣٩٨ يجب الرجوع للشريعـة الاسـلاميـة لتفسير نص مادتى ٢٥٤ و ٢٥٥ من القانون المدنى الخاصة بالبيع فى مرض الموت والشريعة الاسلامية

تعتبر المريض مرض الموت من كان عاجزا عن القيام بمصالحه خارج داره ان كان من الذكور أو داخله ان كان من الاناث ويكفى أن يموت قبل مرور السنة ولكن اذا استمر المريض على قيد الحياة زيادة عن سنة بدون أن يشتد مرضه فى هذه المدة اعتبر كانه كان صحيحا من ابتداء هذه المدة ـ استئناف ١٧ يناير ٩١٢ مج ١٣ عدد ٣٦

راجع مجموعة الاحكام المختلطة الجزء ٢٣ صحيفتى ٤٥ و ٢٣٥

٣٩٩ يعتبر المرض مرض موت طبقا للمادتين (٢٥٤ و ٢٥٥) مدنى ولو وقع منذ أكثر من سنة قبل الوفاة اذا كان قد أخذ دائما فى الازدياد لغاية الوفاة ولم يثبت انه تحسن تحسنا محسوسا فى بحر هذه المدة من شأنه ايقاف سيره البطىء المستمر — استئناف ٦ فبراير ٩١٢ مج ١٣ عدد ٨٦

٤٠٠ اذا أوصى شخص لاحفاده بمقدار نصيب والدهم المتوفى فى تركته وقد حلوا محل أبيهم فلهم حق الطعن فى البيع الصادر من جدهم لباقى أولاده باعتبارهم «كورثة» طبقا للمادة ٢٥٤ مدنى — استئناف ١٥ ابريل ٩١٢ مج ١٣ عدد ١٠٦

٤٠١ لا يشترط لبطلان البيع الحاصل لوارث فى مرض الموت اثبات ضعف قوى المورث العقلية وقت حصول البيع أو لزومه الفراش على وجه القرار والاستمرار أثناء مرضه — استئناف ١٢ ابريل ٩١٣ مج ١٤ عدد ٩٠ (١)

٤٠٢ الحكم الشرعى الدال على حصول بيع فى مرض الموت لا يربط المحاكم الاهلية التى لها أن تأمر باجراء التحقيق الذى تراه لازما لمعرفة الظروف التى حصل فيها البيع المذكور — استئناف ٢٢ ابريل ٩١٣ مج ١٤ عدد ٩١ (٢)

٤٠٣ مرض الموت بحسب الشريعة الغراء هو المرض الذى يخاف الشخص على نفسه الهلاك فيه وهو يعرف بالدلائل كما يستنتج ذلك من المواد ١٥٩٥ من المجلة و ٥٦٢ من كتاب الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية

فتصرف المريض لبعض ورثاه فى وقت كان يخشى فيه الموت يجب اعتباره لاغيا عملا بالمادة ٢٥٤ من القانون المدنى مالم يجزه باقى الورثة — استئناف مصر مدنى ٢٨ فبراير ٩١٠ ح ٢٥ ص ١٨٨

٤٠٤ ان التصرف لا يعتبر حاصلا فى مرض الموت الا اذا ثبت أن المرض امتد من تاريخ العقد المطعون فى صحته لعدم الاهلية الى حين الوفاة — استئناف مصر مدنى ٢١ ديسمبر ٩٠٩ ح ٢٥ ص ٥

٤٠٥ عند مايطعن الورثة فى عقد عمل فى مرض الموت فالمحكمة ليست ملزمة باعتبار العقد أو تاريخ التسجيل ولكنها ملزمة بالبحث فى كل ظروف الدعوى وأقوال الشهود لترى جوهريا تاريخ صدور العقد وتعلم ان كان هذا التاريخ وقع فى مرض الموت أم لا — استئناف مصر مدنى ٨ يونيه ٩٠٩ ح ٢٥ ص ٦٩

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف الرقيم ١٧ يناير سنة ٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشر نمرة ٣٦)
(٢) انظر حكم محكمة الاستئناف الرقيم ١٥ يونيه ٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشر نمرة ١٧)

٤٠٦ يجب تفسير أحكام المادتين ٢٥٥ و ٢٥٦ من القانون المدنى طبقا لنصوص الشريعة الاسلامية ومن ثم ينفذ البيع الصادر فى مرض الموت من المالك لغير وارث اذا تجاوزت قيمة المبيع ثلث مال المورث مالم يكن القصد من البيع محاباة المشترى باكثر من الثلث — استئناف ١٤ ابريل ٩١٤ مج ١٥ عدد ٩٤

٤٠٧ ان البيع الحاصل فى مرض الموت يعتبر وصية فينفذ فى ثلث التركة اذا كان صادرا لغير وارث و يكون باطلا اذا كان لوارث لان الوصية لا تصح لوارث — استئناف مصر ١٨ ديسمبر ٩٠٦ ح ٢٢ عدد ١٨

٤٠٨ ليس مرض الموت من أسباب الحجر فتصرفات المريض مرض الموت صحيحة الى آخر لحظة من الحياة مادام انه بالغ عاقل غير محجور عليه

وليس مجرد مرض الموت من أسباب بطلان التصرفات الحاصلة فيه بل لذلك شرط وهو أن يكون فى التصرف محاباة للمتصرف له تزيد عن ثلث المال المتصرف به

ولهذا فاذا كان التصرف حاصلا ببدل المثل فلا يمكن الطعن به واذا كان بلا عوض أو بعوض يقل عن ثلثى قيمة المثل جاز للورثة حينئذ تكليف المتصرف له اما دفع الناقص عن قيمة ثلثى المال المتصرف به أو فسخ العقد فان دفع بقى العقد حافظا قوته والا حكم بفسخه — استئناف مصر مدنى ١٤ ابريل ٩١٤ ح ٣١ ص ٦٧

٤٠٩ من القرائن القوية على صدور عقد فى مرض الموت ان يكون قد تحرر قبل الوفاة بأيام قليلة الا اذا وجد فى الدعوى مايدل على أن المتوفى مات فجأة — استئناف ٢٥ نوفمبر سنة ٩١٢ الشرائع س ٢ عدد ١٩٨

٤١٠ من القرائن التى يعتمد عليها فى أن العقد تحرر فى مرض الموت تسجيل هذا العقد تسجيل تاريخ قبل الوفاة بمدة قليلة ثم اعادة تسجيله تسجيلا تاما بعد ذلك ببضعة أيام لان تكرير التسجيل بهذه الكيفية يدل على أن العقد تسجل تسجيل تاريخ عقب صدوره مباشرة ثم تسجل بعد ذلك تسجيلا تاما، خصوصا اذا أضيف الى ذلك أن العقد مذكور به وجود ساقية فى الاطيان المبيعة مع أن هذه الساقية لم توجد فيها الا فى تاريخ قريب من يوم تسجيل التاريخ — استئناف ٢٤ ديسمبر ٩١٣ الشرائع س أولى عدد ٢٠٤

٤١١ البيع الذى يصدر فى مرض الموت بعوض المثل صحيح ولو شمل كل مال المريض — استئناف ١٤ ابريل ٩١٤ الشرائع س أولى عدد ٣٤١

ضمان المبيع حالة دعوى الغير باستحقاقه

٤١٢ لايكفى للبائع المرفوع عليه من المشترى دعوى الضمان الاصلية أن يرتكن على اهمال هذا الاخير فى عدم تمسكه ضد مدعى الاستحقاق بدفع من أوجه الدفاع بل يجب عليه أن يثبت بان لديه دفعا خاصا به كان يمكنه التمسك به لو أدخل فى تلك الدعوى

وعليه لايخلى البائع من المسئولية اذا ادعى أن المشترى لم يدفع فى دعوى الاستحقاق بتملكه العقار

بمضى المدة من وقت الشراء لان مثل هذا الدفاع قاصر على شخص المشترى وما كان للبائع التمسك به لو أدخل ضامنا فى الدعوى — الجيزة ٤ فبراير ٩٠٨ مج ١٠ عدد ٥٥

٤١٣ ان بعض أراضى البناء (مثل أراضى الجيزة والزمالك فى مصر) مقرر عليها حقوق ارتفاق وتكاليف تقيد كثيرا حق التصرف فيها وحق الانتفاع بها مثل عدم جواز بناء أكثر من نصف الارض وعدم امكان تجزئة الارض أجزاءاً أقل من ألف متر وعدم جواز بناء دكاكين ومخازن وعدم جواز تأجير المنازل للسكنى الا باذن الحكومة

فمثل هذه الارتفاقات يجب حتما ذكرها فى عقد البيع والا جاز للمشترى الذى جهلها وقت التعاقد أن يطلب فسخ الصفقة واسترداد مادفعه من الثمن

ولا يجوز اثبات علم المشترى بهذه الارتفاقات بالبينة اذا كانت قيمة العقار تزيد عن ألف قرش — استئناف مصر مدنى ٢٦ يناير ٩٠٩ ح ٢٤ ص ٥١

٤١٤ اذا اشترط فى بيع قضائى بان لاضمان على طالب البيع فى أى حال من الاحوال وان المشترى يعتبر عالما بعيوب المبيع فهذا الشرط ولو انه لايجعل للمشترى الحق فى الرجوع على طالب البيع بتعويض مافى حالة استحقاق المبيع الا أنه لايحرم المشترى من حقه فى استرداد الثمن مالم يثبت انه كان عالما وقت البيع بالعيب الموجود فى المبيع

ان الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ مدنى تعتبر شروط تلازم واتحاد لاشروط تخيير وعلى ذلك اذا صرح المشترى فى العقد انه اشترى المبيع ساقط الخيار فلا يحرمه هذا التصريح من حقه فى استرداد الثمن فى حالة ثبوت استحقاق الغير للمبيع الا اذا كان عالما وقت الشراء بالسبب الموجب لاستحقاق المبيع — استئناف ١٧ مارس ٩١٢ مج ٥ عدد ٧٩

٤١٥ من اشترى عينا وهو يعلم ان ليس للبائع صفة فى بيعها ليس له عند بطلان البيع أن يطالب بتعويض بسبب هذا البطلان — زقازيق ابتدائى ح ٢٣ عدد ٩

٤١٦ اذا أخفى أحد المتعاوضين عن الآخر عيب فى حقه على العقار المبدل فليس له أن يتمسك بشرط عدم الضمان الوارد فى العقد لان الشرط باطل فى هذه الحالة عملا بالمادة ٣٠٣ مدنى

اشترط أحد المتعاوضين عدم الضمان مع علمه بترتب رهن على العقار المبدل ولكنه أخفى هذا العيب عن المتعاقد الآخر فحكمت المحكمة أن شرط عدم الضمان باطل وعديم التأثير طبقا لاحكام المادة ٣٠٣ مدنى وخولت للخصم الواقع عليه الضرر الحق فى استرداد ثمن العقار — استئناف ١٥ ديسمبر ٩١٥ مج ١٥ عدد ٢٤

٤١٧ ليس لمن باع عقارا وأقيمت عليه دعوى الضمان أن يتخلص من المسؤلية بادخال البائع له فى الدعوى لانه وان كان للمشترى الحق فى أن يختصم مباشرة البائع الاول الا أنه لايجبر على ذلك — كفر الزيات ٢٩ ابريل ٩٠٧ مج ٨ عدد ٩٣

٤١٨ اذا بيعت أطيان على انها ملك للمدين بناء على طلب دائنه ثم نزعها مالكها الحقيقى من يد من رسى عليه مزادها فيكون المدين لا الدائن مسؤلا

قبل المشترى عن الضمان طبقا للمادة (٣٠٤) مدنى لان البائع فى الحقيقة هو الاول لا الثانى وانما يكون الدائن مسئولا قبل المشترى عن التضمينات اذا وقع منه خطأ تسبب عن نزع العين من تحت يد المشترى — دشنا ٨ نوفمبر ٩٠٩ مج ١١ عدد ١٠٠ (١)

٤١٩ اذا لم يعلم البائع المشترى بجميع حقوق الارتفاق أو الحقوق العينية الخفية الموجودة على المبيع وقت البيع كان البائع ملزما بالضمان ولا يكفى لبطلان ملزوميته بذلك أن يكون المشترى بحيث كان يمكنه العلم بها بل يجب أن يكون قد علم بها بالفعل و بناء عليه اذا كانت حقوق الارتفاق والحقوق العينية مبينة فى العقد الذى انتقلت بواسطته ملكية المبيع الى البائع فلا يعد مجرد ذكر تاريخ و رقم تسجيل هذا العقد فى عقد البيع دليلا على علم المشترى بهذه الحقوق كما انه لا يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز اثبات علمه بها طبقا للمادة ٢١٧ مدنى لان ذلك صادر من البائع نفسه — استئناف ٨ مارس ٩١٠ مج ١٢ عدد ٣

٤٢٠ اذا ذكر فى عقد بيع عقار أن البائع ملكه بناء على عقد آخر تاريخه كذا صادر من زيد من الناس وكان على العقار حقوق ارتفاق أو قيود للمُلاك مبينة فى هذا العقد اعتبر هذا الذكر مبدأ كتابى لاثبات علم المشترى بوجود حقوق الارتفاق المذكورة فى عقد شراء بائعه وحينئذ يسوغ للمحكمة قبول الاثبات بالقرائن ويمكنها بما لها من السلطة المطلقة فى هذه الحالة أن توجه اليمين المتممة للمشترى أنه لم يطلع على عقد شراء بائعه المذكور فى عقده ولا علم بحقوق الارتفاق والقيود الموجودة فى العقد الاول — استئناف مصر مدنى ٧ ديسمبر سنة ٩٠٩ ح ٢٥ ص ٢٣٧

التسليم والثمن

٤٢١ ليس للمشترى عند فسخ البيع بسبب غش وقع منه أن يطلب حبس العين المبيعة حتى يرد اليه البائع الثمن الذى دفعه لانه (أى المشترى) سيء النية فى حيازته — مصر ابتدائى ٢٠ فبراير سنة ٩١٥ مج ١٧ عدد ٦٧

٤٢٢ اذا اشتمل عقد بيع العقار على تعيين الثمن جملة بغير اعتبار آحاد المبيع فلا يسوغ للبائع فيما بعد أن يطلب استرداد جزء من العقار المبيع مرتكنا على أن المساحة الحقيقية تزيد عن المساحة المبينة فى عقد البيع — فاقوس ١٦ ستمبر سنة ٩٠٧ مج ٩ عدد ٩٣

ملحوظة — يظهر أن الحكم يكون بنفس هذا الطريقة اذا كان الثمن قد تعين باعتبار آحاد الشيء المبيع

٤٢٣ اذا بيع عقاران بمقاس واحد وثمن واحد ووجد فى مقاس أحدهما عجز فهذا لا يعطى للمشترى الحق فى فسخ البيع طبقا للمادتين ٢٩٢ و ٢٩٣ مدنى الا اذا كانت قيمة ذلك العجز زائدة على نصف عشر الثمن الذى تقرر للعقارين معا — الاستئناف ١٧ يناير سنة ٩١٠ مج ١١ عدد ٦٢

٤٢٤ مدة السنة المنصوص عنها فى المادة ٢٩٦

(١) انظر فقرة ٢٢٣ وما بعدها من تعليقات دالloz على القانون المدنى مادة ١٦٢٦

مدنى لسقوط حق البائع فى طلب تكملة أو تنقيص ثمن المبيع لا تنطبق على الدعوى المبنية على تعهد خصوصى حصل بعد عقد البيع الاصلى وتعهد فيه المشترى بدفع ثمن الزيادة التى تظهر فى مساحة الاطيان المبيعة — الاستئناف ١٨ فبراير سنة ٩١٤ ج ١٥ عدد ٩٧

٤٢٥ يسقط الحق بالمطالبة فى قيمة عجز العين المبيعة اذا لم تحصل قبل مرور سنة من تاريخ البيع — مصر استئناف مدنى ١١ فبراير سنة ١٩٠٧ ح ٢٣ عدد ١٣

٤٢٦ الفلاح الذى يبيع محصوله قبل أن ينضج يعتبر مدين فقط بالتسليم وانما ملكيته المحصول لا تنتقل بالفعل الى المشترى الا بالتسليم — مصر مختلط ٦ يناير سنة ٩١٥ شرائع ٢ عدد ٢٤٨

٤٢٧ اذا ذكر فى عقد البيع أن العين المبيعة قدرها كذا من الافدنة وان العبرة بالمساحة ولم يدفع الثمن بتمامه وقت المبيع بل تقسط على سنين مستقبلة فان حق البائع فى طلب خصم جزء من الثمن لظهور عجز فى الاطيان المبيعة لا يسقط بمضى سنة — الاستئناف ٢ يونيو سنة ٩١٤ الشرائع ١ ولى عدد ٤٦١

٤٢٨ اذا باع شخص لآخر مقدارا من الاقطان ولم يقم البائع بتسليمه الى المشترى فيجب اعتبار ان المشترى قد حصل له ضرر من جراء عدم التسليم مالم يثبت البائع العكس — حكم مصر مختلط ١٩ ديسمبر سنة ٩١٤ الشرائع ٢ عدد ١٤٨

٤٢٩ المبلغ الذى يودعه فى المحكمة مشترى أرض بيعت بالمزاد هو ملك للبائع أو غيره ممن لهم حقوق على الارض المبيعة وليس لافلاس المودع اللاحق للايداع تأثير على ذلك المبلغ فلا يعتبر سببا كافيا لعدم صرفه لذى الحق فيه — استئناف ٣٠ ابريل ٩١٤ عدد ١٦

٤٣٠ ليس للمشترى أن يطلب فسخ البيع بسبب أن البائع لم يسلمه الشىء المبيع اذا كان عدم التسليم ناشئا عن تقصيره فى دفع الثمن للبائع لكى يمكن للبائع أن يستلم العين من البائع الاول و يسلمها اليه ومن الواجب على المشترى فى هذه الحال عرض الثمن عرضا حقيقيا مقابل التسليم — استئناف مصر مدنى ١٦ فبراير ٩٠٩ ح ٢٧ ص ٥٨

٤٣١ ان التحقيقات الجنائية لا يمكن اعتبارها مبطلة للاعتراف الصحيح الحاصل من البائع فى العقد بقبض الثمن — استئناف مصر مدنى ٢٦ ديسمبر ٩١١ ح ٢٧ ص ٨٣

٤٣٢ ان مجرد الذكر فى عقد البيع بان البائع لم يقبض الثمن كله من المشترى بل قبض منه جزءا وأخذ سندا خصوصيا بالباقى لا يعطى لهذا البائع حق امتياز على العقار المبيع لان حق الامتياز لا يكون للبائع الا اذا اشترط فى عقد البيع بشرط صريح فان لم يشترط البائع ذلك الحق فى عقد البيع فيكون اذن دينه بباقى الثمن دينا شخصيا لا علاقة له بالعقار المبيع — استئناف مصر مدنى ٣٠ يناير ٩١٢ ح ٢٧ ص ١٧٧

٤٣٣ لاجل أن شرط عدم الضمان يكون مانعا للمشترى من الرجوع بالثمن يجب أن يكون هذا المشترى قد علم فى وقت تحرير الشرط بكيفية واضحة بالسبب الذى دعا فيما بعد للحكم بعدم ملكية البائع

للعين المبيعة — استئناف مختلط ١٢ يناير ٩١٥ الشرائع س ٢ عدد ٢٤٥

٤٣٤ للمشترى الحق فى طلب فسخ البيع اذا اتضح ان على العين المبيعة اختصاصا أو رهنا لم يكن البائع قد أخبر به المشترى وقت حصول البيع

للمشترى الذى باع العين التى اشتراها بأزيد من الثمن الذى اشترى به أن يرجع على البائع فى حالة الحكم بفسخ البيع ليس فقط بالثمن الذى دفعه اليه بل بالتضمينات أيضا ومن ضمن هذه التضمينات الفرق بين الثمن الذى اشترى به و بين الثمن الذى باع به للغير — استئناف ٢ ديسمبر ٩١٤ الشرائع س ٢ عدد ١٢٠

٤٣٥ ان الشرط الذى يذكر فى شروط البيع القضائى بعدم ضمان البائع و بأن المشترى يعتبر عالما بعيوب المبيع هو شرط غير نافذ فيما يختص باسترداد المشترى الثمن لو ظهر ان العقار المبيع ملك لغير المدين وهذا الا اذا ثبت بان المشترى كان يعلم باستحقاق الغير لذلك العقار وأقدم على الشراء رغما عن علمه بهذا البيع — استئناف مصر مدنى ١٧ مارس سنة ٩١٢ ح ٣١ ص ٥٠

براءة الذمة

٤٣٦ ان صريح نص المادة ٢٣٠ من القانون هو أن التأشير على سند بما يفيد براءة ذمة المدين قد يكون حجة على الدائن ولو لم يكن ممضيا منه الا اذا أثبت الدائن خلاف ذلك — مصر استئناف مدنى ١٤ أغسطس ٩١١ ح ٢٧ ص ٦٨

٤٣٧ ان المادة ١٨١ من القانون المدنى التى تقضى بان ابراء ذمة المدين من الدين يترتب عليه براء ذمة ضامنه أيضا هى بالنسبة للابراء من الدين ولكن الابراء فى الصلح فى مواد التفاليس لا يترتب عليه ذلك بل أن عقد الصلح بتقريره الدفع خمسين فى المائة مثلا لا يبرئ ذمة المدين من الثلاثة الاخماس الباقية و يبقى عليه ذلك دينا طبيعيا يجب عليه أن يدفعه عند تحسين أحواله خصوصا للحصول على اعادة اعتبار المفلس اليه والفرق بين الحالتين ظاهر فالمدين الذى برئت ذمته بالابراء من الدين اذا دفعه بعد ذلك يكون متبرعا اما فى الحالة الثانية وهى حالة التفاليس فيجوز مع الصلح مع المدين الرجوع على الكفيل بكامل الدين — استئناف مصر مدنى ٨ مارس ٩١٥ ح ٣٠ ص ١٧٨

٤٣٨ مبدأ قوة الشيء المقضى فيه لا يمنع من نظر الدعوى التى يطلب فيها براءة الذمة من دين محكوم به ولو كانت براءة الذمة المذكورة مبنية على سبب سابق على تاريخ الحكم متى كان بحث المحكمة فى الحكم الذى صدر بالدين قد اقتصر على وجود الدين بدون بحث فى أمر تسديده — شبين القناطر ١٦ ديسمبر ٩١٣ شرائع س أولى عدد ٢٤٨



بطلان التصرفات او ابطالها وصوريتها

(الدعوي البولسيه)

٤٣٩ ليس فى القانون نصوص تمنع طالب الدائن ابطال تصرفات مدينه بصفة فرعية فاذا رفعت دعوى استحقاق العقار أثناء نظر دعوى نزع الملكية يجوز للدائن الذى طلب نزع الملكية أن يطلب فى دفاعه ابطال العقد الذى بنيت عليه دعوى الاستحقاق لانه عمل اضرار بحقوقه — بنى سويف استئناف ١٧ مارس ٩٠٨ مج ١٠ عدد ٦

٤٤٠ اذا هرب المدين أمواله اضرارا بدائنيه بعقد صورى جاز الحكم ببطلان هذا العقد بناء على طلب الدائن ولو كانت الشروط اللازمة لدعوى طلب ابطال تصرفات المدين غير متوفرة فى هذه الحالة — محكمة مصر ابتدائى ٥ فبراير سنة ٩١٠ مج ١١ عدد ١٤٠

٤٤١ لا يبطل البيع الصادر من مدين لزوجته اضرارا بدائنيه اذا بنى الدائن طلب البطلان على تواطىء الزوجين بغير أن يقيم الدليل على هذا التواطىء لان القرابة لا تكفى فى اثباته — استئناف ٢٥ نوفمبر ١١٢ مج ١٤ عدد ٤ [1]

٤٤٢ لا تبطل التصرفات الصادرة من مدين لاحد دائنيه تسديدا لدينه بناء على طلب باقى الدائنين طبقا للمادة ١٤٣ مدنى ان لم تثبت نية الاضرار بهم عند التعاقد ولا يكفى علم الدائن الذى حصل التصرف له بوجود دائنين آخرين — أسيوط استئناف ١٦ يوليو ٩١٢ مج ١٤ عدد ١٠

استشهد الحكم بملحق موسوعات دالloز الجزء الحادى عشر تحت عنوان « التعهدات » نمرة ٣٥٧ وأبرى ورو القانون المدنى الفرنسى طبعة خامسة الجزء الرابع نمرة ٣١٣ ص ٢١ وبودرى لاكنتنرى الجزء الاول ص ٦٥٩

٤٤٣ يلزم لبطلان البيع الصادر من مدين عملا بالمادة ١٤٣ مدنى أن يثبت الدائن وجود التواطؤ بين المدين المذكور والمشترى وان هذا البيع يضر به وان نتيجته حرمانه من العين المبيعة التى كانت المحل الوحيد للوفاء — استئناف ٦ نوفمبر ٩١٢ مج ١٤ عدد ١٩

٤٤٤ الحكم الصادر فى مواجهة أحد الدائنين بصورية عقد بيع و بطلانه يستفيد منه كل الدائنين الذين لم يتمسكوا به سواء كانت ديونهم سابقة على تاريخ البيع أو لاحقة به — استئناف ٢٦ مارس ٩١٤ مج ١٥ عدد ٧٢

٤٤٥ للدائن أن يطلب ابطال البيع الصورى الصادر من مدينه ولو كان دينه لاحقا لذلك التصرف لانه بدعواه هذه يرمى الى غرض واحد وهو أن يثبت ان الاعيان المقول ببيعها لم تخرج من ملك

[1] راجع مجموعة أحكام المحاكم المختلطة السنة ٩ ص ٣٠٩ والسنة ١٧ ص ١٦٤

المدين وليس قصده ابطال تصرفات حقيقة تمت قبل أن يصبح دائنا — أسيوط ٢٢ ابريل سنة ٩١٥ مج ١٦ عدد ٨١ [١]

٤٤٦ اذا سجل الدائن انذارا يحذر فيه مدينه من التصرف بعقار معين قبل وفاء دينه وتصرف المدين بذلك العقار رغما عن هذا الانذار وذلك بان باعه لشخص آخر عد هذا التصرف نتيجة تواطؤ وغش بين المدين والمشترى اذ لا يمكن أن المدين يجهل حالة العقار بعد التسجيل ويعتبر العقار المنازع فيه وقت الدين و وقت رفع الدعوى و وقت الانذار وتسجيله من ضمن ماجعله القانون ضمانة للمتعاملين واذا باع المشترى ذلك العقار لشخص آخر فلا يصح بيعه لانه لم يتلق الملك حرا فلا يمكنه أن ينقله لغيره — استئناف مدنى ٣٠ نوفمبر سنة ٩٠٩ ح ٢٥ ص ٢٢٥

٤٤٧ يجوز للدائن أن يطلب ابطال العقود المضرة به المعقودة بين مدينه وبين شخص آخر يعلم بضرر التصرف . ومن أدلة الغش فى هذه الحالة تقديم تاريخ العقد كأن يحرر على ورقة تمغة مصنوعة سنة ١٩٠٦ ويؤرخ فى ١٥ يناير سنة ٩٠٤ — مصر استئناف ١٤ ديسمبر ٩٠٩ ح ٢٥ ص ٢٢٦

٤٤٨ ليس للدائن الذى يقيم دعوى باسم مدينه حق أكثر مما للمدين نفسه فلا يسوغ للدائن أن يتبع طريقا من طرق الاثبات ما كان للمدين اتباعه — استئناف أسيوط ٣٠ اكتوبر ٩٠٧ مج ٩ عدد ٦٢ [٢]

٤٤٩ الدعوى البولسية لا تبطل التصرفات الحاصلة من المدين للشخص سيء النية الذى صدر التصرف له الا بالنسبة للدائن و بقدر دينه

يصح للدائن الذى لم يحل دينه أن يرفع الدعوى البولسية

يجب أن يبين طالب التحقيق فى الدعوى البولسية الوقائع التى يريد اثباتها للدلالة على سوء نية المشترى لا أن يظهر استعداده لاثبات سوء النية بدون توضيح وقائع معينة — استئناف ٩ ديسمبر سنة ٩١٣ شرائع س ١ عدد ٣٢٧

٤٥٠ زوج حكم عليه بدين و بعد صدور هذا الحكم باع منزلا كان يمتلكه ثم بعد ذلك بايام اشترت زوجته أرضا فضاء وأنشات فيها منزلا والمحكمة حكمت بان هذه الظروف تكفى للحكم بأن الارض الفضاء اشترتها الزوجة بمال المدين وان البناء كذلك من ماله وانما جعلا باسم الزوجة هروبا من الدين وانه لذلك يصح للدائن أن ينزع ملكيتها وفاء لدينه — استئناف ١٠ مارس ٩١٥ شرائع ٢ عدد ٢٣٠

(١) راجع داللوز مجموعة الاحكام ٩٠٦ جزء ثانى ص ١٦٤ تعليقات سيريه على القانون المدنى جزء ثانى ص ٥٦٩

و راجع أيضا استئناف ١٣ مايو سنة ٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤٥٣ وتعليقات جلاد على القانون المدنى المادة ١٤٣ عدد ٢٣ و راجع حكم محكمة بنى سويف الجزئية بتاريخ ٤ نوفمبر ١٨٩٩ تعليقات جلاد على القانون المدنى ١٤٣ عدد ١٧

(٢) راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩١ مجلة القوانين والاحكام للمحاكم المختلطة س ٤ عدد ٢٦

٤٥١ ان أسبقية حكم الدين على التصرف الصادر من المدين للغير لا يترتب عليه بطلان التصرف اذا لم يثبت ان الشخص الذى حصل له التصرف كان عالما بصدور هذا الحكم

سوء نية المدين فى التصرف الصادر منه للغير لا تكفى للحكم ببطلانه ولكن المهم أن يثبت سوء نية الشخص الحاصل له هذا التصرف — استئناف ٣ فبراير ٩١٥ شرائع ٢ عدد ١٩٥

٤٥٢ تبطل تصرفات المدين المعمول له اضرارا بدائنه بتواطؤ البائع والمشترى ومن أدلة التواطؤ التسجيل بعد حكم الدين وسرعة التصرف من المدين لمشتر ومن هذا لمشتر آخر

ولذا يعد باطلا شراء شخص عقار مدين بعد صدور حكم أثبت فى ذمته دينا وبعد أخذ الدائن اختصاصا ولا يمكن للمشترى الثانى الادعاء بانه حسن النية لمجرد عدم وجود تسجيلات على المشترى الاول فى سجلات انتقال الحقوق العينية وترتيبها لان من عادة المشترى الكشف ليس فقط ضد البائع بل ضد بائع البائع — استئناف مدنى ١٢ يناير ٩١١ ح ٢٧ ص ١

٤٥٣ اذا أقام مشتر دعوى ضد دائنى البائع طلب فيها شطب اختصاصات أخذها الدائنون على العقار المبيع للمدعى جاز لهؤلاء أن يطلبوا فى دفاعهم ابطال هذا الشراء لانه وقع بطريق الغش اضرارا بحقوقهم وليس من الواجب عليهم قانونا أن يطلبوا ذلك بدعوى على حدتها — استئناف مدنى ١٢ ابريل ٩١٠ ح ٢٥ ص ٢٢٨

٤٥٤ أجمعت الشراح وأحكام المحاكم على أن العقد الصورى له بين المتعاقدين وجود العقد الصحيح المنتج لكافة الحقوق المترتبة عليه أو اللاحقة له

واختلفوا فى قوة هذا العقد بالنظر الى من اشترى بسلامة نية ذلك الحق الذى هو موضوع العقد الصورى ممن اكتسبه صوريا بالعقد فقال البعض بصحة مشتراهم ارتكانا على سلامة نيتهم وذهب البعض الى بطلان مشتراهم ولو بنية سليمة ارتكانا على أن أساس ملكية البائع لهم وهو العقد الصورى أساس باطل أصلا

والمحاكم المختلطة المصرية ومحكمة الاستئناف الاهلية التى حكمت الحكم الآتى هى على هذا الرأى الاخير — استئناف مدنى ٢٨ مايو ٩١٣ ح ٣٠ ص ٢٢٦

التعداد

٤٥٥ المحاكم الاهلية مختصة بنظر الدعوى التى يقيمها أحد عمال التعداد على محافظة مصر لمطالبتها بتعويض نظير خدمته بصفة عامل من عمال التعداد طبقا لقانون نمرة واحد لسنة ١٩٠٧ والقرار الصادر بتنفيذه

الاشخاص الذين عينوا للتعداد طبقا لقانون التعداد نمرة واحد لسنة ١٩٠٧ لاحق لهم فى المطالبة باى تعويض نظير خدمتهم بهذه الصفة لان هذه الخدمة اجبارية ولم تترتب على عقد من العقود — الموسكى أول مارس سنة ٩٠٨ مج ١٠ عدد ٥٦

التعهدات والعقود

٤٥٦ لا يتم العقد خصوصا فى المواد المدنية طالما ان قبول الشخص الذى عرض عليه الايجاب لم يصل لعلم العارض — الاستئناف ٢٦ مارس سنة ٩١٢ مج ١٣ عدد ٩٠

٤٥٧ اجازة العقد القابل للبطلان تكون صريحة أو ضمنية وهى فى الحالتين لا تكون صحيحة الا اذا كان المجيز عالما وقت حصولها بالبطلان الذى يشتمل عليه العقد وكان غرضه منها ازالة هذا البطلان وتصحيح العقد — استئناف ١٢ مايو ٩١٥ شرائع ٢ عدد ٢٩٠

٤٥٨ انه ولو أن الاكراه موجب لبطلان المشارطة متى توفرت فيه الشروط المبينة بالمادة ١٣٥ مدنى الا أنه يجوز تصحيح هذا البطلان باعتماد المشارطة صراحة أو ضمنا بعد زوال الاكراه

والتنفيذ الاختيارى ولو كان جزئيا معدود من أوجه الرضا الضمنى متى حصل من المتعهد بعد زوال الاكراه وهو عالم به — طنطا جزئى يونيو ٩١٥ ح ٣٠ ص ٣١٤ انظر تعليقات داللوز على القانون المدنى جزء ثالث مادة ١٣٣٨ نبذة ٢٤٦ ص ٤٦٥

٤٥٩ من المبادى التى اتفقت فيها علماء القانون ان التعهد يعتبر شرطيا اذا علق على حادث مستقبل وغير محقق فالشرط حينئذ هو الحادث المستقبل والغير محقق الوقوع هو الذى يتوقف على تحقيقه أو عدم تحقيقه وجود الرابطة القانونية وأما اذا كان التعهد متعلقا نفاذه على حادث فى استطاعة كل من المتعاقدين أن يوجده أو يمنعه فهذا الشرط باطل واذا كان التعهد لازما فى الاصل ولكن معلقا على شرط باطل فيبطل الشرط ويثبت التعهد

فعقد الصلح التام اللازم أصلا اذا وجد فيه شرط أخير بان لكل من الطرفين حق العدول عنه مقابل دفع مبلغ معين فهذا الشرط المتروك لحرية المتعاقدين يعتبر باطلا والصلح نافذا — استئناف مصر مدنى ٢٠ يناير ٩١٥ ح ٣٠ ص ١٧٠

٤٦٠ عرض المستأنف عليه تأجير أطيان له بالمزاد العلنى فرسا مزاد تأجيرها على المستأنف الاول بضمانة والده مورث باقى المستأنفين ولكنهما توقفا عن التوقيع على عقد الايجار واستلام الارض المؤجرة فرفع المستأنف عليه هذه الدعوى طالبا الحكم بتثبيت مرسى المزاد ودفع الاقساط المستحقة حسب الشروط المبينة بقائمة المزاد الموقع عليها منهما

والمحكمة الاستئنافية قررت الرجوع الى الشروط الواردة بقائمة المزاد وقد ورد بها أن من يرسو عليه المزاد يتحرر معه الشروط اللازمة عن الايجار ويسلم اليه العقار المؤجر فاذا تأخر عن ذلك فللمالك الحق فى طرح الشيء المؤجر بالمزاد ثانية على ذمته وحيث كان يحق للمستأنف عليه أن يتبع ماجاء فى هذه القائمة أى كان له أن يطرح الارض المذكورة فى المزاد على ذمة المستأنفين لا أن يطلب تثبيت مرسى المزاد وحيث لم يفعل فيتعين رفض دعواه — زقازيق ابتدائى ٢٦ يناير سنة ٩٠٩ مج ١٠ عدد ١١٥

٤٦١ التأمينات التى جعلت محلا لوفاء التعهد

الذى لاجل معلوم المنصوص عنه فى المادة ١٠٢ من القانون المدنى لا تشمل سوى التأمينات التى أعطيت لوفاء هذا التعهد لا كل أموال المدين

اذا تبين ان ماعلى المدين الغير تاجر أكثر مما له فيكون اعساره فى هذه الحالة كالافلاس المنصوص عنه فى المادة ١٠٢ من القانون المدنى بمعنى ان تعهداته التى لاجل معين تصبح مستحقة الوفاء فورا — الزقازيق ٢ ديسمبر ٩٩٧ ج ٩ عدد ٥٣ (١)

٤٦٢ من المقرر ان دعوى الزنا ملك الزوج المجنى عليه فله أن يسير فيها أو يتنازل عنها لان مصلحته الشخصية فيها أكثر من مصلحة المجتمع

ومقرر أيضا ان الزوج المجنى عليه أن يطالب غريمه الزانى بما يعود عليه من الضرر الذى أصابه بسبب فعل ذلك الغريم

ولا مانع يمنع من تنازل الزوج عن دعوى الزنا مع اصراره على دعوى التعويض لان ذلك من حقوقه الشخصية واذا كان له أن يطلب من الحاكم أن تقضى له فى هذه الحالة على غريمه بالتعويض الذى يستحقه فليس ثمت مايمنعه من الاتفاق بالطرق الودية بغير الالتجاء الى الحاكم مع ذلك الغريم على مقدار التعويض الذى رآه مناسبا لما ناله من الضرر عابدين ٧ يونيو ٩١٥ ح ٣٠ ص ٣٤٩

٤٦٣ لا ريب فى أن لكل من المتعاقدين فى حالة وقوع خطأ فى الحساب الذى عمل بينهما الحق فى طلب تصحيح هذا الخطأ والرجوع على الطرف الآخر بقيمته وذلك طبقا للمادة ١٤٥ التى نصت على أن كل من أخذ شيئا بغير استحقاقه وجب عليه رده — استئناف أول ديسمبر سنة ١٩١٤ شرائع س ٢ عدد ١٦١

التعهدات — السبب الغير جائز ومخالفة النظام العام والآداب

٤٦٤ اتفق ابن مع أبيه أحد تجار القماش فى المنيا ان لا يشتغل فى تجارة القماش أو يستخدم عند أحد التجار المشتغلين فى تلك الجهة وفى مقابل ذلك تعهد الوالد أنه مادام على قيد الحياة يدفع لابنه شهريا مبلغا قدره مائتى قرش

فحكمت المحكمة بان اتفاقا كهذا لا يعتبر باطلا لانه لا يخالف النظام العام ولو أن فيه مصادرة لحرية التجارة اذ ان المصادرة كانت مقصورة على تجارة معينة ومحل معين ولو انها كانت لاجل غير محدد (٢) — بنى سويف ابتدائيه ٢٢ ابريل ٩١٣ ج ١٤ عدد ٩٥

٤٦٥ ان السند المحرر لاخفاء الجريمة ودرء الشبهة عن متهم بالحريق عمدا باطل لابتنائه على سبب غير جائز قانونا — اسكندرية استئناف ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٦ ج ٨ عدد ١٧

٤٦٦ عاشر المدعى عليه المدعية مدة ثلاث سنين بصفتها محظية له ورزق منها بمولود وعند انفصالهما تعهد لها بدفع مبلغ ظهر للمحكمة انه كان على سبيل

(١) راجع حكم محكمة النقض الفرنساوية رقيم ٣٠ مارس ١٨٩٢ جزء أول ص ٢٨١

(٢) راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم ١٢ ديسمبر سنة ٩٠١ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطه السنة الرابعه عشر صحيفة ٤٦)

التعويض لما أصابها من الضرر بسبب هذه المعاشرة ومحكمة الاستئناف قررت :

أولا ان الضرر الناتج عن هذه المعاشرة يصح التعهد بتعويضه لان سببه صحيح جائز قانونا بخلاف المعاشرة نفسها فلا يجوز أن تكون سببا صحيحا لتعهد

ثانيا ان للمحكمة الحق فى تقدير الضرر وأنقاص قيمة التعويض عن المبلغ المتفق عليه ـ الاستئناف ١٣ يونيه سنة ٩٠٩ ج ١١ عدد ٣

•وان حرم القانون التعهدات التى يلزم فيها المتعهد بدفع مبلغ الى محظيته مقابل تمتعه بها لكون سبب التعهد غير مشروع الا أنه من الجائز أن يتعهد الانسان بدفع مبلغ لائق لمن عاشرها اذا حصل لها ضرر من جراء تلك المعاشرة وكان ضميره يملى عليه ذلك

٤٦٧ اذا ظهر للمحكمة ان العقد باطل لعدم مشروعية سببه وجب عليها أن لا تساعد أيا من طرفى المتعاقدين بل تترك الحالة على ماهى عليه بمعنى انها لا تأمر بتنفيذ مالم ينفذ ولا باعادة ما ينفذ من التعهد بمقتضى العقد وعلى ذلك اذا كان هذا العقد الباطل عقد بيع وحصل تسليم جزء من الارض المبيعة بقى هذا الجزء مع المشترى ويبقى مالم يسلم مع البائع — الاستئناف ١٨ ابريل سنة ٩١١ ج ١٢ عدد ٨٥ (١)

٤٦٨ يعتبر باطلا لمخالفة النظام العام الاتفاق الذى يشترط فيه أجنبى ان له حق الاختصام والمطالبة بقيمة دينه امام محكمة أهلية — كفر الزيات ٢٢ ابريل ٩٠٧ ج ٨ عدد ١٠٦ (٢)

٤٦٩ تم الزواج بين شخصين بسعى خاطبة فرفعت دعوى على الزوجين تطالبهما بمبلغ على سبيل الاجر لما قامت به من الخدمة فرفضت المحكمة دعواها لانها منافية للآداب والنظام العام إذ الزواج بطبيعته عقد غايته تأسيس أسرة ولذلك ينبغى أن يكون مبنيا على اعتبارات أدبية محضة ـ فلما له من المساس بحالة الاشخاص لايحسن أن يكون وسيلة لكسب مادى لمن كان وسيطا فيه — عابدين ١٧ مارس ٩١٥ ج ١٦ عدد ٥٦ (٣)

٤٧٠ استخدم زيد الصيدلى عمروا بصفة مساعد صيدلى بصيدليته بشبرا ضاحية من ضواحى القاهرة واتفق معه على أنه اذا ترك خدمته لا يمارس مهنة الصيدلة بشبرا مدة عشر سنين بأى شكل ما والا كان ملزما بدفع مبلغ معين على سبيل التعويض ترك (عمرو) بعد ذلك خدمة (زيد) واشتغل بصدلية أخرى بشبرا مجاورة لصيدلية (زيد) فرفع هذا الاخير دعواه على عمرو مطالبا اياه بالتعويض المتفق عليه

والمحكمة قررت : ان هذا التعهد لا يعتبر تعهدا باطلا لانه ليس فيه مصادرة لحرية التجاره وحيث ان الحظر المتفق عليه بينهما مقيد بزمان ومكان معينين فضلا عن ان الغرض منه غرض مشروع يقصد به منع (عمرو) من حرمان (زيد) من عملائه. وقررت ان التعهد واجب المراعاة سواء أخرج (زيد) (عمروا)

(١) راجع المادة ١٣٧٦ فقرة ١٢١ وما بعدها من تعليقات داللوز على القانون المدنى

(٢) يراجع حكم محكمة الاستئناف بتاريخ ٥ يونيه ١٨٩٩ — القضا س أولى ص ١٩١

(٣) راجع تعليقات داللوز على القانون المدنى المادة ١١٣٣ النبذة ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢٢ و ٣٢٤ وشرح القانون المدنى تأليف بلتجنس الجزء ٣ المادة ١١٣٣ النبذة ٧٠ مكررة الى ٧٣ راجع حكم محكمة النقض البلجيكية الرقيم ١٦ مارس ٩١٥ بازيكريزى ٩٠٥ جزء أول ص ١٥٦

من خدمته أو تركها هو بمحض ارادته كما انه لا يمكن اعتباره باطلا لسبب من أسباب الاكراه لعدم توفر أحكام المادة ١٣٥ مدنى — مصر ابتدائى ٢٧ مارس ٩١٢ مج ١٣ عدد ١٢٠

التملك

التملك بمضى المدة الطويلة وفى وضع اليد

٤٧١ حق ارتفاق النور والاطلال المكتسب بمضى المدة الطويلة مقصور على الشبابيك التى مضت عليها المدة المقررة لاكتساب الحق بوضع اليد المدة الطويلة فالمالك الذى لم يكتسب حقا بهذه الكيفية فى الاطلال والنور الا لشبابيك الدور الاول لا يتسنى له أن يمنع جاره من اقامة أبنية تسد عليه فقط الشبابيك التى يريد فتحها فى الدور الارضى — استئناف مصر ٢٠ فبراير ٩٠٦ مج ٨ عدد ٢٨

٤٧٢ من اشترى عقارا من قاصر بغير اتباع الطرق المقررة لا يمكنه أن يتمسك بعقد البيع تمسكه بالسبب الصحيح لاكتساب الملك بمضى خمس سنوات — استئناف مصر ٢ مارس ٩٠٦ مج ٨ عدد ٢٩

٤٧٣ من رفع دعوى بوضع يده عليه أن يثبت انه وضع يده وضعا خاليا من العيوب وحينئذ فالحكم برفض دعوى من يطلب تثبيت وضع يده ولم يثبت انه وضعها بصفة مالك وعلانية حكم فى محله — استئناف مصر ٢٢ يناير ٩٠٧ مج ٨ عدد ٤٢ (١)

٤٧٤ ان مرسى المزاد الذى يحصل على جهة الادارة عقب اجراآت نزع ملكية جاءت مخالفة للقوانين والاوامر لا يعتبر سببا صحيحا لتملكها العين بوضع اليد خمس سنوات — الزقازيق استئناف ١٤ نوفمبر ٩٠٦ مج ٨ عدد ٦١

٤٧٥ تتم الملكية بمضى الخمس سنين لمن اشترى عقارا على اعتقاد أن البائع مالك له ووضع يده بنفسه ظاهرا بصفته مالكا مدة خمس سنين

الشخص الذى يعتقد من ظروف الحال انه الوارث الوحيد لمتوفى فيبيع عقارا مما آل اليه ثم يتضح بعد ذلك ان له شريكا فى الارث كان غائبا فى بلاد أخرى لا يسأل نحو هذا الغائب الا برد حصته فى الثمن فقط وذلك لانه تصرف بنية حسنة — بنى سويف ١١ يناير ٩٠٥ ح ٢٢ عدد ٢٦

٤٧٦ ان دعوى التشويش تستلزم حصول التعرض المادى لمن كان واضع اليد على العين اما نقل التكليف فلا يعد تشويشا ماديا بالمعنى القانونى مصر ابتدائى ٦ ديسمبر ٩٠٧ ح ٢٣ عدد ٦

٤٧٧ يشترط لاكتساب أحد الورثة ملكية عقار موروث وضع يده عليه كله وانتفاعه به بطريقة تفيد اختصاصه وانفراده به وحده دون غيره من الورثة — زقازيق استئناف ١٩ مايو ٩٠٨ مج ١٠ عدد ١٠ (٢)

(١) يراجع حكم محكمة بنى سويف فى ٢٩ ابريل ١٨٩٤ القضا س ١ ص ١٨٨

(٢) راجع حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٣ مارس ٩٠٣ مج ٥ عدد ٢٦ وحكم محكمة النقض الفرنسية الواردة بمجموعة داللوز الدورية ١٨٦٢ جزء أول عدد ٥٦

٤٧٨ ولو أن من شروط التملك بمضى المدة بمقتضى المادة ٧٦ من القانون المدنى أن يكون وضع اليد بنية التملك الا أن المحاكم ميزت فى دعاوى وضع اليد بين طلب منع التعرض و بين طلب اعادة وضع اليد اذا رفعت اليد بالقوة واعتبرت ان القضايا التى من النوع الثانى مشروعة لصالح النظام العام وصالح الشخص الذى نزعت يده بالقوة وعلى ذلك يمكن للمستأجر رفع مثل هذه القضايا — زقازيق استئناف ٣ نوفمبر ٩٠٨ مج ١٠ عدد ٤٠ (١)

٤٧٩ اذا وضع اثنان من الورثة أيديهما المدة الطويلة على جزء من التركة وقال أحدهما أنه لم يكن واضعا يده بصفة مالك الا على مايوازى حقه فى التركة اعتبر الآخر كأنه وضع يده على الباقى من هذا الجزء بمفرده وكسب بذلك ملكيته بمضى المدة استئناف ٢٤ يناير ٩٠٩ مج ١٠ عدد ٩٧

٤٨٠ اذا ادعى المدعى انه اكتسب بمضى المدة حق الارتفاق بالمطل على عقار جاره فلا يقبل من المدعى عليه قوله انه لم يعترض المدعى لان الانتفاع بالمطلات ما كان يلحق ضررا به أو انه ماترك المطلات مفتوحة الا على سبيل التسامح مالم يثبت على المدعى بان انتفاعه بالمطل كان على سبيل التسامح وذلك لان نية التملك مفروضة بمجرد الانتفاع — مصر ابتدائى ٨ ابريل ٩٠٩ مج ٩ عدد ١٢٤

٤٨١ مجرد استعمال قطعة أرض لمرور العامة لايكفى لجعلها طريقا عاما ويجب على الحكومة اذا ادعت أن قطعة أرض صارت بمضى المدة طريقا عاما ودخلت ضمن الاملاك المخصصة للمنافع العامة أن تثبت وضع يدها عليها المدة القانونية بطريقة ظاهرة ومستمرة كان تثبت مثلا أنها رصفت هذه الارض أو جعلت فيها مماشى أو غرست أشجارا أو مدت أنابيب الغاز أو أقامت عليها المصابيح — استئناف أول ديسمبر ٩٠٩ مج ١١ عدد ٣٠ (٢)

٤٨٢ طلب واضع اليد على عقار شراءه أو استئجاره دليل على أن وضع يده ليس بصفة مالك ومن ثم لايتسنى له التمسك بالتملك بمضى المدة — استئناف ١١ ديسمبر ٩١٢ مج ١٤ عدد ٣٤

٤٨٣ وضع يد أحد الشركاء فى الملك على جميع الملك المشاع يتخذ قرينة على أن ذلك الشريك وضع يده بصفته وكيلا عن باقى الشركاء و بصفة مؤقته يمتنع معها حق الملك الخاص ولا تسقط هذه القرينة مالم يقم الدليل على قيام الشريك المذكور بما ينافى حق بقية الشركاء فى الملك — استئناف ٦ نوفمبر ٩١٣ مج ١٥ عدد ٢١ (٣)

(١) راجع حكم محكمة أسيوط الاستئنافى الرقيم ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٦ القضا س ٤ ص ٣٣٢ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم ١٧ مايو سنة ١٨٨٨ ج الرسمية لاحكام محكمة الاستئناف المختلطة سنة ٣ ص ٢٢١

(٢) راجع حكم استئناف طنطا ١٠ يناير ٩٠٦ مج ٧ عدد ٤٠

(٣) راجع مجموعة داللوز الدورية ١٨٦٠ الجزء الاول ص ٣٩١ مجموعة التشريع والاحكام المختلطة سنة ٩٠٨ الى ٩٠٩ « التملك بمضى المدة » نمرة ٨

٤٨٤ ان القرينه القائمة على أن وضع يد أحد الشركاء فى الملك على جميع الملك المشاع هو وضع يد بصفته وكيلا عن باقى الشركاء تندفع باقامة الدليل على أن الشريك كان واضعا يده بصفته الانفرادية وانه تصرف فيه تصرفا ينافى حق بقية الشركاء فى الملك وعلى ذلك اذا وضع أحد الشركاء فى الملك يده مدة طويلة على العقار المشاع با كمله وتصرف فيه بصفة ظاهرة كأنه ملكه خاصة جاز له أن يكتسب ملكية العقار بمضى المدة الطويلة قبل باقى الشركاء — استئناف ٢٤ فبراير ٩١٤ مج ١٥ عدد ٨٤

٤٨٥ يجب أن يلحظ فى صفة الاستمرار التى يشترط القانون توفرها فى وضع اليد المؤدى الى اكتساب الملكية طبيعة العقار المطلوب تملكه وليس من اللازم أن تثبت تلك الصفة باعمال انتفاع متوالية بلا انقطاع

فاذا حال طغيان المياه دون زراعة أرض وقتا معينا من كل سنة لايمنع ذلك من توفر صفة الاستمرار فى وضع اليد متى كان واضع اليد عليها يقوم بزرعها كل ماسمحت له الاحوال بذلك — زقازيق استئناف ٩ يونيه ٩١٥ مج ١٦ عدد ٤٣ (١)

٤٨٦ يلزم لاكتساب حق ارتفاق بالتقادم أن يكون مستمرا فحق المرور لايكتسب بالتقادم لان استعماله لايكون الا بافعال منقطعة غير متواصلة — منيا القمح ٢٩ مارس ٩١٦ مج ١٧ عدد ١٠٣ (٢)

٤٨٧ ادعى شخص بانه تملك بمضى المدة حق استمرار فتح النوافذ التى أحدثها فى حائط البناء الذى أقامه على حدود ملكه وانه قد اكتسب بذلك حق الزام جاره بهدم البناء الذى أقامه على الحد الفاصل بين ملكيهما وتسبب عنه سد هذه النوافذ وثبت ان هذه النوافذ كانت أثناء سير المدة الطويلة مطلة على حجرة للمدعى عليه وعلى أرض له ليس عليها بناء وأنه لم يكن ساكنا بها وأنه لهذا السبب لايمكن أن يقال انه كان يشعر باى نقص من انتفاعه بملكه بسبب وجود هذه النوافذ والمحكمة قررت ان وجود هذه النوافذ كان بطريق التسامح وحينئذ لايمكن اكتساب أى حق بالنسبة له بمضى المدة — استئناف ٢٤ يناير ٩١١ مج ١٢ عدد ٣٩

٤٨٨ لم يقض القانون على من يدعى وضع يده مدة خمس سنوات بالسبب الصحيح أن يكون عقده مسجلا لان التسجيل لازم للعقود الناقلة بذاتها للملكية أى الصادرة من المالك الحقيقى لامن شخص غير مالك اذ فى هذه الحالة لاتنقل الملكية بمقتضى العقود بل تكتسب بوضع اليد وان القاعدة التى من مقتضاها أن العقود العرفية لاتكون حجة على غير المتعاقدين الا اذا كان تاريخها ثابتا ثبوتا رسميا لايصح الاحتجاج بها الا لمن ينازع واضع اليد بمقتضى عقد عرفى فى عين تملكها (المنازع) من ذات البائع لواضع اليد . أما اذا كان المنازع يدعى ملكية ذات العين من الاصل فعليه اثبات ملكيته

(١) أشار الحكم الى مؤلف بودرى لا كانتيرى فى التملك بوضع اليد (طبعه ٣ بندة ٢٤٠)

(٢) راجع استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٨٩٩ مجلة التشريع والقضا ٨ ص ٣٠٠ واستئناف مختلط ٧ فبراير سنة ٩٠٧ (مجلة التشريع والقضا ١٩ ص ١٠٩)

قبلا — استئناف مصر مدنى ٢٢ مارس سنة ٩١٠ ح ٢٥ ص ٨١

٤٨٩ حق الملك لا يثبت بالقرائن . فاذا ادعى مالك أن جاره اغتصب جزءا من أرض وظهر ان فى أرض المدعى نقصا وفى أرض المدعى عليه زيادة لم يكف ذلك لاثبات أن الزيادة فى أرض الجار نتيجة اغتصاب خصوصا اذا ظهر أن أرض الجار ضمن حدود ثابتة من زمن طويل ولم تتغير — استئناف مصر مدنى ح ٢٥ ص ٢٣٠

٤٩٠ كون واضع اليد غريبا فقيرا لا يثبت أن وضع يده كان بطريق التسامح من مدعى الملكية ولو كان مالكا قبل واضع اليد لجواز أن يكون الاهمال من المالك المذكور لقلة قيمة الارض فى الزمن الغابر — الفشن ٢٤ فبراير ٩١٥ ح ٣٠ ص ١٠٩

٤٩١ لا يجوز قانونا أن تضم مدة وضع اليد بسبب غير صحيح الى مدة وضع يد بسبب صحيح لعدم جواز التجزئة وعلى ذلك لا يجوز لمن وضع يده بسبب صحيح أن يضم الى مدة وضع يده مدة البائع له اذا كان هذا الاخير بغير سبب صحيح — استئناف مصر مدنى ١١ اكتوبر ٩١٤ ح ٣٠ ص ٢١

٤٩٢ ان وضع اليد بسبب آخر غير أسباب الملك لا يمكن أن يؤدى للملك سواء بالنسبة لواضع اليد أو لورثته مهما طال زمانه الا اذا تغير السبب — مصر استئناف مدنى ٨ فبراير ٩١٣ ح ٢٨ ص ١١٦

٤٩٣ الشريك فى عين لا يكتسب الملكية ضد شريكه ولو وضع يده بمفرده المدة الطويلة لانه يعتبر انه واضع يده عن نفسه وبالنيابة عن شريكه — استئناف ٢ ديسمبر ٩١٣ شرائع س ١ عدد ٢٠١

٤٩٤ لا تنقطع المدة المقررة لسقوط الحقوق الا بالتكليف بالحضور أمام المحكمة للمرافعة أو بالتنبيه بالرد تنبيها رسميا مستوفيا للشروط اللازمة . والمراد بالتنبيه الامر الوارد ذكره فى المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات والذى يجب أن يسبق تنفيذ كل حكم أو سند واجب التنفيذ فمجرد الانذار غير كاف لقطع سريان المدة المسقطة لدعوى مدنية — استئناف ٢١ ديسمبر ٩١٥ مج ١٧ عدد ٤٠ (١)

٤٩٥ ينقطع سريان المدة المقررة للتملك بمضى المدة بمجرد رفع الدعوى ولو كان ذلك امام محكمة غير مختصة كما اذا رفعت الدعوى للمحاكم المختلطة وكان الاخصام كلهم تابعين للحكومة المحلية — استئناف ٢٧ مايو ٩٠٧ مج ٩ عدد ٦٠

راجع حكم محكمة قنا الاستئنافى الرقيم ٧ ابريل سنة ٩٠٣ مج ٤ عدد ١٠٦ وحكم Conseil d'etat الرقيم ١٠ يناير ٩٠٢ مجموعة أحكام داللوز ٩٠٣ : ٣ : ٢٠

من المقرر قانونا ان رفع الدعوى ولو لمحكمة غير مختصة هو من الاسباب القانونية القاطعة للتملك بمضى المدة صحيفة ٤٩٤ وأوبرى وروجزء صحيفة ٣٤٩ — ور بير تواردا اللوز جزء ٣٦ ص ١٧٧ نمرة ٥٤٠

٤٩٦ لا تسرى أحكام تملك العقار بمضى المدة الطويلة على المسلم اذا ثبتت غيبته شرعا — أسيوط جزئى ١٨ ابريل ٩٠٨ مج ٩ عدد ١١٦

انه من القواعد الشرعية ان أحكام تملك العقار

(١) قارن استئناف ٣ مارس ١٩٠٣ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عدد ٢٦/١)

بمضى المدة الطويلة لاتسرى على الغائب أو المفقود حتى يرجع من الغياب و يسكت مدة ١٥ سنة أو يحكم بموته شرعا و يمضى ١٥ سنه من تاريخ صدور هذا الحكم دون أن ترفع دعوى تمليك من الورثة(راجع مادة ١٥٧ من كتاب مرشد الحيران ومادتى ٥٧٦ و٥٧٧ من كتاب الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية)

٤٩٧ الشخص الذى تحكم المحكمة الشرعية بانه غائب غيبة منقطعة لا يعتبر بمقتضى أحكام الشريعة الاسلامية الغراء مفقود الاهلية وتسرى عليه حينئذ أحكام تملك العقار بمضى المدة الطويلة بقطع النظر عما ورد فى المادة ٨٤ مدنى ولا يخالف ذلك كون الشريعة الاسلامية الغراء تمنع سريان مدة سقوط الحق فى الدعوى بالنسبة للغائب والقاصر والمعتوه لان السبب فى كل هذه الاحوال هو اعتبارهم معذورين وليس لاعتبارهم مفقودى الاهلية — استئناف أول ديسمبر ٩١٠ مج ١٢ عدد ٣٥

٤٩٨ بالرغم من غموض النص العربى للمادة ٨٤ من القانون المدنى فان حكم تملك العقار بوضع اليد مدة خمس سنين لايسرى على القاصر كما لاتسرى عليه المدة الطويلة ـ طنطا استئناف ٨ ابريل سنة ٩١٦ مج ١٧ عدد ٨٨

٤٩٩ يجب تفسير قانون التصفية الصادر فى سنة ١٨٨٠ بغير توسع لانه جاء مخالفا للقانون العام ومن ثم فاملاك الدائرة السنية تظل قابلة للتملك بوضع اليد لان المادة ٤٠ من القانون المذكور المتعلقة بهذه الاملاك لم تقض بعدم جواز تملكها بهذه الطريقة كما فعلته المادة ٨٤ بالنسبة لبعض املاك الحكومة الواردة على سبيل الحصر فى الامر العالى الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٨٨٠ — بنى سويف ابتدائى ٣٠ مارس سنة ٩١٥ مج ١٦ عدد ٩١ [١]

٥٠٠ اذا باع المالك الواحد عقاره مرتين الاولى لمشتر لم يسجل عقده ولكنه وضع اليد خمس سنوات والثانية لمشتر آخر سجل عقده ولكن بعد مرور خمس سنوات على وضع يد المشترى الاول فالمشترى الثانى هو المفضل فى هذه الحالة وهو الذى تؤول اليه الملكية ولو كان العقد الاول الغير المسجل ثابت التاريخ

وانما لو وضع المشترى الاول يده خمس عشرة سنة فهو الذى يكون مالكا دون سواه — منوف ٣٠ اكتوبر ٩١٥ شرائع س ٣ عدد ٣٣

٥٠١ ان مايقطع مدة وضع اليد هو رفع دعوى بطلب ملكية العين أو التنبيه على واضع اليد بذلك فرفع دعوى بطلب تعيين حارس قضائى على المستأجرين للعين من واضع اليد بحجة انهم مستأجرون بسوء نية للاضرار بالشخص الذى طلب تعيين الحارس القضائى لايقطع مدة وضع اليد استئناف ٢٧ ديسمبر ٩١٣ شرائع س ١ عدد ٣٣٠

(١) انظر حكم استئناف أسيوط ١٥ ابريل ٩٠٢ (مج ٣ عدد ٩٨) واستئناف مختلط ٢٧ مارس ٩٠٢ (مجلة التشريع والقضا س ١٤ ص ٢٠٦)

(٢) راجع استئناف مختلط ٢٥ ابريل سنة ٩٠٧ مجلة التشريع والقضا نمرة ١٩ ص ٢٢٦

تملك الرسائل والثمار وغيرها

٥٠٢ الرسائل تعد ملكا للمرسلة اليه الا اذا اشترط مرسلها ردها اليه واتلافها وذلك لان ارسال الرسالة فيه معنى التمليك بطريقة الهبة وهى تتم بالقبض فى المنقول الا عند اشتراط الرد أو الاتلاف لان هذا الشرط يمنع التمليك « انظر البندكيت فرانسيز جزء ٧ ص ٥٨٣ نبذة ١٢ وما بعدها »

وسواء فى ذلك كون الرسالة بسيطة أو حاوية غرضا لحقه قبول لانها فى هذه الحالة أى كونها داخلت فى تكوين عقد استفاد منه الطرفان لم تخرج عن كونها الكتابة أو النسخة الموجودة تحت يد أحد الطرفين فى عقد معاوضة فهى ملكه وله أن يتصرف فيها كيفما شاء كما ان له اتلافها

ولو صح ان لمرسل الرسالة الحق فى أن يطلب الى القاضى القائم امامه نزاع بشأن هذا التعاقد الزام خصمه بتقديم هذه الرسالة التى فى حوزته وصح جواز اجابة الطلب على الرأى المرجوح (انظر الجزء المذكور نبذتى ٣٤٣ و ٣٤٤) فان ذلك لايتعدى الاقتصار على الزام الخصم بتقديم المستند الذى فى حوزته فاذا امتنع من تقديمه فليس أكثر من أن يؤول القاضى هذا الامتناع بما يراه فى مصلحة الدعوى دون أن يحصل الاستيلاء على المستند بالرغم من حائزه ـــ عابدين ١٤ يناير ٩١٣ ح ٢٨ ص ٥٢

٥٠٣ ان الامر العالى الصادر فى ١٨ ديسمبر ١٨٨١ لا يعطى لجنة الآثار العربية الحق فى أن تأخذ مكانا غصبا عن مالكه وبغير مسوغ شرعى أو قانونى وليس لها الا المحافظة على الآثار العربية القديمة المشتملة على فائدة صناعية أو تاريخية تهم العلم أو العلماء ـــ استئناف ٢٧ يناير سنة ٩١٥ ح ٢٥ ص ٦٥

٥٠٤ لا تعد الاراضى الاثرية من أملاك الحكومة العامة الا اذا صدر قرار من السلطة المختصة يقضى بأنها أثرية فاذا لم يصدر قرار بهذا المعنى تبقى تلك الاراضى من الاملاك الاميرية الخاصة ويجوز تملكها بوضع اليد خمس عشر سنة بدون انقطاع طبقا للمادة ٥٧ مدنى ـــ استئناف ١٤ ديسمبر ٩١٦ مج ١٨ عدد ٣٤

٥٠٥ بمقتضى المادة ١١ من القانون المدنى يكون للمالك الحق فى جميع ثمرات مايملكه سواء كانت طبيعية ام عارضية فى كافة ماهو تابع له

والقانون الفرنسى بعد ان نص على مايقابل ذلك فى المادة ٤٥٦ مدنى نص فى المادتين ٥٤٩ و ٥٥٠ منه على مايجب اتباعه نحو ثمرات العين اذا كان الواضع اليد عليها غير مالكها فقرر فى المادة ٥٤٩ بان واضع اليد لا يلزم برد الثمرات اذا كان حسن النية ويلزم بردها فى حالة العكس وعرف فى المادة ٥٥٠ حسن النية وبين نهايتها

أما القانون المصرى فانه وان كان لم ينص على ذلك صراحة الا أنه يؤخذ من نص ومفهوم المادة ١٤٦ مدنى أنه لايخالف القانون الفرنسى فى القواعد الآتية الذكر ذلك لانه فى المادة المذكورة قرر ان من أخذ شيئا بغير استحقاق مع علمه بعدم استحقاقه له كان مسؤ ولا عن فقده وملزما بفوائده وريعه فقد نص بذلك على أن المغتصب السيء النية وهو

الذى يعلم عدم استحقاقه ملزم بالريع ومفهوم ذلك انه اذا كان واضع اليد لا يعلم عدم استحقاقه أى اذا كان حسن النية فلا يلزم بالريع .

وبما أن العلة تدور مع المعلول وجودا أو عدما فاذا طرأ على حسن النية بان علم واضع اليد بعد أخذه الشىء بعدم استحقاقه له كان ملزما بالريع من تاريخ هذا العلم

وبما أنه وان كانت المحاكم قد جرت على اعتبار انتهاء حسن النية من يوم اعلان الدعوى اذا صدر بعد ذلك حكم لصالح المسترد بحجة أن الحكم يعتبر مقررا للحق الذى طولب به الا انه اذا اتضح من ظروف الدعوى ان حسن النية استمر لحين صدور الحكم النهائى فلا يلزم واضع اليد بالريع الا من تاريخ صدور هذا الحكم — عابدين مدنى ١٧ ديسمبر ٩١٢ ح ٢٨ ص ١٢٤

٥٠٦ واضع اليد على عقار الذى يقضى ضده فى الملكية ملزم بالريع الى الشخص الذى حكم لمصلحته من تاريخ رفع الدعوى بدون بحث فيما اذا كان واضع اليد حسن النية أثناء الخصومة أو لم يكن كذلك — استئناف ٢٧ اكتوبر سنة ٩١٤ شرائع ٢ عدد ٧٩

٥٠٧ يكون لمن كان واضعا يده بحسن نية على عقار حق الاستيلاء على ريعه انما يلزم واضع اليد فى جميع الاحوال برد الريع من يوم رفع دعوى استحقاق العقار عليه اذا حكم عليه فيها — استئناف ٢١ فبراير ٩١١ مج ١٢ عدد ٧٠

٥٠٨ وضع يد أخوين على منزل قرينة على انهما مالكان له معا ما لم تقم الادلة على أن المنزل ملك لواحد منهما وان اقامة الآخر فيه هو من قبيل رابطة المحبة التى توجد بين الاخوين — حكم ٢٤ نوفمبر ٩١٤ شرائع ٢ عدد ٩٠

٥٠٩ انه من المقرر قانونا أن واضع اليد بنية سليمة على عقار ليس مسؤلا عن ريعه الا من يوم طلب الاسترداد — استئناف ٩ ديسمبر سنة ٩١٥ ح ٣١ ص ٢٧٨

التوكيل والمحاماه

٥١٠ اتفاق الورثة مع وكيل البطركخانه التابعين لها على ان هذا الاخير يقوم بتصفية تركة مورثهم فى نظير مقابل معين لا يعتبر هذا الاتفاق توكيلا لان البطركخانة فى هذه الحالة تقوم بالعمل لا بصفتها وكيلة وانما بصفتها جهة مختصة بالفصل فى الاحوال الشخصية ومن ثم فليس للمحاكم اعتمادا على المادة ٥١٤ من القانون المدنى أن تنقص المقابل المتفق عليه — محكمة الاستئناف ٢٣ فبراير سنة ٩٠٧ مج س ٨ عدد ١١١

٥١١ يجوز للسفيه المحجور عليه أن يكون وكيلا عن الغير ولا تشترط فيه أهلية خاصة به لانه لا يعمل باسمه بل باسم موكله

ويؤيد هذا المبدأ نص المادة ١٩٩٠ من القانون المدنى الفرنسى الذى يجيز توكيل المرأة المتزوجة

والصبي المأذون له لاسيما وانه لايجب التضييق فى تفسير هذه المادة — محكمة الاستئناف ٨ يونيه سنة ٩١٥ مج ١٦ عدد ٩٠ (١)

٥١٢ السمسار وكيل على ذلك فاتعابه قابلة للتعديل من المحكمة طبقا للمادة ٥١٤ من القانون المدنى وتراعى المحكمة عند تقديرها تلك الاتعاب أهمية العمل والوقت والمشقة اللذين استوجبتهما

واتفاق البائع والسمسار على أن أتعاب هذا الاخير يدفع نصفها هو اليه والنصف الثانى يدفعه المشترى لا يكون سببا فى الزام البائع بدفع النصف الذى تخصص على المشترى اذا امتنع هذا الاخير عن دفعه — محكمة الاستئناف ٢٩ اكتوبر سنة ٩٠٧ مج س ٩ عدد ١٨

٥١٣ الحق الممنوح للقاضى بالمادة ٥١٤ مدنى بتعديل المقابل المتفق عليه بين الموكل والوكيل هو حق استثنائى ليرجع القاضى اليه فى تقدير الاتعاب عند ماتظهر له قرائن تدل على أن الموكل كان محاطا بظروف تضطره لقبول كل مايشترطه الوكيل للاتفاق على مقابل غير مناسب للعمل الذى يؤديه وعند عدم وجود هذه الظروف تتبع القاعدة القائلة بان مايتفق عليه الخصوم يكون ملزما لهما — محكمة الاستئناف ٢٩ يناير سنة ٩١٢ مج س ١٣ عدد ٤٧

٥١٤ يجب تقدير أتعاب المحامى بنسبة مايؤديه من العمل فلذلك لا تنفذ المحكمة اتفاقا بين محام وموكلة اشترط فيه ان اتعاب المحامى تقدر بنسبة المبالغ التى تقام عنها قضايا اثناء زمن معين — محكمة الاستئناف ١٧ مايو سنة ٩١٣ مج س ١٤ عدد ١١٨ (٢)

٥١٥ بما ان القانون لم يضع قواعد عامة بشأن تصفية الشركات التجارية فيجب على المحكمة أن ترجع الى نية المتعاقدين وتفسرها طبقا لقواعد التوكيل العام . فلذلك اذا اتفق الشركاء على تعيين مصفف لشركتهم التجارية وكان تعيينه لمدة معينة فليس لهذا الاخير أن يرفع دعوى بصفته نائبا عن الشركة بعد انقضاء هذه المدة — محكمة الاستئناف ٢٦ مايو سنة ٩١٣ مج س ١٤ عدد ١١٩ (٣)

٥١٦ ان القواعد العامة العامة والنصوص القانونية لاتمنع الانابة والتوكيل فى كل أمر يجيزه القانون ولما كانت المطالبة بالحق والدعوى به ليست من الامور المحظورة قانونا صح أن تكون بطريق الانابة ولذا فالوكيل يجوز له اجراء العمل باسمه أو اسم موكله واذا عمل عملا لذمه موكله يكون هو المسئول لدى من عامله — اسكندريه ابتدائى ١٠ ستمبر سنة ٩٠٨ ح س ٢٣ عدد ٦٦

٥١٧ اذا عهد لجملة وكلاء ادارة أعيان فاجر أحدهم عينا منها ولم يسلمها جاز للمستأجر مقاضاة الوكيل الذى تعاقد معه دون الباقين ومطالبته بتعويض

(١) راجع تعليقات داللوز الملى القانون المدنى المادة ١٩٩٠ نبذه ٥١

(٢) انظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم ٢٠ مايو سنة ٩٠٨ مجموعة الاحكام والتشريع المختلطة س ٢٠ ص ٢٤٠

(٣) انظر حكم محكمة الاستئناف المختلطه الرقيم أول مايو سنه ٩٠١ مجموعة التشريع والاحكام المختلطه س ١٣ ص ٢٧٤

— محكمة الاستئناف ٢٥ نوفمبر سنه ٩٠٨ مج س ١٠ عدد ٥١

٥١٨ اعفاء الوكيل من تقديم الحساب لموكله يمكن أن يستنتج ضمنا من العلاقه التى بين الطرفين ومن ظروف الدعوى

وهب والد عقارا لابنته واستمر واضعا يده عليه بصفته وكيلا الى قبل وفاته بزمن قصير وفى أثناء هذه المدة كانت الابنة مقيمة مع زوجها وأولادها فى منزل والدها وكان الوالد يتولى الصرف عليهم جميعا وبعد وفاة أبيها رفعت الابنة دعوى على ورثته بمطالبتهم بتقديم الحساب فحكم

أولا — بانه يستنتج من وقائع الدعوى ان المتعاقدين لم يكن فى نيتهما جعل الاب ملزما بتقديم حساب عن وكالته ولذلك يجب رفض دعوى المدعيه

ثانيا — بان الورثة ان لم يقدموا حسابا لايمكنهم أن يطلبوا طلبات بدعوى فرعية ضد المدعية موضوعها ان النفقات التى صرفها المتوفى على ابنته زادت على ايرادها — محكمة الاستئناف ١٥ مايو سنة ٩٠٧ مج س٩ عدد ٥٩ (١)

ملحوظة — يظهر ان أحكام المحاكم الفرنساويه الصادرة فى هذا الموضوع بالتطبيق للمادة ١٩٩٣ أساسها المراقبة الحقيقية أو المفروض حصولها من الموكل أو الزوج أو الاب أو السيد

٥١٩ لا يسرى المبدأ القائل بان للموكل عزل وكيله فى أى وقت شاء فى حالة ما اذا كانت الوكالة فى مصلحة غير الموكل

حكمت المحكمة بان التوكيل المعطى من مدين مستحق فى وقف لدائنه ليدير شؤون الوقف ويأخذ دينه من غلته لايمكن فسخه الا برضاء الوكيل — محكمة الاستئناف ٢٤ نوفمبر سنة ٩١٤ مج ١٦ عدد ٣٣

٥٢٠ ان من تعاقد مع من يدعى النيابة عن الغير كوكيل أو وصى يجب عليه لاجل أن يمكنه التمسك بهذا العقد ضد الموكل أو القاصر أو المحجور عليه أو ورثتهم أن يراجع عند التعاقد مايعطى هذا النائب حق النيابة والحقوق التى خولت له ويحفظ مايثبت ذلك فى العقد أو مع العقد والا فلا حق له فى التمسك بهذا العقد الا بعد مايثبت منه ذلك لانه لاحق لاحد أن يتعاقد بالنيابة عن غيره الا بانابة اتفاقية أو قانونية — استئناف مصر مدنى ٤ مايو سنه ٩١٥ ح ٣٠ ص ٢٤٤

٥٢١ فى نظام المحاماه عند الفرنسويين وظيفة الافوكاه وهو المحامى المترافع فى الجلسات ووظيفة الافويه وهو الوكيل الذى يرفع الدعوى ويحضر أوراقها ونتائج الاقوال فيها

وشراح القانون الفرنساوى يعتبرون صناعة المحامى بمثابة اجارة أشخاص بعكس الاحكام على أن الشراح والاحكام عندهم على اعتبار الافويه وكيلا

ونظام القضاء المصرى القانونى والشرعى على ان المحامى عندنا يجمع بين وظيفتى الافوكاه والافويه فهو وكيل بالاجرة بمعنى الكلمة — استئناف مصر مدنى ١٨ مايو سنة ٩١٥ ح ٣١ ص ٨٣

---

(١) راجع حكم محكمة باريز الرقيم ٧ يناير سنة ١٩٠٣ (مجموعة أحكام دالloz الدورى سنة ١٩٠٤ : ٢ : ٧٩) وحكم محكمة أورليانز الرقيم ٢٠ يناير سنة ١٨٥٩ (سيرى سنة ١٨٥٩ : ٢ : ٢٧٣)

٥٢٢ توكيل الزوجة زوجها فى ادارة أملاكها ثم اقامتهما معا على أتم وفاق مدة عشرين سنة بعد صدور هذا التوكيل وضم أملاك كل منهما الى أملاك الآخر للانتفاع بها سويا طول هذه المدة ثم انفصالهما بعد ذلك بموجب عقد التزم فيه كل منهما للآخر بالتزامات خاصة وأخذ كل منهما على عاتقه سداد جزء من الديون المشتركة جميع هذه الظروف تدل على أن ادارة أملاك الزوجة طول هذه المدة كان باطلاعها وان صرف غلة هذه الاملاك كان برضائها وقبولها وان كل ماأرادت أخذه من الزوج ذكرته فى عقد الاتفاق الذى عمل بينهما عقب الانفصال ولذا لا يصح لها بعد ذلك أن تطالب زوجها بالحساب مدة العشرين سنة التى مكثها وكيلا عنها — الاستئناف ٨ ديسمبر سنة ٩١٤ شرائع ٢ عدد ١٢٤

٥٢٣ لا يسوغ للموكل أن ينازع فى قيمة الاجر المتفق عليه للوكيل بدعوى ان للقاضى النظر فيه وتقديره بحسب مايستصوبه طبقا للمادة ٥١٤ من القانون المدنى اذا كان قد أقر المقابل الذى فرض على نفسه بعد أن أتم الوكيل العمل الذى نيط به أى وهو متمكن من تقدير كل الظروف وكذلك ليس لورثة الموكل والحالة هذه أن يتمسكوا بالمادة المشار اليها لتخفيض الاجر الذى وعد مورثهم بدفعه — محكمة الاستئناف ٩ فبراير سنة ٩١٥ مج ١٧ عدد ١٥

٥٢٤ لا يسرى المبدأ القائل ان للموكل عزل وكيله فى أى وقت شاء فى حالة ماإذا كانت الوكالة فى مصلحة غير الموكل

حكمت المحكمة بان التوكيل المعطى من مدين مستحق فى وقف لدائنه ليدير شؤون الوقف ويأخذ دينه من غلته لا يمكن فسخه الا برضاء الوكيل — محكمة الاستئناف ٢٤ فبراير سنة ٩١٤ مج ١٧ عدد ٣٣

٥٢٥ اتفقت امرأة معسرة مع محام شرعى على أن يرفع لها دعوى لاثبات نسب ولدها القاصر مقابل مبلغ الف وخمسمائة جنيه أتعابا بشرط أن ينفق المحامى على الدعوى من ماله الخاص . رفعت الدعوى وحضر فيها المحامى عدة مرات وأخيرا حكم فيها لمصلحة القاصر بثبوت نسبه وترتب على ذلك انه ورث ثروة ذات أهميه . قدرت المحكمة الظروف التى حصل فيها التوكيل فرأت ان الموكلة امرأة وصية على قاصر وكانت وقت الاتفاق على الاتعاب فقيرة لا قدرة لها للصرف على الدعوى فاعتبرت هذه الظروف بمثابة اكراه أدبى الجأ المرأة الى قبول الاتعاب التى فرضها عليها المحامى وانه لذلك وطبقا للمادة ٥١٤ مدنى يكون لها الحق فى تخفيض الاتعاب وخفضتها فعلا الى مبلغ ثلثمائة جنيه — الاستئناف ١٦ فبراير سنة ٩١٢ شرائع ٣ عدد ١٤٠

٥٢٦ من المقرر قانونا ان تصرفات الوكيل حتى الحاصلة منه بعد عزله تكون حجة على الموكل مالم يثبت علم المتصرف له بهذا العزل — طنطا ابتدائى ٣٠ نوفمبر ٩١٣ ح ٢٩ ص ١٣٢

٥٢٧ يجوز لمن حكم فى مصلحته أن يطلب تقدير اتعاب محاماه ضد خصمه المحكوم ضده اذا اضطر للاستعانة فيما أبداه من أوجه المرافعة باحد المحامين طنطا ابتدائى ١٠ أغسطس ٩١٠ ح ٢٧ ص ٦٠

٥٢٨ يجب تقدير اتعاب المحامى بنسبة مايؤديه من العمل . فلذلك لا تنفذ المحكمة اتفاقا بين محام وموكله اشترط فيه أن اتعاب المحامى تقدر بنسبة المبالغ

التى تقام عنها قضايا أثناء زمن معين — استئناف ١٧ مايو ٩١٣ ج ١١٤ عدد ١١٨ [1]

٥٢٩ حصر المشرع حق المرافعة امام المحاكم الاهلية فى الاشخاص المبينين بالامر العالى الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣ ويشمل ذلك المرافعة الشفهية أمام المحاكم كما يشمل جميع الاجراآت القضائية المنصوص عنها فى القانون وبناء عليه تكون المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية المقدمة من كتبة المحامين باطلة قانونا — زقازيق ابتدائى ٢ فبراير ٩١٠ ج ١٢ عدد ٢٧

٥٣٠ المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية المقدمة من وكيل مأذون بذلك صحيحة ولو لم يكن هذا الوكيل محاميا وذلك لان الاعمال المحصورة فى المحامين قاصرة على المرافعة أمام المحاكم — زقازيق ابتدائى ١٦ مايو ٩١١ ج ١٢ عدد ١١٨

التنظيم

٥٣١ ان مالك الدكاكين ليس مكلفا قانونا بهدم بنائه السليم المتين ليبنى مالك العلو منزله على خط التنظيم وليس فى القانون أى اجبار على مالك الطبقة السفلى على التزام خط التنظيم لمصلحة صاحب العلو مع كون ذلك مضرا بمصالحه يكلفه مصاريف ليس هو فى حاجة اليها مادام بناه سليما ويمكنه تحمل بناء العلو واذا أعيد كما كان أولا بصرف النظر عن خط التنظيم

وقد أوجبت المادة ٣٤ من القانون المدنى على مالك السفل اجراء العمارات اللازمة لمنع سقوط العلو اما اذا سقط العلو لوهنه وتهدمه فى ذاته لا بسبب السفل فلا يكون صاحب الطبقة السفلى مكلفا بشيء

ثم ان المادة ٣٧ من القانون المدنى مفروضة فى حالة سقوط البناء فاوجبت على مالك الطبقة السفلى تجديد بناء طبقته والاجاز بيع ملكه بالمحكمة أما اذا كان صاحب الطبقة السفلى لم يحصل شيء مخل فى بناء طبقته فليس ملزما بهدم و بناء ماهو متين فى ذاته — استئناف مصر مدنى ١٧ فبراير سنة ٩١٢ ج ٢٧ ص ١٧٨

٥٣٢ لا يشترط لاعتبار شارع من المنافع العمومية أن يوجد تنظيم فى الجهة التى فيها هذا الشارع — استئناف ٧ ابريل ٩١٤ شرائع أولى عدد ٣٠٩

٥٣٣ حظرت المادة العاشرة من القرار الوزارى المؤرخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ اقامة أى بناء على الارض اللازم نزع ملكيتها من تاريخ صدور أمر عال باعتماد خط التنظيم غير أنها لم تمنع اجراء الاعمال اللازمة لصيانة الابنية القائمة من قبل حتى تنزع ملكيتها .

ولذلك يجوز لمالك بناء خارج عن خط التنظيم أن يجرى أعمال الترميم الضرورية لجعل البناء صالحا للانتفاع به حتى تنزع ملكيته ولكن يشترط فى هذه الترميمات أن لا يكون من شأنها زيادة النفقة

---

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة ٢٠ مايو سنة ٩٠٨ مجموعة التشريع والاحكام المختلطة س ٢٠ ص ٢٤٠

التى تتحملها خزينة الحكومة — استئناف ٥ ابريل ٩١٤ مج ١٨ عدد ٣٠

انظر استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٨٩٤ مجلة التشريع والقضا السنة السادسة ص ٣٢١ واستئناف مختلط أول مارس ١٩٠٥ مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة عشر ص ١٣٩

٥٣٤ ان تجديد بياض البناء الخارج عن خط التنظيم والذى لم يشرع بعد فى نزع ملكيته لا يعد عملا من أعمال التقوية المحظور على المالك اجراؤها بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ (١) ومع ذلك فان الاعمال الضرورية لصيانة الابنية ليست ممنوعة فى هذه الحالة مادام أنه ليس الغرض منها زيادة قيمة البناء للحصول من خزينة الحكومة على ثمن أعلى (٢) — استئناف ٢١ نوفبر ٩١٦ مج ١٨ ص ٥٥

٥٣٥ كل الاعمال التى يراد بها تقوية بناء خارج عن خط التنظيم ممنوعة لان مصير ذلك البناء الى الزوال .

والاعمال التى من هذا القبيل تدخل فى حكم المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ ولا علاقة لها بالمادة العاشرة من القرار الوزارى المؤرخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ فان هذه المادة الاخيرة لا يقصد منها الا الابنية الجديدة التى يراد اقامتها على الاراضى المقرر نزع ملكيتها(٣) — استئناف ٢٦ مارس سنة ٩١٧ مج ١٨ ص ٥٦

الجمارك

لائحة الجمارك الصادرة فى ١٢ أبريل سنة ١٨٨٤

٥٣٦ نصت المادة ٣٣ من لائحة الجمارك على ان قرارات اللجنة الجمركية تعتبر صحيحة الى أن تقام الدعوى بتزوير الايضاحات المندرجة بها ومعنى ذلك انه اذا كانت هذه الايضاحات عبارة عن شهادة الشهود فتعتبر انها نقلت بنصها نقلا صحيحا مالم يحصل الطعن فيها بالتزوير لانها تعتبر فى حد ذاتها صحيحة وينتج عن ذلك ان التحقيق الذى تجريه اللجنة بالنسبة لبعض الوقائع لا يمنع المحكمة التى تفصل فى المعارضه المرفوعة لها عن قرار اللجنة من اجراء تحقيق آخر بالنسبة لهذه الوقائع طالما انه لم يطعن فى قرارها بالتزوير — استئناف ١٥ فبراير ٩١١ مج ١٢ عدد ٨١

٥٣٧ يجب الرجوع الى النص الفرنسى للمادة ٣٣ من لائحة الجمارك لا الى النص العربى لمعرفة التاريخ الذى يبتدىء فيه ميعاد الخمس عشر يوما

(١) قارن استئناف مختلط ١٥ نوفبر سنة ١٨٩٣ (مجلة التشريع والقضاء السنة السادسة ص ٢٣) انظر عكس ذلك استئناف مختلط ١٢ فبراير ١٩٠٢ (المجلة المذكورة) السنة الرابعة عشر ص ١٢٥

(٢) انظر الاحكام المذكورة قبل تحت عدد ٣٠

(٣) قارن استئناف مختلط ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٠ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة ص ٤٥) واستئناف مختلط ١٥ نوفبر سنة ١٨٩٣ (المجلة المذكورة السنة السادسة ص ٢٣)

المقرر للمعارضة فى قرار اللجنة الجمركية لان النص الفرنسى بقوله ان الميعاد يسرى من يوم تسليم صورة القرار الى السلطة القنصلية أو المحلية التابع لها المتهم كثر ملائمة للقواعد القانونية وأصول العدالة من النص العربى القاضى بان الميعاد يبتدىء من يوم ارسال الصورة — استئناف ٢٢ فبراير سنة ٩١٥ مج ١٦ عدد ٤٧

الحجر وفقدان الاهلية
والمجالس الحسبية

٥٣٨ ان التصرفات التى تحصل من فاقد الاهلية باطله كما هو نص المادة ١٣١ من القانون المدنى

وان فاقد الاهلية لا يلزم برد ما استولى عليه من ذى الاهلية بسبب اتفاقه معه الا بقدر المنفعة التى عادت عليه فاذا لم يثبت أن المحجور عليه انتفع من الثمن الذى أخذه من المشترى فى مقابلة الاعيان التى باعها فلا يمكن الزام القيم برد الثمن الذى استولى عليه محجوره — استئناف مصر مدنى ٨ ديسمبر ٩٠٩ ح ٢٥ ص ٦٨

٥٣٩ ان قانون المرافعات قد عنى فى المادة ٦١٤ وما تلاها ببيان الاجراءآت التى تتبع عند بيع عقارى القاصر والمدين المفلس وما فصل الشارع هذه الاجراءآت عبثا ولم يوجد لها منهاجا اختياريا يمكن سلوكه لمن يريد بل رسمها موجبا اتباعها عند البيع حرصا على أموال القاصر من أن تبدد ورغبة منه فى انها لا تباع الا وهى محاطة بكل الضمانات الممكنة التى من شأنها أن ترفع من ثمن العقار حتى يبلغ الحد الممكن وصوله

وان المجلس الحسبى العالى قد أخذ بهذا الرأى فى قرار أصدره فى الجلسة المنعقدة فى يوم الاحد ٣٠ يونيه سنة ١٩١٢ فى قضية الطعن المقيدة بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بنظارة الحقانية رقم ٣٧ سنة ١٩١٢ وبجدول المجلس رقم ٤١ سنة ٩١٢

وفضلا عن ذلك فان طريقة قانون المرافعات المصرى التى استعارها الشارع من القانون الفرنساوى وشراح هذا القانون الاخير هم على اتفاق فى أن بيع عقارات القاصر ولو باشره الوصى يكون باطلا اذا لم يقع هذا البيع بالكيفية المتبعة فى قانون المرافعات راجع فى ذلك مطول داللوز تحت كلمة «تعهد» فقرة ٣٦٥ وما بعدها

من الامور المقررة أن التقويم الهلالى هو التقويم الواجب الاتباع فى الديار المصرية مالم ينص القانون على غير ذلك وبمقتضاه يجب أن يحسب سن الرشد

لا تعتبر سلطة القيم على المحجور عليه نهائية وتصرفاته نافذة بمجرد تقرير المجلس الحسبى الابتدائى الحجر وتعيين القيم بل تكون تلك التصرفات باطلة اذا ألغى المجلس الحسبى العالى قرار الحجر

لا يلزم المشترى الذى اشترى عقارا بحسن نية وهو يعتقد بملكية البائع له برد ما استحصل عليه من ريع العين المبيعة مدة وضع يده اذا حكم بابطال

البيع — طنطا ابتدائى مدنى ٣٠ نوفمبر سنة ٩١٣ ح ٢٩ ص ١٣٢

٥٤٠ لا يمنع الجنون أهلية التعاقد الا اذا كان جنونا مطبقا اذ قد نص فى الاحكام الشرعيـة على نفاذ تصرف المجنون جنونا متقطعا اذا صدر التصرف منه وقت الافاقه — مصر مدنى ١٧ يناير سنة ٩٠٧ ح ٢٢ عدد ٥٥

٥٤١ اذا تقرر توقيع الحجر على شخص لبله فيعتبر هـذا دليلا كافيا على أن المحجور عليـه كان أبلها وغـير أهل للتعاقد فى الاسـبوع السابق على تاريخ قرار الحجر مالم يثبت عكس ذلك ـ استئناف ٤ فبراير ٩١٣ ج ١٤ عدد ٧٩ (١)

٥٤٢ لا يعتـبر قرار نشر الحجر فى الجـريدة الرسمية عمـلا من الاعمال التى تجعـل قرار الحجر صحيحا فى جوهره بل ان النشر من الاعمال النظامية التى لا يؤثر وجودها وعدمه على قرار الحجر

بناء على ذلك اذا عامل دائن محجورا عليـه بعد الحجر كان له فقط أن يطالب من مال المحجور عليه مايوازى الفائدة التى حصل عليها هذا الاخير من تلك المعاملة وأن يثبت حصـول تلك الفـائدة — استئناف مدنى ٢٧ ابريل ٩١٤ ح ٢٩ ص ٢٦٩

٥٤٣ ان بلوغ سـن الرشـد من الاحـوال الشخصية والشريعـة الاسـلامية ليس من أركانها مايبنى على السنين الشمسية بل على السنين الهلالية — استئناف مصر مدنى ٤ مايو ٩١٥ ح ٣٠ ص ٢٤٤

٥٤٤ يقبل الاستئناف المرفوع عن قرار المجلس الحسبى الذى قضى برفع الوصاية عن قاصر اعتـبره المجلس خطأ بالغا ثمان عشرة سنة ـ الاستئناف ٢٩ أكتوبر سنة ٩٠٨ ج س ١٠ عدد ٢٣

٥٤٥ ليس للمجالس الحسبى اختصاص فى نظر المسائل المتعلقة بالولاية الشرعيه ـ محكمة الاستئناف ٣ ديسمبر سنة ٩٠٨ ج ١٠ عدد ٦٢

٥٤٦ للقيم بصفته المذكورة حق استئناف القرار الصادر من المجلس الحسبى القاضى برفع الحجر عن محجوره ـ الاستئناف ٣ ديسمبر سـنه ٩٠٨ ج ١٠ عدد ٦٣

٥٤٧ يكون زواج المسلمة التى من رعايا الحكومه المحليه صحيحا اذا حصـل طبقا لقانون أحوالها الشخصيه التابعة له وقت عقد الزواج

الغرض من المادة « ١٤ » من لائحة المجالس الحسبيه الصادر فى ٢٦ يناير سـنه ١٨٩٧ هو بيان الاجراءات التى يتوصـل بها المجلس الحسبى الى التحقق من سفه المطلوب الحجر عليـه أو جنونه سواء كان ذلك باحضاره امام المجلس ان أمكن أو بغير ذلك مما يتراآى له (٢) الاستئناف ٢٩ ديسمبر سـنه ١٩٠٩ ج ١١ عدد ٣٦

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف الرقيم ١٦ مارس سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشر نمرة ١٠٤) وحكم محكمة الاستئناف الرقيم ٢٥ ديسمبر ٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشر نمرة ٥١)

(٢) راجع حكم محكمة الاستئناف فى ٢٩ مارس سنه ١٨٩٨ القضا س ٥ ص ٣٥٦ وأيضا حكم محكمة اسيوط فى ٢٣ سبتمبر سنه ١٩٠١ الذى تأيد بحكم محكمة الاستئناف فى ٢٣ ديسمبر سنه ٩٠٢ ج س ٤ عدد ٦٥

٥٤٨ اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر فى قرارات المجالس الحسبيه طبقا للمادة ٦ من الامر العالى الصادر فى ١٩ نوفبر سنه ١٨٩٦ هو اختصاص استثنائى لانه يجب على الخصوم امام محكمة الاستئناف مراعاة القواعد المقررة فى قانون المرافعات وما يجب ان يشتمل عليه اعلان الاستئناف من الاسباب التى بنى عليها وطلبات المستأنف طبقا للمادة ٣٦٣ مرافعات والا كان العمل لاغيا — الاستئناف ٣١ يناير سنة ٩١٠ مج ١١ عدد ٨٢

٥٤٩ اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر فى قرارات المجالس الحسبية طبقا للمادة ٦ من الامر العالى الصادر فى ١٨ نوفبر سنة ١٨٩٦ هو اختصاص استثنائى لايجوز القياس عليه فلايتعدى الى القرارات التى تصدر من محاكم الاحوال الشخصيه الاخرى حتى ولو فصلت هذه القرارات فى مسائل تكون محكمة الاستئناف مختصة بالنظر فيها استئنافيا اذا صدرت من المجالس الحسبيه . و بناء على ماتقدم تكون محكمة الاستئناف غير مختصه بالنظر فى الاستئناف المرفوع ضد قرار صادر من بطركخانه فى مسئلة تتعلق بالحجر — الاستئناف ٣ فبراير ٩١٠ مج ١١ عدد ٨٣

٥٥٠ نائب بطرك الكلدان غيرمختص فى مصر بالنظر فى مسائل الحجر الااذا منح هذا الاختصاص بشكل صريح من الحاكم لان الامتيازات الممنوحه لغير المسلمين بمقتضى الخط الهمايونى والمنشورات المفسره له لا تشمل الاختصاص بالنظر فى مسائل الحجر

ولما كان الاختصاص الممنوح للبطاركة اختصاصا استثنائيا فلا يجوز حينئذ التوسع فيه بطريق القياس ويجب تفسيره بالدقه

ولا يمكن التسليم لطائفة ليس لها نظام ثابت بان لها اختصاصا فى غير المسائل الدينية المحضة

المجالس الحسبية مختصة بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٩ نوفبر سنة ١٨٩٦ بالنظر فيما يتعلق بالمسلمين فقط ومع ذلك يجب على المجلس الحسبى ان ينظر و يفصل فى قضايا غير المسلمين متى كان موضوعها أمرا من الامور التى نص عليها فى الامر العالى المذكور مادام انه لايوجد الآن محاكم لها حق الفصل فى هذه المسائل وماذلك الالان الواجب يقضى بان تفصل محكمة ما فيما يقع من النزاع بين رعايا الحكومة المحليه

لا ينطبق من نصوص قانون المرافعات على الاستئنافات المرفوعة امام محكمة الاستئناف ضد قرارات المجالس الحسبية عملا بالمادة ٦ من الامر العالى الصادر فى ١٩ نوفبر سنة ١٨٩٦ الا ما كان منها متضمنا لقواعد عامة وعلى الخصوص المادة ٣٦٣ مرافعات التى يلزم بمقتضاها أن يشتمل اعلان الاستئناف على تكليف الخصم بالحضور فى ميعاد ثمانية أيام والا كان العمل لاغيافانها لا تنطبق على هذه الاستئنافات لان المادة ٦ من الامر العالى المذكور نصت على وجوب عمل الاستئناف فى ظرف شهر و فى هذا النص ضمانة كافية لسرعة السير فيها

اذا عينت احدى البطركخانات قيّمة وطلبت هذه القيمه من المجلس الحسبى عند نظره فى طلب قدم له بخصوص الموضوع نفسه أن يصدر قراره بتعينها فلا يعتبر طلبها هذا قبولا منها الاختصاص المجلس المذكور مانعا لها من أن تدفع فيما بعد بعدم اختصاص هذا المجلس

نصت المادة ٦ من الامر العالى الصادر فى ١٩ نوفبر سنة ١٨٩٦ على ان كل ذى شان له أن

يستأنف القرارات الصادرة من المجالس الحسبية أمام محكمة الاستئناف ويشمل هذا النص من لهم صالح مادى كما أنه يشمل من لهم صالح معنوى كالاخت مثلا

لا يقبل الاستئناف المرفوع بصفة أصلية عن الحكم التمهيدى الصادر من المجلس الحسبى برفض الدفع بعدم اختصاصه ومع ذلك فلمحكمة الاستئناف أن تبحث فى مسئلة عدم الاختصاص عند نظرها فى الاستئناف المرفوع لها عن القرار الذى يصدره المجلس المذكور فيما بعد خاصا بالموضوع — الاستئناف ٢ يونيه سنة ٩١٠ مج ١١ عدد ١١٨

٥٥١ اختصاص محكمة الاستئناف فى مواد الحجر طبقا للمادة ٦ من الامر العام الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ قاصر على نظر الاستئنافات المرفوعة اليها عن قرارات المجالس الحسبية التى تفصل فعلا فى طلب توقيع الحجر أو رفعه فاذا طلب المستانف من المجلس الحسبى رفع الحجر عنه ولكن لم يفصل المجلس المذكور بقراره الا فى الطلب الخاص بتصرفات القيم فى أملاكه بدون أن يذكر فيه شيئا عن طلب رفع الحجر فلا يجوز استئناف هذا القرار — الاستئناف ١٧ فبراير سنة ٩١٠ مج ١١ عدد ٩٤

٥٥٢ لا يسرى الحكم بالحجر لسفه المحكوم عليه على الماضى ولذلك لا تكون التصرفات السابقة عليه باطلة — محكمة الاستئناف ٢٥ ديسمبر سنة ٩١٠ مج ١٢ عدد ٥١

٥٥٣ المجالس الحسبيه المشكله بناء على الامر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر ١٨٩٦ ولائحة ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٧ الصادرة بمقتضى السلطه الممنوحة بالامر العالى المذكور مادة «٢١» تكون سلطة قضائية خصوصية مستقلة وعليه اذا قدم وصى حساباته الى مجلس حسبى طبقا للمادة ٢٨ من القرار المذكور فلا يكون من اختصاص المحاكم الاهليه النظر فى دعوى مرفوعة ضده من الوصى الذى حل محله لتقديم هذه الحسابات فاذا فصلت المحكمة الاهلية فى هذه الدعوى فكانها حلت محل محاكم الاحوال الشخصية فى مسألة هى من اختصاص المجلس الحسبى وحده — محكمة الاستئناف ١٧ يناير سنة ٩١٢ مج ١٣ عدد ٣٥

٥٥٤ قرار المجلس الحسبى القاضى باستمرار الوصاية على القاصر بعد بلوغه سن الرشد وذلك بطريق الحجر عليه لا يسرى على الماضى ولا يترتب عليه بطلان التصرفات الحاصلة من المحجور عليه فى الفترة التى بين بلوغه سن الرشد وبين قرار المجلس الحسبى — محكمة الاستئناف ١٩ مارس سنة ٩١٢ مج ١٣ عدد ١٠٤

٥٥٥ لا يمكن للمحاكم الاهليه أن تحكم باحضار دفاتر المجالس الحسبيه وليس لها عليها سلطة ما كما انه ليس لها سلطة على المحاكم المختلطة والقنصلية والبطركخانات

المجالس الحسبيه فى مصر عمل مزدوج فهى تعمل تارة عمل المحاكم النظامية الحقيقيه فى فرنسا وغيرها من البلدان وتعمل تارة أخرى عمل ما يسمى فى تلك البلاد بمجالس العائلات

أحكام محكمة الاستئناف التى قضت ببطلان قرارات المجالس الحسبيه مراعاة للنظام العام بسبب

ان تلك المجالس لم تكن مشكلة بصفه قانونيه[1] راجعة الى القرارات التى تصدر من هذه المجالس بصفتها محاكم نظاميه حقيقة أى عندما تفصل هذه المجالس فى طلب توقيع الحجر أو رفعه أو استمرار الوصايه بعد بلوغ سن الثامنة عشرة فلم تتعد هذه الاحكام الى القرارات التى تصدر منها أثناء قيامها بعمل من أعمال مجالس العائلات كالتصريح الى الوصى بالتصرف فى العقارات أو رفضه وفى هذه الحالة لا تكون قرارات المجالس الحسبى المشكل بصفة غير قانونية باطلة حتما بل المحكمة السلطة المطلقه فى تقدير صحة هذه القرارات فلها أن تحكم ببطلانها أو بصحتها حسب مايتراآى لها من أن التشكيل الغير القانونى كان نتيجة تدليس او انه نشأ عنه ضرر لعديم الاهلية أم لا

لم يكن المجلس الحسبى الذى صرح للقيم بشراء عقار لمحجوره مشكلا بصفة قانونيه بسبب عدم وجود أحد أعضاء العائلة صاحبة الشأن ضمن أعضائه طبقا للمادة ٤ من الامر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ ورفعت دعوى نيابة عند المحجور عليه بطلب الغاء البيع للسبب المتقدم والمحكمة قررت رفض هذه الدعوى لانه لم يكن للبائعين دخل مطلقا فى عدم تشكيل المجلس الحسبى بصفة قانونيه ولان هذا التشكيل الغير القانونى لم يكن فى ذاته سببا فى الاضرار بالمحجور عليه ضررا مباشرا أو غير مباشرا — الاستئناف ١٥ مارس سنة ٩١١ مج ١٢ عدد ٩٤

٥٥٦ ان اختصاص البطاركه هو اختصاص استثنائى قاصر على المواد المبينه فى القانون الذى منحهم هذا الاختصاص ولا يمكن التوسع فى هذه المواد بطريق التأويل أو التفسير

بمقتضى الخطين الهمايونيين الصادرين فى سنتى ١٨٣٩ و ١٨٥٦ خول للبطاركه اختصاص فى الحكم فى الامور الدينيه والمسائل المتعلقه بالمواريث فى حالة اتفاق جميع الاخصام ولم يخول لهم الحق فى الحكم فى المسائل المدنيه المحضه كمسائل الحجر[2]

بطريك الكلدان غير مختص فى الحكم بالحجر لعدم وجود أى قانون صادر من الحكومه المصرية عنحه هذا الحق أو يؤديه — محكمة الاستئناف ١٤ يونيه سنه ١٩٠٨ مج ١٠ عدد ٢١

٥٥٧ ان لائحة المجالس الحسبية الصادر بها الامر العالى بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ حددت سن الرشد بثمانى عشرة سنة ولما كان احتساب المدد

---

(١) واستشهد الحكم بما يأتى : — الجزء الاول من « أوبرى ورو » على القانون المدنى الفرنسى طبعه خامسه فقرة (٩٦) والجزء الرابع من (لوران) على مبادىء القانون الفرنسى فقرة (٤٨٥) وما بعدها. والجزء الثالث من (هوك) شرح القانون المدنى الفرنسى فقره (٣٠٦) والجزء الاول من (بلانيول) على القانون المدنى الفرنسى طبعه ثالثه صحيفة (٥٧٤) وحكم محكمة استئناف (أوريسان) فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦ (نشرة داللوز الدورية سنة ١٨٩٦ جزء ثانى صحيفة ٤٧٠) واستئناف (نانسى) فى ٧ يناير سنة ١٨٩٩ (نشرة داللوز الدورية سنة ١٩٠٠ جزء ثانى صحيفة ٢٧٣) ونقض وابرام فرنسا فى ٧ فبراير سنة ١٨٩٣ (سيرية سنة ١٨٩٦ جزء أول سنه ١٨٩٦ صحيفه ٣٥١) وفى ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٣ (سيرية ١٩٠٣ جزء اول صحيفه ٣٤) وفى ١٨ يوليو سنه ١٩٠٤ (نشرة داللوز الدورية سنه ١٩٠٤ جزء أول صحيفه ٥٥٢)

(٢) راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطه الرقيم ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ (مجلة التشريع والاحكام المختلطه س ١٤ ص ٢٨١) وحكمها الرقيم ٥ يونيه سنة ٩٠٥ (مجلة التشريع والاحكام المختلطه سنه ١٧ ص ٥٧)

حاصلا فى جميع القوانين واللوائح بالسنين الشمسية الا ما استثنى منها أو نص على احتسابه فيها بالسنين القمرية تعين احتساب سن الرشد بالسنين الشمسية — طنطا استئناف ٢٥ اكتوبر سنة ٩١٠ ح ٢٧ ص ٦٠

٥٥٨ ان الامر العالى الرقيم ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ قد أعطى فى المادة ٢٠ منه للمجالس الحسبية سلطة قضائية خاصة مستقلة والمادة ٢٠ من اللائحة الصادرة فى ٢٦ يونيو سنة ١٨٩٧ بعد موافقة مجلس النظار قد بينت المادة ٢٨ منها الطريقة الواجب اتباعها فى تقديم حسابات الوصاية

ولذا فان طلب محاسبة الوصى امام المحاكم الاهلية يجعل هذه المحاكم تحل محل محاكم الاحوال الشخصية للفصل فى أمور هى من اختصاص سلطة أخرى وعلى ذلك لا يكون من اختصاص المحاكم الاهلية النظر والحكم فى هذا الطلب — استئناف مدنى ١٧ يناير سنة ٩١٢ ح ٢٧ ص ٢٨٤

٥٥٩ يسرى مفعول استمرار الوصاية على الماضى فيما يختص بصحة التصرفات الحاصلة من القاصر فى المدة التى انقضت بين بلوغه سن الرشد وتاريخ القرار الصادر من المجلس الحسبى باستمرار الوصاية عليه

باع قاصر قطعة أرض فى الفترة من الزمن بين بلوغه سن الرشد وقرار استمرار الوصاية عليه على ان وصيه لم يعترف بصحة البيع فرفع المشترى دعوى بطلب تثبيت ملكيته فحكمت المحكمة الابتدائية له بذلك غير أن محكمة الاستئناف الغت ذلك الحكم وقضت بان البيع باطل لان عدم أهلية البائع تعتبر مستمرة لم تنقطع بناء على ان القرار القاضى باستمرار الوصاية يسرى على الماضى — محكمة الاستئناف ١٣ يناير سنة ٩١٥ مج ١٦ عدد ٣٦[1]

٥٦٠ ان تصريح المجلس الحسبى للوصى تصريحا عاما بان يعمل كل ما يلزم لمصلحة القاصر من بيع وشراء وسداد ديون أو رهن عقار الخ انما هو تصريح عام لا قيمة له فى نفاذ التصرفات المعينة التى يعملها الوصى ولا بد لجوازها من عرضها على المجلس الحسبى وأخذ موافقته عليها بالذات — استئناف مدنى ٤ مايو سنة ٩١٥ ح ٣٠ ص ٢٢٤

٥٦١ ان المجالس الحسبية وضعت للمحافظة على أموال عديمى الاهلية وقراراتها حسبية لا تفصل فى منازعات قائمة بين شخص وآخر فاذا ظهر أثناء نظر ما هى مختصة به نزاع فهذا النزاع من اختصاص المحاكم للفصل فيه دون المجالس المذكورة

اذا كلف أحد الورثة شخصا بعمل ما لمصلحة التركة وجب على من لم يكلفه منهم أن يدفع من أجرة اتعاب العامل بقدر ما لحقه من الفائدة — استئناف مصر مدنى ٣ مارس سنة ٩١١ ح ٢٩

٥٦٢ ان قرار المجلس الحسبى باستمرار الوصاية على القاصر نظرا لسفهه لا يسرى على ما مضى ولا يوقف نفاذ تعاقد الغير مع المحجور عليه فى الزمن الذى كان قد بلغ فيه رشده ولا يزال متمتعا بحقوقه المدنية — استئناف مدنى ١٨ نوفمبر سنة ٩١٤ ح ٣١ ص ١٠

٥٦٣ تنتهى الوصاية متى بلغ القاصر الثامنة عشرة من عمره الا اذا قرر المجلس الحسبى استمرارها فاذا قرر المجلس الحسبى ولو بعد بلوغ القاصر

(١) راجع عكس ذلك حكم محكمة الاستئناف ٢١ مارس سنة ١٨٩٩ القضاء السنة السادسة ص ٢٢٧

الثامنة عشرة من عمره باستمرار الوصاية عليه يكون قد بلغ غير رشيد وتكون التصرفات الحاصلة منه فى الفترة الواقعة بين بلوغ سن الرشد والقرار الصادر باستمرار الوصاية لاغية لعدم أهليته — استئناف ١٣ يناير سنة ٩١٤ ح ٣١ ص ٢٥٩

٥٦٤ يجب الاخذ بحساب الوصى واعتماده ان كان لا يكذبه فيه الظاهر

والوصى غير ملزم بالاتجار فى مال القاصر لما فى ذلك من تعريض المال للضياع ولذا فلا يسأل عما كان يمكن ان يستثمر من ذلك المال نظير تعويض تقصير — استئناف مصر مدنى ١٠ نوفمبر سنة ٩١٤ ح ٣٠ ص ٨٣

٥٦٥ العقد الذى يصدر من وصى أو من قيم على مذنب يعتبر تاريخه حجة على القاصر أو المدين مالم يقدما الاثبات على أن هذا التاريخ مغشوش

القيم على مذنب له الحق فى بيع محصولات محجورة سواء بالنقد أو بان يقبض الثمن نقدا ويتعهد بتسليمها الى المشترى بعد ذلك فى الميعاد الذى يتفقان عليه — الاستئناف ٨ ديسمبر سنة ٩١٤ شرائع ٢ عدد ١٢٧

٥٦٦ يوجد فرق عظيم بين ضعف القوى العقلية الذى يستدعى الحجر على المصاب وبين ضعفها الموجب لفقدها تماما والذى يترتب عليه قانونا فقد الاهلية للتصرفات

فالعقود الحاصلة من شخص مسن عنده ضعف فى الذاكرة سبب الشيخوخة انما هى عقود نافذة فيما لو حصلت قبل الحجر عليه ولو كانت حالته تلك تستدعى الحجر لانه ليس كل حالة تستدعى الحجر موجبة لبطلان العقود التى صدرت قبله الا اذا كانت تلك الحالة فقدان التميز التام — استئناف مصر مدنى ١٤ ابريل سنة ٩١٥ ح ٣٠ ص ١٥٤

٥٦٧ ان الحجر للسفه لا يمنع شرعا المحجور عليه من أن يكون وكيلا عن الغير لانه يكفى فى الوكيل ان يكون مميزا عاقلا بخلاف الاصيل فانه يشترط فيه ان يكون حائزا لجميع الصفات التى تؤهله للتعاقد وفى الواقع فان الوكيل انما يعمل لحساب وعلى ذمة الموكل فجميع نتائج العقد انما ترجع على الاصيل لا على الوكيل وقد جاء فى القانون الفرنساوى مايؤيد ذلك (مادة ١٩٩٠ من القانون المدنى) حيث قد أجيز فيها للمرأة المتزوجة وللصبى المأذون له أن يكونا وكيلين عن الغير — استئناف مصر مدنى ٨ يونيو سنة ٩١٥ ح ٣١ ص ١٣

٥٦٨ سلطة المجلس الحسبى فيما يختص بالحساب الذى يقدم اليه من الوصى هى حسبية محضة والغرض منها مراقبة ادارة الوصى وعزله ان اقتضى الحال وليس للمجلس الحسبى سلطة الحكم بالزام الوصى بدفع المبلغ الذى هو نتيجة الحساب فى الدعوى التى تقام على الوصى بقصد الزامه بدفع المبلغ الذى يظهر طرفه بعد المحاسبة — استئناف ٩ ديسمبر سنة ٩١٤ شرائع ٢ عدد ١٢٩

٥٦٩ ميعاد الطعن فى قرارات المجالس الحسبية يحتسب بالتقويم الشمسى كما هو الحال فى المواعيد المنصوص عنها فى قانون المرافعات — حكم ٣١ مايو سنة ٩١٤ شرائع س ٢ عدد ١١

٥٧٠ ان عدم أهلية المفلس بناء على اشهار افلاسه للتقاضى والمطالبة بحقوقه لا تمنع من حول

اليه دين للمفلس من تجديد دعوى المطالبة بالدين التى يكون المفلس أقامها قبل اشهار افلاسه

وعلى ذلك اذا رفع شخص دعوى يطالب فيها بدين له فاوقفت على أثر اشهار افلاسه فلمن يشترى هـذا الدين شراء صحيحا من السنديك أن يجدد الدعوى التى كان رفعها هـذا الشخص قبـل اشهار افلاسه ولا يعتبر مفسدا لها من جهته اشهار افلاس رافعها الاول وزوال صفته فى التقاضى — استئناف ١٤ ابريل ٩١٤ مج ١٥ عدد ٨٠

الحراسة

٥٧١ لا تقبل دعوى تعيين حارس رفعت الى القاضى الجزئى اذا كان الغرض منها حفظ ريع عين هى موضوع خصومة قائمة امام المحكمة الابتدائية فان الدعوى لا يجب رفعها الا الى هـذه المحكمة الاخيرة — منيا القمح ٨ اكتوبر ١٩٠٦ مج ٨ عدد ٤٥

٥٧٢ ليس للمدعى أن يطلب تعيينه حارسا قضائيا لاستلام وادارة عقار متنازع فى ملكيته الا اذا أثبت وجود أسباب كافية لذلك وانه فى حالة يسار تمكنه من تعويض كل ضرر ينتج عن هذا التعيين — استئناف ٣ فبراير ٩٠٧ مج ٨ عدد ٨٨

٥٧٣ للمحكمة المرفوعة أمامها دعوى متعلقة بنزاع فى عين أن تعين حارسا لادارتها مؤقتا — مصر ابتدائى ١٨ ابريل ٩٠٨ مج ١٠ عدد ١٣

٥٧٤ اذا تعين حارس قضائى على أعيان وقف متنازع فيها وأجرها ثم انضم اليـه حارس جديد فيكون لهـذا الحارس المنضم صفة فى طلب ابطال الاجارة التى عقدها الحارس الاول

الحارس القضائى المعين على أعيان وقف يملك حق تأجير هذه الاعيان بنفس السلطة التى يملكها من يكون وكيلا من الادارة بمقتضى القانون

اذا لم يكن هناك تواطؤ فلا يسوغ طلب ابطال عقد الايجار الصادر من الحارس القضائى على أعيان وقف ارتكانا على انه لم يحصل نشر عن التأجير أو على ان أحد المستحقين فى الوقف كان احتج على هذا الايجار

يجوز للحارس القضائى على أعيان وقف أن يؤجرها قبل أن يصبح الحكم الصادر بتعيينه نهائيا استئناف ١٥ نوفمبر ٩٠٨ مج ١٠ عدد ٢٥ (١)

٥٧٥ ان سلطة تعيين حارس قضائى التى أجازها القانون فى المادة ٤٩١ مدنى للمحكمة المنظورة امامها الدعوى هى سلطة استثنائية للقاعدة الاصلية المنصوص عنها فى المادة « ٢٨ مرافعات » التى تجيز للقاضى الجزئى مثل هـذه السلطة فى الاحوال المستعجلة فلا يجوز للمحكمة الابتدائية اذا أن تعين حارسا قضائيا بعد الفصل منها فى موضوع الدعوى لان المادة ٤٩١ مدنى لا تنطبق الا فى حالة تقديم الطلب بتعيينه أثناء السير فى الدعوى — قنا ابتدائى ١٢ يناير ٩١٠ مج ١١ عدد ٥٠ (٢)

---

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف فى ٢٠ ديسمبر ١٨٩٤ القضا س ٢ ص ١٠٠

(٢) راجع منشور لجنة المراقبة القضائية فى ٢٦ ابريل ٩٠١ مج ٨ ص ٢٣١

٥٧٦ يجب على المحاكم أن لاتحكم بتعيين حارس قضائى الا عند شديد الحاجة الى ذلك وكل طلب بالتعيين يجب رفضه اذا لم يثبت الخصم صحة دعواه أو مايفيد احتمال صحتها ولم يقدم مايدل على أن بقاء الشيء المطلوب تعيين الحارس عليه تحت يد خصمه مضر بصالحه — استئناف ٢٧ مارس سنة ٩١١ ج ١٢ عدد ٩٥

٥٧٧ لايجوز للمحكمة الجزئية بصفتها محكمة المواد المستعجلة عملا بالمادة ٢٨ مرافعات أن تفصل فى طلب تعيين حارس اذا كانت العين المطلوب تعيين الحارس عليها محلا للنزاع فى دعوى لم يفصل فيها لان الفصل فى طلب تعيين الحارس المذكور هو من اختصاص المحكمة المرفوع أمامها الدعوى دون غيرها طبقا للمادة ٤٩١ مدنى

وأما اذا أصدرت محكمة أول درجة حكمها فى الدعوى المذكورة وقدم طلب تعيين الحارس الى المحكمة الجزئية قبل استئناف هذا الحكم كانت المحكمة الجزئية مختصة بالفصل فى طلب تعيين الحارس طبقا للمادة ٢٨ مرافعات وتبقى مختصة بالفصل فيه ولو رفع استئناف عن الحكم الابتدائى المذكور قبل أن تصدر هى حكمها فى الطلب المذكور — طنطا ١٥ مايو ٩١١ ج ١٢ عدد ١٤ [١]

٥٧٨ نصت المادة ٣٩٥ من قانون المرافعات على أن التنفيذ المؤقت يكون واجبا لكافة الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى المنازعات والامور المذكورة فى المادة ٢٨ منه ويجب أن تكون الحال كذلك فى حالة الاحكام التى تصدر من المحاكم الكلية فى هذه المنازعات لعدم وجود نص يميز بين المحكمتين ولانه ليس من المعقول أن يجعل المشرع لاحكام المحاكم الجزئية امتيازا على أحكام المحاكم الكلية حالة كون ضمانات الاحكام الاخيرة أكبر وما دام الاستعجال واحدا فى الحالتين لان العبرة بموضوع النزاع لا بالمحكمة التى تفصل فيه — اسكندرية ابتدائى مدنى ٣ يناير ٩١٠ ج ٢٥ ص ٩٣

٥٧٩ يصح قانونا توجيه الدعوى على الحارس القضائى بصفته نائبا عن الورثة والمستحقين ويصح كذلك تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المذكورة بطريق نزع الملكية فى وجه الحارس المذكور — استئناف مصر مدنى ٢٧ يناير ٩١٠ ج ٢٥ ص ٩٧

٥٨٠ يجب الحكم باقامة حارس قضائى على العين المملوكة لعدة شركاء على الشيوع اذا كان أحد الشركاء هو الواضع اليد على العين كلها والباقون محرومون منها ولا ضرورة لكى يحكم بتعيين الحارس القضائى أن يكون الواضع اليد فقيراً بل يكفى أن لايوجد نزاع فى حقوق الشركاء الذين يطلبون الحارس وان لايكونوا واضعى اليد على جزء من العين المشتركة يوازى نصيبهم — طنطا ٢٤ ابريل سنة ١٩١٥ شرائع ٣ عدد ١٦٠

٥٨١ يحكم بتعيين حارس قضائى يضع يده على

(١) راجع منشور لجنة المراقبة القضائية نمرة ٦ : ٢٦ ابريل ٩٠١ ج ٢ ص ٢٣١ والتعليق الوارد على الملخص وحكم محكمة الاستئناف فى ٥ ديسمبر ٩٠١ ج ٤ عدد ١٧ وحكم محكمة جرجا الجزئية فى ١٠ يونيو ٩٠٤ ج ٦ عدد ٩٣

العقار المنزوع ملكيته و يستغله على ذمة أصحاب الشأن لو طلب ذلك طالب نزع الملكية أو غيره من الدائنين — سوهاج ٢٣ مارس سنة ٩١٠ شرائع ٢ عدد ٢٦٩

٥٨٢ ان طلب استبدال الحارس هو من دعاوى الاشكال فى التنفيذ وهو من اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم لانه ليس من مسائل الاجراءات الوقتية الخاصة بالمرافعات وفيما يحصل أثناء سير التنفيذ من الاجراءات والاعلانات الجارى تبادلها بين الخصوم و بعضهم وانما هو خاص بامكان وعدم امكان تنفيذ نفس حكم الحراسة فى بعض ماقضى به وقد نصت المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على انه اذا حصل اشكال فى التنفيذ فما يكون متعلقا بالاجراءات الوقتية يرفع أمره الى محكمة المواد الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقا باصل الدعوى يرفع أمره الى المحكمة التى أصدرت الحكم

ومن المتفق عليه علما وعملا ان الاجراءات الوقتية المنوه عنها بتلك المادة تنحصر فى المسائل الخاصة بالمرافعات وفيما يحصل أثناء سير التنفيذ من الاجراءات والاعلانات الجارى تبادلها — مصر استئناف مدنى ٦ مارس ٩١٢ ح ٢٧ ص ٢٣٤

٥٨٣ انه وان كانت أحكام الحراسة القضائية من الاحكام التى لا تفصل فى موضوع النزاع وانما تتضمن فقط مايلزم اجراؤه واتباعه من الاجراءات المؤقتة والاعمال التحفظية حتى يفصل نهائيا فى موضوع النزاع الا أنه مما لا شك فيه ان هذه الاحكام تكتسب قوة الشيء المحكوم فيه فى جميع ماقضت به من الاجراءات والاعمال مالم يحدث بعدئذ فى ظروف القضية أو يطرأ على مركز الخصوم أو حالة الخصوم أنفسهم من التغيير مايدعو الى الغاء فعل تلك الاحكام أو تعديلها تعديلا ملائما للظروف المستجدة — مصر استئناف مدنى ١٥ يناير ٩١٢ ح ٢٨ ص ١٩٦

٥٨٤ اذا ادعى بان الحارس الذى عينته المحكمة الاستئنافية عند نظرها الدعوى غير قادر على القيام بما عهد اليه جاز تقديم طلب استبداله بحارس آخر الى المحكمة التى عينته بصفة اشكال فى التنفيذ طبقا للمادة ٣٨٦ مرافعات — مصر ابتدائى حكم استئناف ١٥ يناير ٩١٢ مج ١٣ عدد ٤٠

٥٨٥ يجوز للمحاكم الاهلية أن تعين بناء على طلب المستحقين فى وقف حارسا قضائيا يدير شؤون الوقف حتى يفصل فى دعوى مقامة على الناظر بطلب الحساب — استئناف ٢٦ اكتوبر ٩١٦ مج ١٨ ص ٥٧

الحوالة بالديون وبيع مجرد الحقوق بالنسبة لغير المتعاقدين

٥٨٦ لايجوز لمحول اليه أن يطالب مدينا بقيمة دين حصلت تسويته قضائيا مع ديون أخرى امام محكمة أخرى بل عليه أن يرد التحويل الى المحول لكى يستوفى هذا الدين حسب ماحصلت عليه القسمة المذكورة — عابدين مدنى ٥ نوفمبر سنة ٩٠٦ ح س ٢٢ عدد ٥.

٥٨٧ تحويل الكمبيالة الى أحد رعايا الحكومة المحلية صحيح ولو كان الغرض منه جعل المحاكم الاهلية مختصة للفصل فيها — استئناف ٢٤ ديسمبر ٩٠٨ مج ١٠ عدد ٧٩ (١)

٥٨٨ يجوز للمدين المحول عليه أن يتمسك قبل المحول اليه بكل طرق الدفع التى كان له أن يتمسك بها ضد المحول قبل التحويل مالم يكن المدين المحول عليه قد قبل التحويل عالما بها . فاذا كان المحول به ثمنا لعين لم يدفع وكان التحويل على نفس عقد البيع جاز للمدين المحول عليه أن يتمسك ضد المحول اليه بكل طرق الدفع التى كان له أن يتمسك بها ضد البائع

حكم ابتدائيا لصالح المدعى بالنسبة لاحد المدعى عليهم و رفضت دعواه بالنسبة للباقين منهم وقبل نظر استئناف المدعى لهذا الحكم حكمت المحكمة المختلطة بافلاس المدعى عليه الذى حكم عليه لصالح المدعى فحكمة الاستئناف قررت : — بوجوب اعلان المدعى عليه المفلس أو وكيل الديانة للحضور امامها — استئناف ٢٥ نوفمبر ٩٠٩ مج ١١ عدد ٢٩

٥٨٩ اذا أحال دائن أجنبى وطنيا على مدينه الوطنى فلا تتوقف صحة الحوالة على رضاء المدين لان صحة الحوالة خاضعة لاحكام القانون الذى يكون العقد المنشىء للدين خاضعا له وهو قانون المحاكم المختلطة (المادة ٤٣٦ مدنى مختلط) كما هى معدلة بالامر العالى الصادر فى ٢٠ مارس ٩٠٠ — طوخ المركزية ٨ مايو ٩١١ مج ١٣ عدد ١٥ (٢)

٥٩٠ اذا أحال الدائن سند دين مدنى بغير اخبار المدين فذمة هذا الاخير تبرأ اذا دفع الدين للدائن الاصلى بالرغم من اشتمال سند الدين على رضاء المدين رضاء عاما بدفع الدين لاذن الدائن وأمره — استئناف ١٨ ديسمبر ٩١٢ مج ١٤ عدد ٤٦

٥٩١ اذا حول دائن لشخص دينا بدون رضاء المدين و رفع المحتال دعوى للمطالبة بهذا الدين فالمحكمة تحكم برفض الدعوى ولو غاب المدين أو حضر فى الجلسة ولم يدفع بهذا الدفع — مأمورية العطف القضائية ١١ يوليو ٩١٥ شرائع ٣ عدد ١

٥٩٢ احتراف أحد الناس بمهنة رفع القضايا عن الغير والمرافعة فيها تحت ستار عمل تجارى أو مدنى مثل حوالة السندات هو عمل مخالف للنظام العام لان المحامى وحده هو الذى يحق له طبقا للقوانين أن يرفع الدعاوى عن الغير و يترافع فيها و يحرر ما يلزم لها من اعلانات وطلبات تنفيذ وغير ذلك — دمياط ٢٩ مارس ٩١٦ شرائع ٣ عدد ٢١٢

(١) راجع منشور لجنة المراقبة القضائية فى ٧ يوليو ٩٠٤ نمرة ٦ مج ٧ نمرة ٤٥

(٢) راجع أحكام محكمة الاستئناف المختلطه فى ١٤ نوفمبر ١٨٨٨ مجموعة الاحكام المختلطة سنة أولى ص ١٠ والتعليق الوارد على الملخص الجزء الاول من الفهرست فقرة ٧٠١ وفى ٥ يناير ١٨٩٣ مجموعة الاحكام المختلطة س ٥ ص ٩١ الجزء الاول من الفهرست فقرة ٧٠٣ وفى ١٦ مارس سنة ١٨٩٨ مجموعة الاحكام المختلطة س ١٠ ص ١٩٩ الجزء الاول من الفهرست فقرة ٧٠٥ وفى ٢٧ ديسمبر ١٩٠٠ مجموعة الاحكام المختلطة س ١٣ ص ٩٠ الجزء الثانى من الفهرست فقرة ٧٥٤ وفى ٢٨ نوفمبر ٩٠١ مجموعة الاحكام المختلطة س ١٤ ص ٢٨ الجزء الثانى من الفهرست فقرة ٧٥٧ وفى ١١ ديسمبر ٩٠٢ مجموعة الاحكام المختلطة س ١٥ ص ٤٢ الجزء الثانى من الفهرست فقرة ٧٥٩

٥٩٣ فى حالة حوالة سند دين مدنى قابل للتحويل يصح للمدين أن يتمسك ضد المحتال بكافة الدفوع التى يتمسك بها ضد المحيل بما فيها دفع الدين اذا كان حاصلا قبل علمه بالحوالة — فوه ١٨ سبتمبر ٩١٣ شرائع ١ عدد ٧٢ و ٧٣

٥٩٤ يعتبر التحويل الخالى من التاريخ كتوكيل للمحول اليه فى نقل ملكية السند المحول الى الغير . حوّل الدائن سند الدين الى آخر دون أن يؤرخ التحويل وحول هذا الاخير السند الى شخص ثالث انما ذكر تاريخ التحويل فحكمت المحكمة ان دفع الدين الى الدائن الاصلى لا يبرىء ذمة المدين نحو المحتال الاخير الذى نقلت اليه ملكية التحويل وان لهذا الاخير الحق فى مطالبة المدين بمبلغ الدين ولو انه قد دفعه الى الدائن الاصلى — استئناف ٢ ديسمبر ٩١٣ ج ١٥ عدد ٣٨ [1]

٥٩٥ اذا لم يذكر فى التحويل أن القيمة وصلت كان حكمه حكم التوكيل وانتهى بموت أحد الطرفين . فلذلك لا تقبل الدعوى المرفوعة من المحتال ضد المدين بعد موت المحيل — منفلوط الجزئيه ١٠ يناير ٩١٤ ج ١٥ عدد ٣٩

٥٩٦ يمكن تحويل الكمبيالة بورقة مستقلة وبوجب هذا التحويل انتقال ملكيتها لمن تتحول له فاذا لم يذكر فى التحويل الحاصل على الكمبيالة أن قيمتها وصلت ولم تنقل الملكية بهذا التحويل طبقا للمادة ١٣٥ تجارى ولكن حصل تحويلها بعقد مستقل انتقلت ملكيتها الى المحول وبناء عليه تنتقل ملكية الكمبيالة الى المحول له اذا تحول الدين اليه بصفته دائنا للمحول بمقتضى عقد تسوية بين المحول ودائنه سابق للتحويل الحاصل على الكمبيالة — استئناف أول ديسمبر ٩١٠ ج ١٢ عدد ٣٧

دفاتر المواليد

٥٩٧ منذ ثلاثين سنة لم تكن دفاتر المواليد تحرر بالدقة والضبط المستعملين الآن ولذا يصح للمحكمة أن تقبل من المقيد اسمه فى هذه الدفاتر أن يثبت ما يخالفها ولا سيما ان اسمه لم يقيد فى هذه الدفاتر الا بعد ولادته بمدة — طنطا فى ١٤ اكتوبر ٩١٣ شرائع ١ عدد ٧٧



(١) وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم ٢٤ ابريل ١٨٨٩ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة الاولى صحيفة ١٠٤)

الربا الفاحش

٥٩٨ ان التعهدات بدفع فوائد فاحشة ليست من قبيل التعهدات بدفع دين طبيعى لايجوز استردادها بل هى من قبيل التعهدات الباطلة المبنية على سبب غير جائز قانونا والتى اذا نفذت جاز لمن قام بتنفيذها أن يطلب استردادها وان الديون الطبيعية هى التى لا يوجبها القانون والتى لايحرمها ولا يعاقب على أسبابها كمن دفع دينا سقط حق المطالبة به بمضى المدة الطويلة فلا يجوز طلب استرداد مادفعه

وأما التعهدات المبنية على سبب غير جائز قانونا فهى التى تكون أسبابها مخالفة للاداب والنظام العام والاحكام المنصوص عليها فى القانون المدنى والجنائى فاذا جاءت أسباب هذه التعهدات والعقود مخالفة لاحكام هذه القوانين كانت باطلة بطلانا تاما ولا يجوز المطالبة بتنفيذها واذا نفذت جاز لمن قام بتنفيذها أن يسترد مادفعه لان القانون لا يقوم بحماية تعهدات أو عقود نفذت وكانت أسبابها معاقبا عليها قانونا كالقتل والسرقة والربا الفاحش

بناء على هذه المبادىء يكون للمدين الحق فى محاسبة الدائن على مادفعه زيادة عن الحد الاقصى للفوائد القانونية وتنزيله من أصل الدين وفوائده القانونية فاذا استغرقت هذه الزيادة قيمة أصل الدين وفوائده القانونية جاز له طلب استردادها لان هذه الزيادة مخالفة للقانون المدنى ومعاقب عليها بالقانون الجنائى فلا يستحقها الدائن عملا بالمادة ١٤٥ من القانون المدنى التى تقضى بان من أخذ شيئا بغير استحقاقه وجب عليه رده أما المادة ١٤٧ من القانون المدنى المذكور الذى تنص على أن من أعطى باختياره شيئا لآخر وفاء لدين يعتقد ملزوميته به ولو لم يوجبه القانون لايكون له استرداده فلا تنطبق على هذه الحالة لان المادة المذكورة تنص عن الديون التى لم يوجبها القانون كما فى أحوال الديون الطبيعية لا وفاء لدين يعتقد ملزوميته به ولو يحرمه القانون و يعاقب عليه — امبابه ٢٨ يونيه سنة ٩١٥ ح ٣٠ ص ٣٣٤

٥٩٩ المدعى عليه مدين للمدعى واتفق معه أن يقوم بدفع ماعليه من الدين أقساطا واتفق معه أيضا أن يشترى بواسطته جميع مايلزم لمخبزه من القمح والدقيق وأن يؤدى ثمن مايشتريه فى نهاية كل شهر وأن يدفع له علاوة على ماتقدم عمولة على كل عدد (زكيبه) من القمح والدقيق يرد اليه أو يشتريه من الخارج بواسطة المدعى أو بغير واسطته

والمحكمة قررت أن الاتفاق على دفع مايسمى بعمولة هو فى الحقيقة طريق يتوصل به الى أخفاء ربح يزيد عن المقرر قانونا حيث أن المدعى عليه لم يتحمل أى خطر أو مسؤلية يأخذ فى مقابلها عمولة فلا يستحق المدعى بناء على ذلك غير الربح القانونى — استئناف أول ديسمبر ٩١٠ مج ١٢ عدد ٣٦

٦٠٠ ان الاتفاق على فوائد ربوية باطل بطلانا تاما لايزيله قيام المدين بدفعها طوعا واختيارا وله أن يطلب على كل حال أن يستنزل مازاد منها عن النصاب القانونى (تسعة فى المائة) أولا من الفوائد التى يبيحها القانون ثم من أصل الدين فان كان المدين قد دفع دينه أو استبدله بدين آخر وجب أن يرد اليه الفرق بين النصابين أو يخصم من

أصـل الدين الجـديد بحسب الاحـوال — طنطا استئناف ٣٠ اكتوبر ٩١٥ مج ١٧ عدد ٥٥ (١)

٦٠١ اذا اشترط فى عقد انه فى حالة عدم سداد الدين فى الميعاد المحـدد تسرى الفـوائد مـن يوم الاستحقاق ولم يشـترط صراحة فى العقد المذ كور وجوب الانذار من عـدمه فالفوائد تسرى من يوم استحقاق الدين بغيراحتياج لتنبيه رسمى — استئناف ٣٠ اكتوبر ٩١٢ مج ١٤ عدد ٧

٦٠٢ لايجوز للمدين الذى دفع فوائد تربو على النصاب القانونى أن يطلب اسـتنزال مادفعه زيادة عن ذلك النصاب من أصـل دينه لان مجرد قيامه بالدفع يسقط حقه فى ذلك الطلب — استئناف ١٦ فبراير سنة ٩١٥ مج ١٦ عدد ٦٦

٦٠٣ ان التعهد بالربا الفاحش تعهد غـير مبنى على سبب جائز قانونا فاذا نفـذ المتعهد التعهد بالدفع جاز له طلب الرد طبقا للمادة ١٤٥ مدنى — استئناف مصر مدنى ٩ مارس ٩١٥ ح ٣٠ ص ٣٣٢

٦٠٤ لايكفى لكى تحيل المحكمة الدعوى على الحقيق لاثبات الربا الفاحش أن يدعى المدين به ويظهر استعداده لاثبات مدعاه بل لابد من أن يبين استعداده لاثبات واقعة معينة جائزة القبول تثبت اذا اتضح من صحتها وجود الربا الفاحش المدعى به — استئناف ٢ ديسمبر ٩١٣ شرائع س ١ عدد ١٩٩

٦٠٥ لاتحيل المحـكمة الدعوى عـلى التحقيق لاثبات الربا الفاحش المدعى به الا اذا وجدت فى الدعوى قرائن قوية على وجوده — استئناف ٢٧ يناير ٩١٥ شرائع ٢ عدد ١٨٩

٦٠٦ اذا قبض المؤجر من المسـتأجر مبلغا من المال وقت تحـرير عقـد الاجارة على أن يؤجر له الاطيان باجرة هى دون القيمة وثبت للمحكمة أن عقد الايجار هذا ماهو فى الحقيقة الا عقد تأمين على قرض وان الفرق بين الاجرة المتفق عليها وماتساويه العين المؤجرة هو ربا فاحش للمبلغ المقـترض ولو استنزل منـه لصالح المسـتأجر مايمكن خصمه نظير مصاريف ومستهلكات الادارة جاز للمحكمة أن تلغى الاجارة وتلزم المسـتأجر برد العـين المؤجرة ودفع أجرة تقدرها عن مدة وضع يده عليها وتقضى على المؤجر برد المبلغ الذى استلمه عند تحرير العقد مع فوائده بواقع تسـعة فى المائة — استئناف ٢٩ ديسمبر ٩٠٨ مج ١٠ عدد ٨٥



(١) أشار الحكم الى شرح القانون المدنى تأليف بلانيـول الفقرات ٨٤٥ و ٨٤٦ و ٢٠٧٦ من الجـزء الثانى من الطبعة الثالثة وكتاب التعهدات تأليف بودرى لا كانتنرى الفقرة ٣١٦ من الجزء الاول من الطبعة ٣ والبندكيت الفرنسية جزء ٣٦ نبذتى ٤ و ١٢ ص ٧٢ و ٧٣

الرهن

٦٠٧ اذا تنازل دائن مرتهن لعقار عن حيازته له لدائن آخر طلب بيعه فهو فى حكم من ترك حقه فى استيفاء دينه من الثمن مفضلا على غيره من الناس دمنهور الجزئية حكم ١٢ يونيه ٩٠٦ مج ٨ عدد ٩

٦٠٨ للغير وحده دون المتعاقدين حق طلب بطلان عقد الرهن بناء على أن المرتهن لم يضع يده على العين المرهونة — استئناف ٢٦ مارس سنة ٩١٢ مج ١٣ عدد ٩١

٦٠٩ لا يمكن الجمع بين صفتى مالك ومرتهن لعقار واحد لان الانسان لا يجوز له أن يرتهن عقار نفسه — استئناف مصر مدنى ٤ مايو سنة ٩٠٩ ح ٢٥ ص ٦٨

٦١٠ ان تسجيل عقد الرهن الحيازى الغير مقترن بالحيازة فعلا ليس له أدنى تأثير لصحة الرهن بناء على بطلان عقد الرهن بسبب عدم الحيازة المشترطة قانونا لصحة الرهن الحيازى — مصر استئناف مدنى ٢٨ ابريل ٩١٥ ح ٣٠ ص ٢٦١

٦١١ ليس للمدين أن يدفع ببطلان الرهن مرتكنا على بقاء الشىء المرهون تحت يده لان ذلك دفع لا يجوز التمسك به الا لغير المتعاقدين . أما الراهن فيبقى ملزما بتسليم العين المرهونة للدائن — قرار لجنة المراقبة ٦ مايو ٩١٥ مج ١٧ عدد ١٠ (١)

٦١٢ ان نص المادة ٥٤١ من القانون المدنى الذى يقضى ببطلان الرهن اذا رجع المرهون لحيازة راهنه لا يقصد به الا رجوع الشىء المرهون لحيازة الراهن بصفته الاصلية قبل الرهن أى باعتباره مالكا لا رجوعه بصفته مستأجرا وانه لا يوجد ما يمنع من تأجير المرتهن العين المرهونة للراهن نفسه

وان القول بخلاف ذلك واشتراط أن يكون المرتهن حائزا ماديا للشىء المرهون فيه

(أولا) حجر على كيفية انتفاع المرتهن بالشىء المرهون خصوصا اذا كان أطيانا لانه قد يحصل أن المرتهن لا يمكنه زراعة الاطيان المرهونة اليه ولا يجد من يستأجرها منه الا الراهن

(ثانيا) مخالفته للقواعد القانونية لان من له حق الانتفاع بالشىء يمكنه تأجيره للغير ويكون المستأجر ممثلا له فى وضع اليد

وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلطة أخيرا ومحكمة الاستئناف الاهلية بان المرتهن رهنا حيازيا ليس ملزما بان يضع اليد بنفسه على العين المرهونة بل يصح له تأجيرها ولو لنفس الراهن مادامت القرائن تدل على أن هذا التأجير جدى وان من القرائن الكافية على أن عقد التأجير جدى رفع دعوى من المؤجر على المستأجر بالمطالبة بالاجرة مصر ابتدائى مدنى يونيو ٩١٦ ح ٣١ ص ١٩٥

(١) أشارت المذكرة الى حكم الاستئناف المختلط الصادر فى ٢٩ نوفمبر ٩٠٠ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة عشرة صحيفة ٢٧) وحكم الاستئناف المختلط الصادر فى ١٣ مارس ٩٠١ (مجلة التشريع والقضاء السنة الثالثة عشرة ص ١٩٨) وحكم الاستئناف المختلط الصادر فى ١٣ ابريل ٩٠٥ (مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة عشرة ص ٢٠٧)

٦١٣ اذا رهن شخص عقارا رهن انتفاع ثم استأجره من دائنه و وضع يده عليه ثم باعه الى آخر فلا يمكن أن يتمسك بهذا الرهن قبل المشترى بقطع النظر عن تسجيل عقد الرهن — استئناف ٣١ يناير ٩١١ مج ١٢ عدد ٥٩

٦١٤ اذا كان فى عقد رهن شرط باطل مما تحرمه المادة ٥٤٣ من القانون المدنى واشترى المدين الشىء المرهون من الدائن المرتهن على اعتقاد أنه أصبح مالكا له فهذا البيع باطل — استئناف أول مايو ٩٠٦ مج ٨ عدد ٤

٦١٥ اذا جعل الدائن لنفسه حق الانتفاع بالعين التى وضعها مدينه تحت يده تأمينا لدينه فهذا الشرط مخالف لنص المادة ٥٤٥ مدنى لانه لم يقرر فى المادة ٥٥٣ مدنى الا بالنسبة لحق الغاروقة فيما يختص بالاراضى الخراجية وقد ألغيت صفة هذه الاراضى بالامر العالى الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ ومع ذلك فللدائن فى هذه الحالة حق حبس العين تحت يده لحين تمام وفاء الدين — استئناف ٢٧ ديسمبر ٩١٠ مج ١٢ عدد ٤٠ (١)

٦١٦ اذا رهن شخص عقارا رهن انتفاع تأمينا لدين واشترط عدم احتساب فائدة على هذا الدين ثم استأجر العقار المرهون فالاتفاق على الاجرة صحيح باعتبار انه اتفاق فائدة للدين المذكور ويكون للدائن بناء على هذا الاتفاق الحق فى مطالبة المدين بما لم يزد عن تسعة فى المائة من مبلغ الدين — استئناف ٢٣ مايو ٩١١ مج ١٢ عدد ١١٣

٦١٧ رهن المال الثابت ينقسم الى نوعين الاول الرهن الحيازى والثانى الرهن التأمينى أو العقارى كما عبرت المادة ٥٥٧ من القانون المدنى ويختلف النوعان بعضهما عن بعض فى أن الاول يستلزم حيازة الدائن المرتهن للعين المرهونة بحيث انه يبطل الرهن اذا رجع المرهون الى حيازة راهنه ويجوز أن يكون بعقد عرفى وأما فى النوع الثانى فان المال المؤمن يستمر فى حيازة صاحبه كما كان أولا ولا يصح الا اذا كان بعقد رسمى

أما استئجار نفس المدين الراهن للعين المملوكة له فانه باطل بطلانا جوهريا لانه اذا اعتبر عقد الرهن من النوع الاول وكانت حيازة المدين للعين المرهونة معتبرة انها بالنيابة عن الدائن المرتهن عن طريق الايجار فان المادة ٥٤٥ من القانون المدنى نصت صراحة فى باب رهن الحيازة بانه لايجوز للدائن المرتهن أن ينتفع بالرهن بدون مقابل وأن الغلة تستنزل من الدين المؤمن بالرهن ولو قبل حلول الاجل وانها تستنزل أولا من الفوائد والمصاريف ثم من أصل الدين وعلى ذلك يكون عقد التأجير باطلا واذا كان العقد من النوع الثانى باعتبار أن العين لم تخرج من يد صاحبها وان المتعاقدين أرادا فى الواقع ونفس الامر مجرد التأمين العقارى ولكنهما تخلصا من الاجراآت الرسمية المنصوص عليها فى المادة ٥٥٧ من القانون المدنى بان لجأوا الى طريقة الايجار فيكون عقد التأجير باطلا أيضا — مصر استئناف مدنى ١٠ فبراير ٩١٢ ح ٢٧ ص ١٨٠

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف فى ٢٣ نوفمبر ٩٠٥ مج ٧ عدد ٥١ والتعليق الوارد عليه وحكم محكمة بنى سويف الجزئية فى ١٢ نوفمبر ٩٠١ مج ٩ عدد ٤٦ والتعليق الوارد عليه

٦١٨ ان المادة ٥٤٥ من القانون المدنى قضت بان الدائن المرتهن لا ينتفع بالعين المرهونة بدون مقابل الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك

فاذا وجد هـذا الشرط فى عقـد الرهن أى أن الراهن أباح للمرتهن الانتفاع بالعين بدون مقابل ففى هذه الحالة لا يمكن استنزال قيمة هذه المنفعة من أصل الدين بل على الراهن اذا أراد أن يسترد العين المرهونة أن يدفع كل الدين مع مصاريف التسـجيل — استئناف مصر مدنى ٢٤ فبراير ٩١٥ ح ٣٠ ص ٢٤٢

٦١٩ اذا أجر الدائن المرتهـن العقار الذى فى حيازته الى الراهن باجرة تزيد قيمتها عـن الفـوائد الجائز الاتفاق عليها قانونا فهذا الاتفاق لا يفيد مطلقا ان الدين المؤمن بالرهن لا تجوز المحاسبة عليه فى مدة الايجار . فالجزء الزائد من الاجرة عن الفوائد الجائز الاتفاق عليها قانونا يجب أن يستنزل من أصل الدين وعلى ذلك اذا اشترط فى عقد ايجار أجرة زائدة عن الفائدة المباحة فتجوز المحاسبة عنها الى أن يبلغ قيمة مادفع منها مبلغ الدين الاصلى والفوائد المستحقة عنه لحين تاريخ المحاسـبة — بنى سويف استئناف ٢ ابريل ٩١٤ مج ١٥ عدد ٨٨

٦٢٠ نصت المادة ٥٤٥ مدنى على أنه لا يجوز للدائن المرتهن أن ينتفع بالرهن بدون مقابل وان الغلة تستنزل من الفوائد والمصاريف ثم من أصل الدين

والحـكمة فى ذلك منع الاستيلاء عـلى فوائد فاحشة فان لم يكن العقد منتجا لفوائد فى ذاته وكان مصرحا فيه بأن المرتهن ينتفع بالرهن لنفسـه ليكون ذلك بمثابة اتفاق على أن الغلة فى مقابل الفوائد فان زادت عن الفوائد الجائز الاتفاق عليها قانونا وهى ٩ فى المائة سـنويا وجب انزالها اليها وخصم الزائد من المصاريف ثم أصـل الدين — طنطا استئناف مدنى ٣٠ اكتوبر ٩١٥ ح ٣٠ ص ٣٥٧

٦٢١ للمرتهن الحق فى استغلال العين المرهونة وهذه الغلة لا تؤخذ بلا مقابل بل تستنزل من الفوائد والمصاريف ثم من أصـل الدين — مصر استئناف مدنى ١٧ مارس ٩١٥ ح ٣٠ ص ٣٣٣

٦٢٢ لا يجوز للدائن المرتهن أن ينتفع بالعـين بدون مقابل وللمدين الحق فى أن يطالب عنـد دفع الدين استنزال هذه الغلة من الفوائد والمصاريف ثم من أصل الدين طبقا للمادة ٥٤٥ من القانون المدنى الاهـلى — مصر استئناف مدنى ٢٥ مارس ٩١٥ ح ٣٠ ص ٣٣٣

٦٢٣ ليس للمرتهن رهنا حيازيا أن يأخذ لنفسه من غلة العـين مقابل فوائد دينـه أكثر من ٩ فى المائة . اما الزائد فيخصم مـن أصـل الدين وكل اتفاق على غير ذلك باطل ولا يعمل به — استئناف ١٠ مايو ٩١٦ شرائع ٣ عدد ٢١٨ وعدد ٢١٩

٦٢٤ رهن العقار الحاصل تأمينا لدين لا يعطى الراهن حق ابقاء العين فى يده الا اذا كان عقد الرهن رسميا وأما الرهن العرفى فيوجب عـلى الراهن تسليم العين المرهونة الى المرتهن الى أن يتم وفاء الدين ولا سيما اذا كان منصوصا فى العقد المذكور أن المدين قصد بهذا الرهن حبس العين المرهونة تحت يد الدائن اسكندرية ابتدائى ٤ فبراير ٩٠٧ ح ٢٣ عدد ١٢

٦٢٥ تأجـير العقار المرهـون رهن حيازة من المرتهن للراهن يصير عقد الرهن باطلا بالنسبة للغـير

ولو كان عقد الرهن المذكور مسجلا ، وعليه فاذا باع الراهن فى هذه الحالة العين الى آخر انتقلت ملكيتها الى المشترى خالية من الرهن ولو وقع تسجيل البيع بعد تسجيل الرهن — طنطا استئناف ٣٠ ديسمبر ٩١٣ شرائع ٢ عدد ٣٤

سقوط الحق بمضى المدة

٦٢٦ يقطع المدة المقررة لسقوط الحق تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة ولو كانت غير مختصة كما لو قدم المدعى دعواه امام المحكمة المختلطة مع ان المحاكم الاهلية هى المختصة بنظر الدعوى — استئناف ٣٠ مارس ٩٠٩ مج ١٠ عدد ١١١

٦٢٧ ان أول عمل من أعمال الاجراءات فى الدعوى يحصل بقصد المطالبة بحق وان كان يقطع سريان المدة الطويلة اللازمة لسقوط الحق ولكنه لايجعل الحق نفسه غير قابل للسقوط بمضى المدة فاذا أوقفت دعوى مدة خمس عشرة سنة فان الحق الذى من أجله أقيمت الدعوى يجوز سقوطه بمضى المدة الطويلة — استئناف ١٠ مارس ٩١٤ مج ١٥ عدد ٨٣

٦٢٨ ليست الغيبة من الحوادث التى تقطع سريان المدة الطويلة فمن كان له حق فى مال يسقط حقه فيه لعدم طلبه بعد مرور المدة القانونية لسقوطه ولا يحق له أن يحتج على اهمال الطلب بغيبته طول تلك المدة — استئناف ٣ مارس سنة ٩١٤ ح ٢٩ ص ٢٢٧

٦٢٩ اذا ظلت الدعوى موقوفة مدة ١٥ سنة بدون أن يعمل فيها أى اجراء سقطت بمضى المدة الطويلة — الاستئناف ٢٣ ديسمبر سنة ٩١٤ شرائع ٢ عدد ١٦٢

٦٣٠ لايصح التمسك بسقوط الحق بمضى ٣٦٠ يوما فى المصاريف القضائية الا اذا كان هذا الدفع مصحوبا باستعداد المتمسك به لحلف اليمين على براءة ذمته — عابدين مدنى ١٩ نوفمبر سنة ٩١١ ح ٢٧ ص ٥

٦٣١ الحجز الامتيازى الذى يوقعه المؤجر على المستأجر بواسطة الادارة يقطع سقوط الحق بمضى المدة — استئناف ١٧ مارس سنة ٩١٥ شرائع ٢ عدد ٢٣٢

٦٣٢ ان انقطاع المدة اما أن يكون طبيعيا أو مدنيا فالمدنى ينتج بنوع خاص من تكليف الخصوم امام المحكمة — فهذه العبارة يجب التوسع فى معناها ويجب أن تشمل كل تقدم امام القضاء أعنى كل طلب يقدم الى المحكمة أثناء نظر الدعوى مثال ذلك الدعوى التى ترفع من المدعى عليه على المدعى أثناء الدعوى الاصلية أو دعوى فرعية أو طلب دخول شخص ثالث فى الدعوى أو الطلب المدون فى نتيجة الاقوال المعلنة للخصم الذى يعتبر كطلب مقدم للمحكمة والطلب الضمنى يقطع المدة الطويلة مثل الطلب الصريح

وان انقطاع المدة يعتبر كانه لم يكن اذا سقط الطلب المقدم للمحكمة الذى ترتب عليه الانقطاع ثم انه اذا كان القانون المصرى لم يضع سوى قواعد قليلة فيما يختص بانقطاع المدة الطويلة فانه يتضح مع ذلك من المبادىء الاساسية التى أخذبها ووضعت بمقتضاها المادة ٨٢ من القانون المدنى ان الشارع أراد فيما يتعلق بهذه النقطة أن يتبع كل النظام الذى وضعه القانون الفرنساوى وأن يأخذ من ضمن قواعده بنصوص المادة ٢٢٤٧ من القانون المدنى الفرنساوى التى من مقتضاها أنه اذا رفض الطلب المقدم بالكيفية السابق بيانها فان انقطاع المدة يعتبر كانه لم يكن وينتج ان الشارع المصرى قد أخذ بهذه المبادىء المقررة بالقانون الفرنساوى من نص المادة ٨٢ من القانون المدنى التى نصت صراحة بعدم انقطاع المدة بواسطة التكليف بالحضور أمام المحاكم اذا سقطت الدعوى بعد ذلك بمضى الزمن فهذا النص الصريح لايمكن تعليله الا بكونه قد جاء مطابقا للقاعدة القانونية التى تقضى باعتبار انقطاع المدة كانه لم يكن متى حكم برفض الطلب وهذه القاعدة الاخيرة هى مطلقة ولا تقبل أى تمييز ما بين الحالة التى فيها رفض الطلب نهائيا بناء على سبب خاص بالموضوع والحالة التى ترفض فيها بناء على سبب خاص بالشكل أو حكم بعدم قبوله مع حفظ الحق باعادة الدعوى وهذا المبدأ ينطبق أيضا فى حالة ما اذا رفض الطلب بالحالة التى هو عليها أو أن الحكم الذى رفض الطلب الاصلى كان يشتمل على حفظ حق فيما يختص بالطلب الاحتياطى أو اذا كانت الطلبات الاحتياطية قد رفضت بناء على اعتبارها كطلبات جديدة — استئناف مصر مدنى ٢٥ يناير ٩١٦ ح ٣١ ص ١٣١

٦٣٣ تسرى على التركات فيما يتعلق بسقوط الحق فيها قواعد القانون المدنى دون أحكام الشريعة الاسلامية . وعلى ذلك تسقط الحقوق فى الميراث بمضى خمس عشرة سنة لا بمضى ثلاث وثلاثين سنة — استئناف ٢٣ ديسمبر ٩١٤ مج ١٧ عدد ٦ (١)

٦٣٤ اتضح ان مورث المستأنفين رفع استئنافا امام مجلس الاحكام عن حكم صدر من مجلس استئناف الوجه البحرى بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٣٠٠ هجرية قضى ضمن ماحكم به على مورثهم بالزامه بتسليم أرض لمورث المستأنف عليهم وبالنظر لالغاء مجلس الاحكام تحولت القضية على محكمة الاستئناف الاهلية لنظرها وهى قررت بتاريخ ٢٨ يناير ١٨٩٠ بايقاف المرافعة لوفاة المستأنف عليه واستمر المستأنفون واضعين يدهم على الارض وفى ٧ يوليو سنة ١٩٠٦ جدد المستأنفون الحاليون الاجراآت فدفع المستأنف عليهم فرعيا بسقوط حق الاستئناف لمضى خمس عشرة سنة من عهد ايقاف الاجراآت

فحكمت المحكمة برفض هذا الدفع بناء على أن هذا الاستئناف كان قد رفع فى الميعاد القانونى فيجب

(١) راجع عكس ذلك استئناف ٢٦ ديسمبر ١٨٩٥ (القضا السنة الثالثة ص ٨٧) واستئناف مختلط ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٥ (مجلة التشريع والقضاء السنة السابعة عشرة ص ١٣٢) وقارن أيضا استئناف أهلى ٢٩ مايو سنة ١٨٩٢ (تعليقات جلاد على القانون المدنى مادة ٢٠٨ نبذة ١٦) واستئناف مختلط ٣ مارس ١٨٩٨ (مجلة التشريع والقضاء السنة العاشرة ص ١٦٩)

التمييز بين ذلك و بين ما اذا رفع بعد الميعاد وان الاستئناف فى هذه الحالة هو من طرق الدفاع التى ينطبق عليها مبدأ « لا زوال لحقوق الدفاع » وان المبدأ الذى من مقتضاه تسقط الحقوق بمضى المدة مبنى على مظنة الاهمال و بما أن المستأنفين استمروا فى حالتنا هذه واضعين يدهم على الارض و برفعهم الاستئناف قد حافظوا على وضع يدهم المحافظة الكافية فلا يمكن أن يقال بانهم كانوا مهملين ومما يلاحظ أيضا ان المادة ٢٠٨ من القانون المدنى نصت على أن التعهدات هى التى تسقط دون غيرها بمضى الخمسة عشرة سنة فلا يمكن اعتبار السير فى الاستئناف من التعهدات — استئناف أول يناير سنة ٩٠٧ مج ٨ عدد ٥٥

٦٣٥ ايقاف الدعوى مدة خمس عشرة سنة يخول للمدعى عليه حق التمسك بسقوط حقوق المدعى قبله بمضى المدة طبقا للمادة ٢٠٨ مدنى الخاصة بتقادم التعهدات — استئناف ١٤ مايو سنة ٩١٢ مج ١٣ عدد ١٢٩

٦٣٦ الحكمة المقصودة فى المادة ٢١١ مدنى هى عقاب الدائن المهمل ومنع وقوع المدين فى الخراب وتتوفر هذه الحكمة فى حالة مطالبة المغتصب بريع الشىء الذى اغتصبه ومن ثم يسقط الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات — استئناف ٢٢ ديسمبر سنة ٩١٠ مج ١٢ عدد ٥٠

٦٣٧ لا يسرى حكم المادة ٢١١ من القانون المدنى على طلب استرداد العين المغتصبة بغير حق و بناء على ذلك يسقط حق المطالبة به بعد مضى خمس عشرة سنة لا بمضى خمس سنين — استئناف ٢٧ مارس سنة ٩١٢ مج ١٣ عدد ٩٢

٦٣٨ بما أنه لا يمكن للغائب أن يطالب بريع أراضيه فلا يصح أن ينسب له أو لقيمه اهمال فى هذا الامر . ومن ثم فلا يسقط حق الغائب الثابتة غيبته قضائيا أو القيم المعين له فى المطالبة بريع الارض بمضى مدة الخمس سنوات المنصوص عليها فى المادة ٢١١ مدنى — استئناف أول يناير سنة ٩١٤ ج ١٥ عدد ٢٦ (١)

٦٣٩ الخمس سنوات المقررة بالمادة « ١٩٤ » تجارى لسقوط الدعوى المتعلقة بكمبيالة تحت الاذن لم يعمل عنها احتجاج (بروتستو) تبتدىء من يوم المطالبة بقيمتها — استئناف ١٨ يناير سنة ٩٠٩ ج ١٠ عدد ٨٦

٦٤٠ اذا كان شخص مدينا بمقتضى ورقة تجاريه واعترف بمديونيته فاعترافه هذا يمنع من سقوط الحق فى مطالبته بالدين بمضى المدة طبقا للمادة ١٩٤ تجارى كما لو امتنع عن حلف اليمين على أنه لم يكن فى ذمته شىء من الدين ويكفى فى هذه الحالة أن يحصل الاعتراف ضمنا كما لو كانت الاوجه التى يدفع بها المدين الدعوى لا تتفق مع براءة ذمته مثل ما اذا أنكر سداد أى قسط من أصل الدين ـ السيدة زينب ١٥ فبراير ٩١٠ مج ١١ عدد ١٢٦

٦٤١ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يصح التمسك به فى أية حالة كانت عليها

(١) وانظر أيضا حكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٠ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة الثالثة عشر صحيفة ٥٣)

الدعوى ولو لاول مرة أمام محكمة الاستئناف و بعد التكلم فى الموضوع

المادة ٢١١ مدنى لاتنطبق الا فى حالة وجود عقد بين المطالب بالريع والمسؤل عنه ، أما فى حالة مطالبة المغتصب بالريع فالمدة المسقطة للحق هى خمس عشرة سنة لاخمس سنين — استئناف ١٥ فبراير ٩١٥ شرائع ٢ عدد ١٩٨

٦٤٢ لاتنقطع المدة المقررة لسقوط الحقوق الا بالتكليف بالحضور أمام المحكمة للمرافعة أو بالتنبيه بالرد تنبيها رسميا مستوفيا للشروط اللازمة . والمراد بالتنبيه الامر الوارد ذكره فى المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات والذى يجب أن يسبق تنفيذ كل حكم أو سند واجب التنفيذ . فمجرد الانذار غير كاف لقطع سريان المدة المسقطة لدعوى مدنية — استئناف ٢١ ديسمبر ٩١٥ ج ١٧ عدد ٤٠ (١)

السفن

٦٤٣ ولو أن القانون المدنى الاهلى بخلاف القانون المدنى الفرنسى لايتضمن نصا صريحا باعتبار المراكب والمعادى والسفن من الاموال المنقولة فان نصوص المادة ٤ من قانون التجارة البحرى لاتدع شكا فى ان غرض المقنن المصرى اعتبارها من المنقولات — استئناف زقازيق ١٢ مايو سنة ٩٠٨ ج ١٠ عدد ٨

٦٤٤ مالك السفينة مسؤل بمقتضى نص المادة ٣٠ تجارى بحرى عن أعمال القبطان وتعهداته مع الغير فان أجر القبطان السفينة بقصد تهريب الحشيش جازت مصادرة السفينة طبقا للمادة ٣٣ من قانون الجمارك ولو كان المالك غير عالم بما تعهد به القبطان — اسكندرية ابتدائى ١٠ ابريل ٩٠٩ ج ١١ عدد ٧

السمسرة

٦٤٥ ان السمسار لم يخرج عن كونه وكيلا يعمل على ذمة من كلفه بالعمل ولذا قضت المادة ٦٧ من القانون التجارى باتباع قواعد التوكيل فيما للسماسرة من الحقوق وما عليهم من الواجبات

وللمحكمة السلطة المطلقة فى تقدير قيمة الاتعاب المستحقة للسمسار لان المادة ٥١٤ من القانون المدنى قضت صريحا بان الاتفاق على مقدار معين فى التوكيل لايمنع من النظر فيه بمعرفة القاضى وتقدير المقابل الذى يستصوبه — مصر استئناف مدنى ٧ يناير ٩٠٨ ح ٢٤ ص ١٢

٦٤٦ اذا كان الاتفاق فى السمسرة على أن الاجرة لاتستحق الا اذا حصل البيع أو الشراء وهما لايحصلان فلا أجرة مستحقة

ولا عبرة بقول السمسار لكى ينال أجرته ان البائع والمشترى قد عدلا عن اتمام العقد بعد ان تمت جميع الشروط اللازمة لاتمامه خصوصا اذا لم يبين

(١) قارن استئناف ٣ مارس ٩٠٣ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عدد ٢٦ / ١)

تلك الشروط وكيف تمت وكيف صار العدول عنها فالاعمال التى عملها السمسار قبل اتمام البيع والشراء ينظر اليها وقت الاتفاق لتزاد قيمة الاتعاب بزيادتها أو تقل بقلتها ولكن اذا كان الغرض المقصود من الاتفاق حصول البيع والشراء ولم يحصلا فليس للسمسار أن يطلب أدنى أجرة على تلك الاعمال التى عملها — استئناف مصر مدنى ٢٤ مارس ٩٠٨ ح ٢٤ ص ١٣٠

الشخص معنوي

٦٤٧ ان القومسيون البلدى المختلط فى طنطا ليس هو فرعا من فروع الحكومة بل هو شخص معنوى ذو شخصية محدودة اسوته أسوة الافراد فى معاملاته القانونية

وانه وان نص فى الامر العالى الصادر بانشائه ان للقومسيون اتخاذ الطرق اللازمة لتحصيل الرسوم التى يفرضها السكان على أنفسهم و يقدرها القومسيون الا أن الغرض من ذلك اتخاذ الطرق اللازمة للتحصيل بالتراضى

فليست الرسوم التى يستحقها عند السكان أموالا أميرية ولا يجوز له تحصيل تلك الرسوم بالطرق الادارية كما تفعل الحكومة فى تحصيل الضرائب — طنطا جزئى مدنى يونيو ٩١٥ ح ٣٠ ص ٣١٤

٦٤٨ ان الامر العالى الصادر فى ٥ يونيو سنة ٩٠٥ نص على انشاء نظام بلدى لمدينة طنطا مشابه للمتبع فى المنصورة والفيوم القاضى باشتراك الاهالى فى تحسين مدينتهم بواسطة الرسوم الاختيارية التى يفرضونها على أنفسهم و يقوموا باعماله قومسيون نص فى الامر العالى على طريقة تأليفه وعلى بيان اختصاصه وعلى انه يقوم باداء هذه الوظائف تحت مسؤليته و بدون أى تعهد ولا ضمان من طرف الحكومة وعلى أن خزينة الرسوم والعوائد يدير أشغالها صراف يعينه القومسيون و يكون تحت أوامره وملاحظته ومسؤليته وعلى أن المدير أو وكيله هو النائب فقط عن القومسيون فى جميع الاعمال المتعلقة بالقومسيون سواء كان فى علاقاته مع الحكومة ومصالحها أو فى علاقاته مع الافراد

فهذه النصوص تخرج القومسيون من عداد فروع الحكومة ولو أن لها الاشراف عليه نظرا لقيامه باعمال تحسين المدينة و بالنسبة لان الاعمال تكون بعد تمامها داخلة حتما ضمن أملاك الحكومة العمومية كنص المادة الثانية من الامر العالى الآنف الذكر — طنطا مدنى يونيو ٩١٥ ح ٣٠ ص ٢٨٥

٦٤٩ مجلس بلدى طنطا المشكل بمقتضى قانون نمرة ٢٠ سنة ٩٠٥ هو شخص معنوى منفصل عن الحكومة وعلى ذلك فقاضاته تكون أمام المحكمة المختصة طبقا لقانون المرافعات وليس امام المحكمة التى نص عليها فى الامر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ — طنطا ابتدائى ١٤ ديسمبر سنة ٩٠٨ مج ١١ عدد ١٢٣

٦٥٠ مجلس محلى بندر الزقازيق المختلط المشكل بمقتضى القانون نمرة ٢٣ سنة ٩٠٥ هو شخص معنوى منفصل عن الحكومة (1)

---

(1) راجع الجريدة الرسمية سنه ٩٠٨ عدد ٧٥ فى (٦ يوليو) ص ١٤٩ بالنسبة لقرار رئيس المجلس المحلى الخاص بالحجز الادارى

لايجوز تحصيل العوائد الاضافية على الاملاك التى تعهد أحـد سكان بندر الزقازيق بدفعها برضاءه للمجلس المحلى الا بدعوى ترفع امام الجهة القضائية لابطريق الحجز الادارى بناء عـلى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس ١٨٨٠ — زقازيق ٩ ستمبر ٩١١ مج ١٣ عدد ٣٧

٦٥١ ان مجلس المنصورة المحلى هو شخص أدبى خارج عن هيئة الحكومة وعليه تـكون المحكمة التى تفصل فى القضايا المرفوعه على المجلس المذكور هى المحكمة المختصـه طبقا لقانون المرافعات لا المحكمه المختصه طبقا للامر العالى الصادر فى ١٨ مايو سـنه ١٨٩٢ — الزقازيق جزئى ٢٧ يوليو سـنه ٩٠٨ مج ١٠ عدد ٦٩

الشرط جزائى

٦٥٢ لا يصح الحكم بالتضمين المصرح به فى العقد « الشرط الجزائى » الا اذا ثبت وجود الضرر وهذا بقطع النظر عما نصت عليه المادة ١٢٣ مدنى من انه لايجوز للمحكمة أن تحكم باقل أو با كثر من مقدار التضمين المتفق عليه — استئناف ٢٩ نوفبر ٩١٠ مج ١٢ عدد ٢٤ (١)

٦٥٣ اذا نص فى عقد الايجار على شرط جزائى يدفع المستأجر بمقتضاه مبلغا من المال اذا تأخر عن دفع الاجرة فى الميعاد المحدد لذلك وثبت أن المؤجر حجز اداريا على المحصول ليتوصل الى استيفاء الاجرة وتسبب عـن ذلك تأخر المسـتأجر عن الوفاء فى الميعاد فلا حـق للمؤجر فى التعويض الجـزائى المنصوص عليه فى العقد — استئناف ٢٠ ديسـمبر ٩٠٨ مج ١٠ عدد ٧٧

٦٥٤ يصح الحكم بالتضمين المصرح به فى العقد « الشرط الجزائى » بقطع النظر عـن ثبوت وجود الضرر وذلك نظرا لما نصت عليه المادة ١٢٣ مدنى من انه لايجوز للمحكمة أن تحكم باقل أو أ كثر من مقدار التضمين المتفق عليه وخصوصا اذا كان من المحتمل أن يكون الشرط الجزائى فى فائدة أى من طرفى العقد — استئناف ٢٠ فبراير سنة ٩١١ مج ١٢ عدد ٦٩

٦٥٥ اذا تضمن عقد شرطا جزائيا يحـتم دفع مبلغ معـين عن كل يوم تأخر فيه المتعهد عـن الوفاء فالقاضى غير مقيد بان يتبع الشرط الجزائى بنصه فى حالة ما اذا قام المدين بتنفيذ بعض ماتعهد به وله أن يقدر المبلغ الذى يراه عدلا — استئناف ٤ ديسمبر ٩١٢ مج ١٤ عدد ١٨ (٢)

٦٥٦ متى كان تنفيذ العـقد معلقا عـلى شرط ومشتملا على الزام من يقصر من الطرفين فى اتمام الشرط بتعويض جزائى فاذا كان التقصير حاصلا

(١) راجع حكمى محكمة الاستئناف فى أول مارس ١٩٠٠ مجموعة الاحكام المختلطة السنة ١٢ ص ١٤٥ وفى ٩ فبراير ٩٠٥ مجموعة الاحكام المختلطة السنة ١٧ ص ١١٢

(٢) راجع مجموعة الاحكام والتشريع المختلطة السنة ٢٠ ص ٢٧٠

فيما بعد من الطرفين جميعا فلا محل للحكم بالتعويض الجزائى وتعود الحالة بين الطرفين الى ما كانت عليه قبل العقد — استئناف مصر مدنى ٢٧ مارس ٩١٦ ح ٣١ ص ١٣٣

٦٥٧ عدم الوفاء بتعهد بدفع مبلغ من النقود لا يترتب عليه فى الاصل الا القضاء للدائن بقيمة دينه مع الفوائد التى قضى بها القانون أو اتفق عليها المتعاقدان على سبيل التعويض

فان أراد الدائن الحصول على تعويض علاوة على تلك الفوائد وجب عليه أن يثبت انه قد أصابه ضرر غير ما لحقه من مجرد تأخر مدينه فى الدفع .

ولذلك قررت المحكمة بانه ليس هناك وجه لالزام المدين بمبلغ من النقود اتفق عليه كشرط جزائى علاوة على الفوائد التى حددت باقصى سعر يجيزه القانون (أى تسعة فى المائة) مادام الدائن لم يثبت انه مسه ضرر غير ما قد لحقه من مجرد تأخير الدفع — الاقصر ٢١ ابريل ٩١٥ ج ١٧ عدد ٧٩ [1]

٦٥٨ ولو ثبت للقاضى انه لم يحصل أى ضرر للمتعاقد من عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ الشىء الذى تعهد به فعليه أن يحكم بالتعويض المتفق عليه فى العقد — استئناف ٢ ديسمبر سنة ٩١٤ شرائع ٢ عدد ١٢١

٦٥٩ لا محل للقول بان الغرامة المنوه عنها فى العقد كشرط جزائى لا يقضى بها الا فى حالة حصول ضرر مادى لمشترطها كما ذهب اليه بعض الفقهاء مع ان البعض الآخر رأى وجوب القضاء بالشرط الجزائى سواء تحقق الضرر المادى أو لم يتحقق لان اتفاق الطرفين ملزم لكل من المتعاقدين

على انه سواء اتفق الفقهاء رأيا فى هذه المسالة أو لم يتفقوا فان المادة ١٢٣ مدنى صريحة فى وجوب القضاء بالشرط الجزائى على وجه الاطلاق فليس للمحاكم أن تحكم باقل منه أو أكثر — استئناف مصر مدنى ٢٦ ديسمبر ٩١٣ ح ٢٩ ص ٢٣٨

٦٦٠ ليس الشرط الجزائى الذى ينص عليه فى العقود الا مقابل تعويض عن الضرر الذى قد ينشأ من عدم تنفيذ العقد فلا تصح المطالبة بمبلغ التضمين المتفق عليه الا اذا وقع ضرر حقيقة — استئناف ١٠ نوفمبر ٩١٥ ج ١٧ عدد ٢٩

الشركة

٦٦١ ان الشركة التجارية هى التى تتخذ أعمالا تجارية طبقا للنصوص المشتمل عليها قانون التجارة وكل شركة أخرى تعد شركة مدنية

ان شخصية كل شركة تتلخص من مبنى شروط الشركة وهذا المبنى اما مدنى أو تجارى فجميع الشركات التى تعلن نفسها للعموم وتؤدى أشغالها بصفة شركات لها شخصية ولو أنها مدنية لان شخصية كل شركة تنتج من نفس ادارة حركتها — استئناف مصر ٤ ديسمبر ٩٠٦ ح ٢٢ عدد ١٣٢

[1] انظر مؤلف دروهلس فى القانون المدنى المصرى جزء ثانى تحت كلمة « وفاء » نبذة ٢٢٩ الى ٢٣١ وحكم محكمة مصر الابتدائية ٢٩ مارس ٩٠٤ ج ٥ عدد ١٠٠

٦٦٢ يفرض فى حالة تعدد الشركاء أن يبنى أحدهم لنفسه بأذن الآخرين أو بغيره أو أن يبنى للشركة فليس للشريك أن يرجع عليهم بحصة الا فى هذه الحالة الاخيرة ويعتبر البانى بأذن بمثابة مستعير وبغير اذن بمثابة غاصب

فاذا لم يثبت أن البناء كان للشركة فلا حق للشريك الآخر أن يطالب أخذ حصة فى المبانى بنسبة حصته مقابل دفع مايخصه فى النفقات

أما بعد البناء سواء باذن أو بغيره اذا حصلت القسمة فاصاب البناء حصة بانيه كان له وان أصاب حصة الآخر وجب العمل بمقتضى المادة ٦٥ من القانون المدنى — استئناف مصر مدنى ٢٧ يناير ٩١٥ ح ٣٠ ص ١٧٩

٦٦٣ لايجوز اثبات شركة بين متخاصمين بشهادة الشهود لان الشركات هى من العقود التى لايجوز اثباتها الا بالكتابة — استئناف مصر مدنى ٧ مارس ٩١١ ح ٢٧ ص ١٣

٦٦٤ للمحاكم أن تعترف بالشخصية المعنوية للجمعيات المؤسسة لتبادل المنفعة بين أعضائها ولو لم يصرح بها من الحكومة . وتعتبر هذه الجمعيات شركات ولو اقتصرت منفعة أعضائها على الربح الادبى دون المادى

وفى هذه الدعوى حكمت المحكمة أن جمعية تعاون مستخدمى مجلس بلدى اسكندرية يجوز مقاضاتها بصفتها شركة . غير انها قررت ان الدعوى غير مقبولة بشكلها الحالى لانها مرفوعة على رئيس الجمعية بصفته نائبا عنها مع أن قانون الجمعية خوّل لمجلس الادارة صفة النيابة فى الامور القضائية — اسكندريه استئناف ٩ ستمبر ٩١٣ مج ١٥ عدد ١٣(١)

٦٦٥ العقد المحرر مع أحد الشركاء لتوريد أصناف من الجارى الاتجار فيها بمعرفة الشركة يعتبر عقد مع الشركة مالم يكن القصد منه الزام الشريك الذى باشره وفى حالة عدم وجود دليل من هذا القبيل يمكن للبائع أن يطالب الشريكين متضامنين بدفع ثمن ماورده اليهما ولو بعد فسخ الشركة — استئناف ١٧ ابريل ٩١٤ مج ١٥ عدد ٩٥

٦٦٦ بما أن الشريك فى شركة محاصة تجارية اذا تعاقد باسمه خاصة مع الغير يكون مسؤلا وحده مادة (٦١ تجارى) فيجوز له أن يرفع باسمه شخصيا الدعوى المتعلقة بالحقوق الناشئة عن هذا التعاقد أما اذا كان التعاقد باسم جميع الشركاء فلا تجوز المطالبة بجملة الارباح المستحقة لهم الا اذا كانوا كلهم خصوما فى الدعوى

فاذا رفع سمسار وطنى له شريك أجنبى فى شركة من هذا القبيل دعوى امام المحكمة الاهلية التى لايجوز للاجنبى أن يتقاضى امامها وطلب كل السمسرة المستحقة بمقتضى عقد عمل باسم الشريكين فلا يقضى للسمسار الوطنى الا بنصيبه فى السمسرة ولا يعول على رضاء الاجنبى برفع الدعوى امام المحكمة الا اذا كان قد تنازل عن نصيبه أو نيط الوطنى بادارة الشركة وجاز له بناء على ذلك أن يقاضى الغير لحسابها — استئناف ٢١ فبراير ٩١٢ مج ١٣ عدد ٨٧

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة ٨ فبراير سنة ١٨٩٩ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة ١١ ص ١٢٢) وانظر عكس ذلك حكم محكمة أسيوط ١٤ اكتوبر ٩٠١ مج ٤ نمرة ٧

٦٦٧ ولو كان عقد شراء عين من الاعيان باسم واحد من أخوة ثلاثة الا أنه لو ثبت أن جميع الاخوة أحدثوا سويا بناء فى هذا العين باعتبار انها ملك لهم جميعا فيعتبر أن الملكية للاخوة الثلاثة وضع يد الشريك على العين المشتركة منفرداً لا يكسبه ملكيتها بمضى المدة ضد باقى الشركاء اذا كان واضع اليد هذا هو أخو باقى الشركاء لان وضع اليد فى هذه الحالة يكون من قبيل التسامح ليس الا — استئناف ٢٣ يناير ٩١٥ شرائع ٢ عدد ١٧٣

الشفعة

٦٦٨ حق الشفعة لا يتجزأ فلا يسوغ طلب جزء من المبيع بالشفعة وترك الباقى — ملوى ٢٢ اكتوبر سنة ٩٠٦ مج ٨ عدد ١١٦ (١)

ان حق الشفعة لا يتجزأ لانه اذا أخذ جزءا من العين وترك جزءاً منها فيحيق الضرر بالمشترى كما لا يخفى على البصير لان الثمن تقدر جملة واحدة بصرف النظر عن قيمة كل جزء على حدته وقد يكون الجزء المشفوع فيه أحسن وأعظم من باقى الاجزاء الاخرى ولولاه مارغب المشترى فى أن يشترى جملة الصفقة

تراجع مع ذلك المادة ١١ من قانون الشفعة بخصوص الحالة التى يكون فيها البيع حصل لجملة مشترين ولكن كل بحصة مقررة

٦٦٩ يجوز للشريك على الشيوع أن يطلب بالشفعة كل العقار المجاور له ولو لم يشترك معه باقى الشركاء فى الطلب — كفر الزيات ٣ يونيه سنة ٩٠٧ مج ٨ عدد ١١٩ (٢)

٦٧٠ حكم للمستأنفة نهائيا فى ١٢ يونيه سنة ٩٠٠ باحقيتها فى أن تأخذ بالشفعة الاطيان التى اشتراها المستأنف عليه ولعدم قيام المستأنفة بدفع الثمن رفع المشترى دعوى عليها فى ١١ اكتوبر سنة ٩٠٨ مدعيا أن حقها فى الشفعة قد سقط وقبل صدور حكم المحكمة الجزئية أودعت الشفيعة الثمن فى خزينة المحكمة واستلمت العين المشفوع فيها ثم حكمت المحكمة الجزئية بسقوط حق المدعى عليها فى الاخذ بالشفعة والمحكمة الاستئنافية قررت

أولا أن أحكام الشفعة مثلها مثل جميع الحقوق تسقط بمضى خمسة عشر سنة والحكم القاضى بالاحقية فى الشفعة لم تمض عليه هذه المدة

ثانيا عند سكوت القانون فى أمر يتعلق بالشفعة يجب الرجوع الى أحكام الشريعة الاسلامية الغراء

ثالثاً أن أحكام الشريعة الاسلامية الغراء قضت باحقية المشترى فى حبس العين المشفوعة فقط لحين قبض الثمن فاذا تأخر الشفيع عن ادائه لم تبطل شفعته لان المقضى به لا يسقط الا بالرضى أو القضاء وتطبيقا لهذه القاعدة اذا تأخر الشفيع عن دفع الثمن تنفيذا للحكم القاضى بالشفعة فللمشترى أن يرفع عليه دعوى يطالبه فيها بدفعه والا بطلت

(١) يراجع حكم محكمة طنطا فى ١٦ نوفبر سنة ١٩٠١ مج ٣ عدد ٣٦ ص ١٠٨

(٢) لأن حق الشفعة واحد لا يتجزأ

شفعته وبما أن المشترى لم يطلب ذلك فى هذه الدعوى فضلا عن قيام الشفيعة بدفع الثمن فلا محل للحكم بسقوط حقها فى الشفعة — زقازيق استئناف ٢١ أغسطس سنة ٩٠٩ مج ١١ عدد ٥

٦٧١ اذا حكم للشفيع بأحقيته فى أن يأخذ بالشفعة عينا واضع يده عليها فلا حق للمشترى فى مطالبة الشفيع بريعها من يوم المطالبة بالشفعة الى يوم الحكم له بها — الاقصر ٣١ مارس سنة ٩٠٩ مج ١١ عدد ١٠

٦٧٢ يجب على الشفيع أن يبدى رغبته فى الاخذ بالشفعة فى ظرف مدة معينة حسب نصوص قانون الشفعة ولكن لا يوجد نص فى هذا القانون يحتم عليه اظهار رغبته فى ورقة خاصة بل يمكنه أن يظهر رغبته فى اعلان دعوى الشفعة اما اذا قيد الدعوى بدون أن يكون قد سبق له اظهار رغبته فى ورقة خاصة وكان المشترى مذعنا لطلبه وجب عليه أن يتحمل مصاريف الدعوى — طنطا ابتدائى ١٦ يوليو سنة ٩١٠ مج ١٢ عدد ٩

٦٧٣ يجب أن يكون عرض الثمن المنصوص عليه فى المادة ١٤ من قانون الشفعة الصادر فى ٢٣ مارس سنة ٩٠١ عرضا حقيقيا والا سقط حق الشفيع فى الاخذ بالشفعه وان لم ينص فى القانون المذكور على ذلك — استئناف ٢٨ مايو ٩١١ مج ١٢ عدد ١٢٣

٦٧٤ يعتبر الحكم الصادر باحقية الشفيع فى الاخذ بالشفعة بمثابة عقد البيع ولما كان للبائع الحق فى طلب فسخ البيع اذا لم يدفع المشترى ثمن المبيع فللمشفوع منه اذا أن يطلب الحكم بسقوط حق الشفيع فى الاخذ بالشفعة اذا لم يقم الشفيع المذكور بدفع الثمن المبين فى حكم الشفعة بعد انذاره بذلك — طنطا ابتدائى ٢٨ يناير سنة ٩١١ مج ١٢ عدد ١٢٤

٦٧٥ بيع الوفاء يترتب عليه حرمان البائع من ملكية المبيع لانتقالها للمشترى بمجرد البيع وعليه فيكون حق الشفعة لحين استرداد المبيع للمشترى لا للبائع — طنطا ابتدائى ١٩ ابريل سنة ٩١١ مج ١٣ عدد ٢٤

٦٧٦ (١) حق الشفعة الناشىء حال حياة المورث ينتقل عند موته الى الوارث الذى يكون فى نصيبه العقار المشفوع به [(١)]

(٢) حق شفعة الجار مبنى فقط على اعتبار حماية مصلحة ملك الجار فيجب حينئذ رفض طلب الشفعة اذا كان القصد منه المضاربة والجار غير قادر على دفع الثمن ولكنه اتفق مع شخص آخر أن يدفعه مقابل أخذ جزء من العقار المشفوع [(٢)] — استئناف ٢ يناير ٩١٢ مج ١٣ عدد ٣٣

---

(١) ألغى هذا الحكم فى هذه النقطة حكم محكمة الزقازيق الابتدائية الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ٩٠٨ وراجع حكم محكمة أسيوط الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٩ مج ١ ص ٣٠ وحكم محكمة دمنهور الجزئية الصادر فى ١٦ يونيه سنة ٩٠٦ مج ٧ عدد ١١٧ والتعليق الوارد على الملخص — وراجع عكس ذلك مجموعة الاحكام المختلطة الجزء الثانى من الفهرست شفعة الفقرات (٣٠٧٤ و ٣٠٧٥ و ٣٠٧٦)

(٢) أيد هذا الحكم فى هذه النقطة حكم محكمة الزقازيق المذكور آنفا راجع حكم محكمة الاستئناف ١٢

٦٧٧ يجب أن يكون عرض الثمن المنصوص عليه فى المادة ١٤ من قانون الشفعة الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ عرضا حقيقيا والا سقط حق الشفيع فى الاخذ بالشفعة ولو لم ينص صراحة فى القانون المذكور على ذلك — استئناف ٢٤ أبريل ٩١٢ و٢٨ ابريل سنة ٩١٢ مج ١٣ عدد ١٠٨

استشهد الحكم بما ورد بباب طلب الشفعة بالجزء الخامس من شرح ابن عابدين ص ٢١٨

٦٧٨ لا يتسنى للشفيع الذى لم يعرض ثمن العقار عرضا حقيقيا أن يطلب تعويضا عن ريع العين الناتج قبل التسليم اذ لا يكون من العدل أن يجمع بين الاستفادة من ريع العين ومن فوائد الثمن — منيا القمح ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٦ مج ٨ عدد ٣٣

٦٧٩ حكم الشفعة النهائى الصادر لصالح الشفيع يعتبر بمثابة عقد بيع بين الخصوم ومن ثم تسرى القواعد الخاصة بالبيع على طلب سقوط الحق فى الشفعة

فبناء عليه اذا لم يحدد الحكم القاضى بالشفعة ميعادا لدفع الثمن كان للبائع فى حالة عدم الدفع أن يطالب الحكم بدفع الثمن والا سقط حق الشفيع فى الشفعة وليس له أن يتمسك بسقوط الحق فى الشفعة اعتمادا على انه أنذر الشفيع وحدد له ميعادا للدفع فلم يدفع مع مضى الميعاد — استئناف ٢٢ يناير سنة ٩١٢ مج ١٥ عدد ٤٧

٦٨٠ اذا أراد الشفيع أن يطعن بصورية الثمن الوارد فى عقد البيع فيجب عليه أن يعرض نفس هذا الثمن مع حفظ حقه فى اثبات صوريته فاذا عرض الثمن الذى يدعى انه حقيقى فلا يعتبر هذا العرض صحيحا — استئناف ١٢ يناير سنة ٩١٣ مج ١٤ عدد ٤٨ [1]

٦٨١ اذا اتفق البائع والمشترى على زيادة ثمن المبيع فى العقد فرارا من حق الشفعة فلا يجبر الشفيع على ايداع الثمن المذكور برمته لحين ما يثبت فيما بعد صورية هذا الثمن وللمحكمة أن تسمح للشفيع بأن يعرض تحت مسؤليته المبلغ الذى يراه على زعمه ثمنا للمبيع بشرط أن يثبت أن الثمن الذى عرضه هو الثمن الحقيقى — استئناف ١٤ ابريل ٩١٤ مج ١٥ عدد ٩٦

٦٨٢ لا يسوغ للقاصر أن يقيم دعوى الشفعة الا بوصيه واذا كان الوصى هو البائع لزم أن يعين قاضى الاحوال الشخصية وصيا آخرا يطلبها له — طنطا استئناف ١٥ ديسمبر ٩٠٦ مج ٨ عدد ١٦

٦٨٣ لا يلغى البيع الحاصل من الشفيع بعد صدور حكم ابتدائى فى صالحه لمجرد حصوله قبل صدور الحكم النهائى الذى جاء مؤيدا للاول — استئناف ١١ مارس ٩٠٦ مج ٨ عدد ٦٠

٦٨٤ اذا رفعت دعوى الشفعة فى الميعاد القانونى وحكم فيها بابطال المرافعة لعدم حضور المدعى

ديسمبر سنة ١٨٩٩ مج ٢ ص ١٤٣ والتعليق الوارد على الملخص وراجع أيضا مجموعة الاحكام المختلطة الجزء الاول من الفهرست (شفعة) الفقرات (٣١٧٠ و ٣١٧١ و ٣١٧٢) والجزء الثانى من الفهرست (شفعة) الفقرتان (٢٣٢٥ و ٢٣٣٤) وراجع عكس ذلك الفقرات (٢٨٣٧ و ٢٨٣٨ و ٢٨٣٩ من الجزء نفسه)

(١) راجع مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة الرابعة عشر ص ٤٣ والسنة التاسعة ص ٣٠١

فلا يجوز له تجديد طلب الاخذ بالشفعة اذا كانت مدة الثلاثين يوما قد مضت من تاريخ اعلانه باظهار رغبته فى الاخذ بالشفعة لان حكم ابطال المرافعة يمحى أثر جميع اجراآت المرافعة بما فيها صحيفة الدعوى — طنطا استئناف ١٥ يناير سنة ٩٠٧ مج ٨ عدد ١١٢

٦٨٥ يجب اعلان ورقة افتتاح دعوى الشفعة الى كل من البائع والمشترى فى الميعاد المحدد فى المادة ١٥ من الامر العالى الرقيم ٢٣ مارس ٩٠١ والاسقط الحق فى الشفعة ومع ذلك لا يسقط هـذا الحق اذا كان عـدم الاعلان لاحـدهما فى الميعاد القانونى ناشئا عن غش حصـل منه — استئناف مصر ٢٤ مارس ٩٠٧ مج ٩ عدد ١٥

٦٨٦ نص المادة ١٧ من قانون الشفعة الذى بمقتضاه لا تجوز المعارضـة فى الاحكام الصادرة فى دعاوى الشفعة يسرى على جميع أحكام الشـفعة سواء كانت صادرة من محكمة أول درجـة أو مـن محكمة استئنافية — استئناف ٢٦ يناير سـنة ٩٠٨ مج ٩ عدد ١١١

٦٨٧ يجوز للشفيع أن يثبت بالبينة أن الثمن الوارد بالعقد معلى عن الثمن الحقيقى بقصد منعه من استعمال حقه فى الاخذ بالشفعه وللمحكمة أن تقضى عليه بدفع الثمن الذى ثبت من شهادة الشهود ومن تقدير الخبراء انه هو الثمن الحقيقى — استئناف ٢٣ فبراير ٩٠٩ مج ١٠ عدد ٨٧

٦٨٨ ان اعلاء ثمن المبيع بقصـد منع الشفيع من الاخذ بالشفعة هو أمر مخالف للقانون

المحاكم لم تسمح للمشترى باستعمال طريقة غير شرعية لمنع الشفيع من استعمال حق منحه اليه الشارع بنص صريح فى القانون أو للحصول على مبلغ من النقود اضرارا بالشفيع

الاثبات بالبينة جائز على ماخالف القانون

٦٨٩ يعتبر الشفيع الذى حكم له بأحقيتـه فى الشفعة مالكا للعين المشفوع فيها من يوم طلبه الاخذ بها فاذا استمر المشترى واضعا يده عليها بعد الطلب فهو مسئول قبل الشفيع عن ثمرتها من يوم الطلب الى يوم التسليم مع مراعاة خصم ما يقابل اتعاب ومصاريف الادارة وفوائد ثمن المبيع من يوم طلب الاخذ بالشفعة الى يوم دفعه — استئناف ٢٩ ديسمبر ٩٠٩ مج ١١ عدد ٣١

٦٩٠ يختلف حق الاسترداد المخول للشركاء فى الملك بنص المادة ٤٦٢ مدنى عن حق الشـفعة المستمد من الشريعة الاسـلامية فلا تسرى عليـه الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٩ من الامر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سـنة ٩٠١ بل يمكن التمسك به فى أى وقت قبل حصول القسمة . ومن ثم فميعاد الخمسة عشر يوما المنصوص عليـه فى المادة المذكورة لا يبتدىء الا من تاريخ حصول القسمة استئناف ٢٢ ابريل ٩١٣ مج ١٤ عدد ٩٢ [1]

٦٩١ لا يمكن التنازل عن حق لا وجود له وقت التنازل وبما أن حقه الشفعة لا يوجد الا عنـد بيع

(١) ذكر بالحكم عن مصدر حق الاسترداد وأنواعه (كتاب بودرى ولا كنتيرى الجزء الثالث باب المواريث فقرة ٢٥٨٢)

العقار المشفوع فيه فالتنازل عن هذا الحق قبل البيع لايحرم المتنازل من حقه فى طلب الشفعة

أعرب زيد لعمرو وبكر عن رغبتسه فى بيع عقار لهما الحق فى أخذه بالشفعة فرفضا شراءه فلما باعه لشخص ثالث قاما يطلبان أخذه بالشفعة فتمسك زيد برفضهما الاول وأراد أن يمنعهما من ذلك فحكمت المحكمة انه ليس للرفض الحاصل قبل البيع تأثير على استعمال حق الشفعة اذا آن أوانه لانه لم يوجد الا بعد بيع العقار — منفلوط ١٥ مايو سنة ٩١٥ مج ١٦ عدد ٩٣ [1]

٦٩٢ حق الاسترداد المنصوص عنه فى المادة ٤٦٢ مدنى لم يمح من القانون وهو ذو مركز خاص بجانب حق الشفعة وأحكامه وتطبيقه تختلف عن أحوال الشفعة — طنطا ابتدائى ٢٣ ابريل سنة ٩١٤ شرائع ٢ عدد ٣٥

٦٩٣ لا يكفى لاثبات ان الثمن الذى ذكر فى عقد البيع يزيد بقصد منع الشفيع من الاخذ بالشفعة التحصل على شهادة من البائع تدل على ذلك

وانما اذا تقدمت فى الدعوى شهادة بهذا المعنى فانه يترتب عليها وجود شك عند المحكمة فى صحة الثمن الوارد بالعقد وهذا الشك يستدعى ان المحكمة تحلف المشترى اليمين المتممة على أنه اشترى حقيقة بالمبلغ الوارد فى العقد ودفعه بكامله الى البائع — الاستئناف ٧ مايو سنة ٩١٤ شرائع ١ عدد ٣٤٨

٦٩٤ ان الثمن الذى يجب على الشفيع عرضه انما هو الثمن الوارد بعقد البيع وليس الثمن المقدر بورقة الانذار المعلنة منه للخصم هذا مع حفظ حقه فى طلب اثبات صورية الثمن الذى يدعها بكافة الطرق القانونية — استئناف مصر مدنى ٣ يناير سنة ٩١٣ ح ٢٨ ص ٢٢٧

٦٩٥ ان الحكم بالشفعة يعتبر بمثابة عقد تمليك كما يستدل من نص المادة ١٨ من قانون ٢٣ مارس سنة ٩٠١ وهذا العقد يعتبر عقد بيع الزامى لاحد الاخصام وعقد شراء للطرف الآخر

ولا يمكن التخلص من ذلك الحكم الا بسقوطه بالمدة الطويلة أو برفع دعوى بالثمن وعند عدم دفعه يحكم بسقوط حق الشفعه — استئناف مصر مدنى ٢٠ يناير سنة ٩١٣ ح ٢٨ ص ٢٥١

٦٩٦ ان الشفعة حق استثنائى مأخوذ من الشرع الشريف الذى كان يجيزها لمستحقها مع المبالغة فى التضييق والاكثار من اسقاطها وقد أتبعه الشارع المصرى فى ذلك ووضع لها قواعد خاصة تخالف القواعد العامة المذكورة بقانون المرافعات

وقد اختلف أئمة الشرع الشريف فى وجوب دفع الثمن أو عدمه قبل القضاء وجاء فى قول محمد صاحب الامام الاعظم فى الجزء الخامس من حاشية ابن عابدين فى باب طلب الشفعة ما نصه « لا يقضى حتى يحضر الثمن لان الشفيع عساه يكون مفلسا »

فتشعب الآراء فى هذا الموضوع من شانه أن يفيد القضاء الاهلى لانه فيه مرشدا الى مطابقة الاحكام بخصوص صالح الافراد بحسب رفاهيتهم و بمقتضيات أحوالهم

ولذا يرى ان الزام الشفيع بدفع الثمن قبل القضاء يمنع التلاعب فى طلب الشفعة اذ فى بعض الاحوال

---

(١) راجع استئناف مختلط ٢٢ مايو سنة ٩٠٢ مجلة التشريع والقضا ١٤ ص ٣١٢

ان لم يكن فى أغلبها الشفيع مفلسا يسخره الغير بقصد الربح والمنفعة ليس الا وهذا طبعا مما يطيل المنازعات فيما بين المتقاضيين و يعطل مصالحهم الامر المخالف لروح التشريع فى الشفعه

أما الاعتراض على ذلك من ان دفع الثمن ربما يستوجب حبس مبالغ جسيمة بدون فائدة لصاحبها مدة النزاع فليس بوجيه لان المشترى فى استطاعته اجتناب هذا الضرر بقبول الثمن المعروض حسبما هو وارد فى عقد مشتراه كما ان للشفيع الحق بعد القضاء له فى طلب ريع العقار المشفوع من يوم المطالبه

ومن ثم فان عدم اضافة لفظ حقيقى الى كلمة عرض الواردة فى المادة (١٤) من قانون الشفعة الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ٩٠١ لايدل على ان الشارع قصد اعفاء الشفيع من دفع الثمن قبل القضاء له — استئناف مصر مدنى ٢٤ ابريل سنة ٩١٢ ح ٢٨ ص ٢١٢

٦٩٧ يظهر لكل من يتصفح قانون الشفعة الصادر فى ٢٣ مارس سنة ٩٠٦ ان الشارع المصرى قد وضع عراقيل كبيرة لطالب الشفعة كرها فيها وقد جعل هذا القانون استثنائى محض على غير القياس

وانه فرض على الشفيع اجراآت محددة تحديدا ظاهرا مبينا لما هو يلزمه عمله وكل ذلك لمنع التلاعب فى طلب الشفعة اذ فى أغلب الاحوال يكون طالبها مفلسا فيسخره الغير بقصد الربح والمنفعة ليس الا وهذا طبعا يخالف روح التشريع المصرى

وان أهم ماقرره الشارع لعدم تعريض المشترى لنكاية طالب الشفعة المفلس المسخر الذى لا يقصد برفع دعوى الشفعة الا الاتجار الزام هذا الطالب بعرض الثمن للمشفوع منه وترى المحكمة ان العرض لابد وأن يكون حقيقيا بمعنى تسليم المبلغ الى المحضر أو ايداعه بخزينة المحكمة وان كانت لفظة حقيقى غير مضافة الى كلمة عرض الواردة بالمادة (١٤) من القانون لان عدم وجود هذه اللفظة لا يؤخذ منه ان الشارع أراد أن يعفى الشفيع من دفع الثمن قبل القضاء له — استئناف مصر مدنى ٢٦ ابريل سنة ٩١٣ ح ٢٩ ص ١١٥

الصلح

٦٩٨ محضر الصلح الذى ينعقد بين المتقاضيين فى دعوى و يتصدق عليه من المحكمة انما هو عقد رسمى وليس بحكم و بناء عليه تكون المحكمة التى صدقت عليه مختصة بنظر الطعن المقدم عنه طبقا للمادة ٥٣٥ مدنى ولا يعد ذلك استئنافا له أمامها — اسيوط ١٥ يناير سنة ٩١٠ م ج س ١١ عدد ٥٥ [1]

٦٩٩ المادة ٥٣٥ من القانون المدنى قضت ان الصلح لا يصح الطعن فيه الا بسبب غش أو خطأ مادى واقع فى الشخص أو فى الشيء أو بسبب تزوير السندات التى بنى عليها . ولكن لانزاع فى أن الصلح كعقد من العقود يصح الطعن فيه باسباب البطلان العامة للعقود المبينة فى المواد ١٣١ ومايليها من القانون المدنى كالقصر والاكراه وغيرهما

(١) راجع حكم استئناف طنطا ٧ ابريل سنة ٩٠٧ مج س ٤ عدد ٨٧

القيم الذى يعين على المحكوم عليه طبقا للمادة ٢٥ من قانون العقوبات لا يسوغ له أن يصالح على ملكية قطعة أرض واقع عليها النزاع بين المحجور عليه وآخر . وهذا الصلح لا قيمة له ولو صدقت عليه المحكمة . وذلك لانه ليس للقيم طبقا للمادة ٢٥ المذكورة سوى ادارة أموال المحكوم عليه لا التصرف فيها بموجب صلح يعمله أو بأى وسيلة أخرى — كفر الزيات ٥ مايو سنة ٩١٣ شرائع س ١ عدد ٨١

٧٠٠ محضر الصلح المصدق عليه من المحكمة فى قضية لا يعتبر حكما وعليه لا يمكن الطعن فيه الا بطريق دعوى أصلية وللاسباب المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٥٣٥ مدنى — بنى سويف استئناف ٣٠ يونيه سنة ٩١٤ مج س ١٧ عدد ٢١ (١)

٧٠١ الكونكردانو حجة على جميع الدائنين بما فيهم الذين لم يدخلوا فى اجراآت التفليسه — طنطا ابتدائى ٢٨ نوفمبر سنة ٩١٤ شرائع ٢ عدد ١٤٠

٧٠٢ ولو انه طبقا للمادة ٣٢٨ من القانون التجارى يكون الصلح الحاصل بين دائنى شركة مفلسة والشركاء ملزما لجميع دائنى الشركة على السواء سواء وقعوا على محضر الصلح أو لم يوقعوا الا أن هذا الصلح لا يشمل الديون التى استدانها أحد الشركاء بصفته الشخصية بل يكون للدائن فى هذه الحالة الحق فى المطالبة بها بأكملها ضد الشريك بصفته الشخصية ولا عبرة بمحضر الصلح الذى لا يشمل الا ديون الشركة المفلسة — محكمة الاستئناف ٧ يناير سنة ٩١٤ مج س ١٥ عدد ٤٠ (٢)

٧٠٣ اقدام وكيل غير مفوض بالصلح على عقد صلح مع آخرين يجعله مسؤولا قبلهم اذا لم يقبل الموكل نفاذ هذا الصلح ولا يقال ان المتعاقدين مع الوكيل مشتركون فى المسئولية لاهمالهم الاطلاع على التوكيل لانهم يعتبرون فى هذه الحالة انهم وثقوا بقول الوكيل اعتقادا منهم بانه عالم بنص التوكيل الذى عنده وانه فى أعماله لا يتجاوز حدود هذا التوكيل — الاستئناف أول ديسمبر سنة ٩١٤ شرائع ٢ عدد ٩٣

ضمان وتضامن

٧٠٤ انه وان كان لا يجوز مطالبة الضامن أو الرجوع عليه الا بعد تجريد المدين فانه فى هذه الحالة يجب على الكفيل ان يدل الدائن و يعين له أموال المدين التى يمكنه الرجوع اليها والا جازت مطالبة الكفيل ان لم يفعل ذلك
وفى حالة افلاس المدين ومصالحته مع الدائنين على جزء معين يدفعه من الدين يكون ذلك دليلا كافيا على أن ليس له أموال أخرى يمكن للدائن الرجوع اليها قبل مطالبة الكفيل وحينئذ تكون مطالبة الكفيل فى محلها — استئناف مصر مدنى ٨ مارس ٩١٥ ح ٣٠ ص ١٧٨

(١) راجع حكم الاستئناف الصادر من محكمة طنطا فى ٧ ابريل سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية السنة الرابعة عدد ٨٧

(٢) ارتكن الحكم على تعليقات داللوز على القانون التجارى فقرتى ١٢٦ و ١٢٨

٧٠٥ ان مجرد التعهد بتقديم ضمان عينى لدائن تامينا له على دينه ليس من شأنه أن يجيز الحكم على المتعهد بصفته ضامنا متضامنا للمدين الاصلى بل غاية ماقى الامر انه يجيز الحكم عليه بتنفيذ ما تعهد به — استئناف ٩ مارس ٩١٥ مج ١٦ عدد ٧٦

٧٠٦ الميعاد المقرر لتنفيذ الحكم الغيابى يسرى لصالح الضامن ولو انه لابد من السير فى تنفيذه على المدين الاصلى قبل تنفيذه على الضامن — المحلة ١٦ يناير ٩٠٧ مج ٧ عدد ٤٧

٧٠٧ اذا قضى حكم صادر من المحكمة المختلطة بسقوط حق الامتياز الذى للدائن المرتهن لعدم حيازته للعين المرهونة فذمة الكفيل تبرأ من دفع الدين طبقا لاحكام المادة ٥١٠ مدنى — استئناف ٢٦ ابريل ٩١٣ مج ١٤ عدد ١٣٣ (١)

٧٠٨ حق الامتياز الذى للمؤجر على منقولات المستأجر لا يعتبر تامينا بالمعنى المقصود فى المادة ٥١٠ مدنى وعليه لا تبرأ ذمة ضامن المستاجر ولو لم يستعمل المؤجر حقه فى الحجز على منقولات مستاجره الذى لم يدفع ماعليه من الايجار — استئناف ٤ فبراير ٩١٤ مج ١٥ عدد ٧١

٧٠٩ اذا استدان شخصان مبلغا بعقد واحد ورهن كل عقارا من ممتلكاته تأمينا لسداد هذا الدين وخلا العقد من بيان حصة كل منهما وكيفية الدفع فلا تضامن بينهما فى المسؤلية بل يكون على كل أداء نصف الدين الا اذا اعترف أحدهما بان نصيبه أكثر من النصف لزمه دفع ما اعترف به

فاذا اعتبرتهما محكمة أول درجة متضامنين واستأنف أحدهما الحكم وقضى استئنافيا بعدم وجود التضامن بينهما استفاد المدين الآخر من هذا الحكم ولو لم يستأنف — بنى سويف ابتدائى ٢٠ يناير ٩٠٩ مج ١٠ عدد ١٠٢

٧١٠ ليس لاحد المدينين أن يعمل عملا من شانه الحاق الضرر بباقى المدينين المتضامنين معه (مادة ١١١ مدنى) كان يقبل حوالة دين غير قابل للحوالة فان فعل كان عمله حجة عليه وحده

قبول الحوالة كما يكون صريحا يكون ضمنيا و يعد قبولا ضمنيا دفع جزء من الدين الى المحتال — استئناف ١٧ مارس ٩١٥ شرائع ٢ عدد ٢٣٣

٧١١ ليس مايمنع الدائن الذى سهى عليه أن يطلب فى دعواه الحكم على المدعى عليهم بالتضامن من أن يرفع دعوى جديدة يطلب بها الحكم باعتبار المدعى عليهم المحكوم عليهم فى الدعوى الاولى متضامنين فى الوفاء — استئناف ١١ نوفمبر سنة ٩١٥ شرائع س ٣ عدد ٤٠

٧١٢ بطلان التعهد بسبب عدم أهلية أحد المدينين المتضامنين هو من الدفوع الشخصية فلا يجوز لغير عديم الاهلية أن يتمسك به وعلى ذلك يبقى التعهد نافذا بتمامه بالنسبة لباقى المدينين الذين تعاقدوا وهم على علم من الامر — استئناف ١٨ ابريل ٩١٦ مج ١٧ عدد ١١٤

٧١٣ الضامن الغير المتضامن الذى يريد أن

(١) انظر حكم محكمة الاستئناف المختلط الرقيم ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٢ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطة س ٥ ص ٩٢)

يوقف اجراآت الدائن ضده بحجة أن المدين يمتلك أعيانا تكفى لسداد الدين مكلف بان يبين هذه الاملاك ويدل الدائن عليها لان عبء الاثبات ملقى فى هذه الحالة على عاتقه لاعاتق الدائن طبقا للمادة ٣٤٩ تجارى

الكونكرداتو الذى يعمل مع المفلس بان يدفع جزءاً من دينه ويترك له الجزء الآخر لايخلى مسؤلية الضامن من دفع باقى الدين — استئناف ٨ مارس ٩١٥ شرائع ٢ عدد ٢٢٦

٧١٤ لايقضى القانون بالتضامن فى حالة ما اذا كانت المعاملة تجارية أوموقعا على السندات تحت الاذن من التجار لان المادة ١٣٧ من قانون التجارة قضت على أن الساحب والقابل والمحيل متضامنون ولم ينص على تضامن الموقعين على سندات تحت الاذن لمعاملات تجارية أو من التجار — مصر استئناف مدنى ٢١ يوليو ٩١١ ح ٢٧ ص ٦٢

٧١٥ من أخفى أشياء مسروقة يكون مسؤولا عن التعويض بوجه التضامن مع السارق طبقا للمادتين ١٥٠ و ١٥١ مدنى ولا تكون مسؤليته بنسبة ماأخفاه من الاشياء المسروقة اذا ثبت انه أخفى بعضا منها فقط — زقازيق ٣٦ مارس ٩١١ ج ١٢ عدد ١٤٤

٧١٦ يجوز أن يكون الضمان الاحتياطى بورقة مستقلة مادة (١٣٨ تجارى) ولكن اذا لم يبين فى الضمان الحاصل بورقة مستقلة الكمبيالة التى يضمن دفعها أو الوقت الذى يجب أن يحصل فيه تعهد ناشىء عن كمبياله ليكون مضمونا به كان هذا الضمان ضمانا عاديا مدنيا لاضمانا احتياطيا وتسرى عليه حينئذ قواعد القانون المدنى لاقواعد قانون التجارة

تعهد شخص بضمان آخر فى سندات وايصالات وسرا كى لشخص ثالث ضمانا مطلقا غيرمحدد القيمة والزمن ثم حرر الشخص المضمون لمن صدر لمصلحته الضمان كمبيالة تحولت فيما بعد فحكم بان الضمان لاينتقل بمجرد تحويل الكمبيالة — استئناف ٢٦ ديسمبر ٩١٢ ج ١٣ عدد ٢٢

الغاروقة

٧١٧ متى ذكر فى عقد الرهن أحقية المرتهن بالانتفاع بالاطيان المرهونة كان الرهن غاروقة ولما كانت الغاروقة لاتصح الا فى الاطيان الخراجية بحكم القانون فلا يكون للمرتهن حق بان ينتفع بريع الاطيان العشورية المرهونة لابنفسه ولا بالواسطة كأن يؤجرها للراهن نفسه ويطالبه باجارتها بل يكون له فى هذه الحالة المطالبة باصل دينه عنها وفوائده القانونية فقط — مصر ابتدائى ٢٤ مارس سنة ٩٠٦ ح س ٢٢ عدد ٣

٧١٨ يستنتج من عدم وجود أطيان خراجية الآن ان المادة ٥٥٣ من القانون المدنى أصبحت غير معمول بها ولا يجب تنفيذ عقد الغاروقة لانه مخالف لنص المادة ٥٤٥ فقرة أولى من القانون المدنى انما لا يكون هذا العقد باطلا بل يعتبر كانه عقد رهن بسيط ويجب أن يستنزل من الدين غلة العقار المرهون طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٤٥ من القانون المذكور — محكمة بنى سويف الاستئناف ٢٤ نوفمبر سنة ٩٠٨ ج س ١٠ عدد ٥٤

٧١٩ الغى الامر العالى الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ صفة الاطيان الخراجية ولذلك أصبحت المادة ٥٥٣ مدنى الخاصة بحق الغاروقة لغوا (١)

فاذا جعل الدائن لنفسه حق الانتفاع بالعقار الذى وضعه مدينه تحت يده تأمينا لدينه فهذا الشرط مخالف لنص المادة ٥٤٥ — ١ مدنى الذى بمقتضاه لايجوز للدائن المرتهن أن ينتفع بالرهن بدون مقابل بالنسبة لما زاد من الريع عن الربح القانونى لمبلغ الدين وأما ما ورد فى الفقرة الثانية من هذه المادة من انه يجب على الدائن أن يسعى فى الاستغلال من الرهن بحسب ماهو قابل له الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك فانه يرجع الى كيفية استغلال الدائن من الرهن فقط بدون اخلال بما ورد فى الفقرة الاولى من المادة المذكورة

نصت المادة ٥٤١ مدنى على بطلان الرهن اذا رجع المرهون الى حيازة راهنه ولكن لا تنطبق هذه المادة الا فيما يختص بغير المتعاقدين و يعتبر الرهن صحيحا بين المتعاقدين ولو رجع الشىء المرهون الى حيازة راهنه بصفته مستأجراله من الدائن المرتهن ومع ذلك فما زاد من الاجرة فى هذه الحال عن مقدار الربح القانونى يكون غير المستحق الاداء — أسيوط استئناف ٧ مارس سنة ٩١١ مج ١٢ عدد ٨٦

٧٢٠ قد سوى الامر العالى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ ما بين الاراضى الخراجية والعشورية وعليه فلا يعتبر عقد الرهن الحيازى الصادر بعد هذا التاريخ عقد غاروقة لان أصحاب الاطيان الخراجية جائز لهم دون سواهم حسب نص المادة ٥٥٣ مدنى عقد مشارطة الغاروقة

فاذا أثبت المدين انه دفع لدائنه مبالغ تزيد عن الفوائد المصرح بها قانونا يكون له حق فى الزيادة — محكمة الاستئناف حكم رقيم مارس سنة ٩١٢ مج ١٣ عدد ٦٢

٧٢١ الغاروقة باقية الى الآن من أوجه الضمان الصحيحة فى مصر وقد تحولت كل أطيان القطر المصرى الى أطيان خراجية والمادة ٥٥٣ مدنى التى لم تلغ تبيح لاصحاب الاطيان الخراجية عقد مشارطة الغاروقة — طنطا ١١ يناير سنة ٩١٢ مج ١٣ عدد ٦٣

٧٢٢ يتعلق وقت دفع الدين فى عقود الغاروقة على ارادة المدين فاذا أجر دائن العين الى مدينه وتأخر هذا عن دفع الايجار المتفق عليه فللدائن الحق فى استلام العين وحبسها تحت يده مادام الدين لم يدفع ولكنه لا يمكنه أن يرتكن على عدم دفع الايجار لطلب سداد الدين الاصلى

لا تنطبق المادة ٥٤٥ مدنى التى تنص على ان المرتهن لايجوز له أن ينتفع بالرهن بدون مقابل على عقود مشارطة الغاروقة وكذلك المادة ٥٤١ التى تنص على ان الرهن يبطل اذا رجع المرهون الى حيازة الراهن — محكمة طنطا الابتدائية ١٤ يناير سنة ٩١٢ مج س ١٣ عدد ٦٣

٧٢٣ ان عقد الغاروقة الذى نصت عليه المادة ٥٥٣ من القانون المدنى ليتمكن حائزوا الاراضى الخراجية من الاقتراض عليها قد الغى كعقد خاص تبعا لزوال الغاروقة بين الاراضى الخراجية والعشوريه

(١) راجع حكم محكمة جرجا فى ١٦ يوليه سنة ٩٠٤ مج ٦ عدد ٤٦

ولكنه يعتبر مع ذلك رهن حيازة — محكمة الاستئناف ٢٠ مايو سنة ٩١٤ ج ١٦ عدد ٢٣

٧٢٤ ان القانون المدنى أباح رهن الفاروقة فى الاطيان الخراجية والاوامر العالية التى أعطت للاهالى حق الملك التام فى الاطيان الخراجيـة لم تسلبهم حق رهنها — طنطا ابتدائى ١١ يناير سنة ٩١١ ح ٢٨ ص ٣٠٠

قسمة الشركات وغيرها

٧٢٥ عقد الصلح الذى ينص على أن القسمة تحصل بوأسطة الشركاء أنفسهم لا يمنع من رفع دعوى القسمة امام المحكمة الجزئيـة فى حالة ما اذا لم يتفق الشركاء على طريقة للقسمة — محكمة الاستئناف ١٢ يناير سنة ٩١٤ ج س ١٥ عدد ١٢٠

٧٢٦ اذا ثبت من التحقيق وقوع قسمـة بين الشركاء على الشيوع مضى عليها المدة الطويلة للتقادم فلا ينفى هـذه القسمة بقاء التكليف مشـتركا بين المتقاسمين ولا تخارج وقع بين الشركاء الاصليين و بين بقية الشركاء — استئناف مصر مدنى ٨ مارس سنة ٩١٠ ح ٢٥ ص ٢٣٠

٧٢٧ لا تفصل المحـكمة فى دعوى القسمة طالما يوجد نزاع امام محكمة أخرى بشان ملـكية العـين المطلوب قسـمتها — فاقوس ٤ مارس سنة ٩٠٧ ج س ٨ عدد ٨١

٧٢٨ كان ثلاثة شركاء فى ملك أرض أنشا فيها مورثهم طريقا خصوصـيا فاقتسموا الارض قسمة وقع بها الطريق الخصوصى كله فى نصيب الاول ولم يرد فى عقد القسمة نص على ان يستعمل الثانى والثالث هذا الطريق ومع ذلك فقد طالبا بحق استعماله زاعمين ان المـورث انشأه لمصلحة جميع الورثة وكان فى انصباء الثانى والثالث مسالك الى الطريق العمـومى فحـكم بان ليس لهما حق فى استعمال الطريق الخصوصى — ميت غمر ٢١ اكتوبر ١٩٠٦ ج س ٨ عدد ٣٢

انه من المتفق عليـه بين علماء القانون ان من كان لارضـه اتصال بالطريق العـام فليس له حق فى طلب انتفاعـه بطريق أخرى خصوصـية مارة فى أرض غـيره مهما كانت الفائدة التى تعود عليـه من الانتفاع بها — راجع داللوز جزء ٤٠ ص ٢٤٢ نمرة ٩١٦ الا اذا كان له طبعا حق ثابت عليها بسبب آخر غير طبيعة الارض

٧٢٩ اذا كان أحد الشركاء قاصر وتصدق على القسمة من المجلس الحسبى فلا حاجة اذا للتصديق من المحـكمة الابتدائية المنصوص عنه بالمادة ٤٥٦ مدنى — محكمة الاستئناف ٢٣ مارس سنة ٩٠٩ ج س ١٠ عدد ٨٨

٧٣٠ ان تصـديق المحـكمة الابتدائيـة على القسمة فى حالة ما اذا كان أحـد الشركاء قاصرا طبقا للمادة ٤٥٦ مدنى هو عمل ادارى لا غرض منه الا حمـاية صالح القاصر . ومن ثم فـلكل من الشركاء ان يطعن بطريق الاستئناف فى القسمة التى أجريت امام القاضى الجزئية وصادقت عليها المحـكمة الابتدائية لان تصديق المحـكمة الابتـدائية ليس له قوة الشىء

المحكوم فيه ولذا لا يمنع الاستئناف — بنى سويف ابتدائى ١٢ فبراير سنة ٩١٤ مج س ١٥ عدد ٦٤

٧٣١ للشريك فى الملك المشاع لحين القسمة حق على الشيوع فى كل جزء من أجزاء هذا الملك فله حينئذ أن يطالب كل واحد من شركائه بنصيبه من الريع الناتج من الجزء الذى انفرد كل واحد منهم بالانتفاع به

فاذا اتفق الشركاء على قسمة الارض مزارعة بينهم بمعنى أن كل واحد منهم يزرع و ينتفع بجزء منها فلا ينتج هذا الاتفاق الا حقا شخصيا فيما بين المتعاقدين ولا يسرى على غيرهم كمن اشترى حصة مشاعة ولم يقبل الاتفاق فان له اذا لم يحصل لأى سبب كان على كامل نصيبه فى عموم الريع ان يطالب كل واحد من شركائه بنصيبه من ريع الجزء الذى انتفع به — محكمة الاستئناف ١٠ فبراير سنة ٩١٠ مج س ١١ عدد ٩١

٧٣٢ ليس للمحكمة أن تأمر قبل القسمة بهدم أبنية أو بازالة أعمال أخرى حصلت بمعرفة أحد الشركاء فى جزء من الملك المشاع بل تأمر بايقاف الدعوى لحين اتمام القسمة لاحتمال وقوع الجزء الذى حصلت فيه هذه الاعمال بعد القسمة فى نصيب الشريك الذى أجراها — اسيوط استئناف ١١ مارس سنة ٩١٤ مج س ١٥ عدد ١١٢ (١)

٧٣٣ تعتبر المادة ٤٦٢ من القانون المدنى منسوخة فيما يناقض قانون الشفعة الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ فاذا باع وارث حصته لشخص غير وارث ولم يسترد باقى الورثة هذه الحصة فى الميعاد المعين فى المادة ١٩ من قانون الشفعة ضاع حقهم فى الاسترداد — الاستئناف ٣١ مارس سنة ١٩٠٦ مج ٨ عدد ١٣

٧٣٤ انه وان كان قانونا يجب على محكمة القسمة فى المنازعات التى لم تدخل فى نصابها أن تحيل الاخصام الى الجهة المختصة الا ان للخصوم الحق بان لا يتمسكوا بذلك لانه لم يكن من مسائل عدم الاختصاص المطلق الذى يمس النظام العام — استئناف مصر مدنى أول مايو سنة ٩١٢ ح ٢٨ ص ٥١

المعاش

٧٣٥ ان المادة ٦٢ من قانون المعاشات الملكية الصادر بتاريخ ١٥ ابريل سنة ٩٠٩ التى قضت بان الموظف أو المستخدم الذى يستعفى تسقط حقوقه فى المعاش والمكافأة لا تسرى على حالة الموظف الذى تضطره حالته الصحية الى الاستعفاء مكرها احتفاظا بما بقى له من صحته لانه وان كانت لوائح المستخدمين لم تفرق بين الاستعفاء الاختيارى والاستعفاء الاضطرارى الا انه يجب عدلا التمييز بينها بالقاعدة المقررة وهى انه لا يصح التكليف بالمحال — استئناف مصر مدنى ٤ نوفمبر سنة ١٤ ح ٣٠ ص ٨٢

٧٣٦ ان المعاشات وان كانت من قبيل الاحسان

(١) ذكر فى الحكم راجع كتاب بودرى لا كانتيزى ص ١٩٢

المحض الى سنة ١٢٨٧ التى صدر فيها استقطاع اليوم الاحتياطى الا ان المعاش متى تم ترتيبه أصبح حقا من حقوق المرتب له ولم يكن للحكومة عليه الا ماهو مدون بقوانينها المطبقة على ذلك واستثنى صراحة بسند الترتيب

على ان دكريتو ٢٧ مارس سنة ١٨٩٤ قد جعل أطيان المعاشات ملكا تاما لمن أعطيت لهم بلا شرط ولاقيد — استئناف مصر مدنى ١٧ اكتوبر سنة ٩١٤ ح ٣٠ ص ٩٢

٧٣٧ للحكومة الحق فى احالة أى موظف كان على المعاش اذا أصبحت حالته الصحية لا تساعده على خدمتها طبقا للمادة ٢١ من لائحة المعاشات نمرة ٥ سنة ٩٠٩ وذلك بعد احالته على القومسيون الطبى وصدور قرار منه بعدم لياقته وقبول الموظف لهذا القرار فاذا عارض فيه يحال على قومسيون آخر مركب من طبيب من قبله وآخر تعينه الحكومة وثالث ينتخبه الطبيبان وصدور قرار من هذا القومسيون الاخير بعدم اللياقة الذى يعد قرارا نهائيا وذلك لان لائحة المعاشات وان كانت لم توضح طريقة الفصل فى عدم اللياقة اذا حصل نزاع فيها الا ان المادة ٢٢ من هذه اللائحة نصت على تأليف هذا القومسيون فى حالة مالو قرر القومسيون عدم اللياقة والموظف يقرر انه قادر فيصح تطبيقها على عكسها بالقياس

ولا يصح للحكومة الرفت بغير اتخاذ هذه الاجراءات لانه لا يوجد مشابهة بين احالة الموظف على المعاش بسبب الغاء الوظيفة وبين الاحالة بسبب عدم اللياقة الصحية لانه طبقا للمادة ٢١ من لائحة المعاشات للحكومة الحق فى احالة الموظف على المعاش لالغاء وظيفته أو لاحوال اقتصادية أو بقرار خصوصى من مجلس الوزراء ففى هذه الحالة هى الحاكم المطلق

ولكن اللياقة الطبية ليس من اختصاصها البت فيها بل هى حالة تقررها هيئة طبية كالسالفة الذكر فاذا فرض عدم وجود هذا القرار فللمحكمة الحق فى الفصل فى ذلك بمساعدة خبراء اذا اقتضت الحالة

فاذا لم يتقرر نهائيا ان الموظف لا يمكنه استرجاع صحته كليا ليقوم باداء وظيفته وكان من الجائز شفاؤه فى ظرف الستة شهور المصرح بها من القانون المالى فلا حق للحكومة فى احالته على المعاش قبل اعطائه الاجازة وانقضاء هذه المدة طبقا لنص المادة ١٦٥ من القانون المالى التى نصت على انه اذا انقضت الستة شهور ولم يشف فيجب احالته على المعاش — استئناف مصر مدنى ٢١ ابريل سنة ٩١٥ ح ٣١ ص ١١

٧٣٨ ان أجازة الستة شهور المرضية المنصوص عليها بالمادة ١٦٥ من القانون المالى هى حق للموظف لا مجرد منحة من الحكومة فللموظف الحق فى اجازة ستة شهور مرضية قبل رفته لان المادة ١٦٥ من القانون المالى تنص على انه بعد انقضاء اجازة الستة شهور اذا كان المتحصل على الاجازة لا يستطيع الرجوع الى وظيفته فيشطب اسمه من جدول المستخدمين فهذا هو الغرض المقصود من هذه المادة لانها لا تنص على أى حالة أخرى للرفت الادارى

و بناء عليه فالرفت الحاصل بغير اعطاء هذه الاجازة بسبب المرض يعتبر غير قانونى و يوجب على الحكومة التعويض

أما المادة ٢٣ من قانون المعاشات الصادر فى ١٥ ابريل سنة ٩٠٩ التى نصت على ان الموظف الذى يتضح عدم لياقته للخدمة لا يجوز ابقاؤه فيها حتى ولو كان حاصلا على اجازة اعتيادية أو مرضية فانها تشير صراحة الى المادة ٢٣ من القانون المذكور وعلى ذلك يصح القول انها لا تنص مثلها الا على حالة

الموظف الذى يكون قد طلب من تلقاء نفسه لاسباب صحية احالته على المعاش وانها فى هذه الحالة تقضى بعدم جواز استبقاء الموظف فيما اذا تغير رأيه بعد اتمام اجراءات المادة ٢٢ التى سببها هو باختياره — استئناف مصر مدنى ٣ يناير سنة ٩١٦ ح ٣١ ص ١٧٨

٧٣٩ ان مدة الخدمة فى الحكومة بالنظر الى المعاش يجب حسبانها بالسنوات الهلالية لا بالسنوات الافرنكية حتى قانون سنة ١٨٨٧ فانه يستفاد من الامر الكريم الصادر فى غرة جمادى الثانية سنة ١٢٩٢ ان حسابات الحكومة وميزانيتها كانت قبل ذلك التاريخ جارية على مقتضى الشهور القبطية ومعاملات الحكومة فى دواوينها مع الاوربا وبين كان جاريا اكثرها على واقع الشهور الافرنكية فاريد باستصدار هذا الامر الكريم توحيد العمل وجعل الحسابات والمعاملات كلها على واقع الشهور الافرنكية ولم يرد بالامر المشار اليه ذكر عن المعاشات واذا لا يصح التمسك به فى تسوية معاش موظف اذ لم يقل أحد بان المعاشات كانت قبلا تسوى على حساب الشهور القبطية حتى كان يجوز القول بان الامر المشار اليه شملها

ثم ان قانون العسكرية الصادر فى غرة جمادى الاولى سنه ١٢٩٣ — ٢٢ يونيو سنة ١٨٧٦ لم يرد به نص يدل على وجوب حسبان مدة الخدمة عند تسوية المعاش بالسنين الافرنكية فوجب فى هذه الحالة اتباع الطريقة التى كانت متبعة قبل صدور هذا القانون وهى حسبان مدة الخدمة بالسنين الهجرية لان قوانين المعاشات كلها الصادرة من سنة ١٢٧١ هجرية صريحة فى وجوب احتساب المدة بالتقويم الهجرى وان المادة ٤٤ من قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٨٨٧ يؤيد هذا المبدأ لان المادة المذكورة جعلت حساب مدة الخدمة بالسنين الافرنكية فاشتمال هذا القانون على هذا النص وخلو القوانين السابقة عليه منه يدل دلالة واضحة على ان المعول عليه فى حساب مدة الخدمة كان قبل صدور قانون سنه ١٨٨٧ بالتقويم الهجرى المعتبر أساسا فى مصر لتقدير حساب السنين مالم يرد فى القوانين نص يخالفه — استئناف مصر مدنى ١٠ مارس سنة ٩١٤ ح ٢٩ ص ٢٣٦

٧٤٠ تقضى المادة ٣٩ من قانون المعاشات الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ بسقوط حق المطالبة فى المعاش بمضى ستة أشهر من تاريخ وفاة المورث — مصر ابتدائى ٢٠ اكتوبر سنة ٩٠٤ مج ٢٢ عدد ٢٥

٧٤١ اذا ثبت ان الموظف كان مريضا وان توقفه عن الرجوع الى مقر وظيفته بعد انقضاء مدة اجازته المرضية كان بسبب مرضه فلا يمكن أن يعد ذلك من قبيل عدم الانقياد للاوامر كما انه لا يقال بان الحكومة مكلفة بان تنقل الموظف الى الجهة التى توافق صحته ولكن ان كانت صحة الموظف معتلة فليس هناك الا الاحالة على المعاش بعد ثبوت المرض

وبما ان الحرمان من الجزء من المعاش لا يكون الا لأمر عظيم فاذا تبين ان الحكم بالحرمان كان مبنيا على سوء تفاهم فللمحكمة بدون تعرض الى الاحكام الادارية ان تحكم للمحروم بتعويض ما أصابه من الضرر بسبب ذلك الحرمان — استئناف مصر مدنى ٣١ مارس سنة ٩٠٩ مج ٢٤ عدد ٢٥٨

٧٤٢ الوارث الذكر الذى يزيد عمره عن خمس عشرة سنة اذا كان وارثا لاحد الموظفين الذى تسرى عليهم لائحة معاشات سعيد باشا ومصابا بعاهة تجعله

غير قادر على الشغل لكسب معاشه له بمقتضى المادة ٧ من هذه اللائحة نفس الحق فى المعاش الممنوح للوارث الذكر الذى لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة حتى لو كان له ايراد يكفى لمعاشه بدون أن يشتغل — الاستئناف ٢٧ اكتوبر سنة ٩٠٧ مج ٩ عدد ٦١

٧٤٣ ان نص المادة السابعة والتاسعة من قانون المعاشات «لائحة سعيد باشا» الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤ — ٥ ربيع آخر سنة ١٢٧١ القاضى بان المعاش يكون لمدة حياة الذكر الذى بلغ الخامسة عشرة وكانت به علة تمنعه من الخدمة للقيام باود حياته لايخرج الاشخاص الذين لهم موارد كسب شخصية تسمح لهم بالتعيش دون أن يشتغلوا ولا يمكن الارتكان على الامر العالى الصادر فى ٦ ربيع أول سنة ١٢٩٠ لحرمان هؤلاء الاشخاص من الاستفادة بالاحكام السالفة الذكر خصوصا اذا كان لهم حقوق مكتسبة — مصر ابتدائى ١٣ ابريل سنة ٩١٢ ومحكمة الاستئناف ١٧ يناير سنة ٩١٢ مج ١٣ عدد ٧٥ (١)

٧٤٤ ان نص المادتين السابعة والتاسعة من قانون المعاشات لائحة سعيد باشا الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤ القاضى بان المعاش يكون لمدة حياة الذكر الذى بلغ سن الخامسة عشرة وكانت به علة تمنعه من الخدمة للقيام باود حياته لايخرج الاشخاص الذين لهم موارد كسب شخصية تسمح لهم بالتعيش دون أن يشتغلوا ولا يطبق الامر العالى الصادر فى ٦ ربيع أول سنة ١٢٩٠ على هذه الحالة — محكمة الاستئناف ٢٣ ابريل سنة ٩١٢ مج ١٣ عدد ٩٣

٧٤٥ ان أحكام المادتين السابعة والتاسعة من قانون المعاشات (لائحة سعيد باشا) الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤ التى تقضى بان المعاش يكون لمدة حياة الذكر الذى بلغ سن الخامسة عشرة وكانت به علة تمنعه من العمل للقيام باود حياته لاتنطبق على الاشخاص الذين لهم موارد كسب خاصة تمكنهم من التعيش بدون أن يشتغلوا

غير انه يجب لحرمانهم من المعاش كله او بعضه حسب مقتضيات الاحوال ان تكون تلك الموارد مؤكدة وثابتة على نوع ما — محكمة الاستئناف ١٠ ابريل سنة ٩١٦ مج ١٧ عدد ١١٣

٧٤٦ نصت المادة التاسعة من قانون سعيد باشا على ترتيب معاش للولد الذى به عاهة تمنعه عن العمل لاكتساب مايسد به عوزه اذا كان ابن أحد موظفى الحكومة وبالغا من العمر ١٥ سنة فيرى من شكل هذا النص ان القانون شرط شرطا واحدا وهو وجود العاهة المانعة من العمل الا ان وضعه فى الحقيقة يستلزم شرطا آخر لان الولد الذى يملك أموالا يسد بها عوزه ليس به حاجة الى العمل واذن فعدم القدرة على العمل لسد حاجة الولد يجب بلا نزاع أن يكون مشفوعا بفقره

فغرض الشارع على هذا غير مشكوك فيه والمسألة تدبير استثنائى غير اعتيادى دعت الى فكرة الاحسان وان لايلحق غير ذى الحاجة بالمحتاج لانه اذا كان كل ذى عاهة يستحق الرحمة فانه لا يستحق المساعدة المادية الا من كان محتاجا — استئناف ٢٣ ديسمبر سنة ٩١٣ ح ٢٩ ص ١٢٢

(١) استشهدت المحكمة الابتدائية بحكم الاستئناف ٢٧ اكتوبر سنة ٩٠٧ مج ٩ عدد ٦١ وأيدته

٧٤٧ تقبل دعوى طلب تعديل المعاش المرفوعة بعد مضى الميعاد المقرر فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٨٨٨ أى بعد مضى أربعة أشهر من استلام السركى اذا تظلم المدعى من معاشه أثناء هذه المدة طبقا للفقرة الاولى من المادة المذكورة

٧٤٨ يحتسب سن من يتوفون من الموظفين وهم على قانون معاشات الخديو سعيد باشا على مقتضى التقويم الهجرى — محكمة الاستئناف ٢٥ فبراير سنة ٩١١ ج ١٢ عدد ٧١

٧٤٩ تقبل دعوى طلب تعديل المعاش المرفوعة بعد مضى الميعاد المقرر فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٢ يوليو سنة ١٨٨٨ أى بعد مضى أربعة أشهر من استلام السركى اذا حصلت مناقضة بخصوص المعاش المذكور أثناء هذه المدة طبقا للفقرة الاولى من المادة المذكورة — محكمة مصر الابتدائية ١٨ مارس سنة ٩١١ ومحكمة الاستئناف ١٩ فبراير سنة ١٩١٢ ج ١٣ عدد ٧٦

٧٥٠ الاطيان التى كانت تعطيها الحكومة للافراد بصفة معاش للانتفاع بها أصبحت ملكا لمن أعطيت لهم من تاريخ صدور الامر العالى الرقيم ٢٧ مارس سنة ١٨٩٤

فاذا كانوا أصحابها قد تأخروا فى دفع أموالها قبل تاريخ الامر العالى المذكور لا تعتبر انها رجعت الى الحكومة الا اذا اتخذت الحكومة اجراءات أصولية بنزعها فعلا من يد المنتفعين بها بعد التنبيه عليهم بدفع أموالها والحاقها باراضى الميرى

و يجب أن يكون هذا النزاع والالحاق قبل صدور الامر العالى المشار اليه والا فان بقيت على اسم أصحابها وفى حيازتهم لبعد صدور هذا الامر العالى فلا يمكن نزعها منهم بطريق نزع الملكية الرسمية المعروفة — استئناف مصر مدنى ٢٨ يناير سنة ٩٠٦ ح ٢٢ عدد ٩

المقاصة

٧٥١ محمد يدين عليا بدين ثابت ومعين القيمة وعلىّ من جهة أخرى يدين محمداً بدين أعظم منه ولكنه غير معين القيمة لانه لم يصف بعد فقانوناً ليس لعلى أن يعمل مقاصه بين الدينين بما أن الدين الذى له غير معين القيمة ولكن المحكمة مع ذلك حكمت بان ليس لمحمد أن يجرى تنفيذ حكمه ضد على بل يجب عليه الانتظار حتى يصفى دين على فتحصل المقاصه وقتئذ — الاستئناف ٢١ ديسمبر سنة ٩١٤ شرائع ٢ عدد ١٣١

٧٥٢ يشترط قانونا فى المقاصه أن يكون الدينان خاليين من النزاع ومستحق الطلب فاذا كان أحدهما مؤجلا لاجل معلوم أو معلق على شرط لا تقع المقاصه — استئناف مصر ٢٢ مايو ٩١٢ ح ٢٨ ص ٥١



الموظف والاتجار

٧٥٣ ان المادة ١٤٣ من القانون المالى حظرت على موظفى الحكومة الاشتغال بالتجارة فمن تعاطاها منهم بنفسه أو بالواسطة جاز رفته ولكن هذا الحكم لا يسرى على موظف حكومة استأجر وابور طحن وجعل أخاه مديرا له لان تعريف الاعمال التجاريه الوارد فى القانون يوجب على هذا العمل حتى يعد تجاريا أن يكون مقرونا بشراء الغلال لاجل بيعها بعد طحنها فاستعمال الوابور للطحن بالاجرة فقط لا يعد تجارة — استئناف مصر مدنى ٣ فبراير سنة ٩١٥ ح ٣٠ ص ١٨٦

المعاوضة

٧٥٤ لا تنطبق المادة ٣٥٩ مدنى التى تجيز لاحد المتعاوضين أن يسترد عين ماأعطاه اذا ظهر أن ماأخذه ليس ملكا لمن تعاقد معه وانتزعه منه مالكه الحقيقى الا فى حالة ما يكون أحد العوضين غير مملوك لمن أعطاه وقت العقد

لاحق لاحد المتعاوضين فى استرداد عين ماأعطاه اذا كان سبب نزع ملكيته من العقار الذى أخذه راجعا الى أهماله فى تسجيل عقد المعاوضة حتى تمكن أحد الدائنين لصاحب هذا العقار من نزع ملكيته منه — الاستئناف ٢٤ يناير سنة ٩١٠ ج ١١ عدد ٦٦

٧٥٥ ان قواعد البيع تنطبق فى الاصل على المقايضة الاما استثنى من ذلك وبناء عليه فاذا لم يسلم الى المتقايض معه الشىء المتعهد بتسليمه اليه نظير الشىء الذى أعطاه فله الحق مثل البائع الذى لم يدفع اليه الثمن المستحق دفعه فى أن يطلب فسخ العقد — استئناف مصر مدنى ٢٧ فبراير سنة ٩١٢ ح ٢٧ ص ١٢٩

المواريث

٧٥٦ يملك الوارث شرعا مايتركه مورثه وقت الوفاة والقول بان لا تركة الا بعد سداد الدين لا يقصد به أن التركة تبقى معلقة لامالك لها حتى تدفع ديون المورث كلها انما معناه ان الوارث ملزم بدفع دين مورثه بنسبة ماأخذه من التركة فلذلك ليس لدائنى المورث أن يطلبوا الغاء البيع الحاصل من الورثة بشىء من أموال التركة بناء على أن البيع حصل قبل سداد ديون المورث وان الورثة قد باعوا حينئذ شيئا لا يملكونه بل الطريقة الوحيدة للطعن فى هذا البيع هى رفع دعوى ابطال التصرفات الصادرة من المدين اذا توفرت شروط هذه الدعوى — محكمة الاستئناف ٩ ديسمبر سنة ٩١٢ ج س ١٥ عدد ٢٣[1]

---

(١) راجع الحكم الاستئنافى الصادر من محكمة اسكندرية بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٦ القضاء

٧٥٧ لمن قام بمصاريف الجنازة ومصاريف علاج المتوفى أثناء مرضه الاخير حق فى الرجوع بها على الورثة كدين عليهم . وطبقا لاحكام الشريعة الاسلامية تعتبر هذه المصاريف ديونا ممتازة تلزم الورثة لاتبرعا ممن قام بدفعها — محكمة الاستئناف ٢٢ مايو سنة ٩١٣ مج ١٤ عدد ١٣٢ (١)

٧٥٨ يسوغ لدائن التركة أن يطلب الحكم على الورثة بان يدفعوا له من مالهم الخاص قيمة دينه اذا ثبت أن الورثة باعوا أعيان التركة واقتسموا الثمن فيما بينهم بشرط أن لا يكون الدين زائدا عن المبلغ الذى تحصل عليه الورثة من بيع تلك الاعيان — محكمة رشيد فى ١ نوفمبر سنة ٩١٥ شرائع س ٣ عدد ٢ س ٤ ص ١٩ وكتاب كلافيل عن الاحوال الشخصية والتركات الجزء الثانى ص ١٠ — ثم راجع عكس ذلك مجموعة الاحكام والشرائع المختلطة السنة العاشرة ص ١٠٤ والسنة السادسة عشر ص ٦٩ والسنة السابعة عشر ص ٢٢١

الهبة (٢)

٧٥٩ الهبة المفرغة فى قالب عقد بيع غير رسمى تعتبر صحيحة حتى ولو ظهر من العقد ان القصد هو الهبة وخصوصا مثل الحالة التى ينص فيها على الاعفاء من دفع الثمن — اسكندريه ابتدائى ٣١ ديسمبر سنة ٩٠٦ مج ٨ عدد ٥٧ (٣)

٧٦٠ ان اشتراط القانون تحرير العقد الرسمى فى عقود الهبة انما هو عن عقود الهبة المحضة الموصوفة بهذه الصفة أما عقود الاعطاء المحررة فى مقابل خدمات أو خلافها فمن المتفق عليه فى القانون ان هذه الخدمات متى كانت لها قيمة تقدر لها فهى معتبرة مقابلا للشىء المتنازع عنه ومثل تلك العقود صحيحة ليست خاضعة لتلك الاحكام القاضية بتحرير عقد رسمى لان المعطى له يمكنه المطالبة بقيمة الخدمات التى أداها للمعطى اذا ذكر بعقد البيع العرفى ان البائع وهب الثمن يكون الايهاب صحيحا لان الايهاب فى المنقول جائز قانونا بدون أن يكون هذا الايهاب تحرر بطريقة رسمية . وهب أن يكون الايهاب واقعا على العقار فالقانون أجاز الهبة متى كانت موصوفة بعقد آخر ان تحرر بعقد عرفى ولم يشترط فيها أن تكون رسمية . ولم يشترط فى المادة ٤٢ مدنى ان يكون البيع حقيقيا أو صوريا بل يكفى أن تكون الهبة موصوفة بعقد آخر — استئناف مصر مدنى ٢٧ فبراير سنة ٩٠٧ ح ٢٢ عدد ١٣٤

٧٦١ اذا تضمن عقد البيع التبرع بالثمن فلا يمكن اعتباره هبة موصوفة بعقد بيع لان هذا لا يكون الا اذا توفرت فيه أركان البيع وكان بحسب ظاهره محض بيع لا يشتمل على شىء من الهبة والا فهو يعتبر هبة محضة لاشتماله على أهم ركن منها وهو التبرع

(١) انظر كلافيل « الاحوال الشخصية » فقرة ٦٤٢ ص ٩٠

(٢) تحسن مراجعة باب البيع لان أحكام الموضوعين متداخله

(٣) يراجع عكس ذلك الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ٤ مايو سنة ٩٠٥ مج ٦ عدد ١١٠ ص ٢٣٨

بالثمن وحينئذ يجب أن يكون رسميا والا كان لاغيا — استئناف مصر مدنى ١٩ مارس سنة ٩٠٧ ح س ٢٢ ص ٢٦٦

٧٦٢ تصح هبة العقار بعقد عرفى فى صيغة عقد بيع ولو كان الموهوب له معفى صراحة فيه من دفع الثمن — محكمة الاستئناف ٢٥ نوفمبر سنة ٩٠٨ مج ١٠ عدد ٥٢

٧٦٣ اذا بيعت أرض بمقتضى عقد ذكر فيه ثمن لها وأعفى المشترى صراحة من دفعه وجب عدم تجزئة هذا العقد عند تفسيره و بذلك يكون من انتقلت اليه العين موهو با له لا مشتريا و يعتبر العقد عقد هبة يجب فيه أن يكون رسميا والا كان لاغيا عملا بالمادة ٤٨ مدنى — محكمة الاستئناف ١٧ فبراير سنة ٩١٠ مج ١١ عدد ١٠٩ (١)

٧٦٤ عقد البيع الذى ذكر فيه ثمن للمبيع وهو فى الواقع هبة يعتبر عقد هبة فى صورة بيع بالمعنى المقصودة فى المادة ٤٨ مدنى و بناء عليه لا يلزم أن يكون العقد رسميا — محكمة الاستئناف ٢٢ ديسمبر سنة ٩١٠ مج ١٢ عدد ٦٤

٧٦٥ عقد البيع الذى ذكر فيه ثمن للمبيع ولكن ورد به نص يعفى المشترى من دفعه يعتبر عقد هبة وليس هبة فى صورة بيع بالمعنى المقصود فى المادة ٤٨ مدنى و بناء عليه يلزم أن يكون العقد رسميا — محكمة الاستئناف ٢ فبراير سنة ٩١١ مج ١٢ عدد ٦٥ (٢)

٧٦٦ عقد البيع الذى نص على اعفاء المشترى من دفع الثمن المتفق عليه يعتبر عقد هبة لا هبة فى صورة بيع فيجب الحكم ببطلانه ان لم يكن العقد رسميا — الاستئناف ٢٢ يناير سنة ٩١٦ مج ١٧ عدد ٥١

٧٦٧ جرت العادة عند النصارى واليهود ان يهدى الخاطب لخطيبته بعض المصوغات . هذه الهبة مبنية على عقد شرعى وهو الخطبة . ولا شك أن الجهة المختصة بالفصل فى صحة الخطبة ولزومها وفى جواز فسخها من عدمه مختصة أيضا بما يتفرع عن ذلك من المسائل وهو الفصل فيما اذا كان يصح للخاطب أن يرجع فى هبته و يسترد المصوغات التى أهداها لخطيبته أم لا — بنى سويف ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٤ شرائع ٣ عدد ٢٣

٧٦٨ متى تم البيع بالايجاب والقبول وتمت شروط صحته قانونا فليس من اللازم أن يكون ابراء المشترى من الثمن بعقد آخر غير عقد البيع بل يجوز ستر هذه الهبة بذات العقد و يكون العقد نافذا ولو عرفيا — استئناف مصر مدنى ١٣ مايو سنة ٩١٣ ح ٣٠ ص ١٢٢

٧٦٩ عقد البيع الذى يذكر فيه ان البائع وهب الثمن للمشترى أو أبرأه منه يعتبر عقد هبة فى صورة عقد بيع ولذا يكون صحيحا ولو عرفيا

رفع الدعوى على شخص بعين من الاعيان ومطالبته ضمن الطلبات بتسليمها يعد اعترافا ضمنيا

(١) راجع حكم محكمة طنطا الجزئية فى ١٧ ديسمبر سنة ٩٠٣ مج ٥ عدد ٩٣

(٢) راجع حكم محكمة الاستئناف فى ٤ مايو سنة ٩٠٥ مج ٦ عدد ١١٠ وحكم محكمة طنطا الجزئية فى ١٧ ديسمبر سنة ٩٠٣ مج ٥ عدد ٩٣ وحكم محكمة اسكندريه الابتدائية فى ٣١ ديسمبر سنة ٩٠٦ مج ٨ عدد ٥٧

بان المدعى عليه هو الواضع اليد على هذه العين — لاستئناف ٢٩ ديسمبر سنة ٩١٤ شرائع ٢ عدد ١٦٠

٧٧٠ عقد البيع الذى يذكر فيه ان البائع وهب الثمن للمشترى أو أبرأه منه يعتبر عقد هبة شكلا وموضوعا ولذا يقع باطلا ان لم يكن رسميا — الاستئناف ٢٦ ابريل سنة ٩١٦ الشرائع س٣ عدد ١٨٩

٧٧١ البيع الصادر من الاب لولده القاصر صحيح ولو كان المراد من العقد فى الواقع ليس البيع وانما الهبة فى شكل بيع ولا ضرورة لان يوقع الوالد على العقد بانه قبل المشترى بالنيابة عن ولده القاصر لان صدور العقد منه بصفة بائع يفيد فى ذاته قبوله الشراء عن ولده بصفته وليا عليه — استئناف مختلط ١٧ يونيه سنة ٩١٥ الشرائع س٣ عدد ١٤

٧٧٢ اذا تضمن عقد الهبة تكليف الموهوب له بدفع ديون الواهب اعتبرت الهبة بعوض ولا محل للاحتجاج بوجوب رسمية هذا العقد — استئناف مصر مدنى ١٩ مايو سنة ٩١٣ ج ٢٩ ص ١١٢

٧٧٣ اذا رتب أحد الافراد مبلغا معينا بصفته معاش لوريث أحد مستخدميه بسبب انه كان راضيا عن أعمال ذلك المستخدم فهذا الترتيب لا يعتبر الا احسانا ويدخل فى حكم الهبة ولذا جاز قطع هذا المرتب بعدول الواهب أو ورثاه عنه — استئناف مصر مدنى ١٦ يناير سنة ٩٠٩ ج ٢٤ ص ٢٤٣)

٧٧٤ الهبة عقد لا يتم الا بايجاب وقبول متبادلين فاذا كان الموهوب له قاصرا جاز القبول من وليه أو وصيه وان كان الواهب هو ولى القاصر جاز له أن يقبل بالنيابة عنه ولا بد فى الهبة من عقد رسمى الا هبة المنقول فانه يتم بالقبض (انظر المادتين ٤٨ و ٤٩ من القانون المدنى الاهلى) — استئناف مصر مدنى ٣١ يناير سنة ٩٠٩ ج ٢٤ ص ٣٠٠

الوديعة

٧٧٥ لا يوجد فى القانون ألفاظ مخصوصة للتعبير عن العقود بحيث اذا لم تستعمل تلك الالفاظ لا يمكن فهم موضوع العقود بل ان العقود يعرف نوعها من تأويل المراد منها فالذى يقول فى العقود « عندى لزيد كذا سندات أسهم أسلمها له عند طلبها منى » يفهم من قوله هذا ان السندات موجودة عنده على سبيل الوديعة

وبما أن الوديعة دين شرف فلا مقاصة فيها أو فى قيمتها مع دين المودعة عنده — استئناف مصر مدنى ٤ مايو ٩٠٩ ج ٢٤ ص ١٧٧

٧٧٦ المودع مسؤول عن ضياع الوديعة المتسبب عن خطأه الفاحش — استئناف ١٦ فبراير ٩١٦ شرائع ٣ عدد ١٤١

٧٧٧ يصح اثبات الوديعة التى تزيد قيمتها عن ألف قرش بالبينة متى وجد مانع مادى أو أدبى من أخذ كتابة بها طبقا للمادة ٢١٥ من القانون المدنى ومن الموانع الادبية الاحترام الموجود بين الزوجة ووالد زوجها — فوه ١٨ سبتمبر ٩١٣ شرائع س١ عدد ٨٦

٧٧٨ وجـود النقـود المتحصـلة من الاموال الاميرية طرف الصراف يعتبر أنه على سبيل الوديعة، فاذا سرقت منه هذه النقود فالحكومة هى التى تتحمل الخسارة طبقا للمادة ٤٨٩ مدنى ولا يـلزم الصراف بدفع المبلغ مـن ماله الخاص — استئناف ٢٤ نوفمبر ٩١٤ شرائع ٢ عدد ٩١

٧٧٩ صورة العقد العرفى المسجل المستخرجة من سجل التسجيلات لا يعتبر مبدأ اثبات بالكتابة لا يصـح اثبات ايداع عقـد قيمته أكثر من عشرة جنيهات بالبينـة — استئناف ٢٧ يناير ٩١٤ شرائع ١ عدد ٣٣٢

٧٨٠ اذا أودع الراهـن المدين المبلغ الذى فى ذمته فى أحد البنوك تحت أمر الدائن ثم أعلنه بهذا الايداع فلا يكون ذلك عرضا حقيقيا يبرىء ذمتـه ولا يجـوز بناء عليـه أن يطالب المدين رد العـين المرهونة — بنى سويف استئناف ٢٤ نوفمبر ٩٠٨ مج ١٠ عدد ٥٤

الوصية

٧٨١ طبقا للمادة ٥٣٨ من كتاب الاحـوال الشخصية تجوز وصية الزوج لزوجته اذا لم يكن له وارث آخر، ومثل الوصية البيع فى مرض الموت، ولذا لا يصح لبيت المال (الحكومة) أن يطعن فى عقد البيع الصادر من الزوج لزوجته فى مرض الموت بحجة ان له ثلاثة أرباع التركة بما أن الشريعـة الاسلامية تجيز فى هذه الحالة الوصية للزوجة وتجعلها مقدمة على حقوق بيت المال — اللبان ٢٤ ديسمبر ٩١٤ الشرائع ٢ عدد ١٤٢

٧٨٢ ان عقد التمليك مضافا الى ما بعـد الوفاة يعتبر وصية لا هبة فاذا أجازه الورثة يكون صحيحا ولا يشترط لصحته ما يشترط لصحة عقود الهبة شكلا — مصر استئناف مدنى ٢٢ فبراير ٩٠٩ ح ٢٤ ص ٢٤٣

٧٨٣ اذا اشترط البائع فى عقـد البيع عـدم تصرف المشـترى فى المبيع ولا فى الريع مدة حياة البائع فلا يترتب على ذلك اعتبار عقـد البيع عقـد وصية متى توفرت فى العقد شروط البيع ولانه يجوز للبائع أن يحفظ لنفسـه حق الانتفاع فى اسـتعمال ملك غيره واسـتغلاله — استئناف مصر مدنى ١١ اكتوبر ٩١٤ ح ٣١ ص ١٧٢



الوفاء

٧٨٤ يجوز لأى انسان أن يدفع الدين المطلوب من غيره ويرجع بذلك على من دفع عنه وانما يشترط حينئذ أن يكون الدين ثابتا خاليا عن النزاع — استئناف مصر مدنى ٩ مارس سنة ٩١٠ ج ٢٥ ص ٩٩

٧٨٥ دفع الخصم المحكوم لصالحه كامل مصاريف الدعوى الاصلية ودعوى الضمان الفرعية حتى يتحصل على صورة الحكم الصادر لصالحه . فحكم بانه حل قانونا محل قلم الكتاب وأصبح له مالقلم الكتاب من الحقوق ضد المدعى عليه بشأن مصاريف الدعوى الاصلية والدعوى الفرعية أيضا بمقدار مايخص هذا الاخير من مصاريفها — استئناف ٦ مايو ٩١٣ ج ١٤ عدد ١٠٥

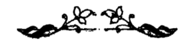
٧٨٦ يكون منطبقا على ماجاء بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى اعتبار الدين المضمون بحق اختصاص بالنسبة للمدين الواجب فى ذمته دين آخر غير مضمون لنفس الدائن ان ذلك الدين المضمون هو الذى للمدين زيادة المنفعة فى وفائه فالاداء الحاصل بلا تعيين اذن من مدين الى دائن مستحق له بجملة ديون على هذا المدين يستنزل بناء على القاعدة المتقدمة من احدى الديون المضمونة — استئناف ٣١ مارس ٩١٤ ج ١٥ عدد ١٠٦

٧٨٧ التأمينات التى جعلت محلا لوفاء التعهد الذى لاجل معلوم المنصوص عنه فى المادة ١٠٢ من القانون المدنى لاتشمل سوى التأمينات التى عطيت لوفاء هذا التعهد لا كل أموال المدين

اذا تبين ان ماعلى المدين الغير تاجر أكثر مماله فيكون اعساره فى هذه الحالة كالافلاس المنصوص عنه فى المادة ١٠٢ من القانون المدنى بمعنى ان تعهداته التى لاجل معين تصبح مستحقة الوفاء فورا — الزقازيق ٢ ديسمبر ٩١٧ ج ٩ عدد ٥٣

٧٨٨ اذا كان عقد الرهن فى صورة البيع الوفائى واشترط فيه عدم جواز الاسترداد قبل مضى مدة معينة جاز للقاضى أن يستنتج من عبارات هذا العقد ان الاشتراط هو فى مصلحة الدائن فلا يمكن للمدين أن يقوم بوفاء دينه قبل نهاية الميعاد — ميت غمر الجزئية ٧ يناير ٩٠٧ ج ٩ عدد ٥٣

٧٨٩ التعهدات المؤجلة تستحق فورا طبقا للمادة ١٠٢ مدنى اذا لم يقدم المدين التأمينات الضامنة لوفاء التعهد فاذا تحررت كمبيالة تستحق الدفع بعد مرور مدة معينة لضمانة شخص معين وظهر ان الامضاء التى على الكمبيالة ليست فى الواقع امضاء الضامن المذكور سقط حق المدين فى الاجل ووجب دفع الدين فورا — مصر ابتدائى ٣٢ نوفمبر ٩٠٩ ج ١١ عدد ٨



كتاب

مجموعة الأحكام

الصادرة فى السنين العشر الأخيرة

من سنة ١٩٠٧ — سنة ١٩١٧

مرتبة حسب الحروف الهجائية ومزيلة بفهارس

تأليف

محمد حمدى السيد
القاضى بالمحاكم الأهلية

يتضمن تعليقات

على

قانون تحقيق الجنايات

وقانون محاكم الجنايات

والقوانين الملحقة بهما

ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

طبع بمطبعة الجمالية - بمصر
سنة ١٩١٧

قانون تحقيق الجنايات

وقانون محاكم الجنايات

الاجراءات

١ ان عدم ذكر مواد القانون الواجب تطبيقها على المتهم فى اعلان الدعوى العمومية لايوجب بطلان ذلك الاعلان لان القانون لم ينص على ذلك — عابدين ٢٣ ديسمبر سنة ٩٠٩ ح ٢٤ ص ٨٥

٢ لا تقبل محكمة النقض وجه طعن فى اجرا آت لم يحصل التمسك به أمام محكمة الموضوع فمثلا لا يقبل التمسك لاول مرة أمام محكمة النقض ببطلان اجرا آت الخبير الذى تعين فى الدعوى— ن ١٢ يونيو ٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٣٠٠

٣ ان جميع الاجراءات التى دونت فى محضر الجلسة تكون ذات قوة فى الاثبات لايجوز نفيها الا بواسطة الطعن فيه بالتزوير — ن ١١ مايو سنة ٩١٢ ح ٢٨ ص ٣٠٨

٤ عدم تصديق القاضى على مايدونه كاتب الجلسة فى مواد الجنح عملا بما جاء بالمادتين ١٧٠ و ١٧٦ ت ج يترتب عليه بطلان جوهرى — حكم نقض ٢٨ مارس ٩٠٨ مج ٩ ص ٢٨٧

٥ لا يعتبر عدم توقيع الرئيس على محضر الجلسة وجها من أوجه البطلان خصوصا اذا حضر الاخصام فى جلسات تالية ولم يطعنوا فى المحضر المذكور — ن ١٦ أبريل ٩١٠ مج ١١ ص ٢٨٠

٦ لايجوز لمحكمة النقض أن تبحث فى الخطأ فى الاجرا آت التى حصلت امام النيابة العمومية أو قاضى الاحالة الا اذا كان طعن فى هذه الاجرا آت امام المحكمة التى حكمت نهائيا فى الموضوع — ن ١٦ مايو ٩٠٨ مج ١٠ ص ٤١ (١)

٧ ليس لمن يطعن فى حكم صادر من محكمة الجنح المستأنفة أن يتمسك بوجه بطلان فى الاجرا آت وقع أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك به الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية — ن ١٨ ديسمبر ٩١٥ الشرائع ٣ ص ٢٨١

٨ ليس المراد من المادة ٤٨ من قانون محاكم الجنايات ان المحكمة تلزم برفع الجلسة للمداولة بعد انتهائها من سماع كل قضية بل كل ماتعنيه المادة المذكورة هو ان المحكمة تشرع فى المداولة

---

(١) راجع نقض ١٣ اكتوبر ٩٠٤ مج ٦ عدد ٤٨

عقب رفع الجلسة فلها بداهة أن تنظر فى عدة قضايا الواحدة تلو الاخرى ثم ترفع الجلسة للمداولة فيها جميعا — ن ٥ يونيه ٩١٥ الشرائع ٢ ص ٢٩٧

٩ المادة ٢٣٧ ت ج نصت على انه — اذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يحكم فيها فى نفس تلك الجلسة بعد سماع أقوال النيابة العمومية — وحكم هذه المادة يشمل جنحة الشهادة الزور التى تقع امام محاكم الجنايات — ن ١٥ يناير ٩١٦ الشرائع ٣ ص ٣٤٨

الاحكام

مشتملاتها

١٠ يجب عند الحكم بالتعويض على المتهم المحكوم عليه بعقوبة اثبات حصول الضرر الذى لحق المجنى عليه دون بيان نوعه والا كان الحكم لاغيا

يجوز للقاضى فى تهمة التزوير أن يرتكن على تقرير الخبير المقدم فى دعوى التزوير المدنية اذا اعتقد صحة هذا التقرير — ن ٢٨ ستمبر سنة ٩٠٨ مج ١٠ ص ١٠٣

١١ لا يعد من أوجه البطلان الجوهرية لنقض الحكم الصادر بعقوبة فى تهمة الحريق عمدا بالتطبيق للفقرة الاولى من المادة ٢٢٠ ع عدم ذكر الطريقة التى استعملت لوضع النار — ن ٢٨ ستمبر ٩٠٨ مج ١٠ ص ١٠٦

١٢ اذا ثبت فى الحكم الصادر بالعقوبة ان المتهم شرع عمدا فى قتل آخر بضربه بآلة قاتلة كان ذلك كافيا لاستنتاج ان عدم وفاة المجنى عليه بسبب اصابته نشأ عن كونه أصيب فى غير مقتل بدون ارادة المتهم ولا لزوم فى هذه الحالة اذا لبيان السبب الخارج عن ارادة المتهم الذى من أجله لم يتم القتل — ن ٢٢ نوفمبر ٩٠٨ مج ١٠ ص ١١٢[1]

١٣ المادة ١٤٩ جنايات تقضى بان كل حكم صادر بعقوبة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ولا تتناول الفصل فى طلب التعويض المقدم من المدعى المدنى فان ذلك يقع تحت حكم المادة ١٠٣ مرافعات وهذه نصت على وجوب اشتمال الاحكام على الاسباب التى بنيت عليها بدون حاجة الى ذكر المادة المطبقة — ن ١٣ فبراير ٩٠٩ مج ١٠ ص ١٦٧

١٤ ليس من الضرورة فى حكم قاض بالادانة فى جريمة استعمال ورقة مزورة ببيان كيفية ارتكاب ذلك التزوير كما اذا حصل التزوير بالتوقيع على الورقة بختم مقلد — ن ٢٩ مايو ٩٠٩ مج ١٠ ص ٢٨٦

١٥ اذا ارتكب جملة أشخاص جريمة واحدة وحكم عليهم بصفتهم فاعلين أصليين فلا حاجة لبيان

(١) راجع نقض ١٥ فبراير ٩٠٨ مج ٩ عدد ٤٣

الفعل الخاص الذى ارتكبه كل منهم فى الحكم لعدم وجود قاعدة عامة تقضى بذلك — ن ٢٠ يونيه ٩١٠ مج ١١ ص ٣٦٢

١٦ اذا ورد فى الحكم الاستئنافى ذكر حصول استئناف من النيابة وأهمل ذكر حصول استئناف من المتهم فلا يترتب على هذا الاهمال بطلان الحكم المذكور حيث ان استئناف النيابة وحدها يعطى للمحكمة حق الحكم ببراءة المتهم أو تخفيض العقوبة المحكوم بها عليه ولو لم يستأنف المتهم الحكم الصادر عليه

ولا محل لتمسك المتهم بحصول ضرر له من اهمال ذكر حصول استئناف منه مدعيا انه يستدل من هذا الاهمال ان المحكمة اعتبرته قابلا للحكم الصادر عليه اذا ثبت من محضر الجلسة انه قد تمسك امام المحكمة باوجه طعنه فى الحكم المذكور — ١١ فبراير ٩١١ مج ١٢ ص ٨٦

١٧ لم يرد فى القانون تعريف للاشتراك «بالتحريض» فهو اذاً من المسائل المتعلقة بالموضوع التى يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع وبناء عليه يكفى أن يثبت الحكم وجود التحريض بدون حاجة الى بيان الاركان المكونة له بالتفصيل

ليس من الضرورى فى حكم قاض بالادانة فى تهمة اشتراك بالتحريض طبقاً للمادة « ١/٤٠ » ع أن يذكر تاريخ التحريض لان التاريخ الواجب بيانه هو تاريخ ارتكاب الجريمة المحرض عليها حيث ان من حرض على ارتكاب جريمة لا يعاقب الا اذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض — ن ٢٥ نوفمبر ٩١٢ مج ١٣ ص ٣٢

١٨ اذا حكمت محكمة النقض بالغاء حكم الادانة الصادر من محكمة الجنح بسبب اغفاله الاشارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه فهذا الالغاء يشمل أيضا التعويض المحكوم به للمدعى المدنى — ن ٢٢ مارس ٩١٣ مج ١٤ ص ١٤٥

١٩ اشتمال حكم على تاريخين يترتب عليه عدم التحقق من تعيين الوقت الذى حصلت فيه الواقعة ويستوجب بطلانه بطلانا جوهريا فمن باب أولى ينقض الحكم المشتمل على القياس فى سقوط حق اقامة الدعوى بمضى المدة — ن ٢٦ يوليه ٩١٣ مج ١٥ ص ٢٠٨

٢٠ يجب طبقا لنص المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات أن يشير الحكم الصادر بعقوبة الى نص القانون الذى حكم بموجبه والا كان باطلا بيد ان عدم الاشارة الى المواد المتعلقة بالاجراآت لا يؤدى الى نقض الحكم — ن ٦ مارس سنة ٩١٥ مج ١٦ ص ١٤٢

٢١ اذا قضت المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم البراءة الصادر من المحكمة الابتدائية وحكمت بعقاب المتهم وجب عليها أن تبين فى حكمها الاوجه التى بنت عليها ادانته وتناقش أسباب الحكم الابتدائى والا كان حكمها (أى المحكمة الاستئنافية) باطلا — ن ٢٠ نوفمبر ٩١٥ مج ١٧ ص ٧٦

٢٢ ان الضرر من الاركان الجوهرية لجريمة النصب فيتعين على الحكم القاضى بعقاب من اتهم بالنصب ان يبين الوقائع والظروف التى تكون الضرر بيانا تاما والا وجب نقضه لعدم اشتماله على أسباب كافية — ن ٢٠ نوفمبر ٩١٥ مج ١٧ ص ٧٧

٢٣ اغفال ذكر صلة القرابة بين الشهود والمجنى عليه فى محضر الجلسة لا يعد بطلانا جوهريا فى الاجراآت

لا يقبل الطعن بطريق النقض والابرام فى حكم جنائى صادر فى تهمة قتل لانه لم يبين الاسباب التى من أجلها حكم بالتعويض المدنى لاولاد القتيل القصر ان كان قد بين الاوجه التى ارتكنت عليها المحكمة فى الحكم على المتهم بالعقوبة الجنائية — ن ٤ ديسمبر ٩١٥ ج ١٧ ص ٩٧

٢٤ ذكر المادة التى تنطبق على الفعل الذى عوقب من أجله المتهم كاف ولا ضرورة لذكر الفقرة التى طبقتها المحكمة — ن ١٥ اكتوبر سنة ٩١٣ الشرائع س أولى ص ٧٦

٢٥ الحكم الصادر من محكمة استئنافيه غير مبنى على أسباب أو غير محيل على أسباب الحكم المستأنف باطل بطلانا جوهريا ويجب نقضه — ن ٩ يونيه ٩٠٦ ج ٨ ص ٥٠ [١]

٢٦ صدر حكم بعقوبة فى جريمة سم حيوان طبقا للمادة « ٣١٠ » من قانون العقوبات وقد ذكرت فيه المادة القانونية دون الفقرة المعمول بها فى المادة المذكورة

فحكم بان عدم بيان الفقرة لا يترتب عليه بطلان الحكم بطلانا جوهريا — ن ١٣ اكتوبر ٩٠٦ ج ٨ ص ٩٨

٢٧ (١) قصور القائم باعمال رئيس النيابة فى آخر محضر تحقيق تهمة تزوير انه لم يتضح أى العقدين هو المزور وأوقف السير فى الاجراآت لمدة أسبوعين كطلب المحامى وأفهم المدعى المدنى برفع دعواه مباشرة

فحكم ان هذا القرار لا يعد أمرا بحفظ الدعوى قطعيا كمقتضى المادة ٤٢ من قانون ت ج

(٢) يجب أن يكون الحكم الصادر بعقوبة فى دعوى تزوير مبينا لاركان الجريمة والا كان لاغيا كما انه يجب أيضا بيان أركان الاشتراك لو قضى الحكم المذكور بعقوبة على الشريك — ن ٢٤ نوفمبر ٩٠٦ ج ٨ ص ١٠٥ [٢]

٢٨ وجود اختلاف بين الوقائع الثابتة بالحكم والوقائع الثابتة بمحضر الجلسة لا يترتب عليه وجود وجه من أوجه النقض الموجب لبطلان ذلك الحكم — ن ٩ مارس ٩٠٧ ج ٨ ص ١٨٥

٢٩ نظرا لعدم وجود نص خاص فى قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ بخصوص محاكمة من يرتكب جريمة القذف بطريق النشر فى الجرائد فكل شخص يشترك فى هذا النشر سواء كان بصفة فاعل أصلى أو شريك يحاكم ويعاقب بالعقوبات القانونية

ولا يوجد فى القانون ما يسمى بالقرينة القانونية للمسؤلية الجنائية ضد طبقة من الاشخاص لهم شأن فى الجريدة وعلى ذلك يجب أن يبين فى الحكم الصادر بالعقاب وقائع الاشتراك القانونية المسندة الى

---

(١) يراجع ن ١٧ يناير سنة ٩٠٣ ج ٤ عدد ٨٢ ص ١٨٨ و ن ٦ يناير سنة ٩٠٥ ج ٧ عدد ٢٥ ص ٥٨

(٢) راجع ن ٧ نوفمبر ٩٠٣ ج ٥ نمرة ٥٩ ص ١١٦ و ن ٧ نوفمبر ٩٠٣ ج ٥ نمرة ٥٢ ص ١٣٧

كل متهم منهم — ن ٢٦ اكتوبر سنة ٩٠٧ مج ٩ ص ٣٣ (١)

٣٠ لا حاجة لان تذكر صراحة الظروف الخارجة عن ارادة الفاعل متى كانت الوقائع المذكورة لحكم الصادر على متهم بالشروع فى مادة جنائية تدل على أن الجريمة لم تتم بسبب ظروف خارجة عن ارادة الفاعل — ن ١٥ فبراير ٩٠٨ مج ص ٩٩

٣١ لا يترتب على عدم ذكر تاريخ الواقعة فى حكم صادر بالعقوبة بطلان جوهرى اذا تيسر لمحكمة النقض أن تتحقق سواء من نوع القضية أو من أى سبب آخر ان الدعوى العمومية لم تسقط بمضى المدة الطويلة كما اذا ظهر مثلا فى دعوى بلاغ كاذب ان الواقعة المكذوبة المبلغ عنها ادعى حصولها فى وقت داخل فى المدة القانونية المعينة لسقوط الدعوى العمومية — ن أول فبراير ٩٠٨ مج ٩ ص ٢١٩

اصدارها وتلاوة أسبابها

٣٢ اذا لم يصدر الحكم فورا أو فى الجلسة التالية فى مادة جنحة كان المتهم فيها مسجونا طبقا للمادة ١٧١ ت ج فلا يترتب على ذلك بطلان الاجراآت بطلانا جوهريا — ن ١ فبراير سنة ٩٠٨ مج ٩ ص ٢٢١

٣٣ لم ينص القانون بوجوب اتباع نص المادة ١٧١ ج القاضى بانه (يصدر الحكم فورا اذا كان المتهم مسجونا) والا كان العمل باطلا — ن ٦ أبريل ٩١٢ مج ١٣ ص ١٦٥

٣٤ لم ينص فى القانون على بطلان الحكم اذا لم تتلو المحكمة أسباب الحكم بالجلسة — ن ١٣ مارس ٩٠٩ مج ١٠ ص ٢٢٣

توقيع القاضي عليها

٣٥ يكون باطلا بطلانا جوهريا الحكم النهائى الذى لم يوقع عليه القاضى فى بحر الثمانية أيام من تاريخ النطق به اذ يترتب على هذا التأخير عدم اعطاء صورة من الحكم المذكور للمحكوم عليه للطعن بطريق النقض والابرام — ن ٢١ اكتوبر ٩١٢ مج ١٤ ص ٧

٣٦ لا يكون سببا للنقض عدم التوقيع من القاضى على الحكم فى مدة الثمانية أيام من تاريخ النطق به كما قضى بذلك قانون ت ج عند ما تلاحظ محكمة النقض هذا التأخير وتصرح للمحكوم عليه بمدة ليتحصل فيها على صورة من الحكم ويقدم أسباب طعنه — ٣ يناير ٩١٤ مج ١٥ ص ٢٣١

---

(١) راجع ن ٢٤ نوفمبر ٩٠٦ مج ٨ عدد ٥٢ نمرة ٢

اختصاص

٣٧ المحكمة الكائن فى دائرتها محل اقامة المتهم مختصة بنظر دعوى الجنحة المباشرة التى يرفعها اليها المدعى المدنى حيث ان اختصاص المحكمة التى ارتكبت فى دائرتها بذلك لم يكن قاصرا عليها دون سواها — كفرالزيات جنح ٢٤ يناير سنة ١٩١٢ مج ١٣ ص ٢٥٩

٣٨ اذا رفعت دعوى جنائية امام محكمة غير مختصة و بحثت فيها قبل الحكم بعدم اختصاصها واعادة الاوراق للنيابة فلمحكمة الجنايات أن تعتبر بحث المحكمة الغير مختصة معادلا للتحقيق الابتدائى الذى يجريه قاضى الاحاله عملا بنص المادة ٩ من القانون نمرة ٤ سنه ١٩٠٥

رفعت الدعوى العمومية على المتهم لارتكابه جنحة واقعة تحت نص المادة ١٧٦ ع ولكن المحكمة الجزئية حكمت بعدم اختصاصها باعتبار انها جناية منصوص عليها فى المادة ١٧٤ ع وأعادت الاوراق للنيابة التى قدمت المتهم مباشرة لمحكمة الجنايات ولما طعن المتهم فى حكم محكمة الجنايات القاضى بادانته قررت محكمة النقض برفض الطعن بناء على ان التحقيق الذى أجرته المحكمة الجزئية يعتبر مماثلا لتحقيق قاضى الاحالة المنصوص عليه فى المادة ٩ من قانون نمرة ٤ سنه ١٩٠٥ — ن ٢٤ يناير سنه ١٩١٤ مج ١٥ ص ٦٢

الاستئناف فى مواد المخالفات

٣٩ رفعت الدعوى العمومية على المتهم عملا بالقرار الوزارى الرقيم ٣١ مايو سنه ١٨٨٥ لاشغاله الطريق العام بوضعه فيه كراسى ومناضد بدون رخصة فحكم عليه بالغرامة و بازالة المخالفه

ومحكمة الاستئناف حكمت بان الاستئناف جائز القبول طبقا لاحكام المادة ١٥٣ ج اذ ان ازالة المخالفة ليست هى (الرد) المعنى بالمادة المذكورة بل هى عقوبة مخصوصة والحكم بها يقبل الاستئناف[1] — طنطا استئناف ٥ مايو سنه ٩١٣ مج ١٤ ص ٢٤٤

٤٠ ان المحاكم الاهليه قد انقسمت فى أحكامها فى هذا الموضوع الى فريقين فريق يذهب الى قبول الاستئناف بناء على ان الذى ينظر اليه انما هو المادة التى طلبت النيابة تطبيقها لا التى طبقتها المحكمة والفريق الثانى يحكم بعدم جواز الاستئناف ارتكانا على المادة ١٥٠ القديمة من قانون تحقيق الجنايات المقابلة للمادة الجديدة ١٥٣

(١) ارتكن الحكم على التعليمات الواردة على المادة ١٥٣ ج والتى منها يظهر الفرق بين ماجرى عليه العمل فى مصر وفرنسا — راجع تعليقات داللوز على قانون تحقيق الجنايات المادة ١٦١ فقرة ١٩٢٦ هل الحكم الصادر من محكمة الجنح فى تهمة قدمت بصفة جنحة ثم اعتبرتها المحكمة مخالفه وحكمت فيها بالغرامة جائز استئنافه أم لا

والمحكمة ترى الاخذ برأى الفريق الاول — جنح طنطا المستأنفة ١٧ ابريل سنة ٩١٣ الشرائع سنه أولى ص ٢٢

٤١ المادة ١٥٣ ت ج لا تنطبق الاعلى الاحكام الصادرة من محكمه المخالفات أما اذا كان الفعل سبق وصفه بصفه جنحة وتقدم بهذا الوصف لمحكمة الجنح فاعتبرت الواقعة مخالفة ولم تحكم على المتهم الا بغرامة لا تتجاوز جنيها فيجوز للمتهم المحكوم عليه استئناف هذا الحكم طبقا للمادة ١٧٥ ت ج — حكم استئنافى ١٦ ابريل سنة ١٩٠٨ محكمة طنطا الابتدائيه سنه ٩٠٨ ص ١٧٩

٤٢ اذا طلبت النيابة العمومية فى دعوى مزاحمة الطريق العام التى رفعت بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٣٢٨ ع ازالة الاشياء الشاغلة للطريق العام فهذا لا يجيز لها ان تستأنف الحكم الذى يصدر بالبراءة — حكم استئنافى ١٢ مارس سنه ٩٠٨ ج ١٠ ص ٢٧٢

٤٣ فى مواد المخالفات اذا طلبت النيابة العموميه عقوبة أخرى غير الغرامة والتعويضات والمصاريف ولم يحكم بتلك العقوبة الاخرى فالحكم يكون قابلا لاستئناف النيابة عملا بالمادة ١٥٣ من قانون الجنايات ولو كان المتهم تبرأ — قنا استئناف ٢٦ سبتمبر سنة ٩٠٧ ج ٩ ص ٧٩

٤٤ أقامت النيابة العمومية دعوى على المتهم اتهمته بالسكر البين وطلبت تطبيق المادة ٣٣٨ ع ولم تطلب توقيع عقوبة الحبس بالتخصيص وحكمت محكمة أول درجة غيابيا بتغريم المتهم وعند المعارضة برأته فاستأنفت النيابة هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية قررت بعدم أحقية النيابة فى هذا الاستئناف اذ المعول عليه هو طلبات النيابة وهى لم تطلب توقيع عقوبة الحبس صراحة لان مجرد طلب تطبيق المادة ٣٣٨ ع لا يقوم مقام طلب الحبس صراحة حيث ان القاضى مخير فى توقيع هذه العقوبة — مصر استئناف ١٦ يناير سنة ٩٠٩ ج ١٠ ص ٢٧٤

٤٥ تعتبر جميع الاحكام الصادرة فى مواد الجنح والمخالفات حضورية بالنسبة للنيابة ومن ثم فى حالة صدور حكم غيابى فى مخالفة يبتدىء ميعاد الاستئناف بالنسبة للنيابة من يوم صدور الحكم لا من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة — اسكندريه استئناف ٣٠ ابريل سنة ٩١٣ ج ١٤ ص ٢١٠

الاستئناف فى مواد الجنح

٤٦ لا يعتبر الحكم الاستئنافى خاليا من الاسباب اذا استنتج منه ضمنا بانه أخذ باسباب الحكم المستأنف — ن ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٢٠

٤٧ عدم فصل المحكمة الاستئنافية فى الدفع الفرعى المقدم اليها الخاص بعدم صحة الاستئناف شكلا موجب لنقض الحكم — ن ٦ مارس سنة ٩١٥ الشرائع ٢ ص ٢١٩

(١) راجع حكم محكمة الزقازيق سنه ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ٣٥٨ وحكم محكمة الاستئناف الرقيم ١٢ يونيه سنة ٩٠٤ ج ١٤ ص ٨٨

٤٨ اذا شددت المحكمة الاستئنافية العقوبة المحكوم بها من المحكمة الجزئية فليس من الضرورى أن تذكر فى حكمها الاسباب التى دعت للتشديد — ن ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٧ ج ٩ ص ٧٤

٤٩ الاستئناف المرفوع عن الحكم القاضى باعتبار المعارضة كان لم تكن طبقا للمادة ١٣٣ ت ج يشمل حتما الحكم الاول الصادر بالعقوبة وعليه تختص المحكمة الاستئنافية بالنظر فى موضوع الدعوى[1] — ن ٤ مايو سنة ١٢٢ ج ١٣ ص ١٩٩

٥٠ اذا استأنفت النيابة الحكم الغيابى القاضى بادانة المتهم ثم عارض فيه المحكوم عليه وحكم ببراءته عند نظر المعارضة أصبح استئناف النيابة عن الحكم الغيابى غير مقبول اذ أنه لا يمكن اعتباره شاملا للحكم الثانى الذى قضى بالغاء الحكم المستأنف وهذا بقطع النظر عن ان استئناف النيابة للحكم القاضى بالادانة يتضمن عدم قبولها لحكم البراءة الصادر فيما بعد[2] — ن ٤ مايو سنة ٩١٢ ج ١٣ ص ٢٠٢

٥١ للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بالتعويض للمدعى المدنى الذى لم ينضم الى النيابة فى استئناف الحكم الصادر ببراءة المتهم — ن أول فبراير سنة ٩١٣ ج ١٤ ص ٨٢

استأنفت النيابة العموميه الحكم الابتدائى الذى قضى ببراءة المتهم ودفع المتهم ببطلان الاستئناف فرفضت المحكمة دفعه غير مبينة أسباب الرفض وحكمت على المتهم بالعقوبة فلما طعن هذا الاخير بطريق النقض قبلت المحكمة طعنه والغت الحكم الاستئنافى لان المحكمة التى أصدرته أغفلت فيه بيان الاسباب التى تتوقف عليها معرفة ما اذا كان رفع الدعوى الى المحكمة الاستئنافيه صحيحا أم لا — ن ٦ مارس سنة ٩١٥ ج ١٦ ص ١٥٦

٥٢ يجوز لمن حكم عليه بجنحة أن يستأنف الحكم القاضى عليه بدفع تعويض مدنى ولو أن مبلغ التعويض المطلوب لا يزيد عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يحكم فيه نهائيا — الزقازيق حكم استئنافى رقيم ٨ ديسمبر سنة ٩٠٧ ج ٩ ص ١١٥ وحكم نقض رقيم ١٥ فبراير سنة ٩٠٨ ج ٩ ٢٤٨

٥٣ للنيابه العموميه الحق فى استئناف حكم البراءة الصادر فى قضية جنحه مباشرة سواء أبدت الطلبات أو لم تبد امام محكمة أول درجة — ن اول مايو سنه ٩٠٩ ج ١٠ ص ١٧٣

٥٤ قدمت النيابة القضية على انها جنحة الى المحكمة الجزئيه وهذه حكمت غيابيا بالادانة فعارض المتهم وعند نظر المعارضة حكمت المحكمة

---

(١) راجع حكم محكمه نقض وابرام فرانسا فى ١٢ يونيه سنه ١٨٩٤ — البندكيت الفرنسيه سنه ١٨٩٥ جزء ١ ص ٤١٥

(٢) راجع حكم محكمة الاستئناف فى ٢٧ فبراير سنه ١٩٠٢ ج ٦ عدد ٤ واستئناف مصر فى ٢١ ديسمبر سنه ١٩٠٥ ج ٧٥ عدد ٣٩

(٣) يراجع حكم محكمة مصر الاستئنافى ٣١ اغسطس سنه ٩٠٥ ج س٧ ص ٨٢

بعدم الاختصاص لان الواقعة جناية فاستأنفت النيابه العموميه هذا الحكم وقبل نظر الاستئناف قدمتها لقاضى الاحالة فقرران الواقعه لا تزال جنحه وأعادها الى النيابه وهذه طلبت بعد ذلك من المحكمه الاستئنافيه تأييد الحكم المستأنف واعتبار الواقعة جناية والمحكمة الاستئنافيه قررت

اولا — ان الاستئناف مقبول لانه وان جاز اعتبار النيابه كانها تنازلت ضمنا عن استئنافها بتقديمها القضية الى قاضى الاحالة بعد تقرير الاستئناف الا أنها لا تملك التنازل عن الاستئناف كما لا يجوز لها التنازل عن الدعوى العموميه بعد رفعها

ثانيا — انه وان كانت الواقعة جناية الا أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم عند نظر المعارضة بعدم الاختصاص اذ أن هذا يعتبر تشديدا للعقوبة وليس لها ذلك فى هذه الحالة ويجب حينئذ الغاء الحكم المستأنف واعادة القضيه للمحكمه الجزئيه — بنى سويف استئناف جنح ١٦ سبتمبر سنه ٩٠٩ مج ١١ ص ١٦

٥٥ قدم المجنى عليه فى سرقة شكواه لحققتها ثم نبهت عليه بان يرفع دعواه مباشرة فى بحر مدة معينة والا أمرت بحفظ الدعوى فرفع المجنى عليه دعواه مباشرة فى الميعاد المحدد له وبعد ذلك حفظت النيابة الدعوى لعدم الجناية وحكمت المحكمة الجزئية بعدم قبول الدعوى فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم

والمحكمة الاستئنافية قررت (١) قبول الدعوى رغما عن قرار النيابة الصادر بحفظها (٢) انه لا يمكن الغاء الحكم المستأنف فيما يختص بالدعوى العمومية لان النيابة لم تستأنفه (٣) الغاء الحكم المستأنف فيما يختص بالدعوى المدنية (٤) اعادة القضية فيما يختص بالدعوى المدنية الى المحكمة الجزئية للفصل فى موضوعها — مصر استئناف ٢٣ فبراير سنة ٩١١ مج ١٢ ص ٢٠٢

٥٦ الالزام بالتعويضات المدنية يكون بطريق التضامن فى الجرائم مادتا ١٥٠ و ١٥١ مدنى وعلى ذلك لتقدير قيمة الطلب الذى يرفعه مدع بحق مدنى على عدة متهمين فى جنحة ومعرفة ما اذا كانت هذه القيمة تجيز قبول الاستئناف شكلا أولا تجيزه عملا بنص المادة ١٧٦ ت ج يجب دائما النظر لمبلغ التعويضات المطلوبة كلها ولو لم يطلب المدعى بالحق المدنى صراحة الحكم بالزام المتهمين بها بطريق التضامن — ن ١٧ فبراير سنة ٩١٢ مج ١٣ ص ١١١

٥٧ اذا كانت طلبات المدعى بالحق المدنى فى دعوى جنحة تقل عن النصاب الذى يجوز استئنافه فى الدعاوى المدنية امام المحاكم الجزئية فلا يجوز للمدعى المدنى أن يرفع استئنافا عن دعواه المدنية حتى لو حكمت محكمة اول درجة ببراءة المتهم وعلى المحكمة الاستئنافية أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية — ن ٨ مارس سنة ٩١٣ مج ١٤ ص ١٤٣

٥٨ يلغى الحكم الاستئنافى لوجود بطلان جوهرى اذا صدر بعد المعارضة فى حكم غيابى صادر من محكمة ابتدائيه — ن ١٣ اغسطس سنة ٩٠٦ مج ٨ ص ١٦٠

الحكم الصادر طبقا للمادة ١٣٣ ت ج باعتبار المعارضة كأن لم تكن يعتبر حكما غيابيا هو حكم جائز استئنافه قانونا — ن ٢٩ مايو سنة ٩٠٩ مج ١٠ ص ٢٦١

٥٩ اذا كان آخر يوم ميعاد الاستئناف المنصوص عنه فى المادة ١٧٧ / ١ ت ج يوم جمعه فلا يجوز امتداد الميعاد الى اليوم الذى بعده — ن ٦ نوفمبر سنة ٩٠٩ مج ١١ ص ٣٨ (١)

مدة العشرة أيام المقررة لرفع الاستئناف فى مواد الجنح التى تسرى حسب نص المادة ١٧٧ ت ج (من يوم النطق بالحكم) تحتسب بدون أن يدخل فيها يوم النطق بالحكم وهذا بناء على القاعدة العامة التى تقضى باحتساب المدد القانونية أياما كاملة مالم يوجد نص صريح يخالف ذلك — ن ٣٠ مارس سنة ١٩١٢ مج ١٣ ص ١١٥ (٢)

٦٠ ان الاستئناف الذى يرفع من رئيس نيابة المحكمة الابتدائية بناء على امر النائب العمومى وباسمه جائز قانونا لان له الحق فى انتداب أحد وكلائه ليحل محله وعند ما يحل رئيس نيابة الاستئناف محل النائب العمومى فان الانتداب الصادر من أولهما صحيح أيضا لانه متولى أعمال النائب وبناء على ذلك يعتبر هذ الاستئناف كانه مرفوع من النائب العمومى ويجب احتساب المواعيد المخول للنائب العمومى حق رفع الاستئناف فيها — ن ٤ ينايرسنة ٩١٣ ح ٣٨ ص ٢٥٠

٦١ (١) يجوز للنائب العمومى أن يوكل أحد رؤساء النيابة فى رفع الاستئناف المخول له فى دعاوى الجنح بمقتضى المادة ١٧٨ ت ج . (٢) يجب أن يرفع الاستئناف بتقرير صريح يقبله من يد المستأنف قلم كتاب المحكمة المختصة ولا يجوز أن يرفع الاستئناف بخطاب بسيط يرسله رئيس النيابة الى كاتب المحكمة يكلفه فيه برفع الاستئناف — ن ٩ مايو سنة ٩٠٨ مج ١٠ ص ٣٩ (٣)

٦٢ الشخص المحكوم عليه فى جنحة لا يصح استئنافه الا بتقرير يعمل طبقا للمادة ١٧٨ ت ج لا بطريقة أخرى ودفعه الكفالة لا يقوم مقام هذا التقرير

والاشخاص الذين صدر عليهم حكم واحد بالعقوبة فى جنحة اذا استأنف بعضهم فلا يحق لمن لم يستأنف منهم الانتفاع من ذلك الاستئناف — ن ١٣ يونيه سنة ٩٠٨ ح ٢٤ ص ٩

٦٣ يجب عملا بالمادة ١٧٨ / ٢ ت ج أن يقدم الاستئناف المرفوع من النائب العمومى الى قلم كتاب المحكمة الاستئنافية والا كان العمل لاغيا — ن ٢٠ مايو سنة ٩١١ مج ١٢ ص ٢٣٨

٦٤ النص الخاص بالاحكام الغيابية وهو كاستثناء للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات لا ينطبق الا على الاحكام الغيابية القابلة للمعارضة وعليه فالحكم الغيابى الذى تقرر فيه عدم قبول المعارضة هو فى

---

(١) راجع نقض ٢٨ ديسمبر سنه ١٨١٥ القضا س ٩١٣ ١٤٥ و١٢ يناير سنه ١٨١١ القضا س ٦ ص ٩٠٥ و١٣ ينايرسنه ١٩٠٣ مج س ٩٠٣ التى قضت بعكس ذلك

(٢) راجع حكم محكمه النقض فى ٢٨ ابريل سنه ٩٠٦ مج ٧ عدد ٩٠٦ س ٢

(٣) راجع نقض ٨ فبرايرسنه ١٨١٦ القضا س ٣ ص ٢٨٥

الواقع حكم لا يمكن المعارضة فيه و يقع اذا تحت نص هذه القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة المذكورة ولا ينطبق عليه النص الاستثنائى فيها وفى هذه الحالة يبتدىء اذاً ميعاد الاستئناف من يوم النطق بالحكم — ن ٢٣ يوليه سنه ٩١٤ مج ١٥ ص ٢٣٢

٦٥ لا يمتد ميعاد الاستئناف لمجرد انه تخلله عيد رسمى الا اذا كان اليوم الاخير فى هذا الميعاد عيدا رسميا فيمتد الاجل فى هذه الحالة يوما واحدا — مصر استئناف ٧ ديسمبر سنه ٩١٤ مج ١٦ ص ٦٥

٦٦ لا يدخل يوم النطق بحكم صادر فى جنحة فى الميعاد المقرر لاستئناف هذا الحكم(١) واذا اتفق وقوع اليوم الاخير من الميعاد فى يوم عطلة رسميه جاز رفع الاستئناف فى اليوم التالى (٢) — ن ٢٢ مايو سنه ٩١٥ مج ١٧ ص ٤٠

(١) راجع ن ٢٨ ابريل سنه ٩٠٦ مج ٧ عدد ١٠٦ س ١

(٢) راجع ن ٢٨ ديسمبر سنه ١٨٩٥ القضا ٣ ص ١٤٥ و ١٤ يناير ١٨٩٩ القضا ٦ ص ١٠٥ و ١٣ يونيه سنه ٩١٣ مج ٤ عدد ١٠٣ وقارن ن ١٦ ابريل سنه ٩١٠ مج ١١ عدد ١٠٤

استجواب المتهم

٦٧ ان القاعدة التى حتم بها قانون تحقيق الجنايات من وجوب استجواب المتهم قبل كل شىء واجب والا كان العمل باطلا انما تسرى فى حالة ما اذا كان المتهم محبوسا أما اذا لم يكن مقبوضا عليه وامتنع عن الحضور أثناء عمل التحقيق فعدم استجوابه أولا لا ينبنى عليه مطلقا بطلان الاجراآت والا لاصبح رفع الدعوى عليه فى غيابه مستحيلا — ن ١٧ فبراير ٩١٢ مج ٢٨ ص ٢٧٤

٦٨ اذا لم يطلب المتهم استجوابه طبقا للمادة ١٣٧ / ١ ت ج فله أن يرفض الجواب على ما توجهه المحكمة اليه من الاسئلة فاذا أجاب عليها من غير أن تنبهه المحكمة الى ماله من حق رفض الاجابة فلا يعد عدم تنبيهه الى ذلك وجها موجبا لبطلان الحكم بطلانا جوهريا — ٣٠ سبتمبر سنة ٩٠٩ مج ١١ ص ٢٠١

٦٩ وجوب سماع النيابة لدفاع المتهم طبقا للمادة ٣٤ / ٣ ت ج معلق على شرط حضوره امامها لاستجوابه ان لم يكن محبوسا — ن ١٧ نوفمبر ٩١٣ مج ١٣ ص ٨٧

اعتراف

٧٠ مبدأ عدم تجزئة الاعتراف لم يمكن تطبيقه فى المواد الجنائيـة فيجوز للمحكمة اذاً لما لها من السلطة المطلقة فى تقدير الادلة فى المواد الجنائية أن ترفض الاخذ باعتراف المتهم أو تأخذ بجزء منه اذا

ترآءى لها انه موافق للحقيقة — ن ٢٢ يناير ٩١٠ مج ١١ ص ١٦٤ [١]

٧١ ليس اعتراف المتهم الا ركنا من الاركان التى تتوصل بها المحكمة الى تقدير الوقائع فلا ترتبط به ويمكنها أن تتبين صحته بشهادة الشهود أو بغيرها وثمت يكون الاعتراف كيفية طرق الاثبات من المسائل المتعلقة بالموضوع التى تفصل فيها نهائيا محكمة الموضوع — ن ٢٢ يناير ٩١٠ مج ١١ ص ١٦٢

٧٢ ان الاعتراف يجب أن يكون بغير اكراه ولا اجبار وقد ثبت ان الاعتراف المنسوب صدوره الى المتهمين حصل بالاكراه والتعذيب من رجال الادارة مع أن الاعتراف يجب أن يكون صحيحا والحكم لم يذكر شيئا من الوقائع التى قال ان التحقيق أثبتها وجاءت مؤيدة لصحة الاعتراف — ن مايو ٩١٧ قضية عبد الله خير الله وآخرين

أوامر الحفظ الصادرة من النيابة

٧٣ من الامور المقررة ان الامر الذى يصدر بحفظ الاوراق يمنع الرجوع الى الدعوى العمومية الا اذا ظهرت أدلة جديدة لافرق فى ذلك بين النيابة العمومية أو أى شخص آخر

فاذا حفظت النيابة الشكوى المقدمة من المدعى المدنى بعد تحقيقها له بنفسها حفظا اداريا لما رأت من انها عديمة الاهمية ولا أثر لها من الصحة لم يعد يجوز لاحد اقامتها حتى ولا النيابة نفسها — عابدين ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ح ٢٤ ص ٨٥

٧٤ اذا قررت النيابة حفظ الدعوى فليس للمدعى بالحق المدنى ان يقاضى المتهم جنائيا الا اذا ظهرت أدلة جديدة تبيح له اقامة الدعوى بعد الحفظ — ن ٣١ مارس سنة ٩٠٦ ح ٢٤ ص ٢٩٩

٧٥ كل مامن شأنه المساس بحقوق المدعى المدنى يجب أن يكون مبنيا على نص صريح لا أشياء من طريق القياس

لا تنطبق المادة ٤٢ ت ج رغما عن عموم نصها الا فى حالة تحريك النيابة للدعوى العمومية فلا تأثير لها على الدعوى العمومية المرفوعة مباشرة من المدعى المدنى

أمر الحفظ الصادر من النيابة طبقا للمادة ٤٢ ت ج وان كانت سلطتها فى اصداره قضائية الا انه لا يمنع المدعى المدنى من رفع الدعوى العمومية مباشرة على خلاف الامر الصادر من قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٢٧ ت ج بأن لا وجه لاقامة الدعوى اذ يمكن للمدعى المدنى أن يطعن فيه حالة انه لم يكن لديه طريقة للطعن فى أمر الحفظ — ن ٢٢ يناير سنة ٩١٠ مج س ١١ ص ١١٦ [٢]

---

[١] انظر ن ١٠ يونيه ١٨٩١ القضا ٦ ص ١٨٤/١

[٢] انظر عكس ذلك ن ٣١ مارس سنه ٩٠٦ مج س ٧ عدد ٩٤ واستئناف ٢٧ ديسمبر سنه ١٨٩٩ مج س أولى ص ٢٥٠ وأبو تيج فى ٢ ابريل سنه ١٩٠٥ مج س ٦ ص ٨٢ والزقازيق استئناف ١١ ابريل سنه ١٨٩٨ القضا س ٦ ص ١٣

٧٦ ان حفظ النيابة للاوراق لايمنع ولا يقيد المدعى بالحق المدنى فى رفع الدعوى مباشرة امام محكمة الجنح لانه لايمكنه الطعن على قرارات النيابة — السيده ٢٥ مايو سنة ٩١٠ ح س ٢٥ ص ٢٢١

٧٧ أمر الحفظ الصادر من النيابة طبقا للمادة ٤٢ت ج لايمنع المدعى بالحق المدنى من رفع الدعوى مباشرة — ن ٢٥ مارس سنة ٩١١ و ٢٧ سبتمبر سنه ٩١١ مج س١٣ ص ٥٥

٧٨ انه وان كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لم تخول أحدا سوى النائب العمومى حق الغاء قرارات الحفظ فى مدة الثلاثة شهور التالية لتاريخها الا ان هذا الحق يجب أن يملكه أيضا كل من يقوم بوظيفة النائب العمومى مؤقتا من أعضاء النيابة

وعلى ذلك فاذا قام رئيس النيابة بمحكمة الاستئناف باعمال النائب العمومى فى أثناء غيابه لمانع طرأ عليه فله الحق فى الغاء قرارات الحفظ التى من هذا القبيل — ن أول مايو سنة ١٩١٥ مج س ١٧ ص ٣٨

٧٩ اذا حفظت دعوى طبقا للمادة ٤٢ ت ج ثم ظهرت أدلة جديدة بناء عليها أقيمت الدعوى فللمحكمة الحق فى الاخذ بجميع الادلة سواء كانت قديمة أو جديدة

٨٠ ليس من الضرورى ذكر الادلة الجديدة فى الحكم الصادر بالعقوبة فى دعوى أعيد رفعها طبقا للمادة ٤٢ ت ج — ن ١٦ مايو سنة ٩٠٨ مج ١٠ ص ٤١

٨١ اذا رفعت النيابة العمومية الدعوى بعد حفظها لظهور أدلة جديدة وجب بيان هذه الادلة الجديدة فى الحكم القاضى بالادانة ليتسنى معرفة ماذا كانت الوقائع التى اعتبرت هكذا تنطبق على نص المادة ١٢٧ ت ج والا انبنى على اغفال ذلك بطلان الحكم بطلانا جوهريا — ن ٢٢ مايو سنة ٩٠٩ مج ١٠ ص ٢٥٩

٨٢ اذا عينت النيابة خبيرا فى دعوى تزوير بعد أن أمرت بحفظها جاز اعتبار تقريره من الادلة الوارد ذكرها بالمادتين ٤٢ و ١٢٧ ت ج ولا يمنع من ذلك كون النيابة لم تعين خبيرا أثناء التحقيق الاول — ن ٥ يونيه سنة ٩٠٩ مج ١٠ ص ٢٨٩ [1]

تشكيل المحكمة

٨٣ يعتبر تشكيل المحكمة من المسائل المتعلقه بالنظام العام التى يجوز الدفع بها لاول مرة امام محكمة النقض والابرام

لايلزم عند استبدال أحد أعضاء محكمة الجنايات بقاض آخر من قضاة محكمة الاستئناف أن يذكر بيان ذلك فى محضر الجلسة أو الحكم والا كان العمل باطلا — ن ١١ مارس سنة ١٩١١ مج ١٢ ص ١٧٥

[1] راجع ن ١١ ابريل سنه ٩٠٣ مج ١٥ عدد ١٣

٨٣ يجب على رئيس محكمة الجنايات أن يبين اذا كانت هناك دواع — للسرعة — عند مايعين قاضيا من المحكمه الابتدائيـة بدل مستشار فى محكمة الجنايات حصل له مانع والا انبنى على ذلك البطلان وبما أنه لم يرد فى القانون تعريف — للسرعة — فيكون قرار رئيس محكمة الجنايات المشتمل على هذا البيان نهائيا — ن ١٠ فبراير سنة ١٩١٢ مج ١٣ ص ٦٠

٨٤ (١) اذا انتدب أحد قضاة المحكمه طبقا للامرين العاليين الرقيمين ٦ يوليه سنة ١٨٨٥ و ١٠ نوفبر سنة ١٨٩٤ يجلس مؤقتا فى محكمة الاستئناف فتكون له جميع حقوق مستشارى الاستئناف وبناء على ذلك يمكن تعيينه طبقا للفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون عدد ٤ سنة ١٩٠٥ بصفة عضو فى احدى محاكم الجنايات ولو كان القرار الصادر بانتدابه غير مشتمل على نص صريح لهذا الخصوص

(٢) يستنتج مما تقدم انه اذا كان أحد المستشارين المعينين لاحدى محاكم الجنايات قاضيا منتدبا بالتطبيق للامرين العاليين السابق ذكرهما فلا يكون ذلك مانعاً من انتداب قاضى من قضاة المحكمة الابتدائيه لينوب عن أحد المستشارين عند غيابه ولا يجوز أن يحتج بان هناك مانعا من هذا الانتداب لما هو وارد فى الفقرة الرابعة من المادة الرابعـة من قانون محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ — ن حكمان رقيمان ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٠٨ مج ١٠ ص ١٠٧

٨٥ ليس من الضرورى أن يذكر فى محضر الجلسـة القرار الصادر من ناظر الحقانيه بنـدب المستشارين للحكم فى محكمة الجنايات لان هذا الندب يعتبر من الاعمال الادارية التى لا يتعـين ذكرها فى محضر الجلسة — ن ٢٦ يوليه سـنة ١٩١٣ الشرائع سنة أولى ص ٧١

٨٦ عضو النيابة الذى حقق قضية وأحالها على المحكمة ثم تعين قاضيا لا يصح أن يكون ضمن الهيئة التى تحكم فى موضوع هذه القضية وذلك قياسا على ماذكر فى المادة ١٢٥ ت ج — ن ٤ ديسمبر سنة ١٩٠٩ مج ١١ ص ٧٣[1]

تقرير التلخيص

٨٧ لا تكون الاجراءات باطلة اذا كان القاضى الذى تلا تقرير التلخيص امام محكمة الجنح المستأنفة هو غير القاضى الذى قرأ الاوراق وكتب هذا التقرير — ن ١٦ مايو سنه ٩١٤ الشرائع سنة أولى ص ٢١٠

٨٨ عدم تلاوة التقرير فى قضايا الجنح المستأنفة فى جلسة المرافعة الاخـيرة لا يكون سببا جوهريا لبطلان الاجراءات اذا سـبق لنفس الهيئة تلاوته فى جلسـة سابقة — ن ٣٠ مايو سـنه ٩٠٨ مج ١٠ ص ٦[2]

(١) راجع ن ١٤ أغسطس سنه ١٨٩٤ القضا سنه أولى ص ٢٩٤ وأيضا منشور لجنه المراقبه القضائيه فى ٢١ مايو سنه ١٨٩٥ القضا سنه ثانيه ص ١٩٤

(٢) راجع نقض ٧ نوفبر سنه ٩٠٣ مج س ٥ عدد ٤٨

٨٩ يكفى لاثبات شخصية المحكوم عليه ذكر اسمه ولقبه فى الحكم الصادر بالعقوبة ولو لم تذكر صناعته فيه ولا فى محضر الجلسة

٩٠ مجرد وجود اختلاف بين محضر الجلسة وبين الحكم فى قضية جنحة مستأنفة بالنسبة لاسم القاضى المقرر ليس من أوجه البطلان لانه يكفى طبقا للمادة ١٨٥ جنايات اثبات تلاوة التقرير بمعرفه حد أعضاء الجلسة فى محضر الجلسة وفى الحكم بدون ذكر اسم القاضى المقرر — ن ٢٠ اكتوبر سنة ٩٠٨ ج ١٠ ص ١٤٣

٩١ نصت المادة ١٨٥ ج على أن يقدم أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا عن القضية وهذا النص عام يجب العمل به سواء نظرت الدعوى حضوريا أو غيابيا — منشور عمومى لجنة المراقبة نمرة ٣ بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٩ ج ١ ص ٣١١

تلبس

٩٢ تسرى أحكام المادة ١٥ تحقيق جنايات الخاصه بالقبض على المجرمين الذين يوجدون بحالة تلبس على كل جريمه حال ارتكابها أوعقب ارتكابها مباشرة ولو لم تكن تلك الجريمه من الجنح المنصوص عليها فى المادة المذكورة

القبض على المتهمين عملا بالمادة ١٥ ت ج يختلف عن الحبس الاحتياطى اذ هو عبارة عن احتياطات وقتيه تسرى عليها قواعد مخصوصه

٩٣ احراز الحشيش جريمة مستمرة فأيان تكتشف يعتبر مرتكبها متلبسا — ن ١٥ يونيه سنه ١٩١٢ ج ١٣ ص ٢٠٧

تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبة

٩٤ لم ينص القانون باحتساب مدة العقوبه المحكوم بها من المحاكم المختلطه على مقتضى التقويم القمرى وبناء عليه فلا مخالفة للقانون اذا عملت النيابه المختلطه على احتساب مدة العقوبه المحكوم بها من هذه المحاكم على مقتضى التقويم الشمسى ومن ثم لا تكون الحكومه مسئولة بدفع تعويض لمن يقضى عقوبته فى السجن محتسبة على وجه ماتقدم — محكمة الاستئناف ١٥ مارس سنه ٩١٠ ج ١١ عدد ٨٥

خبراء ومضاهاه

٩٥ من القواعد العامة أن نصوص قانون المرافعات فيما يتعلق بالخبراء لايتعين ملاحظتها فى الاحوال الجنائية الا فى حالة موافقتها لما جاء بقانون تحقيق الجنايات — راجع دالوز جزء ٢٣ ص ٢٨٢

بندة ٣٠٤

كما ان المادة ٢٤ من قانون تحقيق الجنايات الاهلى لم تنص على عدد معين من الخبراء كما نص على ذلك فى قانون المرافعات المصرى بالمادة ٢٢٤ وهذا ما يخول للمحقق حرية تامة فى عدم التقيد بعدد ما من الخبراء

وبما أن النص الفرنساوى الذى يقابل المادة ٢٤ من قانون تحقيق الجنايات جاء بصريح اللفظ ان للمحقق أن يستعين بطبيب أو اثنين لاجراء الكشف وعمل التقرير اللازم ٠

وبما أنه مع وجود هذا النص فى القانون الفرنساوى الذى لم يناقضه القانون الاهلى لا يصح القول بوجود بطلان جوهرى فى تقرير خبيرين اثنين هذا فضلا عن أن المحكمة ليست مقيدة بتقارير الخبراء ولها فى تقدير الادلة الحرية التامة وقد حكمت محكمة النقض والابرام فى فرنسا بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٨١٨ و ٢٤ أبريل سنة ١٨٦٧ بما لايخرج عن هذا المعنى — راجع نص المادتين ٤٣ و ٤٤ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى والتعليقات عليها — فى رفيير وفوستان هيلى —

فما تقدم لا يصح الاحتجاج ببطلان أعمال أهل الخبرة فى مسألة جنائية اذا كان عددهم شفعا لاوترا — دمنهور رجنح ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ ح ٢٤ ص ٥

٩٦ يجوز اعلان أى رجل من رجال الفن يكون له معرفة بوقايع متعلقة بالقضية واستجوابه كشاهد عادى ومتى أعلن يجوز له ابداء رأيه من الوجهة العلمية فى أى مسألة خاصة بفنه بدون أن يحلف اليمين القانونية التى يجب أن يحلفها الخبير وتقدر المحكمة آراءه هذه حق قدرها عند الفصل فى القضية ولا أهمية لسبق انتداب هذا الرجل الفنى بصفة خبير أثناء التحقيق — ن ١١ يونيه ٩١٠ مج ١١ ص ٢٨٨

٩٧ عدم حلف الطبيب الشرعى اليمين امام النيابة العمومية طبقا للمادة (٣١) ت ج ليس ببطلان جوهرى يبطل الاجراءات وعلى كل فان لم يتمسك بهذا الدفع امام محكمة الجنايات لا يصح التمسك به أمام محكمة النقض والابرام

يكفى ان محكمة الموضوع تثبت فى حكمها فى تهمة قتل عمد مايفيد هذا العمد وليست مقيدة باستعمال ألفاظ مخصوصة لذلك — ن ٢٩ اكتوبر ٩١٣ الشرائع س أولى ص ٨٥

٩٨ التقرير المقدم من طبيب شرعى لم يحلف اليمين القانونية يكون فى قوة الاستدلالات المقيدة التى لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقديرها وبناء عليه لا يعتبر عدم حلف الخبير اليمين القانونية وجها موجبا لنقض الحكم — ن ٢٣ أبريل سنة ١٩١٠ مج ١١ ص ٢٤٠ (١)

٩٩ اذا قررت المحكمة بحكم تمهيدى اجراء تحقيق بواسطة خبراء بدون سماع مرافعة المتهم فلا يعتبر ذلك حجرا على حق الدفاع لان المحكمة ليست مقيدة بحكمها التمهيدى ويمكن للدفاع عند الكلام عن الموضوع أن يطلب من المحكمة عدم الاخذ بتقرير الخبراء

(١) راجع ن ٢١ ديسمبر ١٨٩٥ القضا س ٣ ص ١٠٢ / ٣ وفى ٣١ يناير ١٩٠٣ مج ٤ عدد ١٠٠

لمحكمة الجنايات الحق فى تعيين خبراء ولها الحرية المطلقة فى تقدير الاسئلة التى توجهها اليهم اذا قررت المحكمة تعيين خبراء فيجوز لها وقت تعينهم ان تنتدب أحد أعضائها وتكلفه بمراقبة أعمالهم و باستبدال من يحصل له مانع منهم

فاذا انتدب الرئيس وصرح له باستبدال الخبراء فهذا التصريح يتضمن تكليفه بمراقبة أعمالهم وتخويله الحق فى تسليمهم الاوراق اللازمة وتعيين المترجمين

تعيين خبير جديد بناء على الانتداب المذكور ماهو الا مجرد تنفيذ للحكم التمهيدى ولا ضرورة لان يكون هذا التعيين فى مواجهة الاخصام — ن ١١ يونيه ٩١٠ ج ١١ ص ٢٨٨

١٠٠ ليس التشريح الطبي الا طريقة من طرق الاثبات التى يتوصل بها الى معرفة سبب الوفاة الجنائية والمحكمة ليست مقيدة بادلة اثبات مخصوصة الا اذا وجد نص فى القانون يقضى بذلك كما هو الحال بالنسبة للزنا مثلا — ١١ يونيه ٩١٠ ج ١١ ص ٢٨٩

١٠١ دفع المتهم فى دعوى جنائية ببطلان ماحصل من تحقيق الخطوط بامر المحكمة بناء على أن التحقيق حصل فى غيبة القاضى خلافا لما تقتضيه المادة ٢٦٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية فرفضت المحكمة هذا الدفع .

أولا لانه لم يرد فى قانون تحقيق الجنايات مثيل للمادة ٢٦٧ ولان هذا القانون لم ينص على تطبيق قواعد المرافعات المدنية والتجارية فى المواد الجنائية فلا وجه حينئذ لتطبيق المادة ٢٦٧ من قانون المرافعات

ثانيا لان المادتين ٦٥ و٦٦ من قانون تحقيق الجنايات اللتين أوجبتا حضور قاضى التحقيق أثناء عمليات الخبراء والمعاينات التى يستلزمها التحقيق الا لاسباب خاصة تحول دون حضوره لم ترد فى باب الاجراءات امام المحاكم فلا يمكن تطبيقهما فى هذه الدعوى — أسيوط ٢٢ أبريل ٩١٥ ج ١٦ ص ٩٥

١٠٢ ان أحكام قانون المرافعات القاضية بان أعمال المضاهاة بواسطة الخبير تكون بحضور القاضى لاتنطبق فى القضايا الجنائية لان المادة ٧٢ من قانون ت ج تعين بطريقة الحصر النقط التى تتبع فيها الاصول المقررة فى قانون المرافعات ومن جهة أخرى فان المادة ٦٦ ت ج تنص صراحة على جواز اجراء أعمال الخبير فى غيبة المحقق — ن ١٢ فبراير ٩١٦ ج ٣١ ص ٢٩١ (1)

١٠٣ اذا أحيل متهم على اسبتالية المجاذيب للكشف على قواه العقلية فلا ضرورة لان يحلف

---

(1) ورد فى الحكم ذكر حكم محكمة نقض وابرام مصر ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٠ و ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٠٦ وحكم محكمة نقض وابرام فرنسا ١١ نوفبر سنة ١٨٤٤ و ١٥ مارس سنة ١٨٤٥ وفوستان هيلى الجزء الرابع ص ٥٣٦

وحكم بمعنى هذا الحكم من محكمة أسيوط بهيئة استئنافية فى ١٥ أبريل ٩١٥ نمرة ٧٢٠ (لم ينشر) — قارن بذلك حكم محكمة أسيوط الاستئنافية الرقيم ٣٠ ديسمبر ٩١٤ ج ١٦ عدد ٢٨ — راجع مجلة الشرائع السنة ٢ ص ٩١

الطبيب الـكشاف اليمين امام المحـكمة بان يؤدى مأموريته بالذمة والصدق

البطلان الناشيء عن عدم حلف الخبـير اليمين امام المحـكمة يزول اذا حصل التـكلم فى الموضوع قبـل التمسـك به — ن ١٩ سبتمبر ٩١٤ الشرائع س ٢ ص ١٩

١٠٤ اذا طعن فى تقرير خبـير وطلب تعيين خلافه فعلى المحـكمة أن تفصـل فى حكمها صراحة بقبول أو رفض هذا الطلب وعليها أن تبين الاسباب التى دعتها الى قبول هذا الطلب أو الى رفضه — ن ١٠ اكتوبر ٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٤١

الدفاع

١٠٥ حق الدفاع صريح يجب احترامه الا انه من الواجب أيضا تفسـير هذا الحق بمراعاة حقوق غـير المتهمين من الافراد وحقوق الهيئـة الاجماعية على العموم وعلى ذلك اذا منع رئيس الجلسة أحد المحامين من ذكر عبارات خارجة عن الموضوع يحتمل اعتبارها طعنا فى حق أحد الافراد أو نبهه الى نصوص قانون العقوبات الخاصة فلا يعتبر ذلك مساسا بحق الدفاع — ن ١١ يونيه سنة ١٩١٠ مج ١١ ص ٢٨٩

١٠٦ عدم بحث المحكمة فى أسباب حكمها فى نقطة من نقط الدفاع والرد عليها مثل أقوال شهود نفى شهدوا بوجود المتهم فى جهة يستحيل معها أن يكون هو المباشر للقتل لا يجعـل الحكم باطلا — ن ١٥ أكتوبر سنة ٩١٣ الشرايع سنه أولى ص ٧٧

١٠٧ تخلف المحامى عن الحضور ولم يبد المتهم دفاعا فاصدرت المحـكمة حكما وصفته بانه حضورى فقضت محكمة النقض والابرام ان ذلك الوصف فى محله لان المتهم لم يحرم من حق الدفاع بل تركه من تلقاء نفسه — ن ٢ يناير سنة ٩٠٥ مج ١٦ ص ١٠٧

١٠٨ لا يعتبر وجها للبطلان انسحاب المحامى عن المتهم فى جناية بمحض ارادته من جلسة محكمة الجنايات بعد مرافعته الا اذا ثبت ان انسحابه نتج عنه فعلا ضرر بالدفاع — ن ٢٤ يناير سنة ١٩١٤ الشرايع سنه أولى ص ١١٢

١٠٩ تقصير المحامى فى الدفاع عن المتهم بجناية أو تناقض محاميين موكلين عن المتهم بجناية فى الدفاع لا ينبنى عليه بطلان الحكم — ن ١٠ يناير سنة ٩١٠ الشرايع سنه أولى ص ١٤٣

١١٠ عدم حضور المحامى فى التحقيق فى مواد الجنايات لا يترتب عليه بطلان الحكم لان المادة ٣٤ من قانون تحقيق الجنايات تصرح بحضور المحامى فى التحقيق ولـكن لا تحتم ذلك — ن ٢٤ مايو سـنة ١٩١٣ الشرائع سنة أولى ص ٥٣

١١١ اذا اتهم شخص بتهمة تستوجب عقوبة الحبس فيجوز له اذا غاب أن ينيب عنه محاميا لمجرد طلب التأجيل وذلك لان المادة ١٦١ ج انما تنطبق عنـد ماينظر فى الموضوع — الازبكية ٢٤ مايو سنة ٩١٠ مج ١١ ص ٣٨٢

١١٢ للمتهم المحكوم عليه ابتدائيا بغرامة لارتكابه جريمة معاقبا عليها بالغرامة أو الحبس أن لايحضر بنفسه أمام محكمة الاستئناف وأن يرسل وكيلا عنه بشرط أن لا يكون الاستئناف مرفوعا من النيابة — طنطا جنح ٣ يوليو سنة ٩٠٧ ج ١٤ ص ٢٧٢

ارتكن الحكم على تعليقات داللوز على قانون تحقيق الجنايات المادة ١٨٥ فقرة ٨٢

١١٣ محكمة الجنح المستأنفة ليست ملزمة بتأجيل القضية بناء على طلب المتهمين بسبب عدم حضور المحامى عنهم لانه كان للمتهمين سعة من الوقت من يوم طعنهم بالاستئناف لكى يوكلوا عنهم محاميا فاذا لم يكونوا قد فعلوا أو كانوا قد وكلوا محاميا ولم يحضر فالاهمال واقع منهم أو من المحامى عنهم ولا يبطل الحكم لعدم اجابة المحكمة طلب التأجيل — ن ٥ ديسمبر سنة ٩١٥ الشرائع سنة ٢ ص ١١١

١١٤ للمحامى الحاصل على توكيل عام أن يرفع استئنافا عن موكله ولا يشترط لصحة الاستئناف أن يكون بيده توكيل خاص [١] — ن ١٥ اكتوبر سنة ٩١٣ ج ١٥ ص ١٠

١١٥ المادة ٢٤٧ ج التى تقضى بانه اذا كان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله فتوقف محاكمته حتى يعود اليه من الرشد مايكفى لدفاعه عن نفسه تنطبق أيضا على حالة حدوث العاهة عقب صدور الحكم الابتدائى بمعنى أن ميعاد الاستئناف لا يبتدىء بالنسبة للمتهم طبقا للمادة المذكورة الا متى عاد اليه من الرشد مايكفى لدفاعه عن نفسه — ن ١٤ فبراير سنة ٩١٤ ج ١٥ ص ١١٧

١١٦ المحامى عن المتهم أمام محكمة الجنايات له نفس الحق الذى للمتهم فى أن يتنازل عن استدعاء شهود نفى يكون أعلنهم قاضى الاحالة وليس للمتهم أن يطلب ابطال الحكم استنادا على هذا التنازل — ن ٢٠ أغسطس سنة ١٩٠٧ ج ٩ ص ١٩

١١٧ ليس قيام محام بالدفاع عن المتهم الا طريقا من طرق استعمال حق الدفاع وليس أمرا حتما تكون الاجراآت بدونه باطلة الا اذا وجد نص فى القانون يقضى بالبطلان .

وحيث ان قانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ الخاص بتشكيل محاكم الجنايات لايوجب العمل بالمادة ٢٥ وما بعدها منه والا كان العمل لاغيا .

وحيث انه لم ينقل اليه نص البطلان الوارد فى المادة ١٩٨ جنايات هذا فضلا عن أن المادة ٥٦ منه نصت صريحا على عدم سريان المادة ١٩٨ ج على القضايا التى تنظرها محاكم الجنايات فبناء عليه لا تكون الاجراءآت أمام محاكم الجنايات باطلة اذا لم يتول أحد المحامين الدفاع عن المتهم .

فاذا كان للمتهم فى جناية محاميان ودافع عنه أحدهما فقط فلا يكون ذلك من باب أولى وجها موجبا للبطلان خصوصا وانه لم يصرح فى بعض الاحوال باشتراك جملة محامين فى الدفاع عن متهم واحد الا على سبيل التسامح — ن ٢٠ ابريل سنة ١٩١٠ ج ١١ ص ٢٣٥

---

[١] راجع حكم محكمة النقض الرقيم ٦ يناير سنة ٩٠٥ ج ٧ نمرة ٣٧

١١٨ محكمة الجنايات وحدها بما ان لها الكلمة الاخيرة فيما يتعلق بالوقائع يمكنها أن تفصل فيما اذا كان بين المتهمين اختلاف فى المركز يستدعى انتداب محاميا خاصا للدفاع عن كل منها وليس لمحكمة النقض رقابة عليها فى ذلك — ن ٢٠ يونيه سنة ١٩١٤ الشرائع ١ ص ٢٤١

١١٩ أقيمت الدعوى على المتهم بمقتضى المادة ١٩٨ ع فقره أولى بتهمة قتل عمد بدون سبق اصرار ولا ترصد ثم عدلت التهمة بالجلسة بناء على طلب النيابة العمومية الى تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد المعاقب عليها بالمواد ١٩٤ ع و وافق المحامى عن المتهم على نظر الدعوى بلا تأجيل فحكمت محكمة الجنايات على المتهم بالاعدام وقررت محكمة النقض والابرام ان موافقة المحامى على الحكم فى الدعوى بلا تأجيل داخلة حتما فى سلطته وأن ليس للمتهم أن يدعى ان المحامى عنه خالف الواجب عليه بالموافقة على ذلك لاسيما وان الموافقة ربما كانت فى مصلحة الدفاع — ن ٢٣ مارس سنة ١٩٠٥ مج سنة ثامنة ص ١٨٧

١٢٠ (١) كون المتهم لم يكن آخر من تكلم لا يعد بطلانا جوهريا اذا لم يكن طلب أن تسمع أقواله بهذه الكيفية — ن ٢٧ ابريل ٩١٢ مج ١٣ ص ١٤٤

الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه وبسبق رفع الدعوى أمام محكمة أخري

١٢١ يرفض طلب التعويض المقدم من المدعى المدنى فى قضية جنحة مباشرة بشأن تزوير كمبياله اذا كان هذا التعويض ناشئا عن دفع مبالغ تنفيذا لحكم نهائى صادر فى قضية مدنية رفعها المتهم ضده بخصوص هذه الكمبيالة لاكتساب الحكم المدنى قوة الشيء المحكوم فيه

ولا يجوز تطبيق المادة ٢٣٩ جنايات متى كان هناك حكم نهائى صادر من محكمة مدنية رفعت اليها الدعوى قبل رفعها ثانيا الى المحكمة الجنائية — ن ١٣ فبراير ٩٠٩ مج ١٠ ص ١٦٧

١٢٢ بناء على المادتين ٢٣٩ ت ج و ٣٣ مرافعات يرفض طلب التعويض المقدم من المدعى المدنى اذا سبق له تكليف الخصم عن يد محضر بالحضور امام محكمة مدنية ولو لم تقيد الدعوى بجدول المحكمة — أسيوط استئناف ١٩ ابريل ٩٠٩ مج ١٠ ص ١٨٧

١٢٣ رفع زيد عدة قضايا على عمرو و بكر مطالبا أياهما بدفع مبالغ معينة بمقتضى سندات مقدما مخالصات عنها وأنكر زيد صدورها منه ولكنه لم يفلح وحكمت المحكمة لغير صالحه بالنسبة لهما وكذلك رفع بكر دعواه على زيد مطالبا اياه بمبلغ بمقتضى سند طعن زيد فيه بالتزوير ولكنه على غير طائل وصدر حكم المحكمة عليه لصالح بكر

فرفع زيد دعوى جنحة مباشرة على عمرو و بكر

(١) راجع حكم محكمة النقض فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ القضا ٤ ص ٣ / ١ وفى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠٠ مج ٢ ص ٣١٦ و ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨ مج ١٠ عدد ١٦

بالنسبة لتزوير المخالصات والسند واستعمالهما والمحكمة قررت

أولا « ان مبدأ قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا » المنصوص عنه في المادة ٢٣٢ مدني لا يمنع من اقامة الدعوى العمومية مباشرة لان الاحكام المدنية فصلت في حقوق مختلف موضوعها وسببها عن موضوع وسبب الحق المطلوب في الدعوى الجنائية كما ان الاخصام مختلفة لسبب وجود المدعي العمومي خصما في الدعوى الجنائية

ثانيا ولكن يرفض طلب المدعي المدني في هذه القضية بالنسبة للتعويض تطبيقا لمبدأ « قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا » لان التعويض الذي يدعيه ماهو الا قيمة السندات التي صدرت فيها الاحكام المدنية والغرامات التي حكم عليه بها لسبب انكاره المخالصات والطعن بالتزوير في السند المقدم في تلك الدعاوي المدنية

ثالثا ان المادة ٢٣٩ ت ج لا تمنع من اقامة الدعوى العمومية مباشرة لانها انما تنطبق في حالة ما اذا كان موضوع الدعوى السابقة المرفوعة امام المحكمة المدنية المطالبة بتعويض الضرر الذي أصاب المدعي عليه بسبب جريمة — بني سويف استئناف ٦ يناير ١٠ مج ١١ ص ١٢٧

١٢٤ نصت المادة « ٢٣٩ » ت ج على أن من يرفع طلبه الى المحكمة مدنية أو تجارية لا يجوز له أن يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية ولما كان هذا النص عاما وجب أن يكون له معنى أوسع مما لنظيره في القانون الفرنسي (١)

رفع شخص دعوى مدنية موضوعها ابطال بعض عقود بينه وبين المدعي عليه فيها محتجا بسكره أثناء تحريرها ثم رفع بعد ذلك دعوى جنحة مباشرة على الشخص نفسه موضوعها تزوير هذه العقود

ومحكمة النقض والابرام قررت : — ان الفرق بين الدعويين فرق ظاهري فقط وان هناك في الحقيقة وحدة بين الموضوع والسبب والاخصام فيهما وانه بناء على ذلك تكون دعوى الجنحة المباشرة غير مقبولة طبقا للمادة ٢٣٩ ت ج

أمضى شخص مع آخر عدة عقود ثم رفع عليه دعوى مدنية موضوعها ابطال هذه العقود محتجا بسكره في تحريرها ثم رفع بعد ذلك دعوى جنحة مباشرة على الشخص نفسه موضوعها تزوير هذه العقود والمحكمة الجزئية التي رفعت امامها دعوى الجنحة المباشرة رأت ان ماوقع من المتهم لا يعتبر جريمة معاقبا عليها وانما يعتبر غشا مدنيا فقط وبرأت المتهم ولكنها حكمت عليه بتعويض للمدعي بالحق المدني الذي استأنف هذا الحكم فيما يختص بالتعويض المحكوم به له والمحكمة الاستئنافية أيدت الحكم الابتدائي فرفع المتهم نقضا عن الحكم الاستئنافي

ومحكمة النقض والابرام قررت : — نقض الحكم فيما يختص بالتعويض لانه لم يكن تعويضا عما نتج من الوقائع المكونة للتزوير المدعي به بل كان خاصا بنزاع مدني لم يطرح امام المحكمة ولم يكن ليطرح امامها بسبب الدعوى المدنية السابق رفعها — ن ٨ أبريل ٩١١ مج ١٢ ص ١٧٢

(١) راجع مختصر جارو « على قانون العقوبات طبعة ثامنة فقرة » ٣٨٨

١٢٥ قول القانون « محكمة مدنية أو تجارية » الوارد فى المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات يشمل المحاكم الاهلية والمختلطة على السواء ومن ثم اذا رفع المجنى عليه الى المحكمة المختلطة دعوى مدنية بالتعويض عن جريمة ارتكبت لا يستطيع الادعاء بحق مدنى امام المحكمة الاهلية التى ستنظر فى هذه الجريمة — ن ٢٠ مارس ٩١٥ مج ١٦ ص ١٥٧

١٢٦ من يحكم عليه مدنيا بدين لا يمكنه للتخلص من نتيجة الحكم أن يرفع دعوى جنحة مباشرة مدعيا بحق مدنى بشكل تعويض مؤسس على بطلان السند الذى حكم عليه بمقتضاه مدنيا سابقا فان موضوع الدعويين وسببهما فى هذه الحالة واحد ولو اختلف وضعهما — ن ١٤ مايو سنة ٩١٥ ح ٣١ ص ٨٢

١٢٧ لا يجوز لمن حكم ضده مدنيا بالزامه بدفع قيمة سندات ان يرفع دعوى أمام محكمة الجنح مباشرة بطلب تزوير ذلك السند والحكم له بتعويض لان موضوع هذه الدعوى الجنائية وسببها هو نفس موضوع وسبب الدعوى الاولى المدنية فان المسألة الوحيدة هى معرفة ما اذا كان يجب على المدعى المدنى أن يدفع قيمة السند المطعون فيه أم لا . ولا يمكن المدعى المدنى أن يصف دعواه الجنائية بدعوى طلب تعويضات ويتخلص بذلك من نتيجة حكم مدنى نهائى صادر فى دعوى كان خصما فيها أو بادخال خصوم آخرين ليسوا أخصاما حقيقيين كما انه لا يمكن للمدعى المدنى أن يحرك الدعوى الجنائية مادام انه لا صفة له بذلك وللنيابة وحدها الحق فى رفع الدعوى العمومية — مصر استئناف ٥ ديسمبر سنة ٩١٥ ح ٣١ ص ٨٤

١٢٨ الشخص الذى يدعى حصول ضرر له من جريمة لا يمنع من طلب تعويضات امام المحاكم المدنية ولو كان سبق له ان أقام نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى الدعوى الجنائية ثم ترك دعواه قبل أن تتم المرافعة — طنطا استئناف ٤ مارس سنة ٩٠٨ مج ٩ ص ٢٧٠

١٢٩ لا يجوز عملا بالمادة ٢٣٩ ت ج لمن رفع طلبه الى محكمة مدنية أو تجارية أن يرفعه لمحكمة جنائية بصفته مدعيا بحقوق مدنية

وهذه القاعدة مؤسسة على قاعدة قديمة وهو انه متى اختار انسان أحد الطريقين المدنى أو الجنائى تخصص له حقه به ولم يجز له العدول عنه الى الطريق الآخر وذلك لتقيده فى عمله هذا بالعدل المجرد والقانون . أما العدل فلانه لا يجوز أن يستمر المدعى عليه تحت رحمة المدعى يقاضيه امام محكمة فاذا رفضت دعواه بحكم نهائى جره أمام محكمة أخرى . وأما القانون فلان المدعى باتخاذه طريق التداعى المدنى فى التزوير قد ارتبط مع المدعى عليه ارتباطا قضائيا ضمنا بالسير فى ذلك الطريق الذى سلكه فلا يجوز له بعد الفصل نهائيا بصحة العقد من المحكمة المدنية أن يعمل على هدم ذلك الاتفاق . على انه اذا صح هذا المبدأ فيما يختص بالمدعى المدنى فانه لا يصح فيما يختص بالنيابة العمومية التى لم تكن خصما فى النزاع امام المحكمة المدنية ولذا جاز للنيابة رفع الدعوى العمومية ولو بعد الحكم الانتهائى المدنى لان الخصوم اختلفت والموضوع اختلف فهى لم تكن خصما امام المحكمة المدنية كما تقدم ولذا لا يعتبر الحكم المدنى حائزا قوة الشيء المحكوم فيه تجاهها كما انه كان النزاع امام المحكمة المدنية دائرا على طلب تنفيذ عقد مطعون فيه والنزاع امام المحكمة الجنائية يدور على

طالب توقيع العقاب الجنائى على فاعل ذلك العقد المزور — شبين الكوم جنح ٢٧ نوفمبر سنة ٩٠٧ ح ٢٣ ص ١١٢

سقوط العقوبة بمضى المدة الطويله

١٣٠ انه وان لم ينص الشارع فى كل مادة من المواد القاضية بعقوبة الحبس على اعتبار المدة المحكوم بها بحسب الاشهر العربية أو الافرنكية الا أنه فصل فى المادة ٢٧١ ت ج مختلط والمادة ٢٧٦ ت ج أهلى المقابلة لها وما بعدها من المواد الخاصة بسقوط العقوبة وسقوط الدعوى المدنية من وجوب احتساب المدة بالاشهر الهلالية لا الشمسية فهذا النص يمكن اعتباره قاعدة لا استثناء لعدم مخالفته لروح القانون ونصه وخصوصا لما فيه من الفائدة للمتهم الذى يحسب حتما تأويل الشك لمصلحته فى كل حال من الاحوال ولا يقدح فى هذه القاعدة اعتبار النيابة العمومية الاشهر الافرنكية دون العربية فى تنفيذ الاحكام الجنائية واستمرارها على ذلك مدة بدون أن يعارض أحد لان القانون فوق العادة .

ان استيفاء المحكوم عليه بالحبس سجنا زيادة عن المدة المحكوم بها عليه — وان اعتبار التقويم الشمسى دون الهلالى — يعتبر حبسا بغير وجه حق ومسببا للضرر وموجبا على الحكومة التعويض — اسكندرية ١٩ يوليه ٩٠٩ ح ٢٤ ص ٢٦٨

١٣١ لم ينص القانون باحتساب مدة العقوبة المحكوم بها من المحكمة المختلطة على مقتضى التقويم القمرى و بناء عليه فلا مخالفة للقانون اذا عملت النيابة المختلطة على احتساب مدة العقوبة المحكوم بها فى هذه المحاكم على مقتضى التقويم الشمسى ومن ثم لا تكون الحكومة مسئولة بدفع تعويض لمن يمضى عقوبته فى السجن محتسبة على وجه ما تقدم — استئناف مصر ١٥ مارس ٩١٠ مج ١١ ص ٢٢٧

١٣٢ (١) اذا صدر حكم غيابى بالعقوبة فى جنحة وأعلن بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره وعارض المتهم فى الوقت القانونى فيعتبر هذا الحكم آخر عمل من اجراآت التحقيق واذا يسقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية عملا بالمادة ٢٧٩ جنايات

(٢) سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية من النظام العام فيجب أن تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها — طنطا حكم استئنافى رقيم أول مارس ٩٠٨ مج ٩ ص ١٢١

١٣٣ اذا حكم نهائيا فى دعوى مدنية بتزوير ورقة فسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بشأن استعمال هذه الورقة يبتدىء من تاريخ الحكم النهائى — ن ٢٧ أبريل ٩٠٧ مج ٩ ص ٧

١٣٤ الحكم الغيابى الصادر بعقوبة فى جنحة يجب اعلانه لشخص المحكوم عليه فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخه فاذا لم يعلن المتهم شخصيا فى هذه المدة يعتبر الحكم كأنه آخر عمل متعلق بالتحقيق و بناء على ذلك يسقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية طبقا للمادة ٢٧٩ ت ج — ن ٢٩ سبتمبر ٩٠٨ ح ٢٤ ص ٨٩

١٣٥ اذا قر رالمدعى عليه فى دعوى تزوير طبقا للمادة ١٨٩ مرافعات انه غير متمسك بالورقة المدعى بالتزوير فيها فتبتدىء المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية عليه بسبب استعماله ورقة مزورة من يوم تنازله عنها فاذا لم يفعل ذلك واصر على التمسك بها لغاية صدور الحكم الاستئنافى القاضى بانها مزورة تبتدىء المدة من تاريخ الحكم الاستئنافى — ن ٢٩ مايو ٩٠٩ مج ١٠ ص ٢٨٦

١٣٦ اذا تعذر تعيين التاريخ الذى بددت فيه ورقة فتعتبر الجريمة قد وقعت فى الوقت الذى نبه فيه على المودع لديه بالتسليم وامتنع وتسرى مدة سقوط الدعوى العمومية من هذا التاريخ — ن كفر الزيات ٢٠ أغسطس سنة ٩١٢ مج ١٤ ص ٢٠ (٢)

١٣٧ طعن شخص بطريق النقض فى الحكم الصادر ضده مرتكنا على انه لم يبين تاريخ كل من الجرائم المنسوبة اليه فرفضت محكمة النقض والابرام طعنه لان الحكم المطعون فيه بيّن الشهور التى ارتكبت فيه تلك الجرائم وهذا البيان كاف لتمكين محكمة النقض من استعمال رقابتها — ن ٢٧ فبراير سنة ٩١٥ مج ١٦ ص ١٢٥

١٣٨ لما كان القاضى الشرعى غير مختص بعمل اجراآت التحقيق بمعناها الوارد فى المادة ٢٨٠ ت ج لحصول اجراءات امامه لا يقطع المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية — ايتاى البارود جنح ١٩ اكتوبر ٩٠٦ مج ٨ ص ٢٠

الشهود

١٣٩ لم تسمع محكمة الجنايات شهود الاثبات فى خيانة مما نص عليه فى المادة ٢٣٢ ع بعلة انهم شهود نقل و بنت حكمها بالبراءة على عدم حضور المجنى عليه أمامها ومحكمة النقض والابرام قررت

(١) ان امتناع المحكمة عن سماع شهود الاثبات الحاضرين فى الجلسة والذين لم تتنازل النيابة عن سماع أقوالهم ينبنى عليه بطلان الاجراآت بطلانا جوهريا

(٢) وانه لا يوجد بقانون العقوبات المصرى قاعدة تحدد طريقة الاثبات القانونى الا فيما يختص مثلا باثبات الزنا الذى لا يجوز اثباته الا طبقا لنص المادة ٢٣٨ ع فكل فعل جنائى غير ذلك يجوز اثباته بواسطة الشهود وللقاضى ان يقدر قيمة الشهادة وصحتها .

(٣) وانه لا يوجد نص فى القانون يسمح للمحكمة بالاستغناء عن سماع شهود الاثبات الحاضرين فى الجلسة بسبب عدم حضور المجنى عليه الذى هو شاهد مثل غيره من الشهود فاذا لم يحضر جاز للمحكمة

(١) راجع نقض ٩ يونيه سنة ٩٠٠ مج ٢ ص ٢٧٦ وحكم السنبلاوين أول يوليه سنة ١٩٠٦ مج ٨ ص ١١

تكوينا لاقتناعها أن تأمر بتلاوة شهادته من المحاضر التى صار تحريرها فى أثناء التحقيق عملا بالمادة ١٦٥ ج — ن ١٢ يونيه ٩٠٩ جنح ١٠ ص ١٩٥

١٤٠ يجوز تلاوة تقرير الخبراء فى الجلسة ولو كانوا حاضرين بها — مادة ١٦٥/٢ ج وأما نص المادتين ١٣٤ و ١٦٥/١ ج الذى يقضى بخلاف ذلك فانه لا ينطبق الا على الشهود العاديين »

للمحكمة الحق أن تفصل فى ما اذا كان يجب أن تسمع ايضاحات شفهية من الخبراء أو لم تسمع — ن ١١ يونيه ٩١٠ مج ١١ ص ٢٨٩

١٤١ لا تكون الاجراآت باطلة اذا لم يبق الشهود بعد تأدية شهادتهم فى قاعة الجلسة لانتهاء المرافعة فى الدعوى — ن ٢٦ يوليه ٩١٣ الشرائع سنة أولى ص ٧١

١٤٢ قضت المادة ١٦٦ ج بان بقاء الشهود باودة تخصص لهم ولا يخرجون منها الا بالتوالى لتأدية الشهادة امام المحكمة والغرض من ذلك منع الشهود الذين ستسمع شهادتهم من الوجود فى الجلسة وقت تأدية شهادة الذين قبلهم و بناء عليه لا تنطبق على حالة ما اذا تمكن الشهود الذين لم تسمع شهادتهم من الاختلاط مع من سمعت شهادتهم أثناء الفترة التى توسطت جلستى الصباح والمساء — ن ٢٨ يناير ٩١١ مج ١٢ ص ٦٢

١٤٣ لا يوجد نص فى قانون تحقيق الجنايات بالنسبة للشهادة التى يؤديها الشاهد فى الجلسة أمام المحكمة يوجب تلاوتها عليه وامضاءها منه — ن ٢٥ فبراير ٩١١ مج ١٢ ص ٨٩

١٤٤ عدم تلاوة شهادة الشاهد عليه بعد نهايتها . وكذلك عدم توقيعه عليها لا يبطل الاجراءات لان ختم المحضر فى آخر صفحة من حضرة رئيس الجلسة ومن كاتبها كاف للتحقق من مطابقة الشهادة المدونة بالمحضر لاقوال الشاهد

اذا لم يذكر فى محضر الجلسة صيغة اليمين التى حلفها الشاهد فالمفروض انه حلف الصيغة القانونية الواردة فى القانون

ليس من أوجه النقض عدم سماع المحكمة شهادة الشاهد الذى تخلف عن الحضور أمامها اذ فى هذه الحالة تكون المحكمة قد كونت اعتقادها من سماع باقى الشهود ومن الادلة الاخرى الموجودة فى الدعوى — ن ٢٦ يوليه ٩١٣ الشرائع سنة أولى ص ٧٣

١٤٥ لا الزام على المحكمة الاستئنافية فى سماع شهادة شهود الا اذا كان هؤلاء الشهود قد طلب من المحكمة الابتدائية أن تسمعهم وهى رفضت سماعهم — ن ١٤ فبراير ٩١٤ الشرائع سنة أولى ص ١١٥

١٤٦ من حقوق المحكمة أن تفهم شاهدا من الشهود بانها غير معتقدة بصدق أقواله وهذا لا يبطل الاجراءات الا اذا اتضح أن العبارة المذكورة أدت الى القاء الرعب والخوف فى نفوس باقى الشهود فشهدوا بما أرادت المحكمة لا بما رأوا — ن ٢١ أغسطس ٩١٥ الشرائع ٢ ص ٥٧

١٤٧ لا يكون الحكم باطلا اذا خلا محضر الجلسة من بعض الاسئلة الموجهة الى الشهود — ن ٣ مايو ٩١٣ الشرائع سنة أولى ص ٢١

١٤٨ المتهم الذى يعلن فى ميعاد واسع يجب عليه اعلان شهود النفى للجلسة المحددة لنظر الدعوى

فإن لم يفصل وطلب التأجيل من المحكمة لاعلان شهود النفي فالمحكمة مخيرة في اجابة طلب التأجيل من عدمه خصوصا اذا تقدم هذا الطلب بصفة احتياطية في المرافعة بعد سماع شهادة شهود الاثبات وطلبات النيابة — ن ١٩ سبتمبر ٩١٤ الشرائع سنة ثانية ص ٢١٠

١٤٩ رفضت المحكمة الجزئية بعد سماع شهود النفي بدون أن يبين أسباب رفضها وحكمت بادانة المتهم فاعاد أمام المحكمة الاستئنافية طلب سماع شهوده فرفضته أيضا وذكرت ذلك في حكمها ولكنها لم تبين الاسباب

ومحكمة النقض والابرام قررت : — ان ذلك من الاوجه التي ينبني عليها نقض الحكم الاستئنافي — ن ١٢ مايو ٩١٠ ج ١١ ص ٣١٤

١٥٠ اذا قررت المحكمة بالاستغناء عن شهود النفي ثم حكمت على المتهم بالعقوبة ترتب على ذلك بطلان الاجراءات لأن في ذلك اجحافا بحق الدفاع ولو لم يعترض المحامي عن المتهم على ذلك بالجلسة اذ يجوز أن يكون المحامي ظن خطأ ان الاستغناء عن شهود النفي يفيد الحكم بالبراءة — ن ١٨ يناير ٩١٣ ح ٢٨ ص ٢١٠

١٥١ عدم اشتمال محضر الجلسة على ذكر حلف أحد الشهود اليمين لا يترتب عليه وجود بطلان جوهري في الاجراءات — ن ٢٨ ديسمبر ٩٠٧ ج ٩ ص ٩٦

١٥٢ عدم سماع شهود النفي في محكمة أول درجة لا يجعل الحكم الاستئنافي باطلا اذا لم يتمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بما طلبه من محكمة أول درجة وهو سماع شهود النفي — ن ١٥ اكتوبر ٩١٣ الشرائع سنة أولى ص ٧٧

١٥٣ رفض محكمة الاستئناف سماع أقوال شهود نفي أعلنوا بالحضور أمامها وحضروا فعلا بدون أن تبين الاسباب التي دعتها الى ذلك ينبني عليه بطلان الحكم — ن ١٥ اكتوبر سنة ٩١٣ الشرائع سنة أولى ص ٧٦

١٥٤ متى قبلت المحكمة اعذار الشاهد الذي حكمت عليه بالغرامة لتخلفه عن الحضور في جلسة سابقة وجب عليها طبقا للمادة ١٩٦ مرافعات والمادة ١٦٨ ج اعفاؤه من الغرامة بتمامها وليس لها بمقتضى هاتين المادتين أن تعفيه من جزء من الغرامة المحكوم بها عليه — منشور لجنة المراقبة ١١ ابريل ٩١٢ ج ١٣ ص ٢٨٨

١٥٥ يرفض طلب النقض المبني على أن أحد شهود الاثبات لم يحلف اليمين مادام أن باقيهم شهدوا بعد حلفهم اليمين بصحة الافعال المسندة الى المتهم — ن ٢٣ فبراير ٩٠٧ ج ٨ ص ٢١١

١٥٦ ليس من الضروري تحليف اليمين مرة ثانية للشاهد الذي طلب لاداء الشهادة مرة ثانية عند سماع الدعوى امام المحكمة — ن ٢٨ أبريل ٩١٢ ج ١٣ ص ١٤٤

١٥٧ اذا عارضت النيابة في سماع شهود النفي لعدم حصول اعلان أسمائهم فعدم قبول محكمة الجنايات لهذا الاعتراض ليس من شأنه أن يلزمها بتأجيل الجلسة لسماع شهادة من لم يحضر من الشهود حين النداء عليهم رغما عن سبق اعلانهم من المتهم ن ١٤ يونيه ٩١٣ ج ١٤ ص ٢٤٩

١٥٨ المادة ٤٦ من قانون محاكم الجنايات أعطت لهذه المحكمة الحق فى استدعاء وسماع أقوال أى شخص ترى فائدة فى سماع أقواله فلها بمقتضى هذه المادة أن تستدعى قاضى الاحالة الذى نظر القضية وقرر باحالتها عليها وتسمع أقواله فى تفسير معاينة أجراها — ن ١٩ سبتمبر ٩١٤ الشرائع سنة ثانية ص ٢٠

١٥٩ من البديهى انه يصح لمحكمة الموضوع أن ترتكن فى حكمها على أمور وردت فى تحقيقات البوليس أو النيابة ولا شىء مطلقا يلزمها بان تبنى حكمها فقط على أقوال الشهود أو الخبراء الذين سمعوا فى الجلسة —ن ١٧ أبريل ٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٤٦

١٦٠ اذا لم ينص فى المحضر على صيغة اليمين التى يحلفها الشاهد فلا يكون ذلك وجها لبطلانه بطلانا جوهريا لان القانون لم يحتم اتباع صيغة مخصوصة — ن أول ديسمبر ٩٠٧ مج ٩ ص ٦٣

١٦١ حيث ان المادة ١٦٨ من قانون تحقيق الجنايات أجازت للشاهد الذى يحكم عليه بالغرامة أن يبدى عذره للمحكمة عند حضوره فى الدفعة الثانية لاداء الشهادة ومتى رأت صحته يجوز لها اقالته بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية

وحيث انه متى كان للمتهم هذا الحق فلا يضره ما مضى من المدة بين يوم اعلانه بحكم الغرامة ويوم الجلسة التى يحضر أمامها وله الحق فى ابداء عذره فى التاخير لاقالته من الحكم الصادر عليه فلا سقوط ألحقه فى الاستئناف لتقديمه فى نفس يوم الحكم الصادر برفض الاقالة من الغرامة

وحيث انه يجب البحث فيما اذا كان واجبا لصحة الحكم أن تطلب النيابة عقاب الشاهد بالغرامة المنصوص عليها بمادة ١٦٧ من قانون تحقيق الجنايات أو ان للمحكمة الحق فيه ولو لم تطلب النيابة صراحة معاملة الشاهد المتأخر عن الحضور بالمادة المذكورة التى قضت بانه عند تخلف الشاهد عن الحضور فى أول مرة يحكم عليه بالغرامة بناء على طلب النيابة العمومية وكذا فى الدفعة الثانية

وحيث ان عبارة هذه المادة لاينتج منها تقييد المحكمة بضرورة طلب النيابة توقيع العقاب بل يكفى أن تبدى طلباتها فى الموضوع وللمحكمة الحق المطلق فى القضاء بما ترى وذلك للتسوية بين النيابة و بين المدعى بالحق المدنى والمتهم عند اعلان شهود من قبلهما معا أو من قبل أيهما وقد يتأخر الشاهد ولا ترى النيابة محلا لطلب الحكم عليه بناء على أن لاضرورة لحضوره فيكون لها حقوق تمتاز بها عن غيرها ولا تملك المحكمة حينئذ طريقا لاجبار الشاهد على الحضور خدمة للعدالة ولا يخفى ما ينجم عن هذا العمل لوسلم به من المنافاة للمساواة فى القضاء

وحيث انه جاء بالجزء الاول من تعليقات (C.LePoittevirn) طبعة سنة ٩١١ على قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى شرحا لمادة ١٥٧ (المقابلة لمادة ١٦٧ من قانون تحقيق الجنايات الاهلى) صحيفة ٦٥٧ فقرة سابعة ما يؤيد هذا المبدأ ولذلك يكون الحكمان الصادران بالغرامة بعد سماع أقوال النيابة بالصفة المتقدمة صحيحين وللمحكمة التى أصدرتهما الحق فيهما — بنى سويف استئناف ٣٠ ديسمبر سنة ٩١٦ قضية النيابة نمرة ٢٨٣ سنة ٩١٦ — ٩١٧

الصلح

١٦٢ لايجوز الصلح فى مواد حمل السلاح بدون رخصة لان العقوبة المقررة فى القانون على من يحمل السلاح أو يحرزه بدون رخصة أما الغرامة وضبط السلاح لحين الحصول على رخصة وأما الحبس والغرامة ومصادرة السلاح فالمادة ٤٦ ت ج قضت بعدم جواز الصلح متى نص القانون على عقوبة للمخالفة غير الغرامة — اطسا مركزية ١٢ أبريل سنة ٩٠٨ ح ٢٣ ص ١٣٢

ضبطية قضائية

١٦٣ ليس كاتب الصحة فى المركز مختصا بتحرير محاضر عما يقع مخالفا للمواد ١ و ٢ و ١٢ من القانون نمرة ١٥ سنة ٩١٢ بل مفتشو صحة المراكز هم المختصون بذلك دون سواهم ويستنتج ذلك من المواد ٢ و ٣ و ٤ من قانون تحقيق الجنايات والامر العالى الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ٩٠٣ الذى أدخل مفتشى الصحة فى عداد مأمورى الضبطية القضائية وعلى ذلك المبدأ حكم بان الدعوى العمومية المقامة بناء على محضر حرره كاتب الصحة باطلة لان المحضر نفسه باطل وان للمحكمة أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام — سنورس ٢٣ مارس سنة ٩١٥ مج ١٦ ص ١٥٢

قاضى الاحالة

اختصاصه

١٦٤ تقتصر وظيفة قاضى الاحالة على أن يستنتج وجود قرينة للاتهام بعد اطلاعه على الاوراق وما تقدمه له النيابة من الوقائع وايضاحات الاخصام فليس من اختصاصه أن يقيم نفسه مقام المقدر لكفاية الادلة المثبتة للتهمة وصحتها ويكون الامر الصادر بان لاوجه لاقامة الدعوى من قاضى احالة تعدى حدود اختصاصه بهذه الكيفية قابلا للنقض — ن ١٧ اكتوبر سنة ٩١٤ مج ١٥ ص ٢٣٦

١٦٥ لاتلزم المادة ١١ ج من قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ قاضى الاحالة بسماع أقوال المتهم — ن ٣٠ مارس سنة ١٩١٢ مج ١٣ ص ١١٦

١٦٦ يجوز لقاضى الاحالة اذا رأى ضرورة لذلك أن يسمع ايضاحات المدعى المدنى رغما عما جاء فى المادة ١١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى لم تذكر المدعى المدنى ضمن الاشخاص الذين يجوز لقاضى الاحالة أن يسمع ملحوظاتهم — طنطا أمر قاضى الاحالة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٧ مج ٩ ص ٨٤

١٦٧ ليس من المحتم على قاضى الاحالة أن يقبل

امامه المدعى بالحق المدنى وانما يجوز له ذلك اذا رأى فى حضوره فائدة ولذلك يلزم أن يستمع أقواله حتى يرى ماذا كان فيها فائدة أم لا — مصر أمر احالة ١١ مارس سنة ٩٠٨ ح ٢٣ ص ٢٢٨

١٦٨ لا يعد من أوجه بطلان الاجراءات عدم تحرير محضر امام قاضى الاحالة بالايضاحات التى رأى لزوم طلبها من النيابة العمومية والمتهمين — ن ٩ فبراير سنة ١٩٠٧ ص ٢٠٩

١٦٩ المادة ١٦ من قانون محاكم الجنايات التى بمقتضاها يكون قاضى الاحالة مختصا دون غيره بالحكم فى الحبس الاحتياطى بمجرد تقديم القضية اليه لاتخول له حق الفصل فى المعارضة التى عملت بالتطبيق للمادة ٣٨ جنايات اذا كانت هذه المعارضة عملت قبل تقديم القضية اليه — مصر أمر احالة ١٥ فبراير سنة ١٩٠٨ مج ٩ ص ١٥١

١٧٠ ليس للنيابة العمومية ان تصدر أمرا بالحبس ضد متهم قرر قاضى الاحالة باحالته على محكمة الجنايات ولم يأمر بالقبض عليه بل كل مالها طبقا للمادة ١١٣ ت ج أنه اذا تقوت دلائل التهمة ضد المتهم بعد صدور قرار قاضى الاحالة أن تطلب من محكمة الجنايات القبض عليه وهى تفصل فى ذلك فى أودة مشورتها — ن ٧ ديسمبر سنة ١٩١٤ الشرائع ٢ ص ٩٢

قراراته

١٧١ أصدر قاضى الاحالة أمرا بان لاوجه لاقامة الدعوى فى تهمة واقعة تحت طائلة المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات لعدم توفر الادلة على وجود القصد الجنائى وهو من الاركان الاساسية للجريمة ولما طعنت النيابة العمومية فى ذلك الامر بطريق النقض حكمت المحكمة برفضه لانه لايمكن الالتجاء الى طرق الطعن الغير الاعتيادية قبل استيفاء الطرق العادية فكان يجب على النيابة العمومية قبل الطعن بطريق النقض والابرام أن تعارض فى أمر قاضى الاحالة أمام أودة المشورة بالمحكمة الكلية طبقا للمادة ٣ من القانون نمرة ٧ سنة ٩١٥ — ن ٢٧ فبراير سنة ٩١٥ مج ١٦ ص ١٠٩

١٧٢ قاضى الاحالة قرر أن الواقعة التى طرحتها أمامه النيابة هى جنحة بحسب القانون ولما رفع الامر الى المحكمة الجزئية ثم الى المحكمة الاستئنافية قرر أن الواقعة جناية وعند احالتها ثانيا الى قاضى الاحالة تمسك برأيه الاول فحكمت محكمة النقض والابرام بما يأتى

(١) ان أمر قاضى الاحالة لم يكن مقيدا لمحكمة الجنح

(٢) ان قاضى الاحالة لم يكن مختصا بنظر الدعوى مرة ثانية وانه كان يجب على النيابة بعد صدور حكم المحكمة الاستئنافية أن تقدم الدعوى مباشرة لمحكمة الجنايات طبقا لنص مادة ٦٨٩ من قانون تحقيق الجنايات — ن ٢٩ سبتمبر ٩٠٧ مج ٩ ص ٢٨

١٧٣ لا يقبل النقض فى قرار قاضى الاحالة الصادر بان لاوجه لاحالة المتهم على محكمة الجنايات

بسبب أن الواقعة حصلت قضاء وقدرا لان ذلك يتعلق بالموضوع — ن ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٨ مج ١٠ ص ١٦٦

١٧٤ اذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر قضية جنحة مقدمة اليها باعتبار انها جناية ثم قدمت هذه القضية الى قاضى الاحالة فرأى انها جنحة فلا يتحتم عليه اعادتها للنيابة بل يجوز له احالة المتهم على محكمة الجنايات بتهمة جنحة — أمر احالة ٩ ديسمبر ٩٠٩ مج ١١ ص ١٠٧

١٧٥ الاصل ان قرار قاضى الاحالة باحالة المتهم على محكمة الجنايات يخرج الدعوى من يد النيابة ومع ذلك يجوز لها اجراء تحقيقات جديدة بعد صدوره اذا دعت لذلك ضرورة السرعة أو قضت به ظروف لم تكن فى الحسبان وتكون هذه التحقيقات فى قوة الاستدلالات وان لم تكن جزءا من التحقيقات الاصلية ومحكمة الموضوع هى صاحبة السلطة المطلقة فى تقديرها

وبناء عليه اذا أجرت النيابة كشفا طبيا اضافيا بعد صدور قرار قاضى الاحاله باحالة المتهم على محكمة الجنايات فلا يكون ذلك وجها موجبا لبطلان الحكم بطلانا جوهريا — ن ٢٣ أبريل سنة ٩١٠ مج ١١ ص ٢٤٠ (١)

١٧٦ اذا حكمت المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر دعوى مرفوعة أمامها على جملة متهمين لوجود شبهة جناية فلقاضى الاحالة السلطة التامة فى التقرير بوجود شبهة جناية ضد واحد من المتهمين فقط واحالته على محكمة الجنايات واعادة القضية فيما يختص بباقى المتهمين الى النيابة للفصل فيها بمعرفة المحكمة الجزئية — طنطا أمر احاله ٢٥ أبريل ٩١٢ مج ١٣ ص ٢٥٤ (٢)

١٧٦ اذا لم توجد فى الوقائع المسندة للمتهم بجنحة الادلة الكافية ضده فلقاضى الاحالة أن يصدر أمرا بان لاوجه لاقامة الدعوى متى أحيلت عليه هذه الجنحة بالطريق القانونى ويكون لقاضى الاحالة هذا الحق أيضا فى حالة جنحة مرتبطة بجناية أحيلت عليه — قنا احاله ٢٥ ديسمبر سنة ٩١٣ مج ١٦ ص ١٣

١٧٨ نصت المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات على أن الطعن بطريق النقض والابرام فى قرارات قاضى الاحالة يجب أن يقدم من النائب العمومى نفسه ومن ثم فليس لرئيس النيابة أن يقرر بالطعن فى مثل هذه الحالة — ن ٢٤ مايو سنة ٩١٣ مج ١٤ ص ٢٥٥

(١) ن فرنسا فى ١٢ سبتمبر سنة ١٨٦١ داللوز ٦١/ ٥/ ٢٦٩ وفى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٥٦ وفى ٢٩ يونيه سنة ١٨٦٥ و ٩ مارس سنة ١٨٥٥ داللوز ٦٥/ ٥/ ٢٢٦ وأيضا فوستان هيلى على تحقيق الجنايات طبعة بلجيكا سنة ١٨٦٥ جزء ثانى فقرة ٤٤٠ وجزء ثالث فقرة ٦١٣ وموسوعات داللوز على تحقيق الجنايات فقرة ٢٤٣

(٢) فصلت كل من محكمة الجنايات والمحكمة الجزئية فى موضوع الدعوى التى قدمت اليها

١٧٩ فى مواد الجنح اذا كان الاستئناف مرفوعا من المحكوم عليه وحده لايجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحيل المتهم الى النيابة العمومية طبقا للمادة ١٨٩ ت ج اذا رؤى لها أن الواقعة جناية والا كان ذلك موجبا لبطلان الحكم — ن ٢٥ يناير ٩٠٨ مج ٨ ص ١٩٤

١٨٠ قدمت النيابة الدعوى الى المحكمة الجزئية بصفة جنحة فاعتبرتها المحكمة جناية فلم تستأنف النيابة هذا الحكم بل قدمت القضية الى قاضى الاحالة الذى قرر بان الواقعة جنحة لاجناية فقدمتها بناء على ذلك ثانية الى المحكمة الجزئية التى حكمت بالبراءة فاستأنفت النيابة هذا الحكم وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وعدم جواز نظر الدعوى ثانية بمعرفة محكمة الجنح بانية حكمها على أنه كان من واجب النيابة تقديم القضية مباشرة الى محكمة الجنايات بعد حكم المحكمة الجزئية الاول القاضى باعتبار الواقعة جناية طبقا للمادة ١٨٩ جنايات وعلى أن قرار قاضى الاحالة باعتبار الواقعة جنحة فى غير محله ولا تأثير له على حكم محكمة الجنح المذكور وان تقديم الدعوى ثانيا لها فى غير محله لعدم جواز نظرها بمعرفتها ثانية و بناء على ذلك قدمت النيابة القضية مباشرة الى محكمة الجنايات طبقا للمادة ١٨٩ جنايات وهذه قضت بعدم قبول الدعوى لاعتبارها انها لم ترفع اليها بالطريق المعتاد فرفعت النيابة نقضا عن هذا الحكم ومحكمة النقض والابرام قررت ان المادة الثانية من القانون نمرة ٦ سنة ٩٠٥ لم يعدل شيئا من سلطة النيابة التى لها بمقتضى المادة ١٨٩ ج وان احالة الدعوى مباشرة الى محكمة الجنايات عمل قانونى منطبق على المادة المذكورة لانتهاء سلطة قاضى الاحالة باصدار قراره الاول — ن ١٠ ابريل سنة ٩٠٩ وبنى سويف استئناف ٢٦ نوفمبر ٩٠٨ مج ١٠ ص ٢٥٥

١٨١ قدمت القضية الى المحكمة الجزئية باعتبار انها جنحة فحكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظرها لانها جناية فقدمتها النيابة الى قاضى الاحالة ولكنه اعتبرها جنحة وأعادها الى النيابة وهى قدمتها بناء على ذلك الى محكمة الجنايات مباشرة عملا بالمادتين « ١٧٤ و١٨٩ » ج باعتبار أن القضية جناية طبقا لما حكمت به المحكمة الجزئية ولكن محكمة الجنايات رفضت سماعها لانه لم يكن للنيابة حق تقديم القضايا اليها مباشرة

ومحكمة النقض والابرام قررت نقض حكم محكمة الجنايات لمخالفته للمبدأ المقرر بحكمى محكمة (النقض والابرام الصادرين فى ٢٩ سبتمبر سنة ٩٠٧ مج ٩ عدد ١٣ وفى ١٠ أبريل سنة ٩٠٩ مج ١٠ عدد ١١٠) الذى بمقتضاه يكون للنيابة فى مثل هذه الظروف حق تقديم القضايا الى محكمة الجنايات مباشرة عملا بالمادة « ١٨٩ » ج — ن ١٨ ديسمبر ٩٠٩ مج ١٢ ص ١١٧

١٨٢ رفعت النيابة الدعوى للمحكمة الجزئية التى حكمت بعدم اختصاصها عملا بالمادة « ١٧٤ » ج لانها وجدت قرائن تدل على أن الواقعة جناية فاستأنفت النيابة هذا الحكم والمحكمة الاستئنافية حكمت بالتأييد

قدمت النيابة العمومية بعد ذلك القضية لقاضى الاحالة فقرر بعدم جواز تقديمها اليه قانونا رغما عن نص المادتين ٩ و١٢ من قانون محاكم الجنايات

نمرة ٤ سنة ٩٠٥ لان حكم المحكمة الاستئنافية له تأثير أقوى من كل قرار منه ولأن القانون نمرة ٦ سنة ٩٠٥ أبقى مفعول المادة « ١٨٩ » ج ومن ثم كان يجب على النيابة تقديم القضية لمحكمة الجنايات مباشرة عملا بهذه المادة وحكم محكمة النقض رقم ١٠ ابريل ٩٠٩ مج ١٠ عدد ١٠٧ الذى استشهدت به هذه المحكمة — بنى سويف أمر احالة ١٠ فبراير ٩١٢ مج ١٣ ص ١٣٢

١٨٣ بما أن القانون نمرة ٦ سنة ٩٠٥ أبقى حكم المادة ١٨٩ ج فى حالة صدور حكم نهائى بعدم الاختصاص من محكمة الجنح سواء بهيئة ابتدائية أو استئنافية طبقا للمادة ١٧٤ ج لوجود قرائن تدل على أن الواقعة جناية يجوز للنيابة تقديم الدعوى مباشرة لمحكمة الجنايات بناء على المادة ١٨٩ المذكورة ولو لم تقدم القضية لقاضى الاحالة طبقا لقانون نمرة ٤ سنة ٩٠٥ وقد استشهدت المحكمة بحكم النقض والابرام فى ١٠ ابريل ٩٠٩ مج ١٠ وأيدته — ن ٢٥ يونيه سنة ٩١٢ مج ١٣ ص ١٧٠

١٨٤ لا ينبنى على ضبط المتهم المحكوم عليه غيابيا الا بطلان الاجراءات التى حصلت بالجلسة أما الاجراءات الابتدائية بما فيها أمر الاحالة فتبقى كما هى ولذلك يمكن احالة المتهم مباشرة على محكمة الجنايات بدون لزوم لصدور أمر احالة آخر — ن ١٩ أبريل سنة ٩١٣ مج ١٤ ص ٢٢٥

١٨٥ حيث انه بمراجعة الحكم المستأنف تبين ان المحكمة الجزئية بحثت فى ثلاث نقط قانونية الاولى هل طلب الحكم بعدم الاختصاص يعتبر طعنا فى أمر قاضى الاحالة وهل هذا الطعن يجيزه القانون . الثانية هل الامر المذكور اكسب المتهم حقا وهو اعتبار الواقعة جنحة . الثالثة هل محكمة الجنح مقيدة بأمر الاحالة المذكور من عدمه

وحيث ان الحكم المستأنف فى محله بالنسبة للمبحث الاول ان المبحثين الثانى والثالث هما فى الحقيقة مبحث واحد لانه متى كان أمر قاضى الاحالة اكسب المتهم حقا تصبح محكمة الجنح مقيدة بالامر المذكور

وحيث ان معنى وجوب تنفيذ أوامر الاحالة متى مضت مواعيد الطعن فيها القانونية هو أن التنفيذ يتم بواسطة اعلان المتهمين للحضور امام المحكمة المبينة به ولكن المحكمة المطروح امامها الموضوع ليست مقيدة بالوصف الوارد بامر الاحالة

وحيث ان هذا التفسير له سند من القانون اذ المادة ٣٦ و ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات اجازتا لمحكمة الجنايات تعديل أو تشديد التهمة المبينة بامر الاحالة بان كانت التهمة مثلا قتل عمدا بغير سبق اصرار فلها أن تشددها وتجعلها قتل عمد مع سبق الاصرار وانما القانون أوجب على محكمة الجنايات تأجيل القضية لجلسة آتية اذا كان ذلك من شأنه خدع المتهم أو الاضرار بخداعه

وحيث انه فضلا عن ذلك فان قاضى الاحالة فى حل محل قاضى التحقيق وقضت المادة ١٥٧ والمادة ١٧٤ جنايات المعمول بهما للآن امام محاكم الجنح بانه اذا أحيلت الدعوى على محكمة الجنح بامر من قاضى التحقيق أو أودة المشورة ووجدت المحكمة قرائن أحوال تدل على ان الواقعة جناية فتحكم محكمة الجنح بعدم اختصاصها بالقضية وهذا سند آخر من القانون نفسه وأذن تكون محكمة الموضوع غير مقيدة مطلقا بامر قاضى الاحالة

وحيث انه بناء على ما تقدم تكون المحكمه الجزئية لم تفسر القانون تفسيرا صحيحا اذ قالت فى أسباب الحكم المستانف ان أمر الاحاله اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه وانها مقيدة به مع ان الواقع غير ذلك للاسباب السابقه وكان عليها سماع الشهود ومناقشتهم ومتى اتضح لها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العموميه ان الواقعه جناية تحكم بعدم الاختصاص — بنى سويف استئناف ٢١ ابريل ٩١٧ قضيه النيابة نمرة ١١٩٢ سنه ٩١٦ — ٩١٧

الكفاله

١٨٦ لايجوز للحكومة مصادرة قيمة الكفالة فى الاحوال الجنائية من تلقاء نفسها بل يجوز مصادرة بعضها عند تقرير القاضى قيمة الجزء الذى يفرضه على المتهم عند تخلفه عن الحضور — مصر ابتدائى ١٣ ديسمبر سنة ٩٠٦ ح ٢٢ ص ٣٤

١٨٧ ان دفع الكفالة من غير المكلف بها لايجعل الدافع مالكا لها ولكن يعتبر اما نائبا عن المحكوم عليه فى الدفع واما مقرضا اياه المبلغ الذى دفعه وعلى كل حال فالمبلغ يعتبر قانونا مملوكا لمن طلب منه — مصر استئناف مدنى ١٥ يناير سنة ٩٠٧ ح ٢٢ عدد ١٣١

محاكم المراكز

١٨٨ الحكم الصادر بعقوبة من محكمة مركزية يجب أن يكون مشتملا على اسم مأمور الضبطية المنتدب للقيام باعمال النيابة العمومية كنص المادة ٥ من قانون محاكم المراكز والا كان العمل لاغيا — قنا حكم استئنافى رقيم ٦ فبراير سنة ١٩٠٨ مج س ص ١٤٢

١٨٩ ليس للمحكمة الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية للنظر فى حكم صادر من محكمة مركزية أن تحكم بغرامة لاتستطيع تلك المحكمة المركزية أن تحكم بها — نقض ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٧ مج ٩ ص ١٤

١٩٠ طبقا للمادة ٣ من القانون نمرة ٨ سنة ٩٠٤ المعدل بالقانون نمرة ٦ سنة ٩٠٧ تختص المحاكم المركزية دون غيرها بالنظر فى جميع المخالفات التى لايجوز الحكم فيها بغير الحبس والغرامة والتعويضات والمصاريف وعلى ذلك فاقتران الدعوى العمومية فى هذه الاحوال بدعوى مدنية يزيد نصابها عن اختصاص المحاكم المركزية لايعطى لهذه المحاكم الحق فى الامتناع عن نظر الدعوى العمومية لانه فيما يتعلق بالاختصاص تعتبر الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية وخاضعة لاحكامها — مصر استئناف ٢ ديسمبر سنة ٩١٣ مج ١٥ ص ٥٦



المعارضة

١٩١ اذا كان المتهم محبوسا ولم يتمكن بسبب ذلك من الحضور امام المحكمة الاستئنافية عند نظر المعارضة فى الحكم الغيابى الذى أصدرته عليه وحكمت المحكمة مع ذلك باعتبار المعارضة كأنها لم تكن فذلك وجه موجب لنقض الحكم — ن أول سبتمبر سنة ٩٠٩ مج ١١ ص ٣٥

١٩٢ اذا عارض المتهم فى الحكم الغيابى القاضى بادانته ولم يحضر فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وحكم باعتبار معارضته كانها لم تكن طبقا للمادة ١٣٣ ت ج واستأنف المتهم هذا الحكم فلا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تنظر فى الحكم الغيابى الاول القاضى بالادانة — ن ٨ فبراير سنة ٩١١ مج ١١ ص ٢٨٤ (١)

١٩٣ اذا عارض المتهم فى الحكم الغيابى القاضى بادانته ولم يحضر فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وحكم باعتبارها كأنها لم تكن طبقا للمادة ١٣٣ ج واستأنف المتهم هذا الحكم فيجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر فى الحكم الغيابى الاول القاضى بالادانه — الزقازيق استئناف ٢٦ ابريل سنة ٩١١ مج ١٢ (٢)

١٩٤ ان قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى لا يعتبر ان المعارضة تمحو الحكم الغيابى بمجرد حصولها وتعيد المتهم الى حالته قبل الحكم عليه غيابيا بل يبقى الحكم الغيابى حافظا قوته الى أن يقضى فى المعارضة اذا حضر المعارض والا فيصبح نهائيا اذا غاب

ولذا فاذا وصف الحكم الغيابى التهمة بكونها جنحة ولم تستأنفه النيابة فاذا عارض المحكوم عليه فيه ولم يحضر لم يجز للمحكمة الرجوع عن وصفها الاول — مصر استئناف جنح ٢٢ يونيه سنة ٩١٣ ح ٣٠ ص ٢٣٠

١٩٥ يؤخذ من المادتين ١٦٣ و ١٣٣ ت ج ان الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن لا يكون الا عند تخلف المعارض عن الحضور حيث القضية باقية على حالها لم يطرأ عليها شيء من التغيير ولم يوجد للمتهم فيها أى دفاع يدرأ التهمة عنه ولكن اذا حضر المعارض فى الجلسة التى تحددت لنظر القضية بناء على معارضته وأبدى من أوجه الدفاع ما أدى الى تأجيل القضية لجلسة أخرى وتخلف عن الحضور فان ذلك لا يؤثر على المحكمة فى حق النظر فى الحكم وتعديله أو الغائه — اسوان ٢٦ يناير سنة ٩١٤ ح ٣١ ص ٣١٦

١٩٦ المعارضة لا تعيد الدعوى الى حالتها الاصلية الا بالنسبة للمعارض فاذا حكم على متهم غيابيا باعتبار تهمته جنحة لا يصح الحكم فى المعارضة التى يرفعها عن هذا الحكم بعدم الاختصاص بناء على ان التهمة

---

(١) انظر عكس ذلك الحكمين المنشورين بعد عدد ١٤٢ و ١٤٣ و راجع المواد ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ ج فرنسات والجزء السادس من «فوستان هيلى» على تحقيق الجنايات طبعه ثانيه فقرة ٢٩٧٣ وفقرة ٣٠٠٥ والبندكت الفرنسية جزء سابع فى موضوع الاستئناف فى مواد الجنح فقرة ٥٥٤ وما بعدها

(٢) حكم فى ٢٢ يوليه بعدم قبول النقض المرفوع عن هذا الحكم لخلوه من الاسباب

المنسوبة اليه جناية لاجنحة — ١٢ اكتوبر سنة ٩١٤ الشرائع ٢ ص ٩٤

١٩٧ المعارضة فى الحكم الغيابى تجعله كانه لم يكن ويجب على المحكمة عند نظر المعارضة ان تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى اذا وجدت شبهة تدل على ان الواقعة جناية — الجيزة ٢٩ يناير سنة ٩١١ مج ١٢ ص ٢٨٨

١٩٨ اعلان الحكم الغيابى لخادم المتهم القاطن معه هو اعلان قانونى يترتب عليه قرينة قانونية وهى ان ورقة الاعلان قد سلمت الى ذات الشخص المعلن اليه الا اذا أثبت عدم علمه بالاعلان — ن ١٩ سبتمبر سنة ٩١٤ مج ١٦ ص ٨

١٩٩ ان حكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات القاضية بان المعارضة تعتبر كانها لم تكن اذا لم يحضر المعارض لايسرى الا فى حالة تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة نظرت فيها المعارضة ولكنه لايسرى اذا غاب المعارض فى الجلسات التالية بعد حضوره فى الجلسة الاولى ويجب على المحكمة فى هذه الحالة أن تحكم فى موضوع المعارضة — اسوان جنح ٢٦ يناير سنة ٩١٤ مج ١٦ ص ٩٧

راجع تعليقات سيريه على المادة ١٨٨ من قانون تحقيق الجنايات النبذة التاسعة وعشرين

٢٠٠ تنطبق قواعد المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على الاحوال الجنائية ولم ينص قانون تحقيق الجنايات صراحة على خلاف ذلك فاعلان حكم غيابى لزوجة المحكوم عليه المقيمة معه صحيح إذ ان قانون تحقيق الجنايات لم يضع لذلك قاعدة مخصوصة وانما المعارضة فى الاحكام الجنائية يجب أن ترفع فى الميعاد المقرر فى المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات وليس فى المواعيد المبينة فى المادة ٢٣٩ مرافعات — ن ٦ مارس سنة ١٩٥ مج ١٦ ص ١٤٢

٢٠١ متى وجدت مصلحة للمدعى المدنى جاز دخوله فى الدعوى وهذه المسألة موضوعية محضة يقررها قاضى الموضوع — ن ٢٤ مايو سنة ٩١٣ ح ٣٠ ص ١٩٦

٢٠٢ اذا قرر القاضى الجزئى تأجيل قضية جنحة لجلسة مقبلة ليتمكن المدعى بالحق المدنى والمتهمون من تقديم مذكرات كتابية وبناء عليه قدم المدعى المدنى مذكراته ورد عليها المتهمون الحاضرون وتغيب بعض المتهمين فالحكم الصادر ضد المتهمين الغائبين يعتبر حكما غيابيا وقابلا للمعارضة — اسيوط استئناف ٥ سبتمبر سنة ٩٠٧ مج ٩ ص ٧٦

المصاريف

٢٠٣ لاضرورة على محكمة الموضوع أن تذكر فى حكمها من الملزم بالمصاريف بل عدم ذكر المصاريف دليل على أن المحكمة أعفت المتهم منها — ن ٢٩ اكتوبر ٩١٣ الشرائع سنة أولى ص ٨٦

٢٠٤ المصاريف من ملحقات الطلب الاصلى فيصح للمحكمة الحكم بها بدون أن يطلب منها ذلك صراحة — ن ٢٩ ابريل ٩١٦ الشرائع ٣ ص ٥٤٦

المدعى بالحقوق المدنية

٢٠٥ للمدعى المدنى الحق فى طلب تعويض من المتهم المحجور عليه بسبب عاهة فى العقل بدون أن يدخل الوصى فى الدعوى الجنائيـة — ن ٢٠ أغسطس سنة ٩٠٧ ج ٩ ص ١٨

٢٠٦ اذا رفع الوكيل دعوى مباشرة فلايجوز نظر الدعويين المدنية والعمومية اذا كان عمله هذا خارجا عن حدود توكيله — قوص ٢٤ مايو سنة ٩٠٩ ج ١١ ص ٣٠

٢٠٧ متى كان اعلان دعوى الجنحة مباشرة حاصلا على يد محضر ومشتملا على البيانات المذكورة فى المادة ٣ مرافعات كان اعلانا قانونيا صحيحا .

والواجب الذى تفرضـه المادة ٥٢ ت ج من تبليغ هذا الاعلان الى النيابة يتم بتقديمه اليها ولو رفضت استلامه ويقيد الاعلان فى جدول القضايا بفعل المدعى المدنى وتوجيه المدعى المدنى طلباته ضد المتهم فى الجلسـة كاف لنظر الدعوى ولو امتنعت النيابة عن طلب معاقبته لان القانون جعل للمدعى المدنى الرقابة فى ذلك على أعمال النيابة وجوز له أن يرفع الدعوى مباشرة للمحكمة بدون وساطتها فاذا اعتبرت الدعوى غير مرفوعة لسبب عـدم توجيه النيابة الطلبات ضد المتهم كانت رقابة المدعى المدنى معطلة وغير مفيدة — الفشن جنح ٣ مايو سنة ٩١٥ ح ٣٠ ص ٢١٣

٢٠٨ اذا وجه أحد الخصوم فى دعوى مدنية اليمين الحاسمة الى خصـمه فحلفها ورفضت دعواه بناء على ذلك فلا يجـوز له أن يرفع عليـه دعوى جنحة مباشرة مطبقا المادة ٥٢ ج لحلفـه يمينا كاذبة لان رفع هذه الدعوى من خصائص النيابة وحدها واذا رفعتها لايجوز له أن يقيم نفسه فيها مدعيامدنيا — الاقصر جنح ٦ مارس ٩٠٩ ح ٢٥ص ٢٨

٢٠٩ لايجوز قانونا لاى عضومن هيئة معينة أن يرفع الدعوى العمومية مباشرة بالنيابة عن الهيئة التى هو فيها بل يجب رفعها من جميع الاعضاء أومن الرئيس بصـفته نائبا عن الهيئة ويطلب الحكم لها بمبالغ التعويض وليس لنفسه شخصيا كما ورد فى كتاب تحقيق الجنايات للعلامة فويسـتان هيلى جزء أول ص ٦٧٠ — مصر استئناف جنح سنة ٩١٠ ح ٢٥ ص ٣٤

٢١٠ اذا رفع أجنبى دعوى على وطنى مباشرة أمام محكمة جنائية فالمحكمة لاتكون مختصة بالحكم فى التعويضات المطلوبة ولا بنظر الدعوى العمومية — كرموس ٢ ستمبر ٩١٢ ج ١٤ ص ٢٢[1]

٢١١ أحيـل عـدة أشـخاص عـلى محكمة الجنايات لتجمهرهم الذى نشأ عنه انتهاك حرمةملك الغير والقتل والجرح والضرب وطلب المدعى المدنى ادخال شـخص ثالث مباشرة فى الدعوى كشريك للمتهمين فحكم بان رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات غير جائز الا

---

(١) هذا الحكم مطابق لما جرت عليـه المحاكم فى أحكامها — راجع عكس ذلك المقالة المنشورة من المسيو روسيتى فى مجلة مصر العصرية جزء أول ص ٤٩١

(أولا) اذا رفعت من النيابة عملا بالمادة ١٨٩ ج
(ثانيا) فى الاحـوال التى ينص فيها القانون صريحا بذلك — قنا ١٥ فبراير سنة ٩١٣ مج ١٤ ص ٢٤١

٢١٢ بمجرد رفع الدعوى العمومية الى المحكمة بالطريق القانونى تخرج مـن سلطة النيابة وتصبح المحـكمة دون سواها صاحبة الاختصاص بالفصل فيها ولذلك لا يكون لقرار النيابة الصادر بحفظ القضية بعد رفعها الى المحـكمة أى تأثير على الدعوى العمومية

فاذا اختار المدعى المدنى تقديم شكواه أولا الى النيابة فافهمته النيابة أن يرفع دعواه مباشرة فى ميعاد معين والا تحفظها فرفعها المدعى المدنى فى الميعاد وقبل نظرها بالمحـكمة أصدرت النيابة قرارا بحفظها لم يكن قرارها هذا مؤثرا على حـق المدعى المدنى ولا على سلطة المحـكمة لان المدعى المدنى فى هـذه الحالة لم يخالف قاعدة انه يجب على الانسان أن يتخذ طريقا واحدا لدعواه ولان المحكمة صارت صاحبة السلطة فى الدعوى العمومية بمجرد رفعها اليها قبل صدور أمر بحفظها — مصر استئناف جنح ٢٢ فبراير ٩١١ ح ٢٧ ص ٣٥

٢١٣ انه وان كانت طائفـة الموارنه من رعايا الدولة العثمانية وحائزة اسوة بغيرها من الملل العثمانية على الحرية الدينية الا أن رؤساءها الروحين لم يتحصلوا كغيرهم من رؤساء الطوائف على فرمانات سلطانية ولا أوامر سامية توليهم سلطة القضاء فى أحوالهم الشخصية

ولذلك فان الحـكم الصادر من وكيل بطركخانة الموارنه بالحجر على أحد الافراد وتعيين قيم عليه هو عديم القوة القانونية ان البحث فى الدعوى العمومية لا يتأتى الا اذا كان محركها وهو المدعى المدنى ذا صفة قانونية بملك حـق المخاصمة فان كلتا الدعوين مرتبطة بالاخرى — المنصورة جنح ١٨ مايو ٩١٣ ح ٢٨ ص ١٨٧

٢١٤ فضلا عن عدم وجود نص صريح فى أى فرمان شاهانى يخول السلطة القضائية للبطركية المارونية فقد اعترفت الحـكومة المصرية رسـميا بسلطة هذه البطركية فيما يختص بالاحوال الشخصية بالقـرار الصادر منها فى ٦ يناير سـنة ٩٠٧ وفى ٤ أبريل سنة ٩١١ وعليه فتعيين القيم بواسطة البطركية يكون تعينا أصوليا و يعطيه حق الحضور والخصومة امام المحاكم الاهليـة بهـذه الصـفة — المنصورة استئناف ١٨ فبراير ٩١٤ مج ١٥ ص ٢٢٥

٢١٥ ليس مطلقا مايمنع من أن المجنى عليـه يؤدى الشهادة فى قضـية ثم بعد ذلك يدخـل فى الدعوى بصفة مدع بحق مدنى لان المادة ٥٤ ت ج تبيح له الادعاء مـدنيا فى أى حالة كانت عليـه الدعوى الى أن تتم المرافعة — ن ٢٤ يونيـه ٩١٥ الشرائع ٢ ص ٣٠٣

٢١٦ من المبادىء التى أصبحت ثابتة لمحـكمة النقض والابرام المصرية أن محكمة الموضوع لها أن تحلف المدعى المدنى اليمين قبل أن تسمع أقواله فى الدعوى — ن ١٣ نوفمبر ٩١٥ الشرائع ٣ ص ١٨١

٢١٧ لا يجـوز لمن يدعى حصول ضرر له من جريمة ما أن يقيم نفسـه مدعيا بحقوق مدنية أثناء نظر الدعوى استئنافيا — طنطا استئناف رقيم ٢٣ فبراير سنة ٩٠٨ مج ٩ ص ١٧٦

٢١٨ اذا كلف شخص تابع لحكومة أجنبية خصما من رعايا الحكومة المحلية مباشرة بالحضور امام محكمة الجنايات فهذه المحكمة ان كانت غير مختصة بالحكم فى التعويضات المطلوبة . لها مع ذلك أن تنظر فى الدعوى العمومية — العطارين ١٢ يوليه ٩٠٦ مج ٨ ص ١٨

٢١٩ يجوز للمحاكم الجنائية أن تحكم على القاصر بدون اختصام فى شخص وليه أو وصيه بتعويض الضرر الناشىء عن جريمة ارتكبها — مصر حكم استئنافى ٢٣ مايو ٩٠٧ مج ٨ ص ٢١٦

٢٢٠ اذا أقام شخص نفسه مدعى مدنيا بصفته وارثا للمجنى عليه فى حادثة قتل وأنكر عليه المتهمون صفته هذه ولم يقدم دليلا لاثباتها جاز للمحكمة أن ترفض بحق طلبه وله أن يقيم دعواه أمام المحكمة المدنية — ن ٢٢ نوفمبر ٩٠٨ مج ١٠ ص ١٩٢

٢٢١ ليس للمدعى المدنى أن يدفع بعدم اختصاص محكمة الجنح مدعيا أن الواقعة التى اعتبرتها جنحة هى فى الحقيقة جناية — أبى تيج الجزئية ٢٤ يونيه ٩٠٨ مج ١٠ ص ٣١٥

٢٢٢ اذا عرض المتهم على المدعى المدنى فى دعوى جنائية مبلغ التعويض الذى طلبه ومصاريف الدعوى المدنية أصبح المدعى المدنى لا صفة له تسمح دخوله خصما فى الدعوى ولا يكون الحال كذلك اذا عرض عليه مبلغ التعويض فقط — المنصورة ٨ فبراير ٩١٠ مج ١١ ص ٣٤٨

٢٢٣ يجوز للمدعى المدنى أن يقيم نفسه بهذه الصفة فى الجلسة طبقا للمادة ٥٤ ج ولو كان المتهم غائبا ولا يمكن الحكم بعدم قبول دخوله بناء على انه لم يعلن طلباته للمتهم الغائب لان صالح هذا المتهم محفوظ بما له من حق المعارضة فى الحكم الغيابى — منشور مراقبة ٢٦ يناير ٩١٠ مج ١١ ص ٣٨٥

٢٢٤ مسألة توفر الصالح لجواز الادعاء بالحق المدنى مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع قد يكون لأخت القتيل صالحا كافيا للادعاء بالحق المدنى ولو لم تكن وارثة له — ن ٢٤ مايو ٩١٣ مج ١٤ ص ٢٥٦

٢٢٥ ان النصوص الواردة فى قانون تحقيق الجنايات التى تخول المحاكم الجنائية الحق فى الحكم بتعويضات مدنية يجب أن تفسر بما لا يخرج عن القاعدة القانونية المتبعة وهى انه ليس للخصوم أن يغيروا اختصاص المحاكم بمحض اختيارهم فلذلك لا تصير المحكمة الجنائية مختصة بنظر دعوى مدنية محضة بمجرد اتهام شخص تهمة لا أثر للجناية فيها — ن ١٤ فبراير ٩١٤ مج ١٥ ص ١١٥

٢٢٦ متى أقيمت الدعوى العمومية وجب على القاضى أن يفصل فيها وله أن يحكم على المتهم ولو تنازل المدعى المدنى عن التعويضات — طنطا استئناف ١٤ يناير ٩٠٧ مج ٨ ص ٦٠

٢٢٧ اذا ظهر أن الموظف العمومى كان بسلوكه سببا داعيا لتحامل أحد الافراد عليه بالقذف والسب فى جريدة سيارة فلا يكون لهذا الموظف حق بتعويض مدنى يطلبه فى دعوى جنحة رفعها مباشرة ولو رأت المحكمة فى الوقت نفسه أن المتهم مدان فيما أتاه من ضروب التحامل والمبالغة . وحكمت

عليه بالعقوبة القانونية — اسكندرية جنايات ٩ مارس ٩١٢ ح ٢٧ ص ١٢

٢٢٨ يؤخذ من المادة ١٧٢ جنايات أن محكمة الجنح تنظر فى أمر التعويضات المطلوبة فى ثلاثة أحوال

أولا اذا كانت الواقعة غير ثابتة

ثانيا اذا كانت الواقعة بحسب وضعها لاتقع تحت نص من نصوص قانون العقوبات

ثالثا اذا سقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بمضى المدة الطويلة

على أن الشارع أراد فى كل هذه الاحوال أن تكون الدعوى المقامة مباشرة من المدعى المدنى ذات قوة لان تحرك الدعوى العموميه امامه حتى يمكنه أن يصدر الحكم بالبراءة و ينظر فى الامور الثلاثة السالف ذكرها

أما اذا كان المدعى المدنى لايستطيع تحريك الدعوى بسبب حفظ الاوراق قطعيا وعدم امكان العود الى الدعوى العمومية فدعواه بطلب التعويض غير جائزة القبول لدى محكمة الجنح لان الحكم بالتعويض لا يتيسر الا بعد الحكم بالبراءة لاحد الاسباب الثلاثة المذكورة

وهذه الاحوال لا يوجد شىء منها فى حالة الحفظ القطعى — السنطة جنح ١٦ كتوبر ٩٠٧ ح ٩٠٨ ص ١٥

٢٢٩ ليس للمحكمة الجنائية أن تحكم بمقتضى المادة ١٧٢ ت ج فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحق المدنى اذا سقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية لان دعواه فى هذه الحالة يلزم رفعها أمام المحكمة المدنيه — ن ٩ فبراير ٩٠٧ مج ٨ ص ١٦٢

٢٣٠ افلاس المدعى بالحق المدنى لايمنعه من رفع دعوى جنحة مباشرة أو الاستمرار فيها ولا من طلب التعويض المدنى لان دعواه فى هذه الحالة تدخل ضمن الدعاوى المتعلقة بشخص المفلس والتى يمكن رفعها منه أو عليه — طنطا ابتدائى ٢٩ مايو ٩١٣ مج ١٤ عدد ١٣٤ (١)

٢٣١ اذا رفع المدعى بالحق المدنى نقضا عن الحكم و رفض دفع الرسوم اللازمه للسير فى قضية النقض رغم تنبيه قلم الكتاب عليه مرارا بدفعها فان المحكمة تعتبره متنازلا عن الطعن — ن ١٥ ابريل ٩١٦ الشرائع س ٨ ص ٥٤٣

٢٣٢ اذا حكم على جملة متهمين لارتكابهم جريمة الضرب فى واقعة مضاربة واحدة فمسؤليتهم المدنية تكون بطريق التضامن والا كان الحكم عليهم بالتطبيق لمواد مختلفة من قانون العقوبات بالنسبة لجسامة الاصابات التى أحدثها كل منهم — ن ٢٨ ديسمبر سنة ٩٠٧ مج ٩ ص ٦٥

٢٣٣ براءة المتهم المبنية على أن الوقائع الثابتة فى الدعوى لايعاقب عليها القانون لاتمنع من الحكم

---

(١) ارتكن الحكم على تعليقات دالloz ملحق عن التفليس فقرة ٤٦٧ وانظر حكم محكمة الاستئناف ٢٢ فبراير ٩٠٠ مج ١ ص ٣٢٩ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة فى أول مارس سنة ١٨٩٩ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطة س ١١ عدد ١٣٧)

للمدعى المدنى بالتعويض الذى يطلبه عن ضرر لحقه فاذا لم يفصل الحكم القاضى بالبراءة لا صراحة ولا ضمنا فى الدعوى المدنية تعين نقضه فيما يختص بمصلحة المدعى المدنى

انظر حكم محكمة النقض والابرام الرقيم أول ابريل ٩٠٥ ج ٧ نمرة ١ وج منشورات ومذكرات لجنة المراقبة القضائية نمرة ١٥

٢٣٤ لا يقبل طلب النقض المقدم من المدعى المدنى المبنى على عدم اعلانه بالحضور أمام محكمة الاستئناف اذا كان حضر فعلا وأناب عنه محاميا — ن ١٣ اكتوبر ٩٠٦ ج ٧ ص ٩٩

٢٣٥ لا يوجد فى نصوص القانون المصرى ما يمنع من سؤال المجنى عليه وتحليفه اليمين بصفة شاهد[1]

اذا لم يذكر حكم محكمة الجنايات القاضى بالتعويض للمدعى المدنى انه كان هناك محل للتعويض أو أن المدعى المدنى لحقه ضرر حقيقى كان الاغفال سببا لبطلان الحكم فيما يختص بالتعويض[2] — ن ٥ أبريل ٩١٣ ج ١٤ ص ١٦٩

النقض والابرام

الاجراءات

٢٣٦ نصت المادة ٢٢٩ ت ج على أن عدم مراعاة الاجرا آت الجوهرية يجوز اثباته بكافة الطرق القانونية امام محكمة النقض والابرام ولكن هذا النص قاصر على حالة ما اذا لم يذكر فى محضر الجلسة أو فى الحكم أن هذه الاجرا آت روعيت وفى غير هذه الحالة لا يوجد طريق غير الطعن بالتزوير فى محضر الجلسة — ن ١١ يونيه سنة ٩١٠ ج ١١ ص ٢٨٧

٢٣٧ اذا حصل امام المحكمة الاستئنافية قبل المرافعة بطلان فى الاجرا آت كما لو لم يحلف الشهود اليمين القانونية ولم يعترض عليه فلا يمكن أن يتمسك به فيما بعد أمام محكمة النقض والابرام — ن ٢٢ ابريل ٩١٢ ج ١٢ ص ١٤٧ [3]

٢٣٨ ان بطلان الاجراءات السابقة على الجلسة لا يمكن أن يترتب عليه بطلان الحكم الصادر بعد اجراءات قانونية حصلت امام المحكمة ولاسيما اذا لم يصر التمسك به امام محكمة الدرجة الاولى — ن ١٨ يناير ٩١٥ ج ٣١ ص ٢٩١

٢٣٩ لا يصح أن تنظر محكمة النقض الا فى

---

(١) راجع حكم محكمة النقض ٢٤ يونيه ٩٠٥ ج ٧ نمرة ١٤ وحكم محكمة الاستئناف الرقيم ١٠ ابريل ٨٩٩ ج أولى ص ٢٢٦ وانظر عكس ذلك منشور لجنة المراقبة القضائية نمرة ٢٨٥

(٢) انظر حكم النقض ١٠ يونيه سنة ٩٠٥ ج ٧ نمرة ٥

(٣) استشهد الحكم بحكم محكمة النقض والابرام الفرنسية فى ١٤ مايو سنة ١٨٨١ سيريه ١٨٨٢ — ١ — ٥٣٢)

اجراآت الهيئة التى حكمت فى الدعوى وكل طعن فى اجراآت هيئة غير هـذه مثل اجراآت البوليس أو النيابة أثناء تحقيق القضية أو قاضى الاحالة عنـد نظرها لا يصح عرضه على محكمة النقض — ن ١٣ ديسمبر ٩١٣ الشرائع س أولى ص ٩٠

الاحالة على دائرة أخرى

٢٤٠ اذا ألغت محكمة النقض والابرام الحكم المطعون فيه وقررت احالة الدعوى على دائرة أخرى مـن دوائر المحـكمة للحكم فيها مجـددا فالدائرة التى أحيلت عليها الدعوى تمام الحرية فى فحص القضية من جميع وجوهها كما لو لم يصدر الحـكم المطعون فيه فهى حينئذ غـير مرتبطة بمـا اشتمل عليـه الحـكم المطعون فيه ويكون لهـا أن تحكم بعقوبة أشـد من العـقوبة الصادر بها الحـكم المطعون فيـه ولو كان المتهم هو الذى طلب نقض الحكم المذكور — ن ٦ مايو ٩١١ ج ١٢ ص ٢٠٩

٢٤١ اذا ألغت محكمة النقض والابرام حكما صادرا من محكمة الجنايات وقررت اعادة الدعوى الى المحكمة للحكم فيها مجددا من هيئة أخرى كان للهيئة الجديدة أن تحكم على المتهم بعقوبة أشد من العقوبة التى حكم بها عليه أول مرة ولو كان الطعن بطريق النقض مقـدما من المتهم وحـده لان حكم محكمة النقض قد ألغى الحـكم الاول ولم يترك له أثر ما — ن ٢٥ سبتمبر ٩١٦ ج ١٧ ص ٧٣[1]

٢٤٢ المـادة ٢٣٢ ج المعـدلة بقانون ١٢ يناير سـنة ٩٠٥ قررت انه فى حالة نقض الحـكم واحالة المتهـم عـلى محكمة الموضوع لاعادة نظر الدعـوى لا يجوز لاحد من القضاة الذين اشتركوا فى الحـكم المنقوض أن يكون عضوا فى الهيئـة التى تعيـد نظر الدعوى . وهذا ولو أن الحـكم الاول الذى نقض لم يتناول الموضوع بل اقتصر على الفصـل فى دفع بعدم الاختصاص وقرر بان المحاكم الاهلية غير مختصـة بنظر الدعوى — ن ٢٠ ديسـمبر ٩١٣ الشرائع س أولى ص ١٧٨

احراز و بيع حشيش

٢٤٣ احراز و بيع المنزول (خليط من السكر وكمية قليـلة من الحشيش) معاقب عليـه بمقتضى دكريتو ١٠ مارس ١٨٨٤ الذى يحرم احراز و بيع الحشيش ولا تدخل هـذه الحالة تحت نص المادة ٢٢٩ ع المتعلقة ببيع الجواهر المغشوشة بمواد مضرة بالصحة - اسكندرية استئناف ٥ ديسمبر ٩١٢ ج ١٤ ص ٧٦

اختصاص

٢٤٤ اختصاص المحاكم الجنائية من المسائل المتعلقة بالنظام العام فاذا طلبت النيابة نقض الحكم الصادر من محكمة الجنح فلمحكمة النقض والابرام نقضه اذا ظهر لهـا أن الوقائع الثابتة به تعتـبر جناية ولو كانت النيابة هى التى قدمت القضـية الى محكمة الجنح المذكورة — ن ٨ يونيه سـنة ٩١١ ج ١٢ ص ٢٧٩

٢٤٥ اذا حكمت المحكمة الجـزئيـة بعـدم اختصاصها بنظر الدعوى لوجود قرائن أحوال تدل

(١) انظر ن ١١ فبراير ٩٠٥ ج ٦ ص ٦٥

على أن الواقعة جناية وألغت المحكمة الاستئنافيـة حكمها وأمرت باعادة الاوراق اليها فلا يجوز الطعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض والابرام لانه لا يمكن لمحكمة النقض والابرام أن تفصل فى مسئلة الاختصاص الا عند مايعرض عليها الحكم النهائى الصادر فى الموضوع — ن ١٣ مايو سنة ٩١١ مج ١٢ ص ٢١٥

٢٤٦ تختص محكمة النقض والابرام بنظر الطعن فى حكم نهائى بعـدم الاختصاص صادر من محكمة الجنح اذا قرر هذا الحكم بعـدم جواز رفع الدعوى العمومية ضـد المتهم امام المحاكم الجنائية بناء على أن احدى مصالح الحكومة هى وحـدها مختصة بنظر الدعوى — ن ١١ يونيه ٩١٣ مج ١٤ ص ٢٥٣ (١)

الادله

٢٤٧ بما أن القانون لم يضع نظاما خاصا للادلة فللمحكمة السلطة المطلقة فيما يتعلق بنوع الدليـل الذى تقبـله ويجوز لها الاخـذ به وليس لمحكمة النقض أن تلغى حكما بالادانة لسبب نوع الدليـل الذى بنت عليه محكمة الجنايات حكمها

فاذا ارتكنت محكمة الجنايات فى حكمها بادانة أحد اثنين متهمين بالقتل على اعتراف المتهم الآخر فليس لمحكمة النقض أن تلغى الحكم بناء على ذلك السبب — ن ٧ مارس ٩١٤ مج ١٥ ص ١٣٢

الاصلاحيه

٢٤٨ ارسال المجرمين الاحـداث الى مدرسة اصلاحية لا يعتبر عقوبة بالمعنى القانونى وعليه يكون الحـكم الصادر بالارسال غـير قابل للطعن بطريق النقض — ن ٣١ يوليه ٩١٢ مج ١٣ ص ٢٦٣

ايام الاعياد

٢٤٩ القانون لا يقضى ببطـلان الاجراآت الجنائية التى تحصل فى أيام الاعياد وعليه فلا يكون انعقاد جلسـة محكمة الجنايات فى يوم من أيام عيـد الفطر سببا للبطلان — ن ١٥ نوفمبر سنة ٩١١ مج ١٣ ص ٣١ (٢)

البطلان

٢٥٠ ليس للمتهـم أن يرتـكن عـلى بطلان اجراآت التحقيق السابقة للجلسـة لطلب بطلان الحـكم الصادر بعد اجراءات قانونية حصلت امام المحكمة — ن ١٨ يناير ٩١٥ مج ١٦ ص ٦٩

٢٥١ كل بطلان لا يمس النظام العام يزول اذا تكلم صاحب الحق فى التمسك به فى الموضوع بدون أن يدفع أولا بهذا البطلان وعلى ذلك فلا يقبل من المتهم التمسـك ببطلان أعمال الخبـير اذا كان قد تـكلم سابقا عن موضوع أعمال الخبـير بدون أن يتمسـك بالبطلان الذى يدعى به الآن فى شكل هذه الاعمـال — ٢٠ ديسمبر سـنة ٩١٣ الشرائع س أولى ص ١٧٨

٢٥٢ ان أوجـه بطلان الاجراآت بطلانا جوهريا لا تدعو الى قبول النقض طبقا للمادة ٢٩٢ ت ج الا اذا كانت مبنية على أمر وقع فعلا من المحكمة أو

---

(١) انظر حكم محكمة النقض ١٣ يناير ٩٠٠ مج ١ ص ١٨٠

(٢) راجع منشور لجنة المراقبة القضائية فى ٨ فبراير ٩١٦

على اهمال منها فى فعل أمر و بناء على ذلك فلا يعد من أوجه البطلان اهمال الكاتب اعطاء صاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم طبقا للمادة ٢٣١ فقرة ثانية من قانون تحقيق الجنايات — ن ٢٨ مارس ٩٠٨ ج ٩ ص ٢٨٢

التأجيل

٢٥٣ يصح لمحكمة الموضوع أن ترتكن فى حكمها على أقوال شخص مدونة فى محضر البوليس أو النيابة اذا كان هذا الشخص لم يعلن بالحضور أمامها لسماعه بصفة شاهد

لا يكون الحكم الصادر من محكمة الموضوع باطلا اذا رفضت طلب التأجيل المقدم من المتهم بحجة الاطلاع على ملحق صغير لتقرير خبير لم يغير شيئا فى التهمة ومن الممكن الاطلاع عليه فى برهة صغيرة — ن ٢٤ يناير ٩١٤ الشرائع س أولى ص ١١٠

٢٥٤ ان قرار المحكمة بتأجيل الدعوى الى ميعاد آخر حتى يكون قد فصل فى دعوى أخرى لها صلة بها لا يعد حكما تمهيديا ولا يفيد المحكمة فى شيء ولذا يصح لها فى الجلسة التى تأجلت لها الدعوى أن تسمعها بدون انتظار الحكم فى الدعوى الاخرى — ن ١٣ مارس ٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٢٠

تأويل القانون

٢٥٥ يجب فى تأويل القانون فى مواد العقوبات التزام نص القانون وحينئذ يجب نقض حكم محكمة الجنايات القاضى بالاعدام اذا كانت المحكمة قبل اصدار حكمها المذكور أخذت رأى مفتى نظارة الحقانية بدلا من رأى مفتى الجهة — ن ٩ يونيه ٩٠٦ ج ٨ ص ٧٤

التحقيق

٢٥٦ لا يعتبر من أوجه النقض عدم قبول محكمة الموضوع اجراء تحقيق يطلبه المتهم لاثبات عدم معرفته اللغة الاجنبية حتى كان يكتب امضاءه بها على الورقة المنسوب صدورها منه لان محكمة الموضوع غير مقيدة بمثل هذه الطلبات بل لها السلطة النهائية فى اجابة مثل هذا الطلب أو رفضه اذا لم تر لزوما له لتكوين اعتقادها بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها — ن ٢٨ يونيو ٩١٣ الشرائع س أولى ص ٣٤

تقرير الاطباء

٢٥٧ محكمة الموضوع غير مقيدة بتقارير الاطباء فاذا أثبتت هذه التقارير أن الجرح الذى نشأ عنه الموت هو نتيجة ضربة عصا لا بلطة صح لها أن تحكم خلافا لهذا الرأى أن الجرح المذكور نتيجة ضربة بلطة وهذه مسألة موضوعية لا مراقبة فيها لمحكمة النقض والابرام عليها — ن ٢٩ اكتوبر ٩١٦ الشرائع س أولى ص ٨٥

الجلسة

علانية الجلسة

٢٥٨ اذا دون فى محضر جلسة أن احدى الاجراآت كعلنية الجلسة روعيت فلا يمكن اثبات عكس ذلك الا بطريق الطعن بالتزوير فى محضر

الجلسة — ن ١١ مايو ٩١١ مج ١٣ ص ١٤٧

٢٥٩ طبقاً للعبارة الاخيرة من المادة ٢٢٩ ت ج لا يكفى لبطلان الاجراءات عدم الذكر فى المحضر ان الجلسة كانت علانية بل يجب على الطاعن أن يثبت ذلك لكى تكون الاجراآت باطلة — ن ٢٩ اكتوبر سنة ٩١٦ شرائع أولى ص ٨٥

محضر الجلسة

٢٦٠ عدم اشتمال محضر الجلسة على ذكر حلف أحد الشهود اليمين لا يترتب عليه وجود بطلان جوهرى فى الاجراآت — ن ٢٨ ديسمبر ٩٠٧ مج ٩ ص ٩٦

٢٦١ لا تكون الاجراءات باطلة اذا خلى محضر الجلسة من بيان التهمة — ن ١٠ مايو ٩١٣ الشرائع س أولى ص ٥٣

الحبس الاحتياطى والمصاريف

٢٦٢ حكم محكمة الجنايات لا يصح نقضه للاسباب الآتية

(١) لان المحكمة المذكورة لم تأمر باستنزال مدة الحبس الاحتياطى من العقوبة التى حكمت هى بها

(ب) لانه لم يفصل فى المصاريف — ن ٢٤ نوفمبر ٩٠٦ مج ٧ ص ٧٠ [1]

الحكم

أسبابه

٢٦٣ اذا أخطأت محكمة الموضوع فى أسباب حكمها وقررت مبادىء غير صحيحه او استنتجت منها نتيجة ما فلا ينقض حكمها هذا اذا رأت محكمة النقض ان هذه النتيجة فى محلها ولكن لاسباب أخرى غير التى ذكرتها محكمة الموضوع — ن ١٢ ديسمبر ٩١٤ الشرائع س ٢ ص ١١٣

٢٦٤ اذا لم يقض نص الحكم بالتعويضات التى طلبها المدعى بالحق المدنى وكانت أسباب الحكم تشير لأحقيته فيها فيكون سببا فى الغاء الحكم لخطئه فى تطبيق القانون و يتعين تصحيحه — ن ٩ مايو ٩٠٨ مج ١٠ ص ٢

٢٦٥ اذا وجد فى أسباب الحكم القاضى بالادانة خطأ من الوجهة القانونية فلا يعتبر ذلك وجها موجبا لبطلان الحكم مادام ان ذلك لم يؤثر على نص الحكم فلم يتسبب عنه خطأ فى تطبيق القانون

فاذا ورد خطأ فى أسباب الحكم ان المادة الاولى من قانون نمرة ٥ سنة ٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادى الاجرام لا تنطبق على حالة المتهم ونص الحكم على عقابه بمقتضى القانون العام فلا يوجد هناك خطأ فى نص الحكم بالنسبة لتطبيق القانون لان للمحكمة الحق فى تطبيق هذه المادة أو عدم تطبيقها — ن ٣١ ديسمبر ٩١٠ مج ١٢ ص ٥٩

(١) راجع ن ١٤ اكتوبر ٩٠٥ مج ٧ عدد ٦ ص ١٠

تلاوة الحكم والنطق به

٢٦٦ لا يبطل الحكم بسبب النطق به فى غياب أحد القضاة حتى ولو لم يوقع عليه اذا كان أمضى مسودته قبل النطق به — ن ٢٠ أغسطس ٩٠٧ مج ٩ ص ٢١

٢٦٧ انه وان كان من المستحسن أن يتلو القاضى أسباب الحكم عند تلاوة نصه الا أن عدم تلاوة الاسباب لا يجعل الحكم باطلا ولا يكون وجها مقبولا لنقضه — ن ٩ يناير ٩١٥ مج ١٦ ص ٨٩

التوقيع عليه

٢٦٨ يعد بطلانا جوهريا فى الاجراءات عدم التوقيع على حكم صادر بالعقوبة فى محكمة الجنايات فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به لان مثل هذا التأخير فى التوقيع عليه يحول دون حصول المتهم على صورة من الحكم فى ذلك الميعاد طبقا للمادة ٢٣١ ت ج حتى يطعن فيه بطريق النقض والابرام اذا أراد — ن ٢٥ سبتمبر ٩١٥ مج ١٧ ص ٥٧

قارن ن ٢١ اكتوبر ٩١ مج ١٤ عدد٣ والقضايا التى تشير اليها الجلسة

٢٦٩ ان الوجه الوحيد الموجب لبطلان الاحكام التى لم يوقع عليها القاضى فى ظرف ثمانية أيام من صدورها هو حرمان صاحب الشأن فيها من أخذ صورة منها فى الميعاد المذكور طبقا للمادة ٢٣١ ت ج لتقديم الطعن فيها الى محكمة النقض والابرام [1]

أما اهمال الكاتب فى امضاء الحكم من القاضى فى الميعاد المذكور فليس سببا موجبا لبطلان الحكم وذلك لان القانون لم يقرر فى هذه الحالة الا مسؤلية ادارية على الكاتب [2]

وحيث ان الاحكام الاهلية دون سواها هى التى تقبل الطعن فيها بطريق النقض والابرام فهى وحدها دون الاحكام الصادرة بصفة ابتدائية التى يمكن الغاؤها اذا لم يوقع عليها القاضى فى ظرف ثمانية أيام من صدورها

و بناء عليه اذا حكمت المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف مرتكنة على أن الحكم المستأنف لم يوقع عليه القاضى فى الميعاد المذكور فحكمها باطل ويجب نقضه — ن ١٢ فبراير ٩١٠ مج ١١ ص ٢٠٢

الحكم النهائى

٢٧٠ رفع الى المحكمة الكلية استئناف عن حكم صادر فى جنحة من المحكمة الجزئية فرأت من قرائن الاحوال ان الواقعة جناية وحكمت بعدم اختصاصها بنظرها ثم أحالت الخصوم على النيابة العمومية لاجراء ما يلزم فى القضية (المادة ١٧٤ من قانون تحقيق الجنايات)

وقد قضت محكمة النقض برفض الطعن المقدم فى هذا الحكم لانه ليس حكما نهائيا فى الموضوع فلا

---

(١) راجع ن ٢٦ اكتوبر سنة ٩٠١ مج ٤ عدد ٢ وراجع عكس ذلك ن ١ فبراير ١٨٩٦ القضا س ٣ ص ١٠٥ / ١ و ٩ يناير ٨٩٧ القضا س ٤ ص ١٠٦ / و ٢٨ مايو ٨٩٨ القضا س ٥ ص ٣٣١

(٢) راجع ن ٢٨ مارس ٩٠٣ مج ٥ عدد ٢ / ٥ وراجع عكس ذلك ن ١٤ اكتوبر ٩٠٣ مج ٥ عدد ٣٧

يجوز الطعن فيه بهذه الطريقة — ن ١٢ فبراير ٩١٦ مج ١٧ ص ١٠٤ [1]

٢٧١ لا يجوز التمسك بان قاعدة قوة الشيء المحكوم به نهائيا تمنع المحكمة التى رفعت لها دعوى تزوير جنائية من قبول أدلة استبعدها حكم سابق صادر ببراءة نفس المتهم من تهمة تزوير أوراق أخرى — ن ٦ أبريل ٩١٢ مج ١٣ ص ١٦٥

٢٧٢ طلب المتهم من المحكمة المركزية الحكم ببطلان الاجراءات لخلو الاعلان من ذكر المادة المطلوب تطبيقها فرفضت المحكمة طلبه هذا وأيدت المحكمة الكلية بهيئة استئنافية حكم المحكمة المركزية فقدم المتهم الى محكمة النقض والابرام طعنا حكمت برفضه لان الحكمين اللذين قضيا فى مسئلة الاجراءات لم تنته بهما الدعوى الجنائية فلا يمكن الطعن فيهما بطريق النقض طبقا لاحكام المادة ٢٢٩ من قانون الجنايات — ن ١٣ فبراير سنة ٩١٥ مج ١٦ ص ١٠٨

٢٧٣ أقامت النيابة العمومية الدعوى على شخص واتهمته بارتكاب جريمة النصب المعاقب عليها بالمادة ٢٩٣ ع ثم طلبت فى الجلسة بطريق الخبرة معاقبته بالمادة ٢٩٦ ع المتعلقة بخيانة الامانة فحكمت المحكمة ببراءة المتهم من التهمة الاولى وبعدم قبول الدعوى بالنسبة للثانية لانها تهمة جديدة لم يرد لها ذكر فى ورقة الاعلان ومحكمة النقض والابرام مع تقديرها بانه كان يجب على المحكمة أن تفصل فى التهمة الثانية المقدمة بطريق الخبرة حكمت برفض الطعن لان المطعون فيه لا يعد حكما نهائيا فى موضوع تهمة خيانة الأمانة ولا يمنع النيابة من العود الى رفع الدعوى العمومية بالمادة ٢٩٦ ع — ن ١١ مارس سنة ٩١٦ مج ١٧ ص ١٦٤

مشتملاته

٢٧٤ ان تقرير ادانة المتهم المنصوص عنه فى المادة ٥٠ من قانون محاكم الجنايات عدد ٦ لسنة ٩٠٥ يستنتج حتما من الحكم بالعقوبة على المتهم ولا ضرورة لذكره صراحة .

٢٧٥ قاضى الموضوع هو صاحب الحق وحده فى قبول الادلة فلا يجوز لمحكمة النقض أن تبحث فى هذا الحق

ليس من الضرورة ذكر الادلة الجديدة فى الحكم الصادر بالعقوبة فى دعوى أعيد رفعها طبقا للمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات — ن ١٦ مايو ٩٠٨ مج ١٠ ص ٤١

٢٧٦ لا يكون الحكم الصادر على الشريك باطلا اذا لم تذكر المحكمة فيه أن الجريمة وقعت بناء على اتفاق الشريك مع الفاعل الاصلى متى كان هذا البيان يستخلص من الوقائع التى ذكرتها المحكمة — ٢٩ اكتوبر ٩١٦ الشرائع س أولى ص ٨٥

٢٧٧ من الاوجه التى لا توجب النقض عدم

(١) انظر ن ٢٦ نوفبر ١٨٩٨ و ١٨ مارس ١٨٩٩ القضا س ١ صفحتى ٤٥ و ١٥٢ و ن ١٤ نوفبر ٩٠٣ مج ٥ عدد ٦٤

بيان الوقائع المكونة للشروع فى القتل والظروف الخارجة عن ارادة المتهمين المانعة عن اتمام الجريمة

عدم بيان واقعة الاشتراك المكونة للاتفاق الجنائى

استغناء المحكمة عن سماع بعض شهود الاثبات مع عدم اعتراض المتهمين على ذلك — ن ٢٤ فبراير ٩١٢ ح ٢٨ ص ٢٧٤

٢٧٨ من الاوجه التى لا توجب النقض لانها موضوعية

تعيين الحكم مكان الواقعة على فرض الخطأ فى التعيين

خلو الحكم من أسباب كافية عن وجود القصد الجنائى وعن الوقائع التى منعت من اتمام الجريمة — ن ٩١٢ ح ٢٨ ص ٢٧٥

٢٧٩ الحكم الصادر بعقوبة فى سرقة غلال اذا لم ينص فيه على أن هذه الغلال لم تكن منفصلة عن الارض فلا يكون ذلك سببا فى بطلان الحكم بطلانا جوهريا عندما تكون السرقة مصحوبة بظرف أو عدة ظروف مشددة من المنصوص عنها فى المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات — ن ٢٥ يناير سنة ٩٠٨ ج ٩ ص ١٩٣

٢٨٠ الحكم الصادر بعقوبة فى تهمة السب العانى بالتطبيق للمادتين ١٤٨ و٢٦٥ من قانون العقوبات يجب أن يشتمل على ألفاظ السب فى آن واحد وظروف العلانية والا كان لاغيا — ن ٢٨ سبتمبر سنة ٩٠٧ ج ٩ ص ٦٢

٢٨١ يكفى أن يحيل الحكم الصادر بعقوبة طبقا للمادة ٢٧١ ع على الكشف الطبي لوصف الاصابات التى حصلت ولكن من الافضل أن يبين فى الحكم ولو بالايجاز نوع الاصابات حتى يكون الحكم تاما بلا رجوع الى أوراق أخرى فى الدعوى — ن ٢٧ ابريل سنة ٩١٢ ج ١٣ ص ١٦٩

٢٨٢ يجب أن يشتمل الحكم الصادر بالعقوبة طبقا للمادة ١١٧ من قانون العقوبات فى التعدى على موظف عمومى على بيان ألفاظ التعدى والتهديد وان يعين الاشارات المكونة لفعل التعدى وأن يذكر به أيضا ان التعدى حصل على الموظف العمومى أثناء تأديته وظيفته والاخلال بمراعاة ذلك موجب لبطلان الحكم — ن أول فبراير سنة ٩٠٨ ج ٩ ص ٢١٨

٢٨٣ متى أثبتت محكمة الجنايات فى حكمها كواقعة من وقائع الدعوى عدم وجود سبب للاباحة أو موانع للعقاب فلا سبيل لمحكمة النقض والابرام أن تنقض الحكم المذكور — ن ٢٨ ديسمبر ٩٠٧ ج ٩ ص ٦٧

٢٨٤ الحكم يكون مجموعا واحدا لا يتجزأ فلاجل البحث عما اذا كان يشتمل على بيانات كافية لا يجب الاقتصار على ماورد فى أسبابه بل يجب الرجوع أيضا الى ماذكر فى مقدمته ثم الى وقائع الدعوى المدونة به — ن ٥ يونيو ٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٩٧

٢٨٥ الخطأ فى وصف حكم حضورى بانه غيابى لا يعتبر وجها من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت ومن ثم فليس للخصم الذى صدر الحكم فى غيبته أن يطعن فى هذا الحكم بناء على

الخطأ فى وصفه بل له أن يعارض فى الحكم بالرغم عن هذا الخطأ — ن ٢١ يونيه ٩١٣ مج ١٤ ص ٢٥٨

ارتكن الحكم على دوهلس « الطعن بطريق النقض والابرام » فقره ٧٧ مكرره

الخبراء

٢٨٦ اذا لم ترفض المحكمة الجنائية بقرار صريح طلب تعيين خبير فلا يعد ذلك وجها للنقض متى كان الطلب قدم احتياطيا فى أثناء المرافعة وبعد الطلب الاصلى بالبراءة — ن ٢٧ فبراير سنة ٩١٥ مج ١٧ ص ٧

٢٨٧ عدم اتباع الخبراء المنتدبين أثناء تحقيق دعوى تزوير القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية فيما يختص باهل الخبرة لايترتب عليه بطلان موجب للنقض فبناء عليه لاينقض الحكم الصادر بعقوبة لسبب أن أعمال المضاهاة كانت فى غيبة المتهمين — ن ٢٧ اكتوبر ٩٠٦ مج ٧ ص ١٠١ [١]

الدفاع

٢٨٨ ليس لمن حكم عليه لجريمة ما ليتوصل الى ايجاد بطلان جوهرى طلب اثبات منع المحكمة المحامى عنه من استيفاء دفاعه اذا لم يثبت ذلك المنع من محضر الجلسة — ن ٩ فبراير ٩٠٧ مج ٧ ص ١٨٤

٢٨٩ فى مواد الجنح عدم حضور المحامى عن المتهم فى الجلسة لايكون سببا للنقض اذا كان الحكم لم يصدر الا بعد أن دافع المتهم عن نفسه شخصيا — ن ٢٨ مارس ٩٠٨ مج ١٠ ص ٣٦ [٢]

ذكر الفقرة

٢٩٠ صدر حكم بعقوبة فى جريمة تسمم حيوان طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات وقد ذكرت فيه المادة القانونية دون الفقرة المعمول بها من المادة المذكورة

فحكم بان عدم بيان الفقرة لايترتب عليه بطلان الحكم بطلانا جوهريا — ن ١٣ اكتوبر ٩٠٦ مج ٧ ص ٩٨

سلاح

٢٩١ الاسلحة على نوعين الاول مايعد بطبيعته سلاحا والثانى ما كان مخصصا عادة لاستعماله فى الشؤون الشخصية فاذا ارتكب انسان حامل سلاحا من النوع الاول سرقة عوقب بالمادة ٢٧٤ من قانون العقوبات فقرة سادسه ولو لم يستعمل هذا السلاح فى ارتكاب هذه السرقة اذ مجرد حمله لسلاح من هذا النوع وقت وقوع الجريمة يترتب عليه وجود الظرف المشدد — المنيا جنح ٢٥ أبريل سنة ٩٠٦ مج ٨ ص ٢٢٦

---

(١) راجع ن ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٠ مج ٢ ص ١٧١

(٢) راجع نقض ٢٤ نوفبر ١٩٠٠ مج ٢ ص ٣١٦ ونقض ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ القضاء سنة ٤ ص ٣٠

الشهود

٢٩٢ اذا لم يحضر شهود الاثبات بعد تكليفهم بالحضور تكليفا قانونيا لايجوز للمتهم أن يرفع نقضا بناء على أنهم لم يسمعوا مالم يكن قد طلب سماعهم — ن ٢٨ يونيو سنة ٩٠٦ ج ٧ ص ٥١ [1]

٢٩٣ القاعدة العامة التى تحتم تكليف شهود النفى بالحضور أمام محكمة أول درجة حتى يجوز سماعهم امام محكمة الاستئناف لاتسرى على الحالة التى لم تسمح فيها ظروف الدعوى للمتهم بتكليف شهوده بالحضور أمام محكمة أول درجة وفى هذه الحالة اذا لم تسمع محكمة ثانى درجة شهادة شاهد النفى الذى أعلنه المتهم قانونا أو أغفلت فى حكمها ذكر سبب عدم سماعه يكون ذلك سببا فى بطلان هذا الحكم بطلانا جوهريا — ن أول مارس سنة ٩١٣ ج ١٤ ص ١٤٤

٢٩٤ لا تكون الاجراآت باطلة اذا خلى محضر الجلسة من ذكر صناعة الشاهد — ن ٢٦ يوليو ٩١٣ الشرائع س أولى ص ٧١

٢٩٥ طلب المتهم أمام المحكمة الجزئية أن تسمع شهوده ولكن المحكمة استغنت عن سماعهم وحكمت بالبراءة فاستأنفت النيابة والمحكمة الاستئنافية حكمت بعقاب المتهم ولكن مع اغفال سماع شهود النفى وبدون ذكر أسباب ذلك فى الحكم ومحكمة النقض والابرام حكمت بان طلب سماع شهادة الشهود جاء ضمنا أمام المحكمة الاستئنافية فى طلب المتهم تأييدا لحكم المستأنف وانه كان يجب على المحكمة الفصل فيه بحكمها مع ذكر الاسباب وبما أنها لم تفعل ذلك فالنقض مقبول — ن ٩ فبراير ٩١٢ ج ١٣ ص ١١٢

الطعن

تقرير الطعن

٢٩٦ اذا ختم كل المحكوم عليهم على تقرير النقض وكان للجميع وكيل واحد « فعدم ذكر اسم أحدهم » فى التقرير المقدم منهم باسباب النقض لايحرمه من الانتفاع بالنقض — ن ٢٨ ستمبر سنة ٨٠٧ ج ٩ ص ٦٢ [2]

٢٩٧ مجرد تقديم تقرير باسباب النقض فى الميعاد المحدد فى المادة ١٣٢ ت ج لا يغنى عن عمل تقرير بالنقض فى الميعاد المذكور — ن ١٦ ابريل ٩١٠ ج ١١ ص ٢٨٠

٢٩٨ قدم المتهم تقرير الطعن بطريق النقض والابرام وقدم أخوه أوجه النقض ولم يثبت أن أخاه وكيل عنه فى تقديمها

ومحكمة النقض والابرام قررت بانه لا يمكن اعتبار

---

(١) راجع ن ١٧ اكتوبر ٩٠٣ ج ٥ عدد ٤٧ ص ٩٨

(٢) راجع ن ١٤ ديسمبر ٩٠٢ ج ٣ ص ٦٧

صدور هذه الاوجه من المتهم وانه لذلك يكون النقض غير مقبول — ن ٨ أبريل ٩١١ مج ١٢ ص ١٤٤ [1]

التنازل عن الطعن

٢٩٩ يجوز لمحكمة النقض أن تقبل تنازل النيابة عن الطعن المقدم منها — ن ٢٠ مايو ٩١٢ مج ١٣ ص ٢٠٤

الطعن من أحد المتهمين

٣٠٠ اذا رأت محكمة النقض قبول الطعن المقدم من أحد المتهمين وكان هناك اتصال بين الاحكام الموقعة على جميع المتهمين فى الحكم المطعون فيه يجعل حكم محكمة النقض ذا تأثير عليهم جميعا تحكم بنقض الحكم المطعون فيه بجميع أجزائه حتى مااختص منه بالمتهمين الذين لم يقبل الطعن منهم لعدم تقديم الاسباب — ن ٢٢ يونيه ٩١٢ مج ١٣ ص ٢٠٩

عدم الفائدة من الطعن

٣٠١ اذا حكم على متهم بمقتضى المادة ٢٠٥ ع لضرب وجروح بظروف مشددة بعقوبة لاتزيد عن مدة العقوبة بالمادة المقررة ٢٠٦ ع للضرب البسيط فلا يسوغ له لعدم الفائدة أن يطعن بطريق النقض والابرام مستندا على أنه لم يذكر فى الحكم ركن الجريمة الذى استوجب تطبيق المادة الاولى بدل الثانية — ن ٦ ابريل ٩١٢ مج ١٣ ص ١٦٧

٣٠٢ اذا حكم على متهم فى سرقة باكراه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٧١ ع بعقوبة لاتزيد عن مدة العقوبة المقررة بالفقرة الاولى من المادة المذكورة فلا يسوغ له لعدم الفائدة الطعن بطريق النقض والابرام مستندا على انه لم يذكر فى الحكم ركن الجريمة الذى استوجب تطبيق الفقرة الثانية من المادة المذكورة بدل الاولى — ن ٢٧ ابريل ٩١٢ مج ١٣ ص ١٦٩

عدم قبول الطعن

٣٠٣ طبقا للمادة ٢٢٩ ت ج لايقبل الطعن بالنقض الحكم الصادر فى قضية مخالفة — ن ٧ نوفمبر ٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٧٩

٣٠٤ لايقبل الطعن بطريق النقض والابرام فى حكم استئنافى قضى بعدم جواز قبول الاستئناف المرفوع من النيابة ضد الحكم الصادر بتغريم المتهم مبلغ عشرين غرشا لتعامله بقطعة ذات خمسة قروش مزيفة لان هذا الحكم اعتبر هذه الواقعة مخالفة — ن ٣١ مايو ٩١٣ مج ١٤ ص ٢٢٤

عدم تجزئة الجريمة

٣٠٥ الافعال المكونة للجريمة تعتبر مجموعا غير قابل للتجزئة ولو وقعت فى اماكن مختلفة والمحكمة المختصة بنظر الدعوى هى التى وقع فى دائرتها معظم هذه الافعال

اشترك عدة أشخاص فى تزييف نقود فحكم بان

(1) راجع حكم محكمة النقض فى ٢٦ يونيه ٨٩٤ القضا س ٢ ص ١٦٢ وحكم محكمة الاستئناف فى ١٢ ديسمبر ٨٩٤ القضا س ٢ ص ١٦٦ وحكم محكمة النقض والابرام فى ٦ يناير ٨٩٥ القضا س ٢ ص ١٦٥ والتعليق الوارد على الملخص ونقض ٦ يناير ٩٠٦ مج ٧ عدد ٣٧ واستئناف اسكندرية ٤ أبريل ٩٠٦ مج ٧ عدد ١٠٢

الدعوى يجب أن ترفع على المتهمين جميعهم سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أمام محكمة جنايات مصر التى وقع فى دائرتها الجزء الاعظم من الافعال المكونه للجريمة ولا عبرة بوقوع بعض هذه الافعال خارج دائرة هذه المحكمة — ن ١٢ أبريل ٩١٣ مج ١٤ ص ١٦٣

قاضى الاحاله

٣٠٦ قضت المادة ١١ من القانون الصادر بتشكيل محاكم الجنايات ان قاضى الاحالة يصدر أمره فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الاوراق اليه ومع ذلك فاذا لم يصدر القاضى أمره فى الميعاد المذكور لا يترتب على ذلك بطلان جوهرى فى الاجراآت — ن ٢٧ اكتوبر ٩٠١ مج ٧ ص ٢٠٢

قرارات النيابة

٣٠٧ قرر القائم باعمال رئيس النيابة فى آخر محضر تحقيق تهمة تزوير انه لم يتضح أى العقدين هو المزور وأوقف السير فى الاجراآت لمدة أسبوعين كطلب المحامى وافهم المدعى بالحق المدنى برفع دعواه مباشرة

فحكم ان هذا القرار لا يعد أمرا بحفظ الدعوى قطعيا كمقتضى المادة ٤٢ من قانون ت ج

ثانيا يجب أن يكون الحكم الصادر بعقوبة فى دعوى تزوير مبينا لاركان الجريمة والا كان لاغيا كما انه يجب أيضا بيان أركان الاشتراك لو قضى الحكم المذكور بعقوبة على الشريك — ن ٢٤ نوفمبر ٩٠٦ مج ٧ ص ١٠٤ (٢)

القصد الجنائى

٣٠٨ يفصل قاضى الموضوع نهائيا فى مسئلة وجود القصد الجنائى ومع ذلك فلمحكمة النقض والابرام أن تعيد النظر فى ذلك اذا ظهر لها أن الوقائع التى أثبتها قاضى الموضوع فى حكمه مناقضة مناقضة ظاهرة لما استنتجه فيها بالنسبة لوجود القصد الجنائى وبذلك تعطى محكمة النقض والابرام للوقائع الثابتة فى الحكم معناها الحقيقى وتصحح الخطأ فى تطبيق القانون — ن ٣ يونيه سنة ١٩١١ مج ١٢ ص ٢٧٥

المتهم

حضور المتهم

٣٠٩ ولو انه ليس من المحتم حضور المتهم امام محكمة النقض والابرام الا أن له هذا الحق كما يستنتج ذلك ضرورة من تكليفه بالحضور أمام المحكمة

أعلن المتهم بالحضور فلم يمكنه ذلك لانه كان محبوسا لكن بناء على طلب والد المتهم أمرت محكمة النقض النيابة العمومية بعمل اللازم لاحضار المتهم — ن ٢٢ مارس ٩١٣ مج ١٤ ص ١١٧

سن المتهم

٣١٠ عدم ذكر سن المتهم فى حكم صادر بعقوبة لا يترتب عليه وجود بطلان جوهرى مؤدى للنقض — ن ١٣ أغسطس ٩٠٦ مج ٧ ص ١٦١

(٢) راجع ن ٧ نوفمبر ٩٠٣ مج ٥ ص ١١٦ نمرة ٥٩ و ٧ نوفمبر ٩٠٣ مج ٥ نمرة ٧٢ ص ١٣٧

٣١١ يكون قابلا للنقض لوجود بطلان جوهرى كل حكم لم يذكر به سن المتهمين لان اغفال ذلك يمنع محكمة الاستئناف من معرفة ما اذا كانت الاحكام منطبقة على نصوص القانون — ن ٢٣ مارس ٩٠٧ مج ٨ ص ١٨٩

٣١٢ اذا لم يقدم الى المحكمة الورقة المثبتة لسن المتهم فلا يجوز تقديمها الى محكمة النقض والابرام توصلا لنقض الحكم الصادر عليه بصفة من المجرمين الاحداث لانه بمقتضى المادة ٦٧ ع يكون للمحاكم حق تقدير سن المتهم اذا كان سنه غير محقق فلا يمكن أن يقال حينئذ ان المحكمة التى أصدرت الحكم قد أخطات فى تطبيق القانون — ن ١٢ نوفمبر ٩١٠ مج ١٢ ص ٥٧

٣١٣ لاحاجة لذكر سن المتهم فى الحكم الصادر فيما يتعلق بطلب التعويض المقدم من المدعى المدنى — ن ٦ مارس ٩٠٩ مج ١٠ ص ٢٢٢

محل ميلاده

٣١٤ عدم ذكر محل ميلاد المتهم ليس من أوجه البطلان مادام انه لايوجد شك فى شخصيته — ن ١٩ ابريل ٩١٣ الشرائع س أولى ص ٥٤

هيئة المحكمة

٣١٥ لا نص فى القانون المصرى يمنع الموظف الادارى الذى تولى منصب القضاء من أن يحكم فى جريمة ارتكبت فى ادارة اختصاصه مدة وجوده فى الادارة أما اذا كان هناك سبب لرد هذا القاضى طبقا للمادة ٣٠٩ مرافعات فيجب التمسك به أمام محكمة الموضوع — ن ٧ يونيه ٩١٣ مج ١٤ ص ٢٢١

٣١٦ اذا نظرت القضية امام أحد القضاة وسمع فيها شهادة الشهود ولكنها تأجلت بعد ذلك وفتح فيها باب المرافعة وحكم فيها قاضى آخر ثم نظرت هذه القضية أمام هيئة استئنافية أحد أعضائها القاضى الاول فلا يعد ذلك بطلانا جوهريا — ن ٢٥ يناير ٩٠٨ مج ٩ ص ١٩٢

٣١٧ اغفال ذكر اسم رئيس الجلسة فى مقدمة الحكم لا يكفى كسبب للبطلان

الخطأ فى ذكر عضو النيابة الذى حضر الجلسة فى الحكم لا ينبنى عليه البطلان لان المهم أن يكون الشخص الذى أدى وظيفة النيابة عضوا فيها حقيقيا .

لايوجد أى نص فى القانون يقضى ببطلان التحقيقات التى يجريها القاضى المنتدب اذا لم تحضرها النيابة — ن ١٦ مارس ٩١٢ مج ١٣ ص ١٤

وصف التهمة

٣١٨ اذا رأت المحكمة أن الفعل المنسوب للمتهم لا يكوّن الجريمة التى هو متهم بها فلها أن تحكم ببراءته ولو كان هذا الفعل يكوّن جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عنها فى قانون العقوبات لان المحكمة ليست ملزمة بتعديل وصف التهمة وانما هذا أمر اختيارى لا تجبر عليه خصوصا اذا حفظت الحق للنيابة العمومية فى رفع الدعوى بوصف آخر — ٢٤ اكتوبر ٩١٤ الشرائع ٢ ص ٧٧

٣١٩ ان تغيير وصف التهمة من اشتراك فى اختلاس الى سرقة بظروف خاصة من شأنه الاخلال بدفاع المتهم لاختلاف الوقائع خصوصا اذا ذكرت المحكمة ان المتهم سرق بمعدات وطرق مخصوصة ولذا يكون الحكم الصادر فى هذه الحالة باطلا — ن ١٩ أبريل ٩١٣ الشرائع سنة أولى ص ٢٥

٣٢٠ المحكمة الجزئية مقيدة بوصفها للجريمة فى حكمها الغيابى ضد المتهم وليس لها عند المعارضة أن تغير وصف الجريمة اضرارا به اذ أن قانون تحقيق الجنايات المصرى خلافا للقانون الفرنساوى يعتبر أن المعارضة لا تمحو الحكم الغيابى

حكمت المحكمة الجزئية غيابيا بادانة المتهم لارتكابه جريمة الشروع فى سرقة الا أنها حكمت فى المعارضة بعدم الاختصاص وبتقديم القضية لقاضى الاحالة بناء على أن المتهم يعتبر عائداً مرتكبا لجريمة معاقب عليها بعقوبة جنائية طبقا للمادة ٥٠ع ولكن محكمة الاستئناف قضت انه ليس للمحكمة الجزئية أن تعدل فى التهمة اضرارا بالمتهم فى المعارضة المرفوعة منه — مصر استئناف ٢٢ يونيو ٩١٣ مج ١٤ ص ٢٧٠

٣٢١ رفعت الدعوى العمومية على المتهم لدخوله منزل المجنى عليها بقصد ارتكاب جريمة فيه ولكن المحكمة الجزئية حكمت بعدم اختصاصها لاعتبار الواقعة جناية هتك عرض بالقوة فاستأنفت النيابة ومحكمة الاستئناف قررت بانعدام ركن القوة اللازم لجريمة هتك العرض واعتبرت الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٣٢٤ ع ولكنها لم تعد الدعوى لمحكمة أول درجة بل حكمت فى الموضوع بادانة المتهم ومحكمة النقض والابرام قررت

أولا — ان لمحكمة الاستئناف أن تفصل فى الموضوع متى كانت الدعوى قابلة للحكم وكان من رأيها الغاء وصف محكمة أول درجة

ثانيا — ان محكمة الاستئناف لم تفصل فى موضوع جديد لم يسبق طرحه لان المحكمة الجزئية انما غيرت وصف التهمة الاصلية الموجهة الى المتهم — ن ٢٦ يوليه ٩١٣ مج ١٥ ص ٣

٣٢٢ ليس للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة من سرقة الى اخفاء أشياء مسروقة لان الوقائع المكونة للجريمة الاولى تختلف اختلافا جوهريا عن الوقائع المكونة للثانية .

استأنفت النيابة الحكم الصادر ببراءة المتهم من جريمة السرقة فحكمت محكمة الجنح

الاستئنافية بادانة المتهم لارتكابه جريمة اخفاء أشياء مسروقة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٩ ع غير أن محكمة النقض ألغت هذا الحكم بناء على المبدأ المذكور آنفا — ن ٣١ يناير ٩١٤ مج ١٥ ص ١١٤

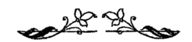
٣٢٣ لقاضى الاحالة بناء على نص المادتين ٣٠ و ٣٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات نمرة ٤ سنة ٩٠٥ السلطة فى وصف الجريمة وتوجيه كافة الجرائم التى تترتب على الافعال المسندة الى المتهم ومن ثم فلا يكون مقيدا بالتهمة التى قدمتها النيابة اليه فاذا قدمت اليه القضية لجريمة التزوير جاز له أن يحيل المتهم امام محكمة الجنايات بتهمة استعمال التزوير أيضا — طنطا أمر احاله ١٧ فبراير ٩١٢ مج ١٣ ص ٢٢٥

٣٢٤ اذا وجد شك فى وصف التهمة بسبب مسألة متعلقة بالوقائع كحالة اشتراك متهم آخر فى ارتكاب الجريمة مثلا فلا يجوز لقاضى الاحالة أن يبحث فيما اذا كانت الوقائع تكون جناية أو جنحة بل يجوز له أن يحيل المتهم على محكمة الجنايات موجها اليه التهمتين بطريق الخيرة طبقا لنص المادة ٣٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات — طنطا أمر احاله ٢٨ سبتمبر سنة ٩٠٨ مج ١٠ ص ٣١

٣٢٥ لمحكمة الجنايات الحق فى تعديل وصف التهمة طبقا للمادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وهذا التعديل يجب أن لا يضر بحقوق الدفاع طبقا لما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٨ ولكن اذا ترافع المتهم فى الموضوع ولم يطلب تأجيل القضية للاستعداد فلا يصح له أن يتمسك امام محكمة النقض ببطلان الحكم بسبب هذا التعديل — ن ٥ أبريل ٩١٣ الشرائع سنة أولى ص ٢٥

٣٢٦ يصح لمحاكم الجنايات طبقا للمواد ٤٠ و ٣٧ و ٣٨ من قانونها أن تعدل فى حكمها وصف التهمة المنسوبة للمتهم فتعتبره فاعلا أصليا فى جناية القتل بدل أن تعتبره شريكا لو رأت أن هذا التعديل ليس من شأنه الاضرار بدفاع المتهم — ن ٢٩ أبريل ٩١٦ الشرائع ٣ ص ٥٤٧

٣٢٧ يصح لمحكمة الجنايات طبقا للمواد ٤٠ و ٣٧ و ٣٨ من قانونها أن تعدل فى حكمها وصف التهمة من قتل مع سبق اصرار — مادة ١٩٤ ع — الى قتل مقترن بجناية أخرى — مادة ١٩٨ فقرة ثانية ع — لو رأت أن هذا التعديل ليس من شأنه الاضرار بدفاع المتهم كان تطلب النيابة فى مرافعتها من المحكمة هذا التعديل من باب الاحتياط ثم يدافع المتهم عن نفسه بدون أن يطلب التأجيل بل يرد فى مرافعته على طلبات النيابة الاحتياطية فيما يتعلق بالوصف الجديد الذى ارتأته



كتاب مجموعة الأحكام

الصادرة في السنين العشر الأخيرة

من سنة ١٩٠٧ — سنة ١٩١٧

مرتبة حسب الحروف الهجائية ومزيلة بفهارس

تأليف

محمد حمدى السيد

القاضي بالمحاكم الأهلية

يتضمن تعليقات

على



والقوانين الملحقة به

ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

طبع بمطبعة الجمالية - بمصر

سنة ١٩١٧

قانون العقوبات الأهلى

الاتفاقات الجنائية

قانون نمرة ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠

١ المادة ٤٧ ع مكررة الخاصة بالاتفاقات الجنائية تعاقب بطريقة استثنائية على الاعمال التحضيرية المحضة

الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة فليس حصول الاتفاق هو المعاقب عليه بالمادة ٤٧ ع مكرره بل حالة الاتفاق وهذه الحالة تستمر من وقت وقوع الاتفاق للوقت الذى ينفذ فيه مع توفر أركانه المكونة له . من ثم لاعبرة بمحل وقوع الاتفاق

حضر المتهم الى القطر المصرى ومعه منشورات تورية لتوزع فى القطر تنفيذا للاتفاق الجنائى الذى وقع فى الاستانة وقبل البدء فى توزيع هذه المنشورات ألقى القبض عليه

قررت محكمة النقض ان الحكم بادانة المتهم المذكور يدخل تحت نص المادة ٤٧ ع مكرره وانه لايهم معرفة ما اذا كانت الجريمة معاقبا عليها فى تركيا — ن ٢١ ديسمبر ٩١٢ مج ١٤ ص ٢٧

٢ لايقصد بالمادة ٤٧ ع مكرره الخاصة بالاتفاق الجنائى مجرد التوسع فى المواد ٤٠ الى ٤٣ ع الخاصة بالاشتراك بل تقرير جريمة جديدة قائمة بذاتها وهذه الجريمة قد تتوفر بصرف النظر عن البدء فى تنفيذها بمجرد دخول جملة أشخاص فى بحث الاعمال التحضيرية لمشروع ما

ونوع الاتفاق يختلف فى كل من الحالتين اذ لتوفر الاتفاق الجنائى يجب أن يكون الاتفاق منظما ولو كان التنظيم فى مبدأ تكوينه فقط وأن يكون مستمرا ولو مدة من الزمن على الاقل بينما لا يشترط لوجود الاشتراك توفر أى ركن من هذين الركنين

اتحد جملة أشخاص وهم تحت عامل الغضب الوقتى و بلا ترتيب سابق وساروا فى الطريق باتفاقهم معا بقصد الاعتداء بالقوة على أشخاص وأملاك خصومهم ولكنهم قبل أن يرتكبوا عملا ما عدلوا عن قصدهم بارادتهم . فحكم بان هذه الوقائع لاتقع تحت أحكام المادة ٤٧ ع مكرره ولا غيرها من مواد قانون العقوبات — ن ١٥ فبراير ٩١٣ مج ١٤ ص ١٠٧



الاتلاف والتخريب والتعييب

٣ المعزى من المواشي المنصوص عنها في الفقرة الاولى من المادة ٣١٠ ع فقتلها معاقب عليه بالمادة المذكورة ، ومن ثم تكون المحكمة المركزية غير مختصة بنظر الدعوى المرفوعة في هذا الشأن — ادفوا المركزية ٢٦ اكتوبر ٩١٢ مج ١٤ ص ٢٣

٤ جريمة تسميم الحيوانات تعتبر تامة بمجرد ابتلاع الحيوان المواد السامة التي تقدم اليه ولو لم ينفق بعد ذلك بالموت — ن ٢٨ نوفمبر ٩١٤ الشرائع ٢ ص ١٠٩

٥ نصت المادة (٣١٣) ع على عقاب «من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك» ولا يقتصر هذا النص على اتلاف المحيطات بين الاراضي الزراعية بل يتناول أيضا اتلاف الحائط الفاصل بين منزلين متلاصقين استئناف بني سويف ٢٦ ديسمبر ٩١١ مج ١٣ ص ٤٤ (١)

٦ ان الحدود التي تعاقب المادة ٣١٣ ع على نقلها أو ازالتها انما هي التي وضعت بين عقارين متجاورين باتفاق مالكيهما أو تنفيذا لقرار صادر من جهات الاختصاص أو كان مالكوها معترفين بها وراضين عنها فان لم يتوفر أحد تلك الشروط اعتبرت الحدود في حكم العدم قانونا — كفر الزيات ٢ مارس ١٩١٥ مج ١٦ ص ١٦٦

راجع تعليقات داللوز على القانون الجنائي ص ٩١١ مادة ٤٥٦ فقرة ٧٣ وما يتبعها

٧ يقع تحت طائلة المادة ٣١٥ من قانون العقوبات كل من يحدث حريقا باهماله أو رعونته سواء كان مالكا للاشياء المحروقة أو غير مالك لها وهذا بخلاف المادة ٤٥٨ من قانون العقوبات الفرنسي فانها لا تعاقب المالك الذي يحرق أمتعته ميت غمر ٢١ مارس ٩١٥ مج ١٦ ص ١٣٤

٨ لا تسري المادة ٣١٥ من قانون العقوبات على من يتسبب باهماله أو رعونته في حرق شيء من أمتعته — شربين ١٢ يوليه ٩١٦ مج ١٧ ص ١٧٩

٩ اذا وقع من الشريك في ملكية مجرى مياه اتلاف لهذا المجرى فالحكم عليه صحيح طبقا للمادة ٣١٦ ع ولا يستثنى من أحكام هذه المادة الا الحالة التي يكون الفاعل فيها مالكا خاصة للشيء الذي أتلفه (٢) — ن ٨ مارس ٩١٣ مج ١٤ ص ١٤١

١٠ ظاهر من نص المادة ٣١٦ ع أن هدم مجاري المياه الواقعة في ملك المتهم غير معاقب عليه ولو كان للغير حق ارتفاق عليها — كفر الزيات ٨ يونيو ٩١٥ الشرائع ٢ ص ٣١٢

١١ كلمة «أتلف» الواردة في المادة ٣١٩ ع الخاصة باتلاف الاوراق عمدا غير قاصرة على

(١) راجع تعليقات دالوز على قانون العقوبات المادة ٤٥٦ فقرة ١٧ وما بعدها

(٢) راجع حكم محكمة النقض والابرام الرقيم ٢١ يوليه ٩٠٤ مج ٦ ص ٢

أحوال الاتلاف المادى فقط بل هى عامة بحيث تشمل حالة القاء تذكرة سفر شخص آخر من نافذة عربة السكة الحديد — ن ٣ فبراير ٩١٢ مج ١٣ ص ٥٩

١٢ لا تقتصر المادة ٣١٩ من قانون العقوبات المتعلقة باتلاف المستندات عمدا على عقاب من يعدم مستندا بل تعاقب أيضا على كل تعد مادى يقصد به الاخلال بقيمة المستند وعلى ذلك فاذا مزق شخص عقد صلح هو أحد طرفيه بعد ان انتزعه جبرا من يد آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة ولو لم تزل أجزاء العقد الممزق باقية اسنا ١٤ ديسمبر ٩١٣ مج ١٧ ص ٤٩

(ملحوظة) أيدت محكمة قنا هذا الحكم ورفضت محكمة النقض الطعن الذى قدمه المتهم

راجع تعليقات داللوز على قانون العقوبات المادة ٤٣٩ من عدد ٧٨ — ٨١

١٣ لا ضرر على الغير من تمزيق سند استبدل باتفاق جديد بين صاحب السند وبين المتهم وان طعن المتهم فى صحة الاتفاق الجديد طعنا لم تثبت صحته أمر لا يؤثر على نتائج الاتفاق المدنية والجنائية فلا عقوبة على المتهم بتمزيق ذلك السند — الفشن جنح ١٤ يناير ٩١٥ ح ٣٠ ص ١٠٩

١٤ اقتلاع شجرة أو أكثر يعتبر جنحة بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٣٢١ اما فى حالة اقتلاع عدد كبير من الاشجار (ك ١١٢ شجرة مثلا) فلا تنطبق هذه الواقعة على الفقرة الثالثة من المادة المذكورة بل على الفقرة الاولى منها وتصبح الحادثة جناية اذا اقترنت بظرف من الظروف المشددة المنصوص عنها فى المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات (حكم ١١ فبراير ٩٠٨ محكمة بنها الجزئية وأمر قاضى الاحالة رقيم ١١ مارس ٩٠٨ محكمة مصر الابتدائية مج ٩ ص ١٨٣

١٥ لا فرق بين الفقرة الاولى والفقرة الثانية من المادة « ٣٢١ » ع بالنسبة لنوع الاشياء التى يحصل لها التلف بل يختلفان فقط بالنسبة لنوع التلف ومقدار جسامته وعلى ذلك تنطبق كل منهما على حالة قلع وتقشير ستة أشجار من البرتقال موجودة فى حديقة ولمحكمة الموضوع تطبيق أيتهما شاءت على حسب الاحوال فاذا توفر وجود الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة «٣٢٢» ع كان ذلك شبهة تدل على أن الواقعة جنايه ووجبت احالة المتهم على محكمة الجنايات — ن ٤ فبراير ٩١١ مج ١٢ ص ٨٥

١٦ لا ضرورة لان تذكر محكمة الموضوع ان اتلاف الزرع وغيره مما هو منصوص عنه فى المادة ٣٢١ من قانون العقوبات انما حصل عمدا لان لفظ اتلاف يتضمن معنى العمد — ن ٢٨ يونيو ٩١٣ الشرائع سنه أولى ص ٢١



الأجهاض

١٧ من آذى امرأة حبلى ونتج من هذا الايذاء اسقاطها لا يعاقب بالمادة ٢٢٤ ع اذا تبين انه لم يقصد بهذا الفعل اسقاطها — أمر احاله ٥ يونيه ٩٠٨ مج ٨ ص ٣٠٣

١٨ نصت المادة ٢٢٦ ع الخاصة باسقاط الحوامل على عقاب كل امرأة رضيت بتعاطى الادوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة وتنطبق هذه المادة على كل امرأة استعملت وسائل الاسقاط بمحض ارادتها دون وساطة الغير فى ذلك

لا تنطبق المادتان ٢٢٤ و ٢٢٥ ع الخاصتان باسقاط الحوامل على المرأة التى أسقط حملها بل تنطبقان فقط على الغير الذى تسبب فى ذلك فاذا ضربت المرأة نفسها حتى أسقطت حملها دخل هذا الفعل ضمن عبارة « الوسائل السالف ذكرها » الواردة بالمادة ٢٢٦ ع وتكون الواقعة جنحة لا جناية كما هو الحال بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالمادتين المتقدم ذكرهما — أسيوط استئناف ٩ مايو ٩١٢ مج ١٣ ص ٢٤٤

١٩ لا يعاقب بالاشغال عملا بنص المادة ٢٢٧ ع لسبب اسقاط الحوامل عمدا سوى الاشخاص التابعين لفئة من الفئات المعينة بهذه المادة وعلى ذلك فالداية لا تعاقب بمقتضى نص المادة المذكورة الاسكندرية استئنافى ١٧ ستمبر ٩٠٧ مج ٩ ص ١١٤

الاحداث

وقانون نمرة ٢ لسنة ١٩٠٨ بشأن الاحداث المتشردين

٢٠ نصت الفقرة الثانية فى المادة ٢ من القانون نمرة ٢ لسنة ١٩٠٨ على أن تحديد المدة التى يمكثها الصغير المتشرد بمدرسة اصلاحية أو ما يماثلها يكون بقرار صادر من ادارة المحل المقيم فيه فليس للقاضى حينئذ تحديد هذه المدة ولا يجوز الحكم بالتأديب الجسمانى على صغير متشرد الا فى الاحوال الواقعة تحت نص الفقرة الاخيرة من المادة السادسة من القانون المشار اليه ويجب أن يبين فى الحكم الصادر بالعقوبة الوقائع المكونة للجريمة بيانا واضحا ومادة القانون التى طبقتها المحكمة

وان المادة ٦٤ من قانون العقوبات التى نصت على ان المجرم الصغير الذى سبق ارساله الى مدرسة اصلاحية لا يجوز الحكم بارساله اليها مرة ثانية لا تنطبق على الاحوال المنصوص عليها فى قانون الاحداث المتشردين — قرار اللجنة نمرة ٨ بتاريخ ٦ يونيه ٩٠٩ مج ١١ ص ٣١٣

٢١ قدم أب شكوى ضد ابنه طبقا للقانون نمرة ٢ لسنة ١٩٠٨ ثم تنازل فى الجلسة عن شكواه فحكمت المحكمة

أولا بان للاب حق التنازل عن شكواه حفظا

لمصلحة العائلة وضنا بكرامتها من أن تمس ولو لم يرد لهذا الحق ذكر فى القانون

ثانياً بان بهذا التنازل تصبح الدعوى غير جائزة السماع وتمنع المحكمة من نظر التهمة وبالثانى لايجوز الحكم بتسليم الولد لابيه اذ لم يرد فى القانون نص ازلك كما انه لايمكن الحكم ببراءة المتهم لان البراءة تستلزم عدم ثبوت التهمة وكذلك لامحل للامر باخلاء سبيله اذ أن اخلاء السبيل يستلزم سبق الحكم بالعقوبة

ثالثاً بان مصاريف الدعوى يجب أن تضاف الى جانب الحكومة اذ لايمكن أن يطالب الولد بها حال كون الدعوى حركها أبوه ولا أن يطالب بها الاب لانه ليس خصما فى الدعوى — الموسكى ٢٢ يوليه ٩١٥ مج ١٦ ص ١٧١

٢٢ يجب أن يذكر فى الحكم سن المحكوم عليه لتمكين محكمة النقض من العلم بانه ليس من المجرمين الاحداث المذكورين فى الكتاب الاول من الباب التاسع من قانون العقوبات وعلى ذلك فترك ذكر سنه يكون سببا لبطلان الحكم بطلانا جوهريا ولا يكفى ذكر السن فى محضر الجلسة لمنع هذا البطلان — ن وحكم استئنافى رقيم ١٣ ابريل سنة ٩٠٧ مج ٩ ص ٢

٢٣ يتعين تعريف محكمة النقض والابرام بان المحكوم عليه ليس من الاحداث المنصوص عنهم فى الباب التاسع من الكتاب الاول من قانون العقوبات

فاذا كان سن المتهم غير مذكور فى الحكم جاز لمحكمة النقض أن ترجع الى وقائع الدعوى وحالة المتهم الجسمانية وصناعته فان كانت هذه الايضاحات غير وافية يبطل الحكم المطعون فيه — ن ١٠ يوليه سنة ٩٠٧ مج ٩ ص ١٥

٢٤ الغرض من ارسال المجرمين الاحداث الى مدرسة اصلاحية هو تقويم أخلاقهم وتربيتهم وليس الغرض من ذلك عقابهم فاذا حكم بالحبس فى أول درجة على أحد المجرمين الاحداث وألغت محكمة الاستئناف الحكم بالحبس وبدلته بارسال المتهم الى مدرسة اصلاحية لمدة أكثر من مدة الحبس التى كان محكوما بها على المتهم فلا يقبل النقض فى هذا الحكم ولو لم تكن النيابة مستأنفة — ن ٢٥ يناير ٩٠٨ مج ٩ ص ١٩٦

٢٥ ولو ان الحكم القاضى بارسال متهم من الاحداث الى مدرسة اصلاحية طبقا للمادة ٦١ ع ليس فى الواقع بعقوبة جنائية الا أنه قابل للطعن فيه بطريق النقض والابرام لكونه مقيدا للحرية الشخصيه ولان النقض يعطى لكل متهم الحق فى اثبات براءته من التهمة — ن ٢٠ اكتوبر سنة ٩٠٨ مج ١٠ ص ١٤٠

٢٦ ارسال مجرم من الاحداث الى مدرسة اصلاحية عملا بالمادة ٦١ ع لايعتبر عقوبة بمعناها القانونى وبناء عليه يكون الحكم القاضى بذلك غير قابل الطعن فيه بطريق النقض والابرام — ن ١٩ مارس سنة ٩١٠ مج ١١ ص ٢١٢

٢٧ ارسال مجرم من الاحداث الى مدرسة اصلاحية عملا بالمادة ٦١ ع لايعتبر عقوبة بمعناها القانونى وبناء عليه الحكم القاضى بذلك غير قابل للطعن فيه بطريق النقض والابرام — ٢٧ يونيه ٩١٢ مج ١٣ ص ١٤٢

٢٨ استانف المتهم وحده حكم المحكمة الجزئية الذى قضى بارساله للاصلاحية باعتباره من المجرمين الاحداث فحكمت المحكمة الاستئنافية ببراءته لانها رأت أن عمره يزيد عن خمس عشرة سنة

ولما طعنت النيابة بطريق النقض فى حكم البراءة رفض الطعن

(أولا) لانه بالنظر لسن المتهم لم يكن فى وسع المحكمة الاستئنافيـة أن تؤيد الحكم الابتدائى القاضى بارساله للاصلاحية

(وثانيا) بما أن النيابة لم تستأنف الحكم فلم يكن من الجائز للمحكمة الاستئنافية أن تعتبر طريقة بسيطة اتخذت للتأديب وهى ارسال المتهم للاصلاحيـة فتبدلها بالعقوبة العادية أى الغرامة أو الحبس حتى ولو مع ايقاف التنفيذ — ن أول مايو سنة ٩١٥ مج ١٧ ص ٣٧

الاحراز وحمل السلاح

قانون نمرة ١٦ سنة ٩٠٤

٢٩ لا يصح رفض طلب اعطاء رخصة بحمل سلاح من نوع غير الششخانه عملا بالقانون نمرة ١٦ سنة ٩٠٤ الا اذا كان الطالب من الاشخاص الذين تنطبق عليهم الاحوال المنصوص عنها بالمادتين ٦ و٧ من القانون المذكور — الرمل المركزية ١٣ مارس ٩١٢ مج ١٣ ص ٢٨٦

اختصاص المحاكم الاهلية

٣٠ ان ماجاء بالمادة الاولى من المقاولتنامة المعقودة بين نظارة خارجيـة الدولة العليـة والسفارة الايرانيه فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٧٥ يفيد بكل صراحة أن التبعة الايرانيين الموجودين بممالك الدولة العلية منقادون مباشرة لاحكام وقوانين ونظامات الدولة العلية وتابعون لمحاكم السلطة بدون واسطة فى كافة المواد الجنائية والحقوقية . ولم تحفظ دولة ايران لنفسها الا بعض الحقوق القانونية مثل أخطار قناصلها عند الشروع فى التحقيق ومراقبة القنصل أو من ينتدبه بانه يحضر فى كافة أدوار القضـية ان أراد وجواز وجود ترجمان من طرف الشهبندرية وقت المحاكمة وهكذا من الاشتراطات التى لا تأثير لها على اختصاص المحاكم الاهلية الموجودة بممالك الدولة العلية فى الحكم على الايرانيين فى المواد الجنائية والحقوقيـة . أما عبارة (صفة أجنبية) المذكورة فى المادة السادسـة من المقاولتنامة المحكى عنها فلا يمكن تفسيرها بالمعنى الاعم لانها ماجاءت الا بطريقة استثنائيـة لحفظ بعض الحقوق للتبعة الايرانيين مثـل عدم تكليفهم بالخدمات العسكرية وغيرها المكلفين بها تبعة الدولة العلية ولانها ذكرت بعد مانص بصريح العبارة فى المادة الاولى عن الجهة المختصة بالحكم عليهم فى مواد الجنايات والحقوق

وزيادة على ماتقدم فانه جاء بالمادة الرابعة عشر من المقاولتنامة المذكورة « ان تبعـة ايران يعاملون

مثل من هم نائلون أكثر مساعدة من تبعة الدول الاخرى وهذا فى المعاملات التى هى خلاف ماهو مذكور بالمواد المحررة أعلاه » فلا يمكن بعد هذا الحصر والقيد تعميم لفظة (أجنبية) واعتبار الايرانيين أجانب مثل رعايا باقى الدول كما ذهبت لذلك محكمة الاستئناف المختلطة فى حكمها الصادر بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٠٧ . وعليه تكون المحاكم الاهلية مختصة بنظر قضايا الايرانيين جنائيا وحقوقيا — جنايات اسكندرية ديسمبر ٩٠٧ ح ٢٣ ص ١١

٣١ ليس للمحاكم الاهلية أن تبحث فى أوراق التبعة أو الجنسية التى تقدم اليها بقصد التوصل الى نزع اختصاصها من نظر الدعوى مالم تكن تلك الاوراق مصدقا عليها من الحكومة المحلية — عابدين جنح ٤ اغسطس ٩٠٨ ح ٢٣ ص ٢٤٩

٣٢ الدفع بعدم الاختصاص لسبب جنسية المتهم يجوز التمسك به فى أى حالة كانت عليها الدعوى

حكمت محكمة الجنح بادانة متهم لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة ولكنه حصل بعدئذ على الادلة المثبتة لجنسيته الاجنبية ثم طعن بعدم الاختصاص امام محكمة النقض وتلك المحكمة قررت ان الدفع بعدم الاختصاص بسبب الجنسية يجوز التمسك به فى أى حالة كانت عليها الدعوى و بالتالى لاول مرة امام محكمة النقض و بناء عليه الغت الحكم المطعون فيه القاضى بادانة المتهم — ن ١٠ يناير سنة ١٩١٤ مج ١٥ ص ٦١

٣٣ ليست المحاكم الاهلية مختصة بمحاكمة وطنى سرق اواختلس أشياء محجوزاً عليها بناء على أمر من المحاكم المختلطة لان هذه الجريمة تدخل فى اختصاص المحاكم المختلطة . — اسكندرية استئناف ٢٩ يناير ٩١٤ مج ١٥ ص ١٦٧

٣٤ ان للمحاكم الجزئية الداخلة فى دائرة محكمة كلية واحدة اختصاصا مشتركا فى نظر الجنح التى تقع داخل هذه الدائرة وعلى ذلك يكفى لمعرفة جهة الاختصاص أن يظهر من الحكم ان الجريمة وقعت داخل دائرة المحكمة الكلية بدون أن تبين الجهة التى فى دائرة المحكمة الجزئية المختصة — ن ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٧ مج ٩ ص ٩٨

٣٥ المادة ٣ عقوبات تنطبق على المصرى الذى يرتكب جريمة خارج القطر سواء عاد الى القطر باختياره أو رغم ارادته بان سلمته الدولة التى ضبط فى أرضها الى الحكومة المصرية — ن ١٢ ديسمبر ٩١٤ الشرائع ٢ ص ١٣

الأختلاس والتبديد وخيانة الامانة

٣٦ خيانة الامانة المعاقب عليها بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات تتوقف على سابقة وجود عقد بين الطرفين مثل وديعة أو عارية استعمال أو غير ذلك مما هو مدون فى المادة المذكورة وعلى ذلك لا يقع تحت حكم هذه المادة قبول عامل غير مكلف بالتحصيل من عمال احدى شركات السكك الحديد مبالغ من آخر وكان ذلك الآخر قد أخذها اختلاسا من أحد الركاب — اسكندرية ١٧ ابريل ٩٠٧ مج ٨ ص ١٤٨

٣٧ الحكم الصادر بعقوبة فى تهمة خيانة الامانة بمقتضى المادة ٢٩٦ ع يجب ان يبين فيه ان الشيء المختلس كان تسلم للمتهم بناء على عقد من العقود المنصوص عنها فى هذه المادة والا كان الحكم لاغيا نقض ١١ ابريل سنة ٩٠٨ مج ١٠ ص ٣٧

٣٨ اذا لم يقدم الحارس الاشياء المحجوز عليها للمحضر وقت طلبها منه لبيعها فلا يعتبر هذا الفعل جريمة معاقبا عليها الا اذا اقترن بنية تبديد هذه الاشياء

اذا أهملت محكمة الموضوع اثبات القصد الجنائى الذى هو أحد الاركان المكونة للجريمة وكانت الوقائع الثابتة بالحكم لا تمكن محكمة النقض والابرام من استنتاج وجوده وجب نقض الحكم لخطأ من تطبيق القانون — ن اول ابريل ٩١١ مج ١٢ ص ١٧١

٣٩ لا عقاب على من يدعى كذبا انه مالك لشيء ويستلمه بناء على هذا الادعاء الكاذب — اسوان ٨ اغسطس سنة ٩١٢ مج ١٤ ص ٥٠

استشهد الحكم بشرح جرانمولان « قانون العقوبات المصرى » الجزء الثانى ص ٤٢٣ وجارو « قانون العقوبات » طبعه خامسه جزء خامس ص ٣٨٩ فقره ٢٠٩٤ — ٢٠٩٥

٤٠ ليس هناك نص صريح يخول لمستخدمى الدائرة الخاصة صفة الموظفين العموميين ولا يمكن الاستدلال على هذه الصفة بالامر العالى [١] الذى ساوى بينهم و بين الموظفين العموميين فيما يختص بحقهم فى المعاش

فالاختلاس الحاصل من أحد صيارفة الدائرة الخاصة لاموال تسلمها بصفته هذه معاقب عليه بالمادة ٢٩٦ ع لا بالمادة ٩٧ ع

ولا تنطبق المادة ٩٧ ع على الاختلاس المذكور لمجرد جمع المتهم بين هذه الوظيفة ووظيفة أخرى عمومية كان يؤديها فى نفس الوقت — ن ٢٢ فبراير سنة ٩١٣ مج ١٤ ص ١١٠

٤١ تنطبق المادة ٢٩٦ ع على الوصى الذى يعينه المجلس الحسبى كما انها تنطبق على الوكيل المعين بالاتفاق

فبناء على ذلك اذا بدد « وصى القاضى » أموال القاصر يكون مرتكبا لجريمة خيانة الامانة [٢] — ن ٢٢ مارس سنة ٩١٤ مج ١٤ ص ١٣٩

٤٢ صورة الحكم التنفيذية هى كتابة مشتملة على تمسك بالمعنى المقصود من المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات لانها ترتب فى ذمة المحكوم عليه حقا للمحكوم له ولذلك يعد تبديدها جنحة معاقبا عليها بالمادة المذكورة واذا كان المحكوم له يستطيع دائما أن يحصل على صورة تنفيذية ثانية فذلك لا ينفى الضرر الذى يلحقه من جراء التأخير من تنفيذ الحكم ن ١٣ نوفبر سنة ٩١٥ مج ١٧ ص ٧٥

(١) الامر العالى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٢ الوارد بفهرست مج القوانين واللوائح الخاصة بالمعاشات والمكافآت سنة ١٨٨٧

(٢) ارتكن حكم النقض على كتاب الدر المختار شرح ابن عابدين فى باب الوصاية وارتكنت محكمة الجنح على جارو قانون العقوبات الطبعة الثانية الجزء الخامس ص ٦٥٩ وتعليقات داللوز على قانون العقوبات المادة ٤٠٨ فقرتى ١٩٣ و ١٩٤ انظر أيضاً جرانمولان (قانون العقوبات المصرى) الجزء الثانى فقره ٩٩٧٣

٤٣ ان الاعفاء من العقوبة الذى نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات يسرى أيضا فى حالة خيانة الامانة اذ أن خيانة الامانة ماهى الاجريمة على المال كالسرقة ـ اسيوط استئناف ٢٨ فبراير سنة ٩١٦ مج ١٧ ص ١٢٢

انظر تعليقات جارسون على قانون العقوبات المادة ٣٨٠ نبذه ٤٥ ومؤلف جارو فى قانون العقوبات جزء خامس ص ٤١٤

انظر عكس ذلك فى شرح قانون العقوبات المصرى لجرانمولان جزء ثان ص ٤٤٢

٤٤ متى وجد اثبات بالكتابة جاز للمحكمة سماع البينة فى مسائل الاختلاس على مبالغ تزيد قيمتها عن النصاب القانونى

ويكفى فى الاوراق المعتبرة مبادىء اثبات ان يفهم منها احتمال حصول تسليم المال للمختلس لا الجزم به ـــ الفشن اول ابريل سنة ٩١٥ ح ٣٠ ص ٢٣٨

٤٥ من المتفق عليه قانونا ان جريمة الاختلاس والتبديد لا تتوفر الا اذا اجتمعت عدة أركان منها حصول ضرر لصاحب المال المختلس أو المبدد ومنها أن يكون هذا الاختلاس أو التبديد مقرونا بالغش وبنية الاضرار بصاحب المال بحيث اذا لم يتوفر فى جريمة التبديد أحد هذين الركنين كان التبديد غير معاقب عليه قانونا

أما الضرر فمن المقرر قانونا ان من لا يملك حق اقامة الدعوى لا يجوز له التمسك بالحق نفسه وبعبارة أخرى لا يجوز له الادعاء بانه قد ناله ضرر لحرمانه من حق ليس فى قدرته المطالبة به فاذا أودع قيم مالا فى أحد البنوك بغير أن يأخذ على البنك تعهدا بالتزامه بدفع فوائد على المال المودع بل كان للبنك الحرية التامة فى أن يدفع الفوائد أو لا يدفع فاذا ضاعت هذه الفوائد على المحجور عليه فلا يكون ضياعها تبديدا لماله وذلك لعدم امكان المطالبة بها قانونا وأما نية الاضرار فمن المقرر شرعا ان القيم غير مكلف باستمرار أموال المحجور عليه بطريق إيداعها فى البنوك مقابل أخذ فوائد عنها فاذا أودعها فى بنك بدون اشتراط أخذ فوائد عليها فلا يكون قصده الاضرار بالمحجور عليه مصر استئناف ١٤ مارس ٩١٦ ح ٣١ ص ٩١

٤٦ ان جريمة التبديد لا يكفى لتوفرها حصول التبديد المادى للمال بل يجب حتما أن يكون هذا التبديد مقرونا بالقصد السىء وان القصد السىء يستدعى ان يكون المبدد مطلق الحرية والارادة فى تصرفه وان يكون أيضا قاصدا مجرد الاضرار بصاحب المال وقت تصرفه هذا ـ مصر استئناف ١٤ مارس سنة ٩١٦ ح ٣١ ص ٩٨

٤٧ ولو أن المادة ٤٤٧ مرافعات تحتم اتصاف الحارس بالصفات المشترطة فى شهود الحجز الا أن عدم توفر هذه الشروط فى الحارس لا يترتب عليه بطلان الحجز كما اذا لم تتوفر فى الشهود

ومن ثم اذا كان الحارس ابنا للمدين المحجوز عليه واختلس الاشياء المحجوزة عوقب بالمادة ٢٩٦ ع ـــ ن ٤٢ ابريل ٩١٣ مج ١٤ ص ١٩٩

انظر تعليقات جارسون على المادة ٤٠٠ ع الفرنساوى فقرة (١٤٣) مبينا ان القضاء الفرنساوى قرر ان جريمة الاختلاس قد تقع ولو كان الحجز غير مستوف لشرائطة القانونية

٤٨ ان الوصى الذى استلم أموالا للقاصر لاستعمالها لمصلحة هذا القاصر استعمالا مخصوصا ملزم دائما أن يكون مستعدا لاثبات أن تلك الاموال باقية تحت يده أو انه استعملها الاستعمال الذى قضى به المجلس الحسبى عند مايطلب منه ذلك فهو بهذا الاعتبار معتبر وكيلا للقاصر ويدخل فى عداد الاشخاص الذين تنطبق عليهم المادة « ٢٩٦ » ع فى حالة تبديده مال القاصر .

من المقرر ان رد المبلغ لايمحو جريمة خيانة الامانة الناتجة من هذا التبديد اذا كان المجنى عليه لم يحصل على أمواله الا بعد تقديم المتهم للمحاكمة أو بعد التهديد برفع الدعوى عليه لان جريمة التبديد تمت فعلا — مصر استئناف جنح ٣٠ يناير ٩١٣ ح ٢٨ ص ١٢٢

٤٩ اذا سلم الدائن المرتهن الاشياء التى فى حيازته الى مدينه لاستعمالها فى أمر معين فاستعملها هذا الاخير لمنفعته الشخصية اضرارا بدائنه اعتبر فعله هذا خيانة للامانة طبقا لاحكام المادة ٢٩٦ ع

سلم البنك المصرى للمتهم غلاله المرهونة منه للبنك وذلك ليبيعها المتهم المذكور لحساب البنك فلم يفعل بل استعملها لمنفعته الشخصية فحكمت محكمة النقض ان عمل المتهم معاقب عليه بالمادة ٢٩٦ ع بالرغم من نص المادة ٥٤١ مدنى — ن ٧ مايو سنة ٩١٤ مج ١٥ ص ١٣١

٥٠ اذا لم يقدم الحارس الشىء المكلف بحراسته الى المحضر يوم البيع بقصد تعطيل التنفيذ اعتبر عمله تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٦ ع

راجع المذكرات الخصوصية الصادرة من لجنة المراقبة القضائية عدد ٢٣ سنة ٩١٠ و ٢١ سنة ٩١١ و ٥٩ سنة ٩١٣ من مجموعة مذكرات لجنة المراقبة من سنة ١٨٩١ الى سنة ٩١٣ الطبعة الثانية عدد ١٥٤ اسنا ١٨ ابريل سنة ٩١٥ مج ١٦ ص ٩٩

٥١ أراد المتهم أن يخفى اختلاسه لمبلغ الفى قرش سلم اليه ليدفعه بدلا من الخدمة العسكرية فزور شهادة معافاة من تلك الخدمة بالبدل النقدى

حكمت المحكمة انه يجوز اثبات دفع المبلغ له بالبينة لان الشهادة المزورة تعتبر مبدأ اثبات بالكتابة ضده — ن ٧ يناير سنه ٩١٥ مج ١٧ ص ٤

٥٢ من عين حارسا الاشياء محجوزة ولم يقدمها فى اليوم المحدد لبيعها قضائيا يعاقب على تبديدها بمقتضى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات ولو ردها بعد ذلك مالم يثبت ان عدم تقديمها لم يكن بفعله — منشور لجنة المراقبة ٢٠ مايو سنه ٩١٥ مج ١٧ ص ٣٦

٥٣ ان مجرد نقل الحارس الاشياء المحجوزة من المكان الذى حجزت فيه وتعين هو حارسا عليها مهما كان فيه من سوء النية فانه لا يعتبر تبديدا بل يمكن اعتباره شروعا والشروع فى الجنح لاعقاب عليه الا بنص صريح فى القانون — اسوان ٢٦ يناير سنة ٩١٤ ح ٣١ ص ٣١٦

٥٤ يجب على محكمة الموضوع ان لا تكتفى فى جريمة خيانة الامانة بذكر « ان المتهم تسلم اليه مبلغ كذا على سبيل الوديعة أو الاجارة الخ مااختلسه » بل يجب ان تبين ما هو الفعل الذى صدر من المتهم واعتبرته اختلاسا بمعنى ان يذكر فى الحكم ان كان المتهم قد أنكر استلام الشىء المسلم له أو عجز عن رده رغم مطالبته ، وهكذا من الوقائع التى يمكن أن تفهم منها محكمة النقض حصول الاختلاس حقيقة ، اذ

من المعلوم ان مجرد تأخير الوكيل عن تنفيذ العمل الذى كلف به واستلم نقوداً لاستعمالها فيه لا يعتبر اختلاسا — ن ١٨ ابريل ٩١٤ الشرائع س اولى ص ١٩٧

٥٥ القاضى الجنائى مقيد كالقاضى المدنى تماما بقواعد الاثبات الخاصة بالعقود تلك القواعد المنصوص عنها فى المادة ٢١٥ وما يليها من القانون المدنى ، وعلى ذلك فلا يجوز للقاضى الجنائى ان يقبل اثبات عقد تزيد قيمته عن عشرة جنيهات بالبينة الا فى المواد التجاريه — ٥ يونيه سنة ٩١٥ الشرائع ٢ ص ٢٩٩

٥٦ قاضى الاصل له ان يحكم فيما يتفرع عنه فاذا ادعى متهم بتهمة خيانة أمانة انه تخالص مع المجنى عليه وقدم مخالصه لاثبات ادعائه ثم طعن المجنى عليه فى هذه المخالصه بالتزوير فلمحكمة الجنح نفسها أن تفصل فى ما اذا كانت هذه المخالصة صحيحة أو مزورة — ن ١٩ يونيو سنة ٩١٥ الشرائع ٢ ص ٢٠٢

٥٧ يعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة الترزى الذى يسلم اليه العميل قطعة من القماش ليخيطها اليه ثوبا فيبددها — ابنوب ٢١ ستمبر ٩١٥ الشرائع ٣ ص ١٠٣

٥٨ سلم صاحب محل بعض البضائع الى متسبب ونبه عليه بيعها واستحضار ثمنها أو ردها اليه عينا ان لم يتمكن من بيعها واتفقا معا على ان يكون ربح المتسبب هو الفرق بين قيمة البضائع حسب تقدير صاحب المحل لها والثمن الذى يبيعها به المتسبب . حكمت المحكمة بان اختلاس المتسبب للبضائع المسلمة اليه أو لثمنها يعد خيانة أمانة معاقبا عليه بمقتضى المادة ٢٩٦ ع وذلك لان المتسبب فى هذه الحالة يعتبر وكيلا بالاجرة عن صاحب المحل

اخفاء أشياء مختلسة لاعقاب عليه لان قانون العقوبات مادة (٢٧٩) لم يعاقب الا على اخفاء الاشياء المسروقة — كفر الزيات ٢٢ فبراير سنة ٩١٦ الشرائع ٣٠ ص ٤٤٣

٥٩ تبديد الاشياء المحجوزة معاقب عليه ولو كان الحجز الواقع على الاشياء المبددة باطلا شكلا — ن ٤ يناير ٩١٦ الشرائع ٣ ص ٢٨٨

اختلاس الاموال الاميرية

٦٠ موظفوا المجالس البلدية موظفون عموميون وعلى ذلك تجوز محاكمتهم على ما يقع منهم من الاختلاس طبقا للمادة ٩٧ ع ن ٨ يونيه ٩١١ مج ١٢ ص ٢٧٩

يعاقب مندوبو تحصيل الاموال الاميرية بمقتضى المادة ٩٧ ع الخاصة باختلاس الاموال الاميرية بقطع النظر عن كونهم موظفين عموميين أو غير موظفين عموميين وعلى ذلك اذا اختلس المأذون الرسوم التى يحصلها عوقب بمقتضى هذه المادة بدون حاجة الى أن تتعرض المحكمة لكونه موظفا عموميا من عدمه . ن ٢٨ اكتوبر سنة ٩١١ مج ١٣ ص ١٦

٦١ تشمل عبارة (الامناء على الودائع) الواردة بالمادة ٩٧ ع الاشخاص المعينين لذلك بواسطة الحكومة المصرية مباشرة دون سواهم فلا تشمل حينئذ موظفى

مالية حكومة السودان — جنايات مصر ١٠ أغسطس سنة ٩١١ مج ١٣ ص ٨

٦٢ مجلس بلدى اسكندرية عند تحصيل الضرائب البلدية يؤدى خدمة أميرية بصفته نائبا عن السلطة العمومية ومحصلوه بالنظر الى نوع وموضوع الوظيفة التى يؤدونها هم مستخدمون عموميون وعليه يعاقب المحصل الذى يختلس بالمادة ٩٧ ع أما مايتعلق بشخصية المجلس البلدى الواردة فى المادة ١٣ من الامر العالى الصادر فى ٥ يونيه سنة ١٨٩٠ القاضى بانشاء المجلس البلدى فلا أهمية له فى الموضوع — ن ١٣ ابريل سنة ٩١٢ مج ١٣ ص ١٤٠

٦٣ الاشخاص المستخدمون فى مجالس المديريات هم موظفون عموميون بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات

الشخص المسلم اليه مبالغ اذا ردها قبل الحكم عليه يعتبر هذا الرد ظرفا مخففا ولكن لا يمكن اعتباره باى حال من الاحوال مغيرا لوصف الجريمة أو لشىء من أركانها — ن ٣٠ مايو سنة ٩١٤ مج ١٥ ص ٢٣٣

٦٤ تعتبر « شركة الاسواق » بالنسبة لما تحصله من رسوم الذبيح من ملتزمى الرسوم أو العوائد أو الاموال ونحوها بالمعنى المقصود منهم فى المادة « ٩٩ » ع وعلى ذلك اذا أخذ أحد موظفى الشركة زيادة عن المستحق حوكم بمقتضى المادة المذكورة — ن ٢٨ أغسطس سنة ٩١١ مج ١٣ ص ٨

اختلاس الالقاب والوظائف والاتصاف بها دون حق

٦٥ ان الفقيه الذى يفتى بان المرأة المطلقة يجوز لها أن تتزوج بزوجها مرة ثانية ويساعد فى ارجاعها لا يعتبر انه تداخل فى وظيفة المأذون الشرعى فهذا الافتاء لا يعتبر انتحالا لوظيفة المأذون وبناء عليه لاتسوغ محاكمته بمقتضى المادة ١٣٦ ع — ن ٢٤ يونيه سنة ٩٠٨ ح ٢٤ ص ٩٧

٦٦ يلزم لتطبيق المادة ١٣٧ ع تحقيق شروط (ذكرها جارو فى الجزء الرابع من كتابه فقرة ١٣٩٩ وما بعدها) منها العلانية وقد نصت عليها المادة المذكورة صراحة وذلك لانه بدونها يمتنع الضرر الذى يجوز وقوعه من ارتداء الناس الكساوى الرسمية

ومن تلك الشروط أيضاً أن يقصد المتهم بلبسها حمل الناس على الاعتقاد خطأ بانه حصل على الوظيفة التى تخول لبسها

فاذا لم يتوفر هذا الشرطان فلا جريمة — الفشن جنح ٢٤ ديسمبر سنة ٩١٤ ح ٣٠ ص ٢٩

اخفاء الجانين

٦٧ نصت المادة ١٢٦ ع على عقاب كل من أخفى شخصاً « أو متهما بجناية أو جنحة » وتنطبق هذه المادة على كل من أخفى شخصا جاريا البحث عنه بمناسبة جريمة معينة ولولم يتهم ذلك الشخص

فعلا بارتكاب هذه الجريمة — ن ٢٨ اغسطس سنة ٩١١ مج ١٣ ص ١٥

٦٨ تنطبق المادة ١٢٦ ع مكرره على جميع الأحوال التى يثبت فيها أن شخصا تعمد اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء ولو لم يتم الفرار فعلا — ن ٢٢ مارس ٩١٣ مج ١٤٠ ص ١٣٥

٦٩ لا تنطبق المادة ١٢٦ مكرره ع الا على الاعانة المقدمة الى « الجانى » ومن ثم لا تسرى أحكام هذه المادة على من أعطى معلومات كاذبة للنيابة بقصد اعانة شخص كان متهما وقتئذ وحكم بعد ذلك ببراءته (١) — أسيوط استئناف ١٥ ابريل سنة ٩١٣ مج ١٤ ص ١٨٥

٧٠ تنطبق المادة ١٢٦ مكررة عقوبات على الاعانة المقدمة الى أى « متهم » ولا تقتصر على الجانى فقط لان الغرض من المادة ١٢٦ مكرره هو التوسع فى أحكام المادة ١٢٦ حتى تشمل كل اعانة معنوية تقدم للمتهم أثناء التحقيقات الابتدائية أما اذا قصرت على الاعانة « للجانى » بحصر اللفظ فيمن حكم عليهم نهائيا فقد يترتب على ذلك تسهيل طرق الفرار للجناة الحقيقين ونجاة من يعينهم من طائلة العقاب (٢) طنطا استئناف ١٣٠ اكتوبر سنة ٩١٣ مج ١٥ ص ١٨

٧١ يعاقب بالمادة ١٢٦ مكررة من قانون العقوبات من يقدم معلومات كاذبة فى تحقيق قضائى وهو يعلم كذبها بقصد اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء ولو لم يتم الفرار فعلا — أسيوط استئناف ٤ فبراير سنة ٩١٤ مج ١٦ ص ٨٢

٧٢ ان الجانى الذى تشير اليه المادة ١٢٦ مكررة هو الشخص الذى يظن انه مجرم أو يحتمل أن يكون مرتكبا للجريمة وليس الشخص الذى يحكم عليه نهائيا لان المادة « ١٢٦ » القديمة كانت تقضى بمعاقبة كل من يساعد شخصا مقبوضا عليه أو متهما بجناية أو جنحة أو صادرا فى حقه أمر بالقبض عليه وذلك مع عدم الالتفات مطلقا الى ما يكون من نتيجة الدعوى المرفوعة عليه فالاصلاح الذى قصده الشارع هو اذن معاقبة كل من يساعد شخصا لم يكن مقبوضا أو متهما فى جناية أو جنحة أو صادرا فى حقه أمراً بالقبض عليه ولم يضع الشارع أى تعديل للشروط اللازمة لتطبيق القانون ولا جعل تلك المساعدة المعاقب عليها معلقة على نتيجة الدعوى الاصلية المرفوعة على الشخص المساعد أما تفسير القانون بخلاف ذلك فلا

---

(١) انظر المذكرة الايضاحية عن مشروع هذا القانون (ملحق الوقائع المصرية الصادر فى ٢٩ اكتوبر سنة ٩١٢ ثم راجع الاحكام على المادة ٢٠١ ع من قانون العقوبات الهندى المذكورة فى كتاب (ماين) عن قانون الجنايات الهندى الطبعة الثالثة بفقرة ٢٦٦)

(٢) أشار الحكم الى الرأى المخالف الذى أخذت به محكمة اسيوط الابتدائية فى حكمها الاستئنافى المنشور فى المجموعة الرسمية س ١٤ نمرة ٩٦ وذكر فى الحكم أيضا حكم محكمه النقض والابرام المنشور فى المجموعه الرسمية س ١٤ نمرة ٦٩

انظر مع ذلك المراجع المحال عليها فى التعليقات على حكم محكمة اسيوط المشار اليه (مج س ١٤ نمرة ٣٦) مع الملاحظة ان المادة ١٢٦ ع تذكر صريحا الاعانة المقدمة للمتهم بجنحة أو جناية بينما المادة ١٢٦ مكررة تشير الى الاعانة المقدمة الى (الجانى)

ينتج عنه فقط تطبيق القانون الجديد ضمن دائرة تضيق جدا عن القانون القديم بل تكون نتيجته أيضا ضياع كل الفائدة الحقيقية التى يرمى اليها القانون الجديد

من الشروط الاساسية لجريمة اعانة المتهمين بجناية أو جنحة على الفرار من وجه القضاء علم المتهم بوقوع جناية أو جنحة أو أن يكون لديه مايحمله على الاعتقاد بوقوعها فاراد القانون بذلك أن يستبعد حالة من كان مسوقا بالشفقة الانسانية ولم يكن يعلم وليس لديه مايحمله على الاعتقاد بوقوع جناية أوجنحة أو يقدم على ايواء شخص هارب أو يقدم عنه معلومات غير صحيحة . ن ٢٣ مايو سنة ٩١٤ ح س ٢٩ ص ٣١٤

٧٣ لا يعتبر سكوت الشهود فى قضية جناية أو جنحة عن حادثة أنوها مخالفة للقانون من قبيل ماجاء بالمادة ١٢٦ مكررة من تقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهم يعلمون بعدم صحتها ولا يجعل اقتضاب هذه الحادثة باقى المعلومات التى قدموها كاذبة اذا كانت صحيحة فى ذاتها فلا تنطبق المادة ١٢٦ ع مكررة على ذلك وانما تنطبق المادة ١٢٦ ع اذا اعتبرت الحادثة المذكورة اعانة للمتهم على الفرار من وجه القضاء مع علم الشهود بذلك — الفشن ٣ ديسمبر سنة ٩١٤ ح ٣٠ ص ٨٥

اسباب الاباحة وموانع العقاب

٧٤ نصت المادة ٥٥ ع على عدم سريان أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ولا ينطبق هذا النص الا على الحق التأديبى المخول لرب البيت والوصى والاستاذ كما يستنتج ذلك من الاعمال التحضيرية وعلى الخصوص من مناقشة مجلس شورى القوانين المدونة بمحضر جلسة ٢ نوفمبر سنة ٩٠٣ — ن ٣ يونيه سنة ٩١١ مج ١٢ ص ٢٧٥

٧٥ المادة ٥٥ ع تنطبق على الضرب الواقع من سيد على خادمه تأديبا له وانما بشرط أن لا يتجاوز هذا الضرب الحدود المعقولة للتأديب وأن يكون مناسبا لدرجة الذنب الذى ارتكبه الخادم — ن ٢١ اغسطس سنة ٩١٥ ش ٣ ص ٥٩

٧٦ ذكرت الفقرة الثانية من المادة ٥٧ ع الظروف التى يكون فيها السكر عذرا مانعا من العقاب على طريق الحصر ولذا فالسكر على اطلاقه ليس كالجنون أو عاهة العقل طبقا للفقرة الاولى من المادة المذكورة مصر أمر احاله ٨ يونيه ٩٠٧ مج سنة ٩ ص ٢٢

الاشتراك

٧٧ يعتبر فاعلا أصليا لا شريكا كل من باشر عملا من الاعمال التى ترتب عليها وقوع الجناية اذا ثبت أن هذه الاعمال كانت لازمة لاتمام وقوع الجريمة .. مصر أمر احاله رقيم ١٣ فبراير سنة ٩٠٨ مج ٩ ص ١١٩

٧٨ الحكم الصادر بعقوبة على شخصين باعتبارهما فاعلين أصليين فى جريمة واحدة مع ان أحدهما فى الواقع شريك لا يكون قابلا للنقض لهذا السبب لان العقوبة واحدة بالنسبة للفاعل الاصلى والشريك — ن ١٥ فبراير ٩٠٨ مج ٩ ص ١٢٤

٧٩ يعتبر فاعلا أصليا لجريمة التسميم من صنع حلاوة مسمومة بقصد اعطائها للمجنى عليه ولو كان تقديمها لهذا الاخير بواسطة شخص آخر يعلم انها مسمومة — ن ٢١ اكتوبر ٩١٢ مج ١٤ ص ٥

٨٠ يجوز اعتبار شخص فاعلا أصليا لجريمة القتل ولو انه لم يحدث بنفسه الجروح التى سببت الموت فاذا اشترك شخصان فى قتل بسلاح نارى ولو لم يطلق على المجنى عليه الاعيار واحد فالمحكمة نظراً لكيفية ظروف اشتراكهما حكمت عليهما بانهما فاعلين أصليين ومحكمة النقض والابرام اعتبرت هذا الحكم صحيحا — ن ١٩ سبتمبر سنة ٩١٤ مج ١٦ ص ٢

٨١ طبقا للمادة ٣٩ فقرة ثانيه عقوبات اذا ذهب عدة أشخاص متسلحين ببنادق محل المجنى عليه بقصد قتله وأطلق عليه بعض المتهمين الاعيرة النارية دون البعض الآخر فقتلوه يعتبرون جميعهم فاعلين أصليين لجناية القتل — ن ٢٨ نوفمبر ٩١٤ الشرائع ٢ ص ١١٠

٨٢ أولا — يعاقب بمقتضى المادة ١٨٠ من قانون العقوبات من تسمى باسم كاذب واستلم عريضة افتتاح دعوى معلنة لشخص خلافه ووضع امضاء ذلك الشخص عليها ثم حضر امام المحكمة حتى صدر عليه الحكم بهذه الصفة

ثانيا — ان كيفية الاشتراك بالمساعدة لا تكون الا بواسطة أعمال مادية يجب ايضاحها فى الحكم بالعقوبة والا كان وجها موجبا لبطلان الاجراآت بطلانا جوهريا

أما الاشتراك بالاتفاق بان كان الشريك واحدا من الاشخاص الذين اتحدوا على ارتكاب الجريمة فيكفى أن ينص الحكم على ان هذا الاتفاق قد حصل وان الجريمة قد ارتكبت بناء عليه وذلك لأن مثل هذا الاتفاق لا يظهر فى الخارج باعمال مادية

ثالثا — اذا لم توضع الشهود المطلوبة امام محكمة الجنايات فى الاودة المخصصة لهم بمقتضى المادة ١٦٦ تحقيق الجنايات لا يكون ذلك سببا لبطلان الاجراآت لأن المتهم لم يعارض فى سماع شهادتهم ولان المادة ٤٦ من تشكيل محاكم الجنايات جعلت لهذه المحاكم الحق فى سماع أقوال أى شخص يترا آى لها لزوم سماع شهادته أثناء النظر فى الدعوى — ن ٩ فبراير سنة ٩٠٧ مج ٨ ص ٢٣٠

٨٣ الشخص الذى يحرض آخر على ارتكاب جريمة يعتبر شريكا سواء كان هو الذى حرض بنفسه الفاعل الاصلى أو حرضه بواسطة شخص آخر — ن ١٦ مايو سنة ٩٠٨ مج ١٠ ص ٤٢

٨٤ اذا اتهم شخص بانه شريك فى ارتكاب جريمة وجب بيان هذه الجريمة فى الحكم ولو لم يعرف فاعلها الاصلى اذ لا وجود لجريمة الاشتراك الا باثبات وجود الجريمة الاصلية — ن ٢٢ يناير سنة ٩١٠ ج ١١ ض ١٢٣

٨٥ يظهر من التعليقات التى أضافها المشرع المصرى الى قانون العقوبات الجديد ان أوجه الاشتراك الثلاثة المبينة فى المادة ٤٠ ع قد جاءت على سبيل الحصر لا المثال وان الوجه الثانى من الاوجه المذكورة ونصه (من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق) يوجب أن يكون الاتفاق على ارتكاب جريمة معينة منصوص عليها فى قانون العقوبات

وهذه القاعدة لا يمسها نص المادة ٤٣ ع التى قضت بعقاب من اشترك فى جريمة ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للاشتراك

بناء على ماتقدم فاذا اتفق جماعة على السعى وراء نيل الاستقلال السياسى فى الديار المصريه ولو باستعمال القوة فلا يعتبر اتفاقهم هذا اشتراكا فى جناية قتل حدثت من أحدهم لرئيس نظار الحكومة وذلك لان اتفاقهم المعروف لا يعتبر جريمة لانه لا نص عليه فى قانون العقوبات والاشتراك يقتضى أن يكون الاتفاق على جريمة معينة منصوص عليها فى القانون المذكور — مصر احاله ٢٢ مارس سنه ٩١٠ ح ٢٥ ص ٧٣

٨٦ لا يتحتم فى حكم بالادانة فى الاشتراك بناء على اتفاق مادة ٤٠ / ٢ ع بيان الوقائع التى اعتبرتها المحكمة مكونة للاتفاق وحكم المحكمة عن وجود الاتفاق ذو مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا — ن ٢٤ فبراير سنه ٩١٢ ج ١٣ ص ٨٨

٨٧ ولو انه لا يجب حتما أن يشتمل الحكم بالادانة للاشتراك بناء على الاتفاق مادة ٤٠ / ٢ ع على الوقائع المادية المكونة لهذا الاتفاق لانه يجوز أن يوجد الاتفاق من اتحاد ارادات مختلفة لا تظهر باعمال خارجية بيد أن مجرد ذكر هذه الجملة « ان المتهم اتفق مع آخرين على ارتكاب الجريمة التى وقعت بناء على هذا الاتفاق » فى الحكم غير كاف ويكون الحكم فى هذه الحالة باطلا بطلانا جوهريا لان للمتهم الحق فى أن يجد فى الحكم الذى قضى عليه بالعقوبة الدليل على أن الحكم عليه لم يكن نتيجة عمل استبدادى ولانه يجب أن تشمل الاحكام على أسباب تسمح لمحكمة النقض والابرام باجراء مراقبتها [1] — ن ١٣ ابريل ٩١٢ ج ١٣ ص ١٣٧

٨٨ ولو أنه ليس من الضرورى ذكر الوقائع المادية المكونة للاشتراك المبنى على اتفاق لان الاتفاق قد لا يكون ظاهراً ظهوراً ماديا الا انه على المحكمة بيان الاسباب التى اقنعتها بوجود هذا الاشتراك . أما اذا اعتبرت المحكمة المتهم شريكا بالمساعدة فيجب أن تبين فى حكمها الوقايع المادية المكونة لهذا النوع من الاشتراك فلذلك يعتبر باطلا

[1] راجع مجموعة دالوز (حكم) فقره ١٠٥٤ المستشهد بها فى الحكم

بطلانا جوهريا حكم محكمة الجنايات الذى اقتصر على القول بان المستفاد من التحقيق اشتراك المتهم باتفاقه مع بقية المتهمين و بتسهيله لهم ارتكاب الجريمه — ن ٧ يونيه ٩١٣ مج ١٤ ص ٢٢١

٨٩ تجوز معاقبة الشريك ولو كان الفاعل الاصلى مجهولا. حكمت محكمة الجنايات بادانة المتهم لاتفاقه مع آخرين « غير معلومين » على ارتكاب جريمة القتل التى وقعت بناء على هذا الاتفاق. محكمة النقض حكمت بصحة الادانة — ١٠ يناير ٩١٥ مج ١٥ ص ٧١

٩٠ المادة ٢٣١ أفقرة ولى من قانون العقوبات تعاقب بعقوبة واحدة على هتك العرض والشروع فيه واذا لايوجد أى مصلحة للمتهم من الطعن فى الحكم زعماً منه ان الوقائع الثابتة فى الحكم تعتبر شروعا لافعلا تاما لان العقوبة واحدة فى الحالتين ولذا يتعين رفض النقض المبنى على هذا الوجه ن ٢١ يونيو ٩١٣ الشرائع سنه أولى ص ٣٤

٩١ اذاحكم على شخص بصفته شريكا فى جريمة يجوز أن يكتفى فى الحكم بذكر المادة ٤٠ من قانون العقوبات وليس من الضرورى ذكر المادة ٤١ التى تنص على عقوبة الشريك — ن ٩ مايو ٩٠٨ مج ١٠ ص ٤ [1]

الاقراض بربا فاحش

٩٢ قيمة الفائدة الربوية تعتبر من الوقائع الاساسية التى يجب بيانها فى كل واقعة من وقائع الربا فى الحكم القاضى بادانة المتهم لتعوده الاقراض بالربا الفاحش ولذلك يترتب على اغفالها بطلان الحكم بطلانا جوهريا واشتراط الفوائد الربوية عن مجموع قرضين مختلفين فى الزمن ضما لبعضهم كرأس مال واحد يعتبر واقعة ربا واحد لاتتكون منها عادة الاقراض بالربا

لمحكمة النقض والابرام حق النظر فى وجه البطلان المبنى على وجود بطلان جوهرى فى الحكم وقبوله ان كان على أساس ولو انه لم يرتكن عليه صراحة فى تقرير النقض الا انه مع ذلك واضح ضمنا و بوجه الضرورة رفعت الدعوى العمومية على المتهم لتعوده الاقراض بالربا وأثبت التحقيق الوقائع الآتية: فى يوليه سنة ٩١٢ أقرض المتهم مبلغا للمجنى عليه بفوائد ربويه وأعقب هذا القرض بقرض آخر فى اكتوبر بمبلغ مائة جنيه بمقتضى كمبيالتين مختلفتين مؤرخين ٢٥ اكتوبر سنة ٩١٢ ومحكمة الجنح حكمت بادانة المتهم بناء على ماقررته من ان عادة الاقراض بالربا تتكون كفاية من قرضين ربويين مستقلين ولكنها لم تبين قيمة الفوائد المشترطة عن القرض الحاصل فى يوليه ومحكمة النقض والابرام قررت : (أولا) ان الكمبيالتين المحررتين فى ٢٥ اكتوبر عن قرض المائة جنيه تعتبران عن واقعة ربا واحدة (ثانيا) اغفال ذكر قيمة الفوائد المشترطة عن قرض يوليه يعتبر سببا لبطلان الحكم بطلانا

[1] راجع ن ١٥ فبراير سنه ١٩١٠ مج سنه عدد ٢٦

جوهريا — ن ١٥ نوفمبر ٩١٣ مج ١٥ ص ٣٦

٩٣ وجود قرضين ربويين مختلفين يكفى لتكوين عادة الاقراض بالربا الفاحش ولاتيان الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٩٤ مكررة من قانون العقوبات — ن ٤ ابريل ٩١٤ مج ١٥ ص ١٧٩

٩٤ (١) جنحة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش جريمة مستمرة ولذلك فان القانون رقم ١٢ سنة ٩١٢ الذى يعاقب على هذه الجنحة يسرى على حالة الاستيلاء المتكرر على فوائد ربويه بعد تاريخ صدوره ولو كانت الفوائد مدفوعه عن قروض سابقة عليه [1]

(٢) يكفى لاتيان عادة الاقراض بالربا الفاحش اقامة الدليل على قرضين ربويين مختلفين سواء حصل الاستيلاء على فوائدهما فى وقت واحد أوفى أوقات مختلفة — ن ٢٤ ابريل ٩١٥ مج ١٧ ص ١٩

٩٥ ان المادة ٢٩٤ مكررة من قانون العقوبات تنص على جنحتين مختلفتين لاعلاقة لاحداهما بالثانية فالفقرة الاولى والثانية منها تقصد ان من ينتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص ويقرضه نقودا بفائدة فاحشة فاذا ارتكب جنحة مماثلة فى الخمس السنين التالية للحكم عليه يعاقب بمقتضى الفقرة الثانية أو بعقاب أشد وأما الفقرة الثالثة فلا ينظر فيها الى ضعف المقترض أواستهوائه بل هى بقصد السلفات العادية التى تحصل بغير استهواء ولشخص آخر غير ضعيف فلا يعاقب مرتكبها الا اذا كان متعوداً على الاقراض بالربا الفاحش فينتج مما تقدم ان الحكم بمقتضى الفقرة الاولى لايكون قانونيا الا اذا ثبت فيه أن المقترض ضعيف وان المقرض انتهز فرصة ضعفه واستهواه وان الحكم بمقتضى الفقرة الثانية لايكون قانونيا الا اذا كانت هذه الوقائع ثابتة فيه وكان ثابتا فيه انها ثابتة أيضا فى الحكم المعتبر سابقه وأما الحكم بمقتضى الفقرة الثالثة فلا يكون صحيحا الا اذا ثبت فيه تعود المحكوم عليه على ارتكاب جنحة الربا الفاحش ن ٢٦ اكتوبر ٩١٥ ح ٣١ ص ١٣٩

٩٦ لاعقاب على الاقراض لشخص محتاج بفائدة تزيد عن الحد الاقصى المباح قانونا متى كان هذا المحتاج غير ضعيف العقل أو غير مدفوع عند الاقراض بدافع الشهوات — طنطا استئناف ٣٠ ابريل ٩١٢ الشرائع س أولى ص ٤٥

٩٧ لاعقاب على الاقراض بفائدة تزيد عن الحد الاقصى المباح قانونا اذا كان المقترض غير ضعيف العقل أوغير مدفوع عند الاقراض بدافع الشهوات — الفشن ٢٤ مارس ٩١٥ الشرائع ٢ ص ٣١٣

٩٨ عادة الاقراض بالربا الفاحش معاقب عليها مهما كان الطريق الذى اتخذ لاخفاء الربا

وعلى ذلك فالمادة ٢٩٤ مكررة من قانون العقوبات — وهى التى تعاقب على هذه الجريمة — تسرى على حالة الاقراض برهن اذا تركت الاعين المرهونة تحت يد المدين بصفة كونه مستأجرا لها بأجرة تبلغ فى قيمتها مبلغ الربا الفاحش — نقض ٢٥ يوليه ٩١٦ مج ١٧ عدد ١٠٩

(١) أشار الحكم الى حكم محكمة النقض والابرام بفرنسا الصادرين فى ٢٣ ديسمبر ١٨٥٣ و ١٤ نوفمبر سنة ١٨٦٢ تعليقات جارسون على قانون العقوبات ص ٣٣ نمرة ٤٦

انتهاك حرمة ملك الغير

٩٩ اذا حكم على شخص لارتكابه جريمة انتهاك حرمة ملك الغير طبقا للمادة « ٣٢٣ » ع فلا يتحتم على المحكمة أن تبين الظروف المكونة للقوة حيث انه لم يرد فى القانون تعريف للقوة والبحث فى وجودها من المسائل المتعلقة بالموضوع التى تفصل فيها نهائيا محكمة الموضوع — ن ١١ مارس ٩١١ مج ١٢ ص ١١٥

١٠٠ منع الحيازة بالقوة معاقب عليه بالمادة ٣٢٣ ع حتى ولو كانت الحيازة غير قانونية. وللحائز الحق فى استعمال القوة منعا للتعرض الحاصل له بالقوة لانه يعتبرانه فى حالة دفاع شرعى — ج قنا ١٥ فبراير ٩١٣ مج ١٤ ص ٢٤١

١٠١ يجوز الحكم على متهم لارتكابه جريمة انتهاك حرمة ملك الغير ولو دخل عقارا مملوكا له ولكنه فى حيازة شخص آخر لان هذه الجريمة تتم بمجرد التعرض للحيازة — ن ٢٦ يوليو ٩١٣ مج ١٥ ص ٥

١٠٢ يقصد بالحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ ع وضع اليد المادى أو الفعلى ولو بلا حق شرعى فلذلك اذا كان شخص واضعا يده فعلا على عقار فلا يمكن اعتباره متعرضا بالنسبة لصاحب الحق الشرعى الذى لم يضع يده فعلا على العقار — ن ١٣ ديسمبر ٩١٣ مج ١٥ ص ٧٠ (١)

١٠٣ ان الغرض من نص المادة ٣٢٣ ع هو حماية الحيازة الفعلية لعقار لاحماية حق الملكية وعلى ذلك فالاعتداء على ملك كان فى حيازة شخص آخر غير المتهم وقت ارتكاب الجريمة ركن من الاركان الاساسية لها وهذه الواقعة يجب ذكرها فى الحكم الصادر بالادانة ورجوع هذا الحكم الى حكم محكمة أخرى قضى بحق الحيازة للمجنى عليه أوالرجوع الى محضر التسليم الخاص بهذا الحكم لايكفى بل يجب أن ينص صراحة فى حكم الادانة أن العقار المعتدى عليه كان فعلا فى حيازة المجنى عليه ن ٢٦ ستمبر ٩١٤ مج ١٦ ص ١

١٠٤ رفعت دعوى على المتهم بالتطبيق للمادة ٣٢٤ع لتهمته بأنه دخل فى مخزن بقصد ارتكاب جريمة فيه. ثبت من التحقيق أن المتهم دخل باحدى رجليه فى المخزن و بقيت الاخرى فى الخارج حكمت المحكمة ان هذا الفعل لا يعد دخولا فى العقار بالمعنى المقصود من المادة ٣٢٤/٢ع

مجرد وجود المتهم داخل المنزل يكفى لاعتباره سيء القصد أى انه يقصد ارتكاب جريمة بالمعنى المراد من المادة ٣٢٤ ع مالم يبد أسبابا مقبوله (٢) — الجيزة المركزية ١١ مارس ٩٠٨ مج ١٠ ص ٧٣

١٠٥ لاتنطبق المادتان ٣٢٤ و ٣٢٦ الخاصتان بجريمة انتهاك حرمة ملك الغير على من دخل محلا من الاماكن الواردة بهما وارتكب جريمة معينة

---

(١) ارتكن الحكم على تعليقات نظارة الحقانيه ص ٩٠
(٢) راجع التعليقات على قانون العقوبات ص ٨٣

فاذا دخل شخص بيتا لآخر بقصد ارتكاب جريمة فيه وارتكب فعلا جريمة معينة « زنا » فلا تمكن محاكمته على جريمة انتهاك حرمة ملك الغير بل يحاكم على جريمة الزنا اذا رضى الزوج بذلك طبقا للمادة ٣٢٥ ع — استئناف مصر ٢٨ مايو ٩١١ مج ١٣ ص ١٩

١٠٦ لا يكفى فى جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه أن يذكر فى الحكم العبارة الآتية « فلان فى ليلة كذا بناحية كذ دخل منزل فلانه بقصد ارتكاب جريمة فيه » بل يجب أن المحكمة تبين الوقائع بيانا كافيا لتمكن محكمة النقض من مراقبة ما اذا كانت الاركان المكونة للجريمة موجودة أم لا خصوصا اذا كانت القضية حكم فيها بالبراءة —ن١٣ ديسمبر ٩١٣الشرائع س أولى ص ٩٢

١٠٧ يعتبر الحكم الصادر فى جريمة انتهاك حرمة ملك الغير باطلا بطلانا جوهريا ويجب نقضه ان لم يبين ان المجنى عليه كان حائزا للعقار الذى انتهكت حرمته اذ الحيازة من الشروط الاساسية لتكوين الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٣٢٣ من قانون العقوبات — ن ١٣ مارس ٩١٥ مج ١٦ ص ١٤٢

١٠٨ يكفى لتطبيق المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات أن يدخل المتهم عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة ولا يشترط لتوفر الجريمة أن يعمد المتهم الى استعمال القوة فعلا لمنع تلك الحيازه — اسكندرية استئناف ١٨ مارس ٩١٥ مج ١٧ ص ٨٣

١٠٩ نصت المادة ٣٢٥ ع على عقوبة من يوجد فى بيت مسكون مختفيا من أعين من لهم الحق فى اخراجه والمراد من صاحب الحق فى اخراج الشخص المختفى هو رب البيت ولذلك فلا تسقط جريمة الاختفاء باشتراك أحد أفراد أهل البيت مع المختفى بقبوله اياه فى ذلك البيت والاختفاء به مادام رب البيت غير قابل لهذا الاختفاء — ن ٢١ أغسطس ٩١٦ ح ٣١ ص ٢٢٦

البلاغ الكاذب

١١٠ يجب أن يشتمل كل حكم صادر بعقوبة عن مادة إخبار بأمر كاذب طبقا للماده ٢٦٤ ع على بيان ان الاخبار حصل بسوء قصد والا كان باطلا — ن ٢٨ مارس ٩٠٨ مج ٨ ص ٢٨٠

١١١ يعاقب بمقتضى المادة ٢٦٤ ع كل من رفع على آخر بسوء قصد دعوى جنحه مباشرة وأعلنه بها — أسيوط استئناف ٢٥ يناير ٩٠٩ مج ١٠ ص ١٥٤

١١٢ لا يلزم لتكوين جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عنها فى الماده ٢٦٤ ع أن يورد المبلغ اسم شخص معين فى البلاغ بل يكفى أن يثبت

للمحكمة ان البلاغ يقصد به شخص معين — ن ١٠ يوليه ٩٠٩ مج ١١ ص ٤

١١٣ لاحاجة لذكر السلطة التى تقدم اليها البلاغ صراحة فى الحكم القاضى بالادانة فى جريمة البلاغ الكاذب طبقا للماده ٢٦٤ ع بل يكفى أن يظهر من مضمون الحكم حصول تقديم البلاغ الى سلطة قضائيه كانت أو اداريه وذلك لان جريمة البلاغ الكاذب المقدم الى سلطة قضائية أو ادارية معاقب عليها بقطع النظر عن كون السلطة المقدم اليها البلاغ مختصة أو غير مختصة (١) — ن ٥ مارس ٩١٠ مج ١١ ص ٢٠٩

١١٤ من الاركان الجوهرية لجريمة البلاغ الكاذب أن يقدم المتهم البلاغ من تلقاء نفسه ومن ثم فلا يعتبر مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب من أعطى معلومات كاذبة عند اجابته على أسئلة وجهت اليه كشاهد أثناء التحقيق (٢) — طنطا استئناف ١٨ اكتوبر ٩١٧ مج ١٥ ص ٢١

١١٥ يجب تفسير المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات بمقارنتها مع المادة ٢٦٣ منه ولا تنطبق الا على البلاغات المقدمة للسلطات القضائية والادارية وعليه يجب نقض حكم لم يبين ان البلاغ حصل بتلك الطريقة — ن ٧ نوفمبر ٩١٤ مج ١٦ ص ١٥

١١٦ يكفى لتكوين جريمة البلاغ الكاذب أن يبين للمحكمة كذب الوقائع المبلغ عنها ولم يشترط القانون أن يثبت ذلك بحكم نهائى أو بأمر بان لا وجه لاقامة الدعوى

ومن ثم فالحكم القاضى بعقوبة على من أخبر بامر كاذب ارتكانا على براءة المجنى عليه التى ظهرت من المرافعة لا يعتبر انه خالف القانون ويجب على محكمة النقض والابرام احترامه — ن ٢٧ مارس ٩١٥ مج ١٦ ص ١٤٤ (٣)

١١٧ يقع البلاغ الكاذب تحت طائلة المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات ولو لم يعد فى الامكان رفع الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة المبلغ عنها لسقوطها بمضى المده — ن ٢٩ ابريل ٩١٦ مج ١٧ ص ١٦٨

١١٨ البلاغ الكاذب معاقب عليه سواء حصل بالكتابة أو شفها — ن أول يوليو ٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٦١٤

١١٩ اذا اتهم محامى أحد الخصوم فى قضية بانه

(١) راجع ن ١٤ ابريل سنة ٩٠٦ مج ٧ عدد ٨٦ و ٢ يناير سنة ٩٠٤ مج ٥ عدد ١٠٦ و ٥ ديسمبر سنة ٩٠٣ مج ٥ عدد ٥٤

(٢) ارتكن الحكم على جارسون « شرح قانون العقوبات المادة ٣٧٣ فقرة ١٨ و ٢١ وما يليها وتعليقات داللوز على قانون العقوبات المادة ٣٧٣ فقرتى ٥٨ و ٥٩ وملحق داللوز على ٣٧٣ ع فقره ٥٥٤٨ ثم انظر حكم محكمة نجع حمادى الجزئية مج ٦ نمرة ٩٤

(٣) راجع بمعناه حكمى النقض والابرام الصادرين فى أول مارس سنة ١٨٩٧ القضا س ٤ ص ٣٤٣ فى ٢٨ مارس ٩٠٣ مج ٥ ص ٤

افترى عـلى الخصم الآخر فلا يمكن أن يستند فى دفاعه على المـادة ٢٦٦ ع اذا لم يكن هـذا الافتراء لازما لصالح الدفاع عن موكله فى القضية ولم تـكن له علاقة بموضوع الدعوى

وتشمل كلمة الخصوم الواردة بالمـادة ٢٦٦ ع المحامين عن المتقاضين ـ ن ٥ نوفمبر ٩١٠ مج ١٢ ص ٤

التزوير

تزوير أوراق رسمية واستعمالها

١٢٠ تطبق المـادة ١٧٤ ع على تزوير أختام وتمغات الحـكومة ولو كانت غـير مستعملة الآن ن ٣٠ ديسمبر ٩١١ مج ١٣ ص ٣٧

١٢١ احتمال حصول الضرر ركن من أركان جريمة تزوير أوراق البنوك المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ ع ويعتبر الضرر محتملا ولو أن المتهم لم يقصد الاضرار بالبنك مباشرة لانه يجـوز أن ينشأ عن التزوير ضـياع ثقة الجمهور اللازمه لتداول هـذه الاوراق

زور المتهم أوراق البنك الاهلى بقصـد اقناع المجنى عليه بمهارته فى التزويرحتى يستولى منـه على أوراق بنك أخرى — فحـكمت محكمة النقض ان عمل المتهم يجوز المعاقبة عليه باعتباره تزويراً فى أوراق رسمية طبقاً للمادة ١٧٤ ع

١٢٢ لايجوز لمحـكمة النقض والابرام أن تبحث فيما قررته محكمة الجنايات من أن الورقة المزورة نشأ عنها ضرر أو كان الضرر الذى ينشأ عنها محتمل الوقوع لان ذلك يتعلق بالوقائع — ن ٢٨ مارس ٩٠٨ مج ٩٠٨ ص ٢٥٢

١٢٣ لمـا كانت عريضة افتتاح الدعوى من الاوراق الرسـمية كان تزوير امضاء المدعى فيها معاقباً عليه بمقتضى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع — طنطا أمر احالة ٢٨ ديسمبر ٩٠٨ مج ١٠ ص ٢٣٧

١٢٤ حرر أحد المتهمين بصفته حلاق صحة شهادة ميـلاد مزورة وقدمها متهم آخر فى قضـية له أمام المحـكمة الشرعية ضد مطلقته وتوصل بهذه الطريقة الى الحصول عـلى تنازل منها عن أجرة الحضانة والنفقة فقرر قاضى الاحالة .

بانه لايمكن تطبيق المـادة ١٨١ ع على حـلاق الصحة لارتـكابه تزويرا بصـفته موظفا عموميا لان حلاق الصـحة ليس هو الموظف المختص بتحرير شـهادات الميلاد وكذلك لايمكن معاقبتـه بمقتضى المـادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع لانه وقع باسـمه وصـفته الحقيقيتين ولم ينتحل اسم العمده أو الصراف أو صفة أحـدهما وهـما الموظفان المختصان بتحرير هـذه الشهادات

١٢٥ ان وقائع هذه الدعوى يمكن انطباقها على مادة النصب واحالة القضية على محكمة الجنايات لانها اذا قدمت للمحكمة الجزئية قد تعتبرها تلك المحـكمة جناية فيـترتب على ذلك تطويل فى سـير القضـية

بخلاف محكمة الجنايات التى لها أن تحكم فيها ولو اعتبرت الواقعة جنحة — طنطا أمر احاله ٩ يونيه ٩٠٩ ج ١٠ ص ٣٠٥

١٢٦ قدم زيد عريضة دعوى باسم عمرو بدون علمه و رضاه تحقيقا لغرضه وأمضى عريضة الدعوى باسم عمرو ووقع عليها بختم مزور عليه وقدمها الى قلم كتاب المحكمة ودفع الرسم المقرر عليها ثم سلمها لقلم المحضرين لاعلانها . والمحكمة قررت أن قيد عريضة الدعوى يجعل لها صفة رسمية ويكون زيد قد ارتكب تزويرا فى ورقة رسمية ولو لم تكن للعريضة هذه الصفة الرسمية وقت أن وقع عليها بالامضاء والختم المزورين — طنطا جنايات ١١ مايو سنة ٩١٠ ج ١١ ص ٣٠٧

١٢٧ ان المادة ١٨٥ ع خصصت الجرائم المعاقب عليها فيها وهى اصطناع تذاكر السفر أو التزوير فيها وان كانت صحيحة فى الاصل

وأما فيشات تحقيق شخصية الجناة فهى أوراق أميرية معدة لاثبات سوابق المحكوم عليهم فهى ذات أهمية كبرى لايمكن أن تقاس بجوازات السفر والمرور وعليها معول فى تشديد العقوبة عند وجود سوابق للمتهمين

وعليه فان التزوير فى هذه الفيشات يعاقب عليه بالمادة ١٧٩ ع — جنايات مصر ٥ سبتمبر ٩٠٩ ح ص ٢٥ ص ١١

١٢٨ اتهمت النيابة بعض الاشخاص بالتزوير فى أوراق رسمية بكيفية أنهم تسموا باسماء أشخاص آخرين مزورة واصطنعوا اختاما لهؤلاء الاشخاص بقصد الختم بها على عقود لاستعمالها فى دعوى استحقاق مرفوعة أمام المحكمة المدنية و بصموا بالاختام المذكورة على دفتر الختام الذى نقشها ومحكمة جنايات مصر حكمت بان هذا الفعل ليس بجناية اذ اشترط لجناية التزوير أن من يرتكبها يكون صاحب وظيفة أميريه والختام ليس له هذه الصفة (١٧٩) ع أو ان يرتكب التزوير فى أوراق رسمية كالمبينة فى المادة المذكورة ودفتر الختام ليس من قبيل هذه الاوراق وانما هو دفتر خصوصى للختام لاجل ضبط أعماله والمراقبة عليها من جهة الادارة وأما كون الدفتر مختوما بختم المديرية أو المحافظه فلا يكسبه الصفة الرسمية فان بعض الدفاتر مختوم بختم المحاكم ومع ذلك لا يعد رسميا وان القانون قد جعل عقابا مخصوصا لمن يرتكب التزوير فى دفاتر اللوكاندات ١٨٦ ع ولم يجعل مثل هذا العقاب لدفاتر الختامين الامر الذى يدل على ان الشارع لم يقرر عقابا لمثل هذه المسئلة — جنايات مصر ٩ مايو ٩١١ ح ٢٩ ص ١٤٣

١٢٩ اتخذ المتهمون أسماءاً كاذبة وتوصلوا بذلك الى قيد هذه الاسماء بدفتر أحد نقاشى الاختام والحصول على أختام بها وذلك بقصد التوقيع بها على عقود مزورة ولكنهم لم ينفذوا هذا القصد

ومحكمة النقض والابرام قررت (١) ان المادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع لا تنطبقان على المتهمين حيث ان نقاشى الاختام لايعتبرون من « أصحاب الوظائف الاميريه » لأن لائحة ٤ يناير سنة ١٨٩٤ كان دفاترهم لاتعتبر من الاوراق الرسمية بالمعنى المقصود بها فى المادتين المذكورتين

(٢) انه لايمكن طلب عقاب المتهمين لارتكابهم التزوير فى أوراق خصوصية بمقتضى المادة ١٨٣ ع ولا أى نص آخر فى هذا القانون لان الاعمال التى

ارتكبوها تعد من الاعمال التحضيرية — ن ٢٧ سبتمبر سنة ٩١١ مج ١٣ ص ٩

١٣٠ لدفتر أحوال العمدة صفة رسمية و بناء عليه يكون التزوير الحاصل فيه معاقباعليه بمقتضى المادة ١٧٩ ع وفضلاعن ذلك فان المادة « ١٧٩ ع تعاقب على التزوير الحاصل فى الاوراق ذات الصفة الرسمية كما تعاقب على التزوير الحاصل فى الاوراق الاميرية فيكفى لتطبيق هذه المادة أن يكون دفتر الاحوال من « الاوراق الاميرية » بمعنى نها من الدفاتر التى تستعمل لتأدية خدمة كل شخص مكلف بخدمة أميريه

واستشهد الحكم بحكم محكمة النقض والابرام ٦ يونيه سنة ٩٠٦ مج ٨ عدد ٢٤ — ٥ نوفبر سنة ٩١١ مج ١٣ ص ٣٢

١٣١ حضر زيد فى جلسة بصفته بكراً المدعى فى الدعوى المرفوعه على عمرو المدعى عليه وتنازل عن الدعوى لحصول الصلح بين بكر وعمرو المذكورين لاعتقاده أن لا ضرر فى ذلك ولما تقدمت الدعوى لقاضى الاحالة ضد زيد وعمرو قضى بان لاوجه لرفع دعوى التزوير فى أوراق عموميه بتغيير أشخاص طبقا للمادتين ١٧٩ و ١٨٠ لعدم توفر القصد الجنائى [1] — أمر احالة ١٧ يناير سنة ١٩٠٢ مج ١٣ ص ١٠٥

١٣٢ مجرد التوصل بطريق الغش لاعلان ورقة المعارضة فى حكم غيابى باسم المحكوم عليه غيابيا غير معاقب عليه بنصوص قانون العقوبات الخاص بالتزوير فى أوراق عمومية — جنايات مصر ٨ فبراير سنة ٩١٢ مج ١٣ ص ١١٩

١٣٣ اذا انتحل شخص اسما مزوراً عند استجوابه بمعرفة ضابط البوليس عن تهمة وجهت اليه وترتب على ذلك ذكر بيان غير صحيح فى المحضر الذى حرره ضابط البوليس المذكور فلا يعاقب بمقتضى نصوص قانون العقوبات الخاص بالتزوير فى أوراق عموميه — الزقازيق أمر احاله ١١ يناير سنة ٩١٢ مج ١٣ ص ١٣١

١٣٤ المادة ١٧٩ ع الخاصة بالتزوير الذى يرتكبه الموظفون العموميون تنطبق على كل شخص يشغل خدمة عموميه وان لم يكن مستخدما فى الحكومة حقيقة وعليه يعاقب محصل مجلس بلدى اسكندريه بالمادة المذكورة — ن ١٣ ابريل سنه ٩١٢ مج ١٣ ص ١٤

١٣٥ ادعى زيد ان شخصا سرق مالا له وان بكرا شهد السرقه ولكنه فى الواقع كان قد اتفق مع عمرو على ان هذا الاخير يشخص بكرا ويوقع على المحضر باسم بكر كشاهد اثبات فقرر قاضى الاحاله بان لا وجه لاقامة الدعوى العمومية ضد عمرو بتهمة التزوير فى أوراق عموميه ولا ضد زيد بتهمة الاشتراك لان أحد أركان التزوير أى الضرر أو احتمال الضرر لم يتوفر فى الدعوى ولكن محكمة النقض حكمت ان الدعوى على أساس لان التزوير

(١) راجع حكمى محكمة الاستئناف فى ١٨ ابريل سنة ١٩٠٠ مج ٣ عدد ٤١ وفى ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ (القضا سنة رابعة ص ٩٤) وراجع شرح قانون العقوبات المصرى لجرانمولان جزء ثان ص ٢٥٦

فى الاوراق العموميه تخل بالنظام العام و يحتمل فيه الضرر لهذا السبب وعلاوة على ذلك فان الشهادة التى أداها المتهم ضد الشخص المنسوبة اليه السرقه تدل فى حد ذاتها على توفر نية الضرر عنده نحو هذا الاخير [1] — ن ٣ مايو ٩١٣ مج ١٤ ص ١٩٢

١٣٦ لا يعتبر تحرير الموظف العمومى للاوراق مختصا بوظيفتـه طبقا للمادة ١٨١ ع الا اذا كان تحريرها مفروضا عليـه بمقتضى القانون أو اللوائح الرسمية

زور أحد كتبة محاكم الاخطاط الذى كان مختصا بمقتضى وظيفته برد رسوم الدعوى للخصوم فى القضايا التى يتم فيها الصلح — ايصالات باسماء بعض هؤلاء الخصوم أثبت فيها انه رد اليهم مادفعوه من الرسوم وكان يحرر هذه الايصالات التى لم يكن تحريرها من شؤون وظيفته بظاهر القسائم الرسمية التى كانت تسلم للخصوم ايذانا بايداع الرسوم منهم

ولما رفعت الدعوة العمومية على المتهم حكمت محكمة الجنايات بادانته لارتكابه تزويرا فى محررات تختص بوظيفته طبقا للمادة ١٨١ ع ولكن محكمة النقض والابرام نقضت هذا الحكم وقررت ان عمل المتهم جنحة معاقب عليها بالماده ١٨٣ ع وذلك للسببين الآتيين

(أولا) ان الايصال برد الرسوم يعتبر سنداً عرفيا ولو انه حرر بظاهر ورقة رسميه (ثانيا) ان تحرير هذا المستند لم يكن مختصا بوظيفة المتهم لا بمقتضى القانون ولا اللوائح الرسميه — ن ٢٨ فبراير سنة ٩١٤ مج ١٥ ص ١٠٧

١٣٧ ليس من اللازم لتكوين جريمه التزوير فى أوراق رسمية بواسطة استبدال الاشخاص أن يوقع المزور على العقد المشتمل على البيانات الكاذبة التى صدرت منه — ن ١٣ مارس ٩١٥ مج ١٦ ص ١٧

راجع موسوعات دالوز جزء ٢٤ نبذة ٢٦٠ تحت كلمه « تزوير » وملحق الموسوعات جزء ٨ تحت كلمة « تزوير »

١٣٨ تعتبر ورقة عمومية فى مواد التزوير المنصوص عليه فى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات الورقة التى تعطى شكل الاوراق العمومية وينسب انشاؤها الى موظف عمومى مختص حال كونها لم تصدر منه

اصطنع أحدهم عريضة دعوى أفرغها فى قالب ورقة صحيحة الشكل وضمنها اسم محضر مختلق فقررت محكمة النقض ان عمله هذا يعد تزويرا فى أوراق عمومية [2] — ن ٥ فبراير ٩١٦ مج ٧ ص ١١٧١

١٣٩ ان الحكومة تقوم فى الادارة بتأدية قسمين من الاعمال ترمى بهما الى غرض واحد وهو الادارة العامة للبلاد وان اختلفت الصور والمظاهر فى تأديتها وهذه الاعمال على اختلاف أنواعها يجريها موظفون عموميون لا تتغير صفتهم بتغيير نوع العمل ولا صفة الاوراق التى يثبتون فيها أعمالهم على اختلاف أنواعها

فالقسم الاول من تلك الاعمال يتعلق بسلطة الامر والنهى ويسمونه Acte de autorité

والقسم الثانى مايتعلق بادارة الاموال عمومية

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف فى ١٨ ابريل سنة ١٩٠٠ مج س ٣ نمرة ٤١ (٢) أشار الحكم الى مؤلف جارو فى قانون العقوبات الجزء الثالث نبذة ١٠٦٤ طبعة ثانية. انظر استئناف ٢٣ نوفمبر ١٨٩٩ مج ١ ص ٤٤

كانت أو خصوصية ويسمونه Acte de gestion وكلا القسمين من أعمال الموظف العمومى أماتقسيم الاموال الى عمومية وخصوصية وان انبنى عليه اختلاف فى القواعد المدنية الخاصة بكل منهما فلا تأثير له على صفة الموظف العمومى المكلف بتأدية تلك الاعمال

وبناء على ماتقدم تكون أعمال الموظفين فى ادارة الاموال على اختلاف أنواعها يقصد بهاغرض واحد وهو الادارة العامة للبلاد وكل ماتعلق بذلك من الاوراق يعتبر أوراقا أميرية مما ذكر بالمادة ٢٧٩ع فالتزوير فى قسايم توريد ايجار أراضى مجالس المديريات يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية — ن أغسطس ٩١٦ ح س ٣١ ص ٢٩٠

١٤٠ غير كاتب أحد المحامين تاريخ الجلسة فى ورقة اعلان حضور فى قضية مدنية وذلك بقصد عدم ضياع بعض رسوم قضائية دفعت منه مقدما — أعلنت هذه الورقة بمعرفة أحد المندوبين المنوه عنهم فى المادة ١١ مرافعات ولكن صورة الاعلان لم يذكر فيها هذا الانتداب كما قضت بذلك المادة ١٢ مرافعات وفى يوم الجلسة حضر الشخص المعلن اليه ولم ينازع فى صحة الاعلان وحكم عليه — رفعت الدعوى العمومية ضد كاتب المحامى بتهمة التزوير فى أوراق رسمية فدافع عن نفسه قائلا أن ورقة الاعلان باطلةلانها غيرمشتملة على صورة الانتداب وبناء على ذلك طلب البراءة

حكمت محكمة النقض والابرام بأن عدم ذكر انتداب الشخص المكلف باجراء الاعلان طبقاً للمادة ١٢ مرافعات لايترتب عليه بطلان ورقة الاعلان بطلانا أصلياً انما هذا الاهمال يجعل الورقة قابلة الابطال بناء على طلب الخصم المعلن اليه ولهذه الاسباب قررت ان الحكم على المتهم فى محله

كذلك حكمت محكمة الجنايات بأنه على فرض أن هذه الورقة باطلة يجب الحكم على المتهم بعقوبة لانه لم يكن يعلم أن هذا البطلان ينتج عن عمله (٢) وقرر أيضا قاضى الاحالة أن الورقة المزورة اذا كانت صحيحة فى الاصل ولكنها أصبحت باطلة بسبب اهمال أحد الاجراآت اللاحقة الواجب اتباعها قانونا فيكون فى هذه الحالة احتمال حصول الضرر موجودا وبه تتم أركان جريمة التزوير المعاقب عليها

(٢) ملحوظة — اذا كانت الورقة المطعون فيها بالتزوير باطلة بطلانا لايمكن معه حصول ضرر من وجودها فبذلك يكون ركن من أركان التزوير فاقداً وانما يجوز فى هذه الحالة محاكمة المتهم بتهمة الشروع — جنايات مصر ٩ يناير سنة ٩٠٨ ومصر أمر احالة رقم ١٩ ديسمبر ٩٠٧ مج ٩٠٨ ص ١٢٦

١٤١ التزوير فى الاوراق الرسمية ينبنى عليه دائما احتمال حصول الضرر وهو على الاقل الضرر الناشىء عن ضياع الثقة الخصوصية التى لابد من وجودها فى كل ورقة صادرةمن السلطة العمومية[1]

ركن القصد من جريمة التزوير يستلزم وجود أكثر من مجرد ارادة ارتكابه فلا يتوفر هذا الركن اذا لم يقترن بسوء النية وقصد الضرر[2]

---

(١) انظر جارو « قانون العقوبات » الطبعة الثانية الجزء الثالث ص ٥٨٥ فقرة ٢٠٥٤

(٢) انظر جارو قانون العقوبات الطبعة الثانية الجزء الثالث ص ٥٧٣ فقرة ١٠٤٧ وما يليها

أحدث المتهم تغيراً ماديا فى قسيمة رسمية لمجرد اصلاح ذات البين بين أقربائه فحكمت محكمة النقض والابرام بأن لاوجه لرفع دعوى التزوير — ن ١٥ فبراير سنه ٩١٣ مج ١٤ ص ١١٢

١٤٢ صنع أحد طالبى الالتحاق باحدى مدارس المعلمين شهادة ميلاد مزورة فحكم بان عمله يعتبر تزويراً فى أوراق رسمية معاقبا عليه بالمادة ١٨٠ ع وانه وان كان تاريخ ميلاد المتهم الوارد فى الشهادة سابقا على الدكريتو الصادر فى سنة ١٨٩١ الذى بمقتضاه أنشئت الدفاتر الرسمية لقيد المواليد الا أن قيد المواليد كان أمراً حاصلا بالفعل ومقررا قبل هذا التاريخ ومن ثم فشهادة الميلاد المزورة تعتبر حائزة لصفة الاوراق الرسمية — ن ١٩ ابريل ٩١٣ مج ١٤ ص ١٩٤

١٤٣ من يذكر فى عريضة دعوى حجز مال المدين لدى الغير بيانات مزورة ويؤدى عمله هذا الى قيد هذه البيانات المزورة فى دفتر المحكمة الرسمى يعتبر مرتكبا لجريمة التزوير فى أوراق أميرية ويعاقب طبقا للمادة ١٨٠ من قانون العقوبات — ن ٢١ نوفمبر سنة ٩١٤ مج ١٦ ص ٣٥

١٤٤ المحاكم الاهلية هى المختصة بنظر تهمة اشتراك فى تزوير واقع فى اعلان صحيفة افتتاح دعوى مرفوعة أمام المحاكم المختلطة اذا كان المحضر المختلط لم ترفع عليه الدعوى العمومية نظرا لسلامة نيته يعاقب على التزوير المعنوى الذى يقع من الافراد فى الاوراق الرسمية فيعد مرتكبا لجناية التزوير من يقرر للمحضر كذبا أن فلانا مقيم معه ثم يستلم الاعلان بالنيابة عنه بحجة أنه غائب الآن ماقتو عن المنزل — ن ٥ يونيه سنة ٩١٥ الشرائع سنة ثانية ص ٢٩٧

١٤٥ تعين المتهم مندوبا لتسليم أوراق التكليف بالحضور فى المواد الجنائية عملا بنص المادة ٦٥ من لائحة ترتيب المحاكم الداخلية الصادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ وكلف باعلان حكم غيابى وورقة تكليف بالحضور فاثبت كذبا أنه أعلنهما فاقيمت عليه دعوى التزوير عملا بالمادة ١٨١ من قانون العقوبات فقرر قاضى الاحالة بان لاوجه لاقامة الدعوى قبله لان المتهم من جهة لم تكن له صفة الا فى اعلان أوراق التكليف بالحضور فلو أعلن الحكم بعد هذا كان الاعلان باطلا ومن جهة أخرى فان اعلان ورقة التكليف بالحضور جاء باطلا لعدم اشتمال الورقة المذكورة على البيانات المنوه عنها فى مادتى ١٢ و١٣ من قانون المرافعات فالتزوير الذى يقع فى ورقة باطلة لاعقاب عليه قانونا لانتفاء الضرر — طنطا أمر احالة ٢٨ مارس سنة ٩٠٧ مج ٨ ص ٢٤٢ (١)

١٤٦ لم توجب المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ مراعاة اجراآت أخرى بالنسبة لقيد الوفيات غير مانصت عليه منها ولذلك لم يعد من الممكن اعتبار محضر الوفاة الذى

(١) يراجع حكم محكمة الاستئناف ٦ يونيه سنة ١٩٠٠ مج ٢ ص ١٨٠

يحرره حانوتى من الاوراق الرسمية بالمعنى المقصود فى المادة ١٨١ع

وحيث ان ما يقيد فى دفاتر الوفيات يكون بناء على تقرير من يبلغون عن الوفاة فيجوز الطعن فيه بطرق أخرى غير الطعن بالتزوير ومع ذلك فن يتسبب فى قيد وقائع كاذبة وهو عالم بذلك يعتبر شريكا فى ارتكاب جريمة التزوير فى أوراق رسمية ن ٢ ابريل سنة ٩١٠ مج ١١ ص ٢٧٧

١٤٧ لم ينص قانون العقوبات على عقاب الاشخاص الغير موظفين كما نص على عقاب الموظفين العموميين فى المادة ١٨١ع اذا ارتكبوا جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية ومع ذلك يمكن معاقبتهم بصفة شركاء فى ارتكاب الجريمة المنصوص عنها فى المادة المذكورة ولو لم ترفع الدعوى على الموظف العمومى كما هو الحال اذا كان التزوير عبارة عن تقرير وقائع كاذبة امام موظف عمومى ن ١٦ يوليه ٩١٠ مج ١٢ ص ٣ [١]

١٤٨ يحتمل حصول الضرر من عقد مزور به بطلان جوهرى أو نسبى لاحتمال جهل الناس بوجود هذا البطلان وعلى ذلك يمكن أن يكون تزوير هذا العقد جريمة تزوير

ألغى قانون نمرة ٣١ سنة ٩١٠ الامر العالى الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ المتضمن للاحكام الخاصة بالمأذونين ولم يصدر بعد القرار الوزارى المنصوص عنه بشأنهم فى المادة ٣٨٣ من القانون المذكور وهم الآن بناء على ذلك من غير قوانين خاصة بهم ولكن حيث ان الناس يعتقدون وان كانوا مخطئين فى اعتقادهم ان العقود التى مازالوا يقومون بتحريرها عقود رسمية صحيحة فهناك احتمال حصول ضرر من تزوير تلك العقود وتنطبق المادة ١٨١ع على هذه الحالة — ن ٢٠ ابريل سنة ٩١٢ مج ١٣ ص ٢٣١ [٢]

استشهد الحكم بما ورد بالفقرة « ١٥٤ » من الجزء الثالث من « جارو » على قانون العقوبات والفقرة ٦٧٩ من الجزء الثانى من (شوفو وهيلى) على قانون العقوبات

قد تحتوى الورقه العرفية فى مجموعها على بيانات ذات صفة رسمية فاذا ارتكب موظف عمومى تزويرا فى هذه البيانات عوقب على ذلك الفعل بمقتضى المادة ١٨١ع

١٤٩ حرر صراف بصفته هذه بعض بيانات كاذبة على احدى استمارات البنك الزراعى عن مقدار ما يملكه مقدم الاستمارة . فحكم بان هذا التزوير معاقب عليه بالمادة ١٨١ع ولو أن الاستمارة هى ورقة عرفية فى مجموعها — ن ١٢ ابريل ٩١٣ مج ١٤ ص ١٦٦ [٣]

١٥٠ يعد مرتكبا لجريمة التزوير فى أوراق عمومية مهندس الرى الذى يزور أثناء تأدية وظيفته

(١) راجع حكم محكمة النقض فى ١١ يونيه سنة ١٨٩٨ القضا س ٥ ص ٢/٢٤٢
(٢) ارتكن الحكم على مج داللوز الدورية سنة ١٨٤٩ الجزء الخامس فقرة ١٩٧
(٣) أنظر أيضا ملحق داللوز تحت كلمة تزوير فقره ٣١٣

في بيان ما تم من الاعمال في دائرة اختصاصه لحساب وزارة الاشغال العمومية ويعتبر فاعلا أصليا لا شريكا مادام قد وقع بنفسه على ذلك البيان كانه صادر منه ولو لم يكتبه بيده بل أملاه على مستخدم آخر — ن ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ مج ١٧ ص ٣

١٥١ يعتبر المستخدمون في وزارة الاوقاف موظفين عموميين فان ارتكب أحدهم تزويرا في ورقة من الاوراق المكلف بتحريرها بمقتضى وظيفته عوقب طبقا للمادة ١٨١ من قانون العقوبات كما انه يعاقب طبقا للمادة ٩٧ من ذلك القانون ان اختلس أموالا كانت تحت يده بسبب وظيفته سواء كانت الاموال المختلسة عموميه أو خصوصية — ن ١٨ ديسمبر ٩١٥ مج ١٧ ص ١٠١

١٥٢ استعمال الاوراق المزورة مع العلم بتزويرها أمر معاقب عليه قانونا طبقا للمادة ١٨٢ ع ولو كان الغرض من استعمالها الوصول الى حق ثابت شرعا — ن ١٩ ستمبر ٩١٤ مج ١٦ ص ٣

تزوير في أوراق عرفية واستعماله

١٥٣ لمحكمة الجنح الجزئيه أن تصف الوقائع المطروحة للنظر أمامها بما تراه صوابا بدون التقيد بوصف النيابة ولها أن تغير وصف التهمة من نصب الى تزوير — الاقصر ٢٤ فبراير ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٥٠٣

١٥٤ (١) اذا زور شخص ورقه ثم استعملها فيعتبر التزوير والاستعمال جريمة واحدة

(٢) اذا حكم على شخص واحد لارتكاب جريمتي التزوير والاستعمال فلا يعتبر من الاوجه المهمة لبطلان الحكم ما يأتي

(أولا) عدم ذكر تاريخ التزوير اذا كان تاريخ الاستعمال مبينا في الحكم (ثانيا) اذا لم يذكر في الحكم صراحة ان المتهم استعمل الورقة مع علمه بانها مزورة — حكم رقيم ١٤ مارس ٩٠٨ مج ٩٠٨ ص ٢٥٠

١٥٥ يجب في جريمة التزوير عند البحث في وجود الضرر أو احتماله الرجوع الى الوقت الذي تحرر فيه العقد المزور فليس للمتهم أن يتمسك بالتصديق الذي حصل أخيرا على الامضاء المزورة ن ٢٦ مارس ٩٠٩ مج ١٠ ص ١٩٣

١٥٦ يصح للقاضي الذي كان ضمن الهيئة التي حكمت مدنيا بتزوير ورقة أن يكون ضمن الهيئة التي تنظر دعوى التزوير الجنائية اذا أقيمت فيما بعد ن ٤ ديسمبر سنة ٩٠٩ مج ١١ ص ٧١[1]

---

(١) راجع نقض ٨ ابريل سنة ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٢٢٢ ونقض ١٠ يناير ٩٠٣ مج ٤ عدد ٩٩

١٥٧ التزوير المعنوى هو عبارة عن ابدال فكر بغيره عند تحرير الورقة أو اتيان أمر فى المحرر غير الواقع الذى كان يجب تحريره أى انه يلزم أن يكون حصل اتفاق على شىء خاص ثم يبدل بغيره عند الكتابة وعلى ذلك فلا يعد تزويرا كما انه لاجريمة على من يقدم لمجنون أو معتوه عقدا فيمضيه لان عقود السكران تعتبر مدنيا انها لا وجود لها قانونا لفقد أحد أركان التعاقد وهو الرضا فالتزوير فى شىء غير موجود قانونا مستحيل — السيده جنح ٢٥ مايو ٩١٠ ح ٢٥ ص ٢٢١

١٥٨ اذا قضت المحكمة ببراءة المتهم من تهمة التزوير لوضوح التزوير بشكل لا ينخدع معه انسان ولا يمكن حينئذ أن يحدث منه ضرر فقد فصلت فى مسئلة متعلقة بالموضوع وليس لمحكمة النقض والابرام أن تعيد النظر فى هذا الحكم — ن ١١ مارس ٩١١ مج ١٢ ص ١١٦

١٥٩ زور المتهم عقدا عرفيا على امرأة بانها قبلت الزواج به وحكمت المحكمة بان هذا تزوير يمكن أن يترتب عليه ضرر مادى وأدبى بقطع النظر عن ما لهذا العقد من القوة فى الاثبات — ن ١٤ اكتوبر ٩٠٠ مج ١٣ ص ١١ (٢)

١٦٠ اذا أتى المدعى فى دعوى مدنية على ذكر ورقة مزورة فى عريضة دعواه فهذا فى حد ذاته لا يكفى لتكوين جريمة استعمال ورقة مزورة أسيوط استئناف ١٨ ابريل ٩١٢ مج ١٣ ص ٢٤٢

١٦١ ان جريمة استعمال التزوير تعتبر جنحة مستمرة تتجدد على التوالى مادام المتمسك بالورقة لا يتنازل عنها وما دامت هذه الورقة لم تستبعد من القضية بحكم نهائى قاض بتزويرها

ومن الخطأ القول بانه بمجرد الطعن بالتزوير تكون جريمة الاستعمال قد تمت نهائيا اذ فى جميع أدوار الاجراآت الخاصة بالتزوير المدنى يستمر الخصم الذى يقدم الورقة على التمسك بصحتها ويجتهد فى تأييدها مدة التحقيقات كلها مستمرا هكذا على ارتكاب الجريمة التى يعاقب عليها القانون — ن ١٩ يناير ٩١٣ ح ٢٨ ص ٢٢٨

١٦٢ تقديم العقد المطعون فيه أثناء تحقيق صحته بناء على طلب قاضى التحقيق لا يكون جريمة الاستعمال — ن ٢٦ يوليه سنة ٩١٣ مج ١٥ ص ٢٠٨

١٦٣ تنازل مقدم الورقة المزورة عن التمسك بها لا يمنع من عقابه لان الاستعمال يقع منه بمجرد تقديمها — ن ١٥ اكتوبر ٩١٣ ش ١ ص ٧٦

١٦٤ ينقض الحكم الصادر بعقوبة فى جريمة تزوير اذا لم يبين فيه أركان الجريمة التى رأت محكمة الموضوع أنها ثابتة فلا يصح أن يكتفى بالعبارة الآتية « المتهم زور مخالصة لسبب صدورها الى فلان تتضمن كذا وكذا وذلك فى يوم كذا » بل يجب أن تبين طريقة التزوير ليعلم ان كانت أركانه المبينة فى القانون متوفرة فى الدعوى أم لا — ن ٢١ ٩١٤ ش ١ ص ١٤٤

١٦٥ لاشك فى أن قيد المستخدم فى دفاتر سيده المبالغ التى يستلمها من مرتبه حجة على

---

(٢) راجع حكم محكمة النقض والابرام فى أول مايو سنة ١٨٩٧ (القضا سنة رابعة ص ٣٢٢)

المستخدم المذكور وعليه فان التغيير الذى يحصل بعد ذلك من هذا المستخدم فى المبالغ التى استلمها بان يمحو المبالغ الاصلية ويكتب غيرها أقل منها يعتبر تزويرا منه — ن ٢٠ ديسمبر ٩١٣ الشرائع س أولى ص ١٧٨

١٦٦ ان جريمة التزوير التى تقع «بوضع أسماء أشخاص آخرين» ليس من ضمن أركانها أن يوقع المتهم على الورقة المزورة — ن ١٣ مارس ٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٢٠

١٦٧ تسمية شخص باسم آخر وتوقيعه على سند دين ببصمة أصبعه باعتبار انه هو الشخص الذى تسمى باسمه يعتبر تزويرا بوضع ختم مزور . لان بصمة الاصبع ماهى الا نوع من الختم — الاقصر ٢٤ فبراير الشرائع س ٣ ص ٥٠١

١٦٨ لاضرورة لكى يحكم بالعقاب فى تهمة تزوير ورقة أن يقدم أصل الورقة الى المحكمة بل متى توفرت الادلة على أن الورقة المذكورة مزورة يحكم بالعقاب ولو أن المتهم لم يقدمها للمحكمة وادعى فقدانها — ن ١٣ يونيو سنة ٩١٣ الشرائع س أولى ص ٢١٩

١٦٩ ان كشف حصر التركه ليس من الاوراق الرسميه فلم تنص على وضعه لائحة أو قانون من المعمول بهما الآن ولم يكن من واجب عمد البلاد كتابته واذا جاز انه من الاوراق الرسمية فهو لم يجعل فى الحقيقة لاثبات ونفى الحقوق التى يدعيها الغير على المتوفى ولا لتقرير صحة هذه الحقوق أو فسادها بل هو عبارة عن قائمة جرد مبين فيها مايملكه المتوفى بقدر ماتصل اليه معلومات القائم بتحريره وقت الوفاة فاذا ذكر فيه مايدعيه انسان من حق له على المتوفى فهو خبر يحتمل الصدق والكذب ولا يترتب على وروده فيه ثبوت هذا الحق لمدعيه — محكمة جنايات بنى سويف فى ٦ فبراير ٩١٧ فى القضية نمرة ٢٥ ساره بنى سويف ٩١٦

تزييف النقود

١٧٠ نية التدليس اللازم توفرها فى جريمة تزييف النقود المنصوص عنها فى المادة ١٧٠ ع هى نية الاضرار بالثقة العمومية بالنسبة للمسكوكات أو الحصول على ربح غير شرعى ومجرد التزييف كاف لفرض وجود هذه النية حتى يثبت العكس

ولكن لايشترط فى جريمة تزييف النقود أن يكون الاضرار بالثقة العمومية أو الحصول على ربح قد وقع فعلا كما هو الحال فى جريمة استعمال النقود المزيفة بل يكتفى أن يكون الاضرار بالثقة أو الحصول على ربح يحتمل الوقوع ويعتبر هذا الاحتمال موجودا حتما بمجرد التزييف — ن ١٩ مارس سنة ٩١٠ مج ١١ ص ٢١١

١٧١ جريمة استعمال قطعة نقود مزيفة من ذات الخمسة قروش تعتبر مخالفة لان العقاب المقرر لها فى المادة ١٧٢ ع لايمكن أن يتجاوز المائة قرش ومن ثم فالحكم الصادر فى هذه الحالة من محكمة الجنح الاستئنافية بغرامة ثلاثين قرشا ومصادرة القطعة المزيفة لايكون قابلا للنقض — ن ٧ يونيه ٩١٣ مج ١٥ ص ٣٥

تشرد

الامر العالى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١
وقانون نمرة ١٧ سنة ٩٠٩

١٧٢ كل متشرد من المنصوص عنهم فى الفقرتين ١ و ٢ والمادة الاولى من الامر العالى الخاص بالمتشردين الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ حكم عليه بالحبس بعد انذاره عملا بالمادة الثانية من الامر المشار اليه يجوز الحكم عليه بالحبس اذا عاد للتشرد بدون احتياج لانذاره — حكم استئنافى ٣ مارس ٩٠٨ مج ٩٠٨ ص ٢٣٧

١٧٣ اذا أنذر المتشرد بالكف عن حالة التشرد فى ميعاد يقل عن عشرين يوما كان الانذار باطلا طبقا للمادة الثانية من قانون نمرة (١٧) ٩٠٩ — طنطا استئناف ٤ ابريل ٩١٠ مج ١١ ص ٣٦٩

١٧٤ اذا أنذر المتشرد بالكف عن حالة التشرد ولم يحدد له ميعاد لذلك كان الانذار باطلا طبقا للمادة الثانية من قانون نمرة ١٧ سنة ٩٠٩ — طنطا استئناف ١٢ يونيه مج ١١ ص ٣٧١

١٧٥ يوجد اختلاف بين الانذار الواجب عمله طبقا للمادة الثانية من قانون نمرة ١٧ سنة ٩٠٩ الخاص بالمتشردين و بين الانذار الذى نص عليه فى الاوامر العالية الملغاة بقانون نمرة ١٧ المذكور ولذلك لا يجوز رفع الدعوى على متشرد بمقتضى المادة الثانية من هذا القانون اذا كان حصل انذاره طبقا للاوامر العالية الملغاة — طنطا استئناف ٥ يونيه سنة ٩١٠ مج ١١ ص ٣٧٢

١٧٦ اذا سبق الحكم على شخص بصفته متشردا طبقا للاوامر العالية التى ألغيت بقانون نمرة ١٧ سنة ٩٠٩ فهذا كاف لاعتباره عائدا بالمعنى المقصود فى المادة (٣) من القانون المذكور ولو لم يكن أنذر مرة أخرى — طنطا استئناف ٢٣ مايو ٩١٠ مج ١١ ص ٣٧٤

١٧٧ لا يجوز للمحكمة أن تنقص مدة السنة المقررة لوضع المتشردين تحت ملاحظة البوليس بمقتضى المادة «٣/١» من قانون نمرة ١٧ سنة ٩٠٩ الخاص بالمتشردين كما انه لا يجوز لها أن تنقص مدة الستة الاشهر المقررة لذلك فى المادة «٢/٢» من القانون المذكور ولو أن الحكم بالملاحظة فى الحالة الاخيرة موكول لاختيار المحكمة .

لا تنطبق المادة «٤٩» ع الخاصة بالعود على الجرائم المنصوص عليها فى قانون نمرة ١٧ سنة ٩٠٩ المتعلق بالمتشردين وذلك لانه بمقتضى نص المادة ٨ ع لا تنطبق المادة ٤٩ ع الا على الجرائم الوارد ذكرها فى قوانين خاصة اذا خلت تلك القوانين من تصريح صريح وقد نصت المادة «٣» من قانون نمرة ١٧ سنة ٩٠٩ صريحا على حالة العود بل وقررت لها عقوبة أشد من المنصوص عنها فى المادة (٤٩) ع منشور لجنة المراقبة ٢٤ ابريل سنة ٩١٠ مج ١١ ص ٣٨٦

١٧٨ لا تنطبق المادة ٦٤/٣ع التى تنص على أن « المجرم الذى سبق ارساله الى الاصلاحية لا يجوز فى أى حال من الاحوال ارساله اليها مرة

ثانية » على حالة محاكمة صغير لجريمة منصوص عنها فى قانون العقوبات وكان سبق ارساله الى الاصلاحية عملا بالقانون نمرة ٢ سنة ٩٠٨ الخاص بالمتشردين الاحداث وخرج منها بأمر السلطة الادارية عملا بالحق المخول لها بمقتضى هذا القانون — اسكندرية احداث خصوصية ١١ فبراير ٩١٢ مج ١٣ ص ١٢٩

١٧٩ اذا اعتبر شخص متشردا طبقا للقانون نمرة ١٧ سنة ٩٠٩ وحكم عليه بالحبس بعد انذاره بوجوب الكف عن التشرد ثم عاد الى التشرد جاز الحكم عليه بالحبس من جديد بدون انذار سابق — ن ١١ مارس ٩١١ مج ١٧ ص ١٠٥

١٨٠ تسقط جنحة التشرد اذا وقعت للمرة الاولى بمرور ثلاث سنين من تاريخ انذار المتشرد غير انه اذا حكم على شخص لتشرده ثم عاد الى ارتكاب تلك الجريمة مرة أخرى قبل مرور خمس سنين من تاريخ الحكم الاول وجب قانونا اعتباره عائدا مصر استئناف ٢٦ أغسطس ٩١٥ مج ١٧ ص ١١٣

تعدد العقوبات

١٨١ اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها

واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة بعضها ببعض بحيث لاتقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم — مصر استئناف ٢٧ أغسطس ٩٠٩ ح ٢٤ ص ٢٣٣

١٨٢ اذا قضى بعقوبة واحدة على جريمتين طبقاً للمادة ٣٢ ع وكان هناك بطلان بالنسبة لواحدة منهما فينقض الحكم بتمامه — ن ٢٦ مارس ٩٠٨ مج ١١ ص ٢١٤

١٨٣ تفصل محكمة الموضوع نهائيا فيما اذا كانت الجرائم المسندة الى المتهم تكوّن جريمة واحدة ويحكم عليه من أجلها بعقوبة واحدة طبقاً للمادة « ٣٢ » ع حيث ان ذلك من المسائل المتعلقة بالموضوع — ن ١١ فبراير ٩١١ مج ١٢ ص ٨٧ [1]

١٨٤ اذا حكم بادانة المتهم لاختلاسه أموالا أميرية والتزويره أوراقا رسمية اخفاء للاختلاس فالحكم عليه بعقوبة السجن طبقا للمادة ١٨١ ع باعتبار انها العقوبة المقررة لاشد الجريمتين المنسوبتين اليه والمرتبطتين ببعضهما ارتباطا غير قابل للتجزئة هو حكم صحيح ومن ثم فلا يكون هناك خطأ فى تطبيق القانون اذا لم يحكم على المتهم بالغرامة المقررة للاختلاس طبقا للمادة ٩٧ ع[2] — ن ١٩ ابريل ٩١٣ مج ١٤ ص ٢١٩

١٨٥ ان المادة ٣٢ ع تشترط لتوقيع عقوبة

(١) راجع حكمى محكمة النقض فى ١٣ ابريل سنة ٩٠١ مج ٣ عدد ٣٢ / ٢ وفى ٢١ ديسمبر سنة ٩٠٣ مج ٥ عدد ٨٦ / ٤ . (٢) راجع حكم محكمة النقض الرقيم ٢١ ابريل سنة ٩٠٠ مج ١ ص ٣٠٧

واحـدة فقط أن تـكون الجـرائم التى ارتـكبت مرتبطة بعضها ببعض بحيث لاتقبل التجزئة — ان هـذا الشرط الاساسى يتعلق بالموضوع و يتوقف تقديره على النظر الى جميع الاركان الاخرى الموجودة فى الدعوى والتى يفصل فيهانهائيا قاضىالموضوع دون سواه — ن ١٢ فبراير ٩١٦ ح ٣١ ص ٢٩١

١٨٦ المادة ٣٢ من قانون العـقوبات قضت بوجوب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشـد والحكم بعقوبتها دون غـيرها وهى تطابق المادة ٣٦٥ من قانون ت ج الفرنساوى

ومن المبادىء القانونيـة ان العقوبات التكميلية التى قررها الشارع فى جرائم مخصوصة هى متعلقة بنـوع تلك الجـرائم ومن شأنها أن يكون العقاب رادعا لمرتـكبيها وحائلا بينهم و بين مايحاولون ارتـكابه منها فى المستقبل وقد تضيع الحـكمة التى قصـدها الشارع اذا كان من المتيسر لمقـترفى تلك الجرائم أن يتخلصوا من هذه العقوبات التـكميلية التى قررت لها بارتـكابهـم جرائم أخرى عقوبتها أشـد من عقوبة تلك الجرائم التى اقترفوها ومن ثمت فالعقوبات التـكميلية المقررة لتلك الجرائم واجب الحـكم بها ولو لم يحكم بعـقوبتها الاصلية لـكونها عقوبة الجـريمة الاخف

وان ماجاء بالمادة ٣٢ المطابقة للمادة ٣٦٥ من القانون الفرنساوى من وجوب اعتبار الجـريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها لا ينطبق على العقوبات التكميلية كالمصادرة والغلق وما ماثل ذلك لان ذلك يستلزم أن تـكون العقوبات التـكميلية مرتبة الدرجات حتى يتيسر عند تطبيقها معرفة أيها أشد ومتى كان هذا الترتيب معدوما لان القانون خلو منـه أصبح من المقـرر تطبيق المادة المذكورة بخصوص العقوبات التـكميلية وقد قررت المحاكم الفرنساويه هـذه المبادىء فى أحكامها — يراجع مختصر جارو فى شرح قانون تحقيق الجنايات ص ٣٨٢ من الطبعة ٦ — طنطا استئناف ٢ مايو ٩١٣ الشرائع سنة أولى ص ١٥

١٨٧ ارتباط جريمتين ببعضهما ارتباطا يقضى بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ ع مسألة يتوقف أمرها كثيراً على قصد الجانى فان كان قصـده من ارتـكابهما واحـداً صـح — لو اجتمعت ظروف أخرى — اعتبارهما جريمة واحـدة والا وجب اعتبارهما جريمتين مستقلتين و بما أن القصد الجنائى هـو شىء موضوعى فيكون حكم محكمة الموضوع باعتبار الجريمتين منفصلتين بسبب عدم اتحاد القصد الجنائى فيهما هو حكم غير خاضع لرقابة محكمة النقض ن ١٤ نوفمبر ٩١٤ الشرائع ٢ ص ٨١

١٨٨ نصت المادة ٣٢ ع على انه اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم ولـكن هذه المادة لاتنطبق على العقوبات التبعية مثل المصادرة والغلق فان هـذه العقوبات يحكم بها أيضا مع عقوبة الجريمة الاشد — منوف ٢١ مايو ٩١٦ الشرائع ٣ ص ٦٠٤

تنظيم

الدكرتو الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩

١٨٩ البناء فى قطعة أرض أدخلت بامر عال فى خط التنظيم غير معاقب عليه اذا كانت اجراءات نزع الملكية لم تتخذ ضد المالك طبقا لذلك الامر العالى — أسيوط ١٧ مايو ٩١٥ ج ١٦ ص ١٦٨ (١)

١٩٠ لا يعتبر جريمة مستمرة البناء على غير خطوط التنظيم أو بصليح واجهة منزل بغير رخصة أو احداث بناء أو بلكونات بالمخالفة لقانون التنظيم لان مثل هذه المخالفات تتم بالانتهاء من العمل المكون لها ولو أن أثر المخالفة دائم — أسيوط جنح ٢٦ اكتوبر ٩١٤ الشرائع ٢ ص ٥٤



تهديد

١٩١ كلمة « شىء » الواردة فى المادة ٢٨٣ ع التى تنص على عقاب « كل من حصل بالتهديد على اعطائه مبلغا من النقود أو أى شىء آخر » يراد بها الاشياء المادية . وبناء عليه لا عقاب بمقتضى هذه المادة على من استعمل التهديد بقصد الحاقه فى احدى الوظائف — ن ١٨ ديسمبر سنة ٩٠٩ مج س ١١ ص ١٦١

١٩٢ قد ألغى قانون نمرة ٢٨ سنة ١٩١٠ احكام المادة ٢٨٤ ع السابقة عليه واستبدلها ولكنه لم يلغ صراحة ولا ضمنا المادة (٢٨٣) ع وعليه يكون الاغتصاب بالتهديد معاقبا عليه بالمادة ٢٨٣ ع و يعتبر جريمة منفصلة عن التهديد المنصوص عنه بالمادة ٢٨٤ ع — ن ٤ مايو سنة ٩١٢ ج ١٣ ص ١٤٥

١٩٣ لم تنص المادة ٢٨٤ ع المعدلة بالقانون نمرة ٢٨ سنة ٩١٠ على وجوب وجود رابطة بين الشخص المرسل اليه كتاب التهديد والشخص الموجه اليه التهديد ومع ذلك يجب أن توجد بينهما رابطة يكفى أن يكون من شأنها أن يحصل للتهديد أثرا فى النفس

اذا أرسل كتاب تهديد الى مدير شركة من الشركات بقتل أحد مرءوسيه فلا يلزم حتما أن لا تكون هذه الرابطة موجودة بينهما — ن ١٧ ديسمبر سنة ٩١٠ ج ١٢ ص ٣٥

١٩٤ يعاقب على جريمة التهديد بالكتابة المنصوص عنها فى المادة ٢٨٤ ع المعدلة لقانون نمرة ٢٨ سنة ٩١٠ ولو لم يكن الشخص المهدد معينا

(١) ورد ذكر أوبرى ورو الجزء الرابع ص ٤٧ ولوزان الجزء السادس ص ٤٧ وموسوعات داللوز الجزء ٢٣ ص ٥٢٦ راجع استئناف ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٨ ح عدد ٧ اكتوبر سنة ١٨٩٩ واستئناف مختلط ٢٥ ابريل ١٨٩٤ مجلة الشرائع والقضا السنة ٦ ص ٣٢١

تعيينا صريحا ويكفى أن يتوصل الى تعيينه بطريق الاستنتاج من الوقائع — ن ١٧ ديسمبر سنة ٩١٠ مج ١٢ ص ٢٦

١٩٥ تنطبق المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون نمرة ٢٨ سنة ١٩١٠ على الدائن الذى يهدد مدينه بالقتل ان لم يقم بوفاء ما عليه من الدين لانه ليس من أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة المذكورة أن يكون الطلب غير شرعى فى ذاته — ن ٧ نوفبر سنة ٩١٤ مج ١٦ ص ١٦

١٩٦ لا يلزم لتكوين جريمة التهديد المعاقب عليه قانونا أن تكون للمهدد (بالكسر) مصلحة من تنفيذ الامر الحاصل بشأنه التهديد — ن ١٦ يناير سنة ٩١٥ مج ١٧ ص ٦

١٩٧ لاضرورة لكى تنطبق المادة ٢٨٤ ان يبين المهدد للمجنى عليه الامور الشائنة التى يريد افشاؤها بل ان مجرد التلميح بها يكفى لتوقيع العقاب ولا ضرورة فى الحكم الذى يصدر بالعقوبة فى جريمة تهديد أن تذكر المحكمة الامور الشائنة التى هدد المتهم المجنى عليه بافشائها لان هذه مسألة موضوعية لارقابة فيها لمحكمة النقض على محكمة الموضوع — ن ١٤ مارس سنة ٩١٤ الشرائع س اولى ص ١١٧

١٩٨ ولو أنه غير ضرورى لاجل المعاقبة على التهديد أن يكون خطاب التهديد مرسلا لنفس الشخص المهدد ولكن اذا أرسل الخطاب الى شخص لاهو رسول لتوصيل خطاب التهديد ولا هو قريب أو صديق للشخص المهدد حتى يحمله عامل المودة الى توصيله فلا عقاب — ن ١٣ فبراير سنة ٩١٥ الشرائع س ٢ ص ١٧٧

جمارك

أمر عال رقيم ١٣ مارس سنة ٩٠٩

١٩٩ الغرامة التى توقعها مصلحة الجمارك على مخالفى لوائحها هى بمثابة تعويض للحكومة عن الضرر الذى لحقها ولا تمنع من رفع الدعوى العمومية عليهم فى الوقت نفسه بتهمة منصوص عليها فى قانون العقوبات — ن ٢١ يونيه ٩١٣ مج ١٣ ص ٢٥٣ (١)

حانوتية

أمر عال صادر فى ٩ نوفبر سنة ١٨٨٧

٢٠٠ يعتبر رئيس حانوت بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٩ نوفبر سنة ١٨٨٧ موظفا عموميا ينطبق على المادة ١٨١ ع ويعتبر محضر الوفاة الذى يحرره طبقا للامر العالى المذكور عملا من أعمال وظيفته ن ٢٩ يونيه ٩٠٧ مج ٩ ص ١١

(١) انظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة ٢٧ ديسمبر ١٩٠٠ مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة الثالثة عشر نمرة ٨٧

الحريق عمدا

٢٠١ يعتبر القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد متوفرا قانونا متى كان الفاعل قد وضع النار عن علم مهما كان الباعث له على ارتكاب تلك الجريمة ولذلك يعاقب طبقا للمادة ٢١٧ من قانون العقوبات من يضع النار فى داره وهو يقصد أن يتهم شخصا آخر بالحريق — ن ٢٢ مايو سنة ٩١٥ مج ١٧ ص ٥٣

أشار الحكم الى تعليقات جارسون على قانون العقوبات الفرنسى جزء ثانى ص ٢٢٥ بند ثانى ١٢٨

٢٠٢ القصد الجنائى الذى يلزم توفره فى جناية الحريق العمد هو قصد وضع النار للاحراق بقطع النظر عن الباعث الذى دعى المتهم الى ارتكاب الجريمة كون الشيء الذى أحرق مشترك بين المتهم والمجنى عليه لا يمنع من العقاب — ن ١٨ ابريل سنة ٩١٤ الشرائع س أولى ص ١٩٧

٢٠٣ ان القواعد المقررة فى قانون العقوبات لا تطبق بطريق التمثيل ولا يجوز التوسع فى نصوص القانون فان القاضى يخرج بذلك من سلطة القضاء الى سلطة التشريع ولذلك فان احراق البوص المتخلف عن الذرة لا يدخل عقاب مرتكبه تحت نص المادة ٢٢٠ عقوبات لان البوص المذكور ليس هو من الاخشاب المعدة للوقود وقد عدد الشراح أنواع المزروعات التى نوهت عنها المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات الفرنساوى المقابلة للمادة ٢٢٠ مصرى ولم يذكروا من بينها أحطاب تلك المزروعات . انظر البندكت جزء ٣٦ صحيفة ١٩ فقره ٩٩ ولكن لكى لا يترك هذا الفعل بدون عقاب صدر فى فرنسا قانون خاص به بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٨٦٣ حيث أضافوا الى الفقرة الخامسة من المادة ٤٣٤ كلمة (قش) ولان هذه الكلمة غير مضافة فى المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات المصرى فلا يمكن تطبيقها فى هذه الحالة وانما تطبق المادة ٣٤٢ دون سواها ـ سنورس مركزية ٢٧ مايو سنة ٩٠٨ ح ٢٣ ص ١٩٨

٢٠٤ وضع النار فى حطب القطن جريمة معاقب عليها بمقتضى المادة ٢٢٠ ع لان حطب القطن اما أن يكون من الاخشاب المعدة للوقود أو زرعا محصودا وكلاهما من الاحوال المنصوص عنها فى المادة المذكورة — ن ٢٤ ابريل سنة ٩٠٩ مج س ١٠ ص ١٧٢

٢٠٥ لا تعتبر جناية الحريق المنصوص عنها فى المادة ٢٢١ ع جريمة تامة الا اذا اتصلت النار بالشيء الذى أراد الجانى احراقه — أمر احاله ٤ ـ ٧ ـ ١٩٠٨ مج ص ٣٠٢ : ٩٠٨



الدفاع الشرعى

١٠٦ البحث فى وجود حق الدفاع الشرعى هو قبل كل شيء من المسائل التى تتعلق بالموضوع

اذا اقتصر الدفاع على ذكر بعض وقائع ليتوصل بها الى اثبات وجود حق الدفاع الشرعى ولم يتعرض لذكر أى مسألة قانونية تتعلق بكفاية هذه الوقائع للدلالة على وجود هذا الحق ثم قررت المحكمة فى حكمها ان الجريمة ثابتة فكانها حكمت ضمنا بعدم ثبوت الوقائع التى ذكرها الدفاع ويكون حكمها هذا وافيا بالغرض — ن ٤ يوليه سنة ٩١٠ مج س ١١ ص ٣٥٧

٢٠٧ تقدير الظروف التى تبيح استعمال حق الدفاع الشرعى عن النفس أمر يتعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع نهائيا وليس لمحكمة النقض والابرام أن تعيد البحث فيه — ن ٢٦ فبراير سنة ٩١٦ مج ١٧ ص ١٢١

٢٠٨ وجود حق الدفاع الشرعى أمر يتعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع غير انه لما كان قانون العقوبات قد بين بعض الشروط الواجب توفرها لاستعمال هذا الحق وجب على الحكم الذى يقضى بالبراءة بناء على ان المتهم كان فى حالة الدفاع الشرعى ان يبين الظروف التى أوجدت الحق المذكور والا كان ذلك الحكم باطلا — ن ٢٩ ابريل ٩١٦ مج ١٧ ص ١٦٢

٢٠٩ لا محل قانونا للارتكان على الدفاع الشرعى ان لم يكن هنالك اعتداء محقق لا وهمى أو اعتقاد بوجود خطر مهدد مبنى على أسباب مقبولة — طنطا امر احالة ١٢ مارس سنة ٩١٦ مج س ١٣ ص ١٦٠

٢١٠ ان مسألة الدفاع الشرعى مسألة متعلقة بالموضوع ولا ضرورة على محكمة الموضوع ان تنص فى حكمها على رفضها بل ان الحكم بالادانة يعتبر فى ذاته رفضا ضمنيا لها — ن ١٠ مايو ٩١٣ الشرائع س اولى ص ٢٨

٢١١ يجب فى حالة الدفاع الشرعى عن النفس طبقا للمادة ٢١٣ ع أن يكون استعمال القوة لمقاومة اعتداء محقق فلا يكفى فى ذلك أن يتوهم المتهم وقوع الاعتداء عليه

ليس اعتراف المتهم الا ركنا من الاركان التى تتوصل بها المحكمة الى تقدير الوقائع فلا ترتبط به ويمكنها أن تتبين صحته بشهادة الشهود أو بغيرها ومن ثم يكون الاعتراف كبقية طرق الاثبات من المسائل المتعلقة بالموضوع التى تفصل فيها نهائيا محكمة الموضوع — ن ٢٢ يناير سنة ٩١٠ مج ١١ ص ١٦٢

٢١٢ لا يعتبر استرداد المالك بالقوة لشيء لم يكن فى حوزته استعمالا لحق مقرر له بمقتضى القانون فى المادة ٥٥ ع حيث ان القانون لا يبيح لاحد أن يقضى لنفسه بنفسه [1]

٢١٣ ليس لمحكمة النقض سوى البحث فى المسائل القانونية فقط دون أن تتعداها فأمر الدفاع الشرعى عن النفس أو عن المال وتجاوز هذا الحد هو من المسائل التقديرية التى لمحكمة الموضوع حق النظر فيها وتقديرها حسب ظروف الدعوى — ن ٢٠ أغسطس سنة ١٩٠٧ ح ٢٤ ص ٢٥٤

---

(١) انظر الوقائع المصرية سنة ٩٠٤ عدد ١٣٤ وسنة ١٨٩٧ لقضاء ٤ ص ٣٢٦

دودة القطن

٢١٤ نصت المادة « ٦ / ٢ » من قانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٥ الخاص بالاحتياطات الواجب باتخاذها لابادة دودة القطن على عقاب « كل من كان مكلفا بمراقبة نزع الاوراق أو نقلها أو احراقها ثم وقع منه أى فعل أو اهمال يمكن أن يترتب عليه عدم احراقها » و يشمل هذا النص كل فعل أو ترك يقع ممن كلف بهذه المراقبة حتى نشأ عنه اعاقة حرق هذه الاوراق فى أى وقت كان سواء أحرقت هذه الاوراق فيما بعد أو لم تحرق — ن ١٦ ديسمبر سنه ٩١١ مج ١٣ ص ٣٥

٢١٥ المراد من عبارة « ظهور دودة القطن أو بويضاتها » الواردة فى المادة الاولى من قانون نمرة ٣ سنة ٩٠٦ هو وجود الدودة أو بويضاتها بقطع النظر عما اذا كان الشخص الواجب عليه التبليغ عنها يعلم بوجودها و بناء عليه لا يجوز لمن اتهم بعدم التبليغ عن ظهورها أن يستند فى دفاعه على أن القدر المصاب قليل جدا ومن المعقول أن لا يكون قد رآه أو انه كان يجهل العلامات المميزة لهذه الدودة حتى كان يمكنه أن يتعرفها — طنطا ١٤ اغسطس سنه ١٩١٠ مج ١٢ ص ١٤

دين

الجنح المتعلقة بالاديان

٢١٦ من طعن بسوء نية بواسطة الكتابة والطبع والنشر فى دين من الاديان كالدين الكاثوليكى مثلا بان نسب اليه أمورا مخالفة على طريقة الاختلاق والتأويل والاستنتاج يكون مجرما فى نظر القانون و يعاقب بالعقوبة المخصصة لذلك — بنى سويف جنح اول سبتمبر سنة ٩٠٧ ح ٢٢ ص ٢٤٢

٢١٧ الاعمال المكونة للتعدى على الاديان المبينة فى الفقرة الثانية مادة ١٣٩ ع لم تذكر على طريق الحصر بل ذكرت لبيان انه معاقب عليها بمقتضى هذه المادة — ن ٢٨ ديسمبر سنة ٩٠٧ مج ٩ ص ٤٩

٢١٨ ان المادة ١٣٩ ع قضت صراحة بعقاب من يتعدى على أحد الاديان فى حالتين مخصوصتين الاولى طبع أو نشر كتاب مقدس فى أهل دين من الاديان التى تؤدى شعائرها علنا مع تحريفه عمدا تحريفا يغير معناه والثانية تقليد احتفال دينى ولا يؤخذ من نص هذه المادة ثبوت العقاب على كل تعد خارج عن هاتين الحالتين لان ذكرهما يفيد الحصر و يمنع الاطلاق وكل تفسير يخالف ذلك من شأنه الحجر على الفكر وحرية الانتقاد

ان التعدى على الاديان يمس المعتقدات التى يحرص القانون على احترامها فهى لذلك تهم النظام العام وللنيابة العمومية وحدها حق مخاصمة المعتدين ولا يجوز مطلقا قبول أحد الرؤساء الدينيين مدعيا مدنيا لان سلطته لا تتناول غير الامور الدينية من

الارشادات والوعظ وخلافه ولانه لايمثل باى حال من الاحوال طائفته فى الحقوق المدنية

تختص المحاكم الاهليه بالنظر فى قضايا الكاثوليك ورؤساهم الدينيين بما فيهم البطريرك لانه بموجب الاتفاق المبرم بين نظارة الخارجية المصرية وحكومة النمسا فى ١٤ يناير سنة ٩٠٩ انحسم النزاع فى تبعية الاقباط الكاثوليك ورؤساهم الدينيين بما فيهم البطريرك للحكومة المحلية — مصر . استئناف اول ديسمبر سنة ٩٠٧ ح ص ٣٨ : ٩٠٨

الرشوة

٢١٩ ان المشرع المصرى عرف الرشوة فى المادة ٨٩ من قانون العقوبات بقوله يعد مرتشيا كل موظف عمومى قبل وعدا من آخر بشىء ما أو أخذ هدية أوعطية لاداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا أو لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر له انه غير حق

فاركان الرشوة الخاصة تكون اذا ثلاثة وهى أولا وجود الموظف العمومى ثانيا وجود الفائدة ثالثا داء العمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة

يعتبر موظفا عموميا وكيل ادارة البضائع فى مصلحة السكة الحديد لانها احدى جهات الحكومة الاداريه وهو مسؤول عن ادارة عمله فيها ولو كان موضوعا تحت مراقبة غيره

ان الفائدة هى الباعث للمتهم على اثبات العمل المتفق عليه وقد حدد القانون أنواعها على سبيل الحصر « قبول وعد بشىء ما أو أخذ هدية أوعطيه » وبين فى المادة ٩١ مايعد من قبيل العطية كما نوه فى المادة الثالثة على أن الفائدة المذكورة قد يتفق على أن تكون للموظف أو لأى انسان آخر يعينه لذلك

ليس من الضرورى قانونا أن يكون الموظف مختصا وحده بالامور التى أعطيت الرشوة من أجلها حتى يعد جانيا بل يكفى أن تجوز استشارته فى بعض هذه الامور فيساعد عاملا برأيه ولو يحق مادام قبل وعدا بشىء ما نظير أدائه هذا الرأى وأكثر من ذلك اذا كان النظام الادارى يقضى بعرض بعض الاوراق عليه للتأشير عليها تأشيرا بسيطا وكان الموظف لا يقوم بهذا العمل الداخل فى أعمال وظيفته الا بامر يكون مرتشيا لان الغرض هو منع الاتجار بالوظيفة بحال من الاحوال وان القول بغير ذلك خطأ اذ هو يؤدى الى اباحة الرشوة لجميع موظفى الحكومة لانه معلوم انه لحسن ادارة الاعمال قضت الضرورة بتوزيع كل مسألة على عدة عمال فيختص كل واحد منهم بالقيام بشىء معين منها فلا تكاد توجد مسألة واحدة يتمها كلها موظف واحد فتوهم وجوب قيام الموظف باداء العمل كله بعيد عن الصواب فضلا عن مخالفته لنص القانون الصريح لأن كل ما اشترطه القانون هو أن يكون العمل من أعمال الوظيفة ومادامت كلمة (عمل) جاء مطلقة فهى لا تتقيد بقدر من العمل المعين ولا بنوع مخصوص بحال من الاحوال — قرار قاضى الاحاله ٥ مايو سنة ٩١٠ مج ٢٥ ص ١١٤

٢٢٠ يعتبر مرتكبا لجريمة الرشوة وواقعا تحت العقوبات المنصوص عنها فى المواد ٨٩ الى ٩٦ ع

الشخص الذى يشرع فى اعطاء رشوة لكاتب مفتش الرى ليحمله على أن لا يقيد اسمه فى الكشف الذى يكتب بناء على أمر المفتش باسماء المخالفين للوائح الرى — بنى سويف استئناف ٢٣ ستمبر سنة ٩١٤ مج ١٥ ص ٢٤٣

٢٢١ لم تبين المادة « ٩٣ » ع الخاصة بالرشوة الوقت الذى يلزم أن يحصل فيه الاعتراف حتى يترتب عليه الاعفاء من العقوبة طبقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة فمتى كان الاعتراف صريحا ومطابقا للحقيقة تكون نتيجته الاعفاء من العقوبة اذا حصل فى أى وقت ماقبل صدور الحكم فى الموضوع — ن ٢٩ ابريل سنة ٩١١ مج ١٢ ص ١٧٩

٢٢٢ تعطى الرشوة الى الموظف لاجل تأدية عمل من أعمال وظيفته أو لاجل الامتناع عنه فاذا كان العمل الذى أعطيت الرشوة من أجله لاجل اجرائه أو الامتناع عنه ليس هو من اختصاص الموظف أو ليس فى وسعه عمله كانتهاء ذلك العمل أو خروجه من سلطته الى سلطة أخرى فتكون الشروط القانونية غير متوفرة

ولا يكفى اعتقاد الراشى بمقدرة المرتشى على تلبية رغبة الراشى لتوقيع العقاب بل لابد من أن تكون مقدرة المرتشى فى هذه الحالة فعلية حقيقية — على أن الراشى بتعريضه سمعة الموظف للضرر أصبح مسؤلا لهذا الاخير بالتعويض المدنى ولو كان بريئا من العقوبة لعدم استيفاء شروطها القانونية — السنطة جنح ٢٩ مارس ٩٠٨ ح ٢١ ص ٢٨٩

الزنا

٢٢٣ يترتب على الطلاق البائن حل عقد الزواج واعتبار الزوجين كان لم يكن بينهما رابطة زواج وعلى ذلك لايجوز للزوج أن يطلب محاكمة زوجته الزانية اذا طلقها طلقة بائنة — حكم استئنافى رقيم ٤ يوليه مج ٩٠٧ ص ١١٣ محكمة قنا

٢٢٤ بما انه عملا بالمادة ٢٣٦ ع يجوز لزوج المرأة المثبوت عليها الزنا ان يوقف تنفيذ الحكم فله أيضا استنتاجا أن يوقف سير الدعوى قبل الحكم فيها — ملوى ٢٣ مارس ٩٠٧ مج ٨ ص ١٢٦

٢٢٥ عبارتا « الآداب العمومية » و « الحياء » المذكورتان فى المادة ٢٣٥ ع كاسباب لجمل الجلسة سرية ليستا مترادفتين فبينما نجد كلمة الحياء قد صار لها معنى خاص بها قاصر بوجه ما على الآداب الخاصة بالاعمال واللذات الجسمانية نجد العكس بالنسبة لعادة الاداب العمومية خصوصا اذا تعارضت كلمة الحياء فانها تشمل بدون شك كلما من شأنه حفظ كرامة الشعب والمساعدة على حسن سلوكه و رقى أخلاقه وعلى ذلك فالآداب العمومية تتضمن حتما النظام العام الذى هو العلامة الظاهرة على وجودها كما انها تشمل أمورا أخرى غير ذلك

و يؤكد بتضمن عبارة الآداب العمومية للنظام العام استعمال هذه العبارة فى المادة «٢٢» من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادرة فى سنة ١٨٨٣ وذلك

لانه يجب أن تفسر النصوص الخاصة ببعض المحاكم باعتبار انها مكملة للنصوص العامة الواردة فى هذه اللائحة لا باعتبار انها مقيدة لها

أما المادة «٨١» مرافعات المتعلقة بسرية الجلسات فانها لا تسرى على المواد الجنائية لوجود نص خاص بها فى قانون تحقيق الجنايات مادة «٢٣٥» — ن ١١ يونيه ٩١٠ مج ١١ ص ٢٨٨

٢٢٦ عدم قبول الزوج رفع دعوى الزنا على زوجته وشريكها مادة ٢٣٥ ع يمنع من محاكمتهما بمقتضى المادة (٣٢٤) ع لانتهاكهما حرمة ملك الغير بدخولهما فى المكان الذى ارتكبا فيه الزنا — أسيوط جنح ٢٩ يونيه ٩١٠ مج ١٢ ص ٢٦٨ (١)

٢٢٧ ليس للزوج الذى طلب محاكمة زوجته لارتكابها الزنا ثم تنازل عن محاكمتها وقبل معاشرتها أن يرجع فى تنازله ويطلب محاكمتها من جديد لان تنازله نهائى لا رجوع فيه — الزقازيق ١٩ ستمبر ٩١٢ مج ١٤ ص ٤٨ (٢)

٢٢٨ طبقا لاحكام الشريعة الغراء يجوز للزوج متى زاد سنه عن ثلاث عشرة سنة أن يقيم دعوى الزنا على زوجته ولا يؤثر على حقه فى هذه الدعوى كونه قاصرا قانونا — ن ٢٤ يناير سنة ٩١٤ مج ١٥ ص ١١٢

٢٢٩ لا تلزم محكمة الموضوع بجعل الجلسة سرية فى قضايا التعدى على العرض وانما لها النظر فى الامر فاذا وجدت أن سماع القضية فى جلسة علنية لا يمس الآداب فى شيء أبقت الجلسة علنية — ن ٢٨ نوفمبر ٩١٤ الشرائع س ٢ ص ١١٢

٢٣٠ اذا أوقفت دعوى الزنا المقامة على الزوجة بناء على أن زوجها رضى معاشرتها له فهذا الايقاف يستفيد منه الشريك فى جريمة الزنا — طنطا استئناف رقم ٢٤ فبراير ٩٠٨ مج ٩٠٨ ص ١٧٨

٢٣١ اذا منع الزوج تنفيذ الحكم الصادر على زوجته لارتكابها الزنا طبقا للمادة ٢٣٦ ع فلا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبة على الشريك اذا كان الحكم نهائيا وهذا بخلاف ما اذا كان الحكم ابتدائيا واستعمل الزوج حقه المخول له بمقتضى المادة ٢٣٦ ع المذكورة قبل أن يحوز الحكم المذكور «قوة الشيء المحكوم به نهائيا» فان الشريك يفلت من العقاب فى هذه الحالة — طنطا استئناف ١٨ ستمبر ٩١٠ مج ١٢ ص ٧٨

٢٣٢ اذا اتهم شخص بارتكاب جريمة الزنا المنصوص عنها فى المادة «٢٣٧» ع وجب على النيابة اثبات كون المرأة التى زنى بها متزوجة وليس عليها أن تثبت علم المتهم بانها كذلك اذ علمه بكونها متزوجة أمر مفروض بمعنى انه اذا أهمل الزانى فى البحث عما اذا كانت المرأة التى زنى بها متزوجة فيعتبر انه قصد ارتكاب الزنا حتى ولو كانت المرأة متزوجة.

دافع المتهم عن نفسه بانه كان لا يعلم ان المرأة التى زنى بها متزوجة — والمحكمة قررت — ان هذا

(١) تأيد هذا الحكم من محكمة أسيوط الابتدائية بحكمها الصادر فى أول سبتمبر سنة ٩١٠

(٢) راجع جارو «قانون العقوبات» الطبعة الثانية الجزء الخامس وجه ٢٥٩ فقره ١٨٨٧

الدفع لا يفى بالمقصود بل يلزمه أن يثبت ان الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك ولو استقصى عنه (١)

اذا استند الحكم القاضى بادانة زان طبقا للمادة ٢٣٧ ع على ضبط المتهم متلبسا بالجريمة وزاد على ذلك وقائع أخرى لم تنص المادة ٢٣٧ ع على قبولها بصفة أدلة فلا يعتبر ذلك وجها موجبا لنقض الحكم — ن ٢ ابريل ٩١٠ مج ١١ ص ٢٣٧

٢٣٣ ان الادلة التى تقبل فى مادة الزنا هى: —
(١) القبض على الزانى متلبسا بالفعل
(٢) اعترافه
(٣) وجود مكاتيب أو أوراق مكتوبة منه
(٤) وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم مادة ٢٣٨ ع

فاما الاعتراف الذى يكون حجة فى هذا المقام فهو الذى يصدر امام شخص ذى صفة أو الذى ينسب الى المتهم والمتهم لا ينكره وأما الكتابات فهى التى تصدر من المتهمين بعضهم لبعض • وكل شهادة تؤدى الى اثبات أحد الاركان المذكورة لا يؤخذ بها اذا كانت لا تطابق المعقول أو تناقضها الاحوال الحسية — الجيزة جنح ٢٩ ديسمبر ٩٠٧ ح ٢٣ ص ٧٧

٢٣٤ اذا حكم على زان طبقا للمادة ٢٣٧ ع بناء على ضبطه متلبسا بالجريمة وجب أن يذكر فى الحكم ان المتهم ضبط متلبسا بالجريمة والا كان الحكم باطلا

مسألة ضبط المتهم متلبسا بالجريمة من المسائل المتعلقة بالموضوع التى تفصل فيها المحكمة بدون أن تكون ملزمة ببيان الاسباب — ن ٢٠ يونيه ٩١٠ مج ١١ ص ٣٦١

٢٣٥ حالة التلبس المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الخاصة بالشريك فى الزنا لا تقتضى حتما حالة التلبس المبينة فى المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات أى أن يشاهد الجانى وقت ارتكاب الجناية أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة بل يكفى أن تكون الزانية وشريكها قد شوهدا فى ظروف لا تجعل مجالا للشك عقلا فى أن الجريمة قد ارتكبت

ويجوز اثبات حالة التلبس بكل الادلة القانونية بما فيها البينة

أخرج المتهم امرأة متزوجة من منزل زوجها وأسكنها حجرة فى منزل شخص آخر حيث أقام معها ليلة كاملة ثم تردد عليها مرارا فحكمت المحكمة بان هذه الوقائع الثابتة بشهادة الشهود تكون حالة التلبيس فيما يتعلق بالشريك فى الزنا — أسيوط استئناف ١٠ فبراير ٩١٦ مج ١٧ ص ٩٢

أشار الحكم الى مؤلف جارو فى قانون العقوبات جزء رابع ص ٥٥٥ طبعة سنة ١٨٩١ وبلانش من قانون العقوبات جزء ٥ بند ١٩٤ وأشار أيضا الى ملحق موسوعات داللوز جزء أول ص ٣٢٣ نبذة ٧٧ وتعليقات جارسون على قانون العقوبات مادة ٣٣٨ نبذة ٤٠

(١) راجع حكم محكمة النقض فى ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٢٧٢/١

السرقة

٢٣٦ اذا خالفت القواعد الدينية الخاصة بالاديرة القواعـد المنصوص عنها فى القانون المدنى بشأن الملكية فلا يجـوز التمسك بها فى حالة الاتفاق المباح شرعا بين الاشخاص المنتمين الى هذه الاديرة

لا يصلح أن يكون الخطأ بشأن الملـكية دفاعا للمتهم فى سرقة لان الجهل بالقانون لا يعتـبر عـذرا مقبولا كما قضت بذلك المادة ٢ من لائحة ترتيب المحاكم الاهليـة — ن ٣ يونيـه ١٩١١ ج ١٢ ص ٢٧٥

٢٣٧ لا تتم جريمة السرقة الا بنقل مال للغـير نقلا تاما

وقد حكم ان من يفاجأ فى موضع ومعـه الشىء الذى سرقه منه لا يعاقب الا للشروع فى السرقة — طهطا ٥ يناير ٩١٥ ج ١٦ ص ١٦٥

راجع جارو الجزء الخامس من الطبعة الثانيـة ص ٣٩٧ الى ٣٩٩ وتعليقات جارسون على المادة ٣٩٧ من قانون العقوبات الفرنسى

٢٣٨ يشـترط للاعفاء من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات فى أحوال السرقة بين الازواج وبين الاصول والفـروع أن لا تلحق السرقة ضررا بحقوق الغير فالولد الذى يسرق مالا ليس لابيه فيه الا حق الملـكية بالاشـتراك مع الغير يعاقب عقاب السارق — ن ١٥ ابريل ٩١٦ ج ١٧ ص ١٦٧

انظر تعليقات جارسون على قانون العـقوبات المادة ٣٨٠ نبذة ٣٥

٢٣٩ مسألة كون الجريمة وقعت ليلا مسألة تتعلق بالوقائع ولقاضى الموضوع الفصل فيها نهائيا

فاذا قضى حكم بالعـقوبة طبقا للمادة ٢٧٠ من قانون العقوبات لسرقة وقعت ليلا ولم تذكر الساعة التى ارتـكبت الجريمة فيها فلا يعد ذلك من الاوجه الموجبة لنقضه — ن ٢٦ يناير ٩١٥ ج ١٧ ص ٥٥

أشار الحـكم الى مجموعة داللوز الدورية سنة ١٨٧٤ قسم أول ص ٣٢٨

راجع ن ٢٢ يناير سنة ٩١٠ ج ١١ عدد ٤٣

٢٤٠ يشترط فى وسائل الاكراه المعتبرة ظرفا مشـددا لجريمة السرقة طبقا للمادة « ٢٧١ » ع أن تـكون موجهة ضد الاشخاص (اكراه مادى) وعلى ذلك لا يعتـبر من أرهب ولدين صـغيرين بدخوله عليهما ليـلا فى الحجرة التى هما بها واطفائه نورها انه استعمل الاكراه المنصوص عنه فى هذه المادة — طنطا استئناف ٣ فبراير ٩١٠ ج ١٢ ص ٤٩.

٢٤١ اذا أعطى السارق موادا مخـدرة للمجنى عليه أثناء مقاومته يعتبر عمله هذا من أفعال الاكراه بالمعنى المقصود بالمادة ٢٧١ ع — ن ٢٥ مايو ٩١٢ ج ١٣ ص ٢٠٥

استشهد الحـكم بحكم محكمة النقض فى ٢٨ ديسمبر سنة ٩٠١ ج ٣ عدد ٨١ وبحكم محكمة النقض فى ١٤ يناير ٩٠٥ ج ٦ عـدد ٧٢ وأيدهما

٢٤٢ اختـلاس الاشـياء المحجوز عليها اداريا

كان أوقضائيا يعتبر سرقه طبقا لنص المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات فاذا اقترن الاختلاس با كراه تكون عقوبته كعقوبة السرقة با كراه المنصوص عليها فى المادة ٢٧١ من القانون المذكور وحينئذ لاتدخل فى اختصاص محاكم الجنح — ادفو ١٠ ديسمبر ٩١٣ مج ١٥ ص ٢٢٧ [1]

٢٤٣ لايشترط لاعتبار الاكراه ظرفا مشددا للسرقة أن يقع فى وقت ارتكاب الجريمة بل يعتبر أيضا كذلك اذا وقع عقب ارتكابها مباشرة فيعد الاكراه من الظروف المشددة اذا استعملها السارق للمحافظة على الشيء المسروق أو للفرار ان فوجىء وهو متلبس بالجريمة

ولذلك يعد مرتكبا لجناية السرقة باكراه ويعاقب طبقا للمادة ٢٧١ من قانون العقوبات من سرق أشياء من دار ثم عمد الى استعمال العنف مع امرأة حاولت القبض عليه فى صحن الدار — ن ١٢ فبراير ٩١٦ مج ١٧ ص ١٢٠

انظر تعليقات جارسون على قانون العقوبات ص ١١٨٦ نبذة ١٤ الى ١٧ ومؤلف جارو من قانون العقوبات الجزء الخامس ص ٣٩٦

انظر أيضا شرح قانون العقوبات المصرى لجرانمولان جزء ثان ص ٤٥٩ والاحكام المشار اليها

٢٤٤ يشترط فى الاكراه المعتبر ظرفا مشددا لجريمة السرقة طبقا للمادة ٢٧١ من قانون العقوبات أن يكون ماديا فالاكراه الادبى بواسطة التهديد بالقول أو بالاشارة لا يعتبر ظرفا مشددا مهما كانت خطورته الافى حالة التهديد باستعمال سلاح — ملوى ٢٥ مارس ٩١٦ مج ١٧ ص ١٣٥

أشار الحكم الى مؤلف شوفو وهيلى من قانون العقوبات جزء خامس ص ٢٧٣ وتعليقات جارسون على قانون العقوبات ص ١١٨٦ نبذة ١٢ وشرح جرانمولان على قانون العقوبات المصرى الجزء الثانى ص ٤٥٩ — قارن استئناف ١٦ مايو سنة ٩٠٠ مج ٢ ص ١٧٨

٢٤٥ اذا دفع من خسر فى لعب القمار مقدار خسارته الى من كسب أصبح هذا مالكا لما دفع له فاذا استرده الاول منه بطريق الاكراه عد مرتكبا لجريمة السرقة باكراه

ولا يمكن الارتكان فى عدم توفر القصد الجنائى على أن المتهم استرد مالا اعتقد أن المجنى عليه أخذه بطريقة غير شريفة — ن أول ستمبر ٩٠٩ مج ١١ ص ٣٦

٢٤٦ السارق الذى يفاجئه أرباب الحفظ فى محل الواقعة متلبسا بالجريمة فيضربهم يعد مرتكبا لجريمة السرقة باكراه — ن ١٠ ابريل ٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٤٥

٢٤٧ من البديهى ان السارق الذى يقبض على عنق المجنى عليها باحدى يديه ثم يأخذ بيده الثانية حقيبتها منها عنوة يعتبر مرتكبا لجناية السرقة باكراه ن ٢١ أغسطس ٩٩٥ الشرائع س ٣ ص ٥٦

٢٤٨ ان نقل الشيء من مكانه لاتتم به السرقة الا اذا كان النقل تاما ومخرجا للمال من حيازة المالك

(١) حكمت محكمة ادفو بهذا الحكم وأيدته محكمة الجنايات بحكمها على المتهم لارتكابه الجريمة السابقة الذكر

فالسرقة من منزل لا تعتبر تامة بمجرد وضع السارق يده على الشيء المسروق ولا الخروج به من الغرفة التى كان فيها بل لكى تعتبر السرقة تامة يجب أن يخرج السارق بما سرق من المنزل جميعه فاذا أمسك شخص فى صحن الدار وهو حامل الشيء المسروق وخارج به فضربه السارق تخلصا منه تعتبر السرقة واقعة با كراه ن ١٢ فبراير ٩١٦ الشرائع ٣ ص ٢٥٢

٢٤٩ يلزم فى جريمة السرقة المنصوص عنها فى المادة (٢٧٣) ع أن يكون هناك ارتباط بين السرقة وحمل السلاح بل يتوفر بذلك وجود الظروف المشددة فاذا كان المتهم وقت ارتكاب الجريمة يحمل سلاحا بمقتضى صناعته وجب على المحكمة أن تبحث عن درجة علاقة حمل السلاح بالسرقة فاذا لم يوجد ثمت ارتباط بينهما كانت جريمة جنحة فقط . ومحكمة الموضوع هى التى تفصل نهائيا فى هذه النقطة — ن ٢٦ مارس ٩١٠ مج ١١ ص ٢١٥

٢٥٠ يكفى فى الحكم الصادر بعقوبة فى تهمة سرقة بالتطبيق للماده ٢٧٣ ع ان يذكر ان واحدا أو أكثر من المتهمين كان حاملا سلاحا بدون لزوم لذكر الاسم — ن ٢٨ مارس ٩٠٨ مج ١٠ ص ١٠٢

٢٥١ حمل السلاح يعتبر من الظروف المشددة فى جريمة السرقة ولو كان بسبب وظيفة المتهم ككونه خفيرا — ٤ ديسمبر ٩٠٩ مج ١١ ص ٧٠

٢٥٢ يعتبر ظرف وقوع الجريمة ليلا من المسائل المتعلقة بالموضوع التى تفصل فيها نهائيا محكمة الموضوع خصوصا وانه لا يوجد تعريف قانونى « لليل »

و بناء عليه فلا يعد من الاوجه الموجبة لنقض الحكم القاضى بالادانة فى جريمة سرقة حصلت ليلا طبقا للمادة ٢٧٣ / ٤ ع اذا لم يذكر فيه ساعة ارتكاب الجريمة — ن ٢٢ يناير سنة ٩١٠ مج ١١ ص ١٣١

٢٥٣ لا يكفى فى جريمة السرقة أن تذكر فى الحكم العبارة الآتية « فلان فى ليلة كذا بناحية كذا سرق بندقية الخفير فلان » بل يجب أن المحكمة تبين الوقائع بيانا كافيا لتتمكن محكمة النقض من مراقبة ماذا كانت الاركان المكونة لجريمة السرقة موجودة أم لا خصوصا اذا كانت القضية حكم فيها ابتدائيا بالبراءة وكان دفاع المتهم ينحصر فى ان الوقائع المنسوبة اليه لا تكون قانونا جريمة السرقة — ن ١٣ ديسمبر ٩١٣ الشرائع س أولى ص ٨٩

٢٥٤ لا يعد سارقا من أخرج جثة ثور نافق بالطاعون من مدفنها بقصد أخذ جلده ، لان الجثة فى هذه الحاله لا تعتبر مملوكة لاحد — فاقوس ٧ اكتوبر ١٩١٤ الشرائع س ثانية ص ٥٤

٢٥٥ اذا كان الاستيلاء على مال ضائع بقصد اختلاسه يعتبر فى نظر القضاء الفرنسوى سرقة فمن باب أولى أن يتبع هذا المبدأ فى مصر وقد نص عنه صراحة فى الامر العالى الصادر فى ١٨ مايو ١٨٩٨ ن ٢٦ يونيو ٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٣٠٤

٢٥٦ الحكم الصادر بعقوبة فى سرقة غلال اذا لم ينص فيه على أن هذه الغلال لم تكن منفصلة عن الارض فلا يكون ذلك سببا فى بطلان الحكم بطلانا جوهريا عندما تكون السرقة مصحوبة بظرف أو

عدة ظروف مشددة من المنصوص عنها فى المادة ٢٧٤ع — ن ٢٥ يناير ٩٠٨ مج ٩٠٨ ص ١٩٣

٢٥٧ ان أخذ الاحجار من جبل أو محجر يمكن أن يكوّن جريمة السرقة كاخذ الرمال أوالجص من الاراضى والاحجار والصخور الموجودة على سواحل البحر والمواد المعدنية الموجودة فى المناجم لانه لم ينص عنه بنوع عام باحكام مخصوصة وهذا مبنى على مبدأ ان كل شيء منقول ممكن أن تقع عليه جريمة السرقة وعلى انه لاجل وجود جريمة السرقة يجب أن تكون هذه الاحجار ملكا لمالك فانه لا يمكن تصور وقوع السرقة على شيء لامالك له وبما ان الارض التى عليها تلك الاحجار مملوكة للحكومة فلا يمكن لاحد أن يأخذ مايستخرج منها بدون أن يرتكب جريمة السرقة — ٢٥ فبراير ٩١١ ح ٢٦ ص ٢٠١

٢٥٨ لايعتبر سارقا من أخذ أحجار من جهة الصحراء غير داخلة فى حدود محجر مصرح بأخذ أحجار منه لان الصحراء على وجه عام ليست من الاملاك الاميرية العمومية ولا الخصوصية بل هى أرض حرة لامالك لها — ن ١٤ ديسمبر ٩١٢ مج ١١ ص ٢٩ (١) .

٢٥٩ التيار الكهربائى منقول قابل للملك والحيازة وبالتالى للسرقة فلذلك يعتبر سارقا من يختلس بواسطة غش العداد كمية من النور الكهربائى اضرارا بشركة الكهرباء — ن ٣١ يناير سنة ٩١٤ مج ١٥ ص ١١١

٢٦٠ للمحكمة الاستئنافية أن تصف الوقائع المطروحة أمامها بغير وصفها الوارد فى إعلان الدعوى بشرط أن لا تغير ماهية التهمة

وقد حكم طبقا لهذا المبدأ بانه فى حالة ما اذا اتهم شخص بسرقة وبرأته المحكمة الجزئية من هذه التهمة يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم عليه لاخفائه أشياء مسروقة بشرط أن تبنى حكمها على نفس الوقائع التى كانت موضوع النظر امام محكمة أول درجة — ن ٥ ديسمبر ٩١٤ مج ١٧ ص ١ (٢)

٢٦١ السرقة المجردة عن الظروف لاضرورة على محكمة الموضوع تعريفها باكثر من استعمال اللفظ الموضوع لها قانونا أى ان فلانا سرق كذا لفلان ولا يحتج على محكمة الموضوع بعدم ذكر بيان آخر أو تفصيل أو تعريف — ن ٢٨ يونيو ٩١٣ الشرائع س أولى ص ٥١

٢٦٢ الشريك الذى يتصرف فى العين المشتركة بغير نية الاختلاس لاعقوبة عليه جنائيا اذا اتضح انه انما تصرف بنية سليمة وبقصد محاسبة شريكه

(١) راجع الحكم الاستئنافى الصادر من الاسكندرية بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٨٩٧ (القضا س ٤ ص ٣٨٧ ومج منشورات ومذكرات لجنة المراقبة القضائية نمرة ٣٦٤ القضا السنة الخامسة ص ١٤٤

(٢) أشار الحكم الى حكم نقض وابرام فرنسا الصادر فى ٩ يوليو ١٨٩٥ (راجع مج داللوز الدورية ١٩٠٠ ١٠ ٥٦٨) وملحق موسوعات داللوز الجزء الثالث تحت كلمة اختصاص جنائى ٢٩٠) انظر عكس ذلك — ن ٣١ يناير ٩١٤ مج ١٥ ص ٥٨

على مايخصه من الثمن ودفعه اليه — اسكندرية استئناف ١٦ ابريل ٩٠٧ مج ٨ ص ١٤٧

٢٦٣ اذا اختلس المالك أشياءه المحجوز عليها ثم دفع الدين بعد الاختلاس فهذا الدفع لا يعتبر كافيا لنفى القصد الجنائى عنده — ن ١٤ ديسمبر ٩١٢ مج ١٤ ص ٦٠

٢٦٤ سلم مدع فى قضية مدنية بمحض اختياره الى المتهم أثناء وجودهما بالمحكمة عقد رهن ضمن أوراق أخرى على ذمة ردها اليه بعد الاطلاع عليها من المتهم ولكن هذا الاخير أخفى عقد الرهن فلم يرده رغما عن مطالبته به فحكمت محكمة الجنح ان المتهم لم يرتكب جريمة معاقبا عليها ولكنها حكمت عليه بالتعويض المدنى فطعن كل من النيابة والمتهم فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام ومحكمة النقض قررت

انه ولو ان تسليم العقد الى المتهم كان فى الاصل اختياريا الا أن المتهم كان ملزما برد العقد بمجرد طلبه منه فلذلك اذا لم يرده اعتبر سارقا لاختلاسه شيئا مملوكا للغير

المادة ٢١٥ مدنى التى تحتم اثبات التعهدات بالكتابة فيما اذا زادت قيمتها عن الالف قرش لا تنطبق على طلب التعويض المدنى المبنى على وقوع جريمة — ن ١٠ مايو ٩١٣ مج ١٤ ص ١٩٥

ارتكن الحكم على تعليقات داللوز على قانون العقوبات المادة ٣٣٩ فقرتى ٢٧٦ و ٢٧٧ ومج داللوز الدورية سنة ١٨٨٩ الجزء الثانى فقرة ٥

٢٦٥ نزع الاتربة بلا اذن من الشارع العمومى يمكن اعتباره سرقة ولو ان المادة ٣٤١ ع نصت على جريمة نزع الاتربة كمخالفة مخصوصة — ن ٢٠ مايو ٩١٣ مج ١٤ ص ١٩٨

انظر منشور لجنة المراقبة الرقيم ١٢ ابريل سنة ١٨٩٨ القضا س ٥ ص ١٤٢

٢٦٦ من وجد شيئا ضائعا واستولى عليه بنية تملكه فهو سارق ويجازى طبقا للمادة ٢٧٥ من قانون العقوبات — ن ٢٦ يونيه ٩١٥ مج ١٧ ص ٥٦

٢٦٧ يعتبر سارقا ويعاقب عملا بالمادة ٢٧٥ من قانون العقوبات من يطلب من آخر أوراقا مالية (بنكنوت) ليراها ويطلع عليها مع الاشتراط ضمنا بان يردها اليه فى الحال ثم يفر بها بنية تملكها وذلك لان الاختلاس وهو ركن من الاركان الجوهرية فى جريمة السرقة متوفر وان كان المالك سلم الاوراق لسارقها طوعا واختيارا — دكرنس ٩ يونيه ٩١٠ مج ١٧ ص ٧٠

أيدت محكمة المنصورة الكلية هذا الحكم فى ١٥ يوليو سنة ٩١٥

أشار الحكم الى تعليقات جارسون على قانون العقوبات مادة ٣٧٩ نبذة ١٥٣ والبندكت من ١٥٦ الى ١٦٠ ص ١١٣٠ و ١١٣١ عدد ١٠١/١

٢٦٨ متى كانت الاسماك فى ماء جار فلا يمكن تملكها الا بحيازتها وهذه الحيازة لا تتولد الا بصيد الاسماك أو بحصرها

فاذا اصطاد شخص سمكا من ترعة متصلة بالنيل بغير حصر بينهما لا يعتبر صيده سرقة اذا كانت هذه الترعة معطاة التزاما من الحكومة لاحد من الافراد وذلك لان الاسماك التى فى الترعة تذهب الى النيل وتأتى منه بغير حصر — أسيوط استئناف ١٣ يونيو ٩١٢ ح ٢٩ ص ٦٦

٢٦٩ ان المادة ٢٧٦ ع لم تخول للقاضى الاحق تخفيف العقوبة المقررة فى المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ ع فى حالة سرقة محصولات غير منفصلة عن الارض لا تزيد قيمتها عن خمسة وعشرين قرشا وعليه لا يمكن تطبيق المادة المذكورة وحدها بل يجب تطبيقها مع احدى المادتين اللتين قبلها ويجب أن لا تذكر فى الحكم مالم ير القاضى استعمال الحق المخول له فيها أى ابدال الحبس بالغرامة — قرار لجنة المراقبة ٦ يونيه سنة ٩٠٩ مج ١٠ ص ٣١٢

٢٧٠ اذا أخفت الزوجة فى المنزل أشياء سرقها زوجها مع علمها بالسرقة فلا عقاب عليها بالمادة ٢٧٩ ع لاخفائها أشياء مسروقة وذلك لانه

أولا نظرا لعلاقات الزوجية وفروضها ليس من استطاعة الزوجة أن تعارض زوجها أو تبلغ عنه

ثانيا ليس للزوجة أن تمنع زوجها من التصرف حسبما يشاء فى منزله — بنى سويف استئناف ١٦ ابريل ٩١٣ مج ١٤ ص ٢٦٩ (١)

٢٧١ تعيين حارس قضائى لادارة شؤون أرض لا يجعلها محجوزا عليها حجزا قضائيا بمعنى المادة «٢٨٠» ع و بناء عليه لا عقاب على المستأجر الذى يحصد الزرع الموجود على الارض المذكورة وينقله — المحله جزئية ١٨ ديسمبر ٩٠٩ مج ١١ ص ٢٢٩

٢٧٢ ان اختلاس الاشياء المحجوزة الذى نصت عليه المادة ٢٨٠ ع جريمة خاصة تتم متى أخفى المتهم الاشياء المحجوزة بقصد منع التنفيذ القضائى أو وضع العوائق فى سبيله سواء توفرت عند المختلس نية السرقة أم لم تتوفر — ن ٢٤ ابريل ٩١٥ مج س ١٧ ص ٢١

٢٧٣ لا يشترط لتوفر جنحة اختلاس الاشياء المحجوزة أن يكون الشخص الذى حجزت منقولاته قد أعلن بالحجز بل يكفى أن يثبت علمه به(٢)

يعاقب على جنحة اختلاس الاشياء المحجوزة بقطع النظر عن صحة الحجز مادام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس (٢) — ن ٤ يناير ٩١٦ مج ١٧ ص ١٠٣

أشار الحكم الى حكم ن وابرام فرنسا الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٤١ (داللوز الدورى سنة ١٨٤٢ — ١ — ٨٨ و ١٨ مارس سنة ١٨٥٢ سبريه سنة ١٨٥٢ — ١ ٧٦٦ و ٢٤ فبراير سنة — ١٨٧٢ داللوز الدورى ١٨٧٢ — ١ — ١٤٨

(٢) أشار الحكم الى المؤلف سرفية وتيلزمن قانون العقوبات البلجيكى جزء رابع ص ١٨٥

٢٧٤ لا عقاب على الشروع فى جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة المنصوص عنها فى المادة ٢٨٠ ع — الاقصر ٦ ابريل سنة ٩١٦ الشرائع ٣ ص ٥٧٠

---

(١) ارتكن الحكم على شرح قانون العقوبات لفرستان هيلى الجزء الاول فقرة ٣١٠ : انظر أيضا تعليقات داللوز على قانون العقوبات . انما انظر عكس ذلك جرانمولان «قانون العقوبات المصرى» الجزء الثانى فقرة ١٨١٥ . أما رأى المسيو فرستان هيلى فيظهر انه مناف للرأى القايل بعدم مسؤولية الزوجة فى حالتنا هذه

(٢) راجع مج مذكرات لجنة المراقبة القضائية عدد ١٥٣

٢٧٥ من ضمن أركان المادة ٢٨٠ ع أن يستولى المالك على الشيء المحجوز اختلاسا ومن ثم فلا تنطبق هذه المادة على المالك الذى بقى الشيء المحجوز تحت يده بسبب عدم تعيين حارس للحجز فبدده — منوف ٣٠ ابريل ٩١٦ الشرائع ٣ ص ٦٠١

٢٧٦ المادة ٢٨٠ ع تنطبق على من يخفى الاشياء المحجوزة عن المحضر فى اليوم المحدد لبيعها بقصد تأخير البيع ولو أظهرها بعد ذلك — ن ٢٥ يوليو ٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٦١٣

سريان القوانين على الماضى

٢٧٧ نصت المادة « ٥ » ع على انه يعاقب على الجرائم (الا فى حالة ظهور قانون أصلح للمتهم) بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ولكن هذا النص خاص بتوقيع العقوبات فلا يتعدى الى مسائل الاجراآت

الدفع بان القانون الخاص بالاختصاص لا يسرى على الجريمة الموجهة الى المتهم من الدفوع التى اساسها النظام العام — ن ١١ مارس ٩١١ مج ١٢ ص ١٧٦

٢٧٨ اتهم تاجر ببيع الفحم بازيد من الثمن المبين فى التعريفة غير انه قبل صدور الحكم فى الدعوى أصدر وزير الداخلية قرارا بحذف الفحم من التسعيرة فحكمت المحكمة ببراءة المتهم مرتكنة على الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات التى نصت على انه اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره — العطارين المركزية ١٣ فبراير ٩١٥ مج ١٦ ص ٨٧

٢٧٩ يتحدد اختصاص المحاكم بالنسبة لنظر الدعاوى امامها بالقانون الواجب العمل به وقت رفعها اليها و بناء عليه لا تسلب المادة الاولى من قانون نمرة ٢٧ سنة ٩١٠ الخاص بدعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر من محكمة الجنح اختصاصها بنظر دعوى من هذه الدعاوى اذا رفعت اليها هذه الدعوى قبل وجوب العمل بهذا القانون — طنطا استئناف ١٤ أغسطس سنة ٩١٠ مج ١٢ ص ١٥

٢٨٠ يتعين اختصاص المحكمة بنظر دعوى مرفوعة أمامها بالقانون المعمول به وقت رفع هذه الدعوى اليها وليس بالقانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة وعلى ذلك فدعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر وترفع عنها الدعوى بعد العمل بقانون نمرة ٢٧ سنة ٩١٠ تكون من اختصاص محاكم الجنايات لا محاكم الجنح ولو ارتكبت هذه الجرائم قبل العمل بالقانون المذكور — ن أول ابريل ٩١١ مج ١٢ ص ١٤٣ (١)

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام فى ٤ يناير ١٨٩٦ القضا ٣ ص ١٦٥ وحكم محكمة الاستئناف فى ١٢ أغسطس ١٨٩٥ القضا س ٣ ص ١٦٩ والتطبيق الوارد على الملخص

٧٨١ يتعين اختصاص المحكمة بنظر دعوى مرفوعة أمامها بالقانون المعمول به وقت رفع هذه الدعوى اليها وليس بالقانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة وعلى ذلك فدعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر وترفع عنها الدعوى بعد العمل بقانون نمرة ٢٧ سنة ٩١٠ تكون من اختصاص محاكم الجنايات لامحاكم الجنح ولو ارتكبت هذه الجرائم قبل العمل بالقانون المذكور — ن ١١ مارس سنة ٩١١ مج ١٢ ص ١٧٦

شهادة الزور

٧٨٢ يلزم لتكوين جريمة شهادة الزور المنصوص عنها فى المادة ٢٥٤ع وما يليها أن تحصل الشهادة امام المحكمة بعد حلف اليمين وان لا يرجع الشاهد عنها حتى قفل باب المرافعة فلا عقاب بمقتضى المادة ٢٥٤ع حينئذ على من يشهد بعد حلف اليمين زورا امام النيابة أثناء تحقيق التهمة (١) — أسيوط ١٥ ديسمبر ٩٠٩ مج ١١ ص ١٤٩

٢٨٣ ان من أركان جريمة الشهادة الزور أن تكون واقعة على أمور مادية تدرك بالحس فلا يعتبر شاهد زور من كانت شهادته التى أداها أمام القضاء مبنية على تقدير خاص به أو على استنتاج راجع الى مقدمات مضموم بعضها لبعض ولو كان عالما انها تنافى الحقيقة

رفعت دعوى شهادة الزور على أحدهم لانه قرر امام المحكمة الشرعية ان المشهود له أهل للخصومة حال كونه عالما انه قاصر فحكمت المحكمة لما سبق من الاسباب ببراءته لان تقريره هذا ليس بشهادة مزورة — طنطا جزئية ٢٨ ابريل سنة ٩١٥ مج ١٦ ص ١٣٦

ورد فى الحكم ذكر تعليقات جارسون على المواد ٣٦١ الى ٣٦٤ من قانون العقوبات نبذة ٤٦ وموسوعات داللوز نبذة ٢٨ من باب الشهادة المزورة

٢٨٤ رجوع شاهد الزور عن شهادته بعد اتمام المرافعة امام المحكمة لا يمحو أثر الجريمة

يكفى اثبات احتمال الضرر فى جريمة شهادة الزور واعتبرت محكمة النقض الضرر محتملا فى هذه الدعوى لان شهادة الزور التى أداها المتهم أمام المحكمة الشرعية كان من شأنها أن تؤدى الى طلاق الزوجين لو لم يظهر تزويرها — ن ٧ يونية سنة ٩١٣ مج ١٢ ص ٢٥١ (٢)



(١) انظر استئناف طنطا ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ القضا س ٤ ص ٢٣٦

(٢) راجع تعليقات داللوز على قانون العقوبات المادة ٣٦١ فقره ١١٩ وما يليها وفقرة ١٨١ وما يليها

صيدليات

قانون نمرة ١٤ سنة ٩٠٤

٢٨٥ يعتبر الحشيش من الجواهر السامة بالمعنى المقصود من قانون نمرة ١٤ سنة ٩٠٤ الصادر بشأن الصيدليات[1] وعلى ذلك فبيع العقاقير المحتوية على حشيش فى غير المحلات المرخص لها بذلك يكون جريمة معاقبا عليها بمقتضى القانون المذكور — استئناف مصر ٣٠ نوفمبر ٩١٤ مج ١٢ ص ٢٤١

العقوبات

قانون نمرة ١٣ سنة ٩٠٤

٢٨٦ بمقتضى المادة الثانية من الامر العالى الصادر بتنفيذ أحكام قانون العقوبات (قانون عدد ١٣ سنة ١٩٠٤) يجوز للقاضى أن يحكم بالحبس أو بالغرامة ولو كان القانون السابق يحتم الحكم بهاتين العقوبتين معا فمن باب أولى يمكن تطبيق هذه المادة فى حالة ما اذا كانت اضافة الغرامة الى الحبس أمراً اختياريا كما فى حالة المادة ١٣١ من قانون القرعة العسكرية — اسكندرية استئناف ١٧ مارس ٩٠٨ مج ٩ ص ١٤٥

٢٨٧ ان المادة الثانية من قانون نمرة ١٣ سنة ٩٠٤ الصادر بتنفيذ قانون العقوبات لا تنطبق الا فى حالة ما اذا كانت العقوبة الحبس والغرامة معاً وعليه فليس للمحكمة بمقتضى هذه المادة أن تحكم بالغرامة فقط دون الحبس اذا كانت العقوبة المقررة هى الحبس بصفة أصلية والغرامة بصفة اضافية اختيارية كما فى حالة تطبيق المادة ١٣١ من قانون القرعة العسكرية التى تقضى بالحكم بالحبس على الاشخاص المذكورين بها مع جواز اضافة غرامة الى ذلك الحبس — ن ٢٩ مايو ٩٠٩

٢٨٨ اللوائح التى فى شكل أمر عال وممضاة من الجناب العالى ليست من قبيل اللوائح العمومية الصادرة من جهات الادارة العمومية الوارد ذكرها بالمادة ٣٤٨ ع — اسكندرية استئناف ١٣ ديسمبر ٩٠٨ مج ١٠ ص ١٨٥

٢٨٩ ماجاء بنص بعض اللوائح الخصوصية من أن من يخالف هذه اللوائح يعاقب بالعقوبات المقررة للمخالفات لا يقصد به سوى الاحالة على المادة ١٢ ع وعليه فلا يمكن اعتبار هذه اللوائح مما لا تنص على عقوبة ما كما هى الحالة المنصوص عليها بالفقرة ٢ مادة ٣٤٨ ع — قرار لجنة المراقبة ٦/٢/٩٠٧ مج ٨ ص ٢٠٦

(١) ظهر من شهادة الصحة الموجودة فى دوسيه القضية ان الحشيش يعتبر من الجواهر الواردة فى كتب الأقرباذين الطبية (الفارما كوبيا) بكمية أقل من جرام أو تعادل جراما واحدا على الا كثر

العقوبات الاصلية والتبعية

٢٩٠ الظروف المخففة المنصوص عليها فى المادة ١٧ ع قاصرة على العقوبات الجنائية المقيدة للحرية المذكورة فيها فلا تشمل العقوبات المالية ولذلك وجب فى جناية الاختلاس المنصوص عنها فى المادة ٩٧ ع الحكم بالغرامة المساوية للمبالغ المختلس رغما عن تطبيق المادة ١٧ ع — ن ١٧ ابريل ٩٠٩ مج ١٠ ص ١٧٠.

٢٩١ لاتنطبق المادة ١٧ ع المتعلقة بالظروف المخففة على عقوبة الارسال الى الجهة المخصصة للمجرمين المعتادين على الاجرام المنصوص عليها فى المادة الثانية من قانون نمرة ٥ سنة ٩٠٨ — ن ٤ يونيه ٩١٠ مج ١١ ص ٣٥٨

٢٩٢ حكم محكمة الجنايات لا يصح نقضه للاسباب الآتية

(ا) لان المحكمة المذكورة لم تأمر باستنزال مدة الحبس الاحتياطى من العقوبة التى حكمت هى بها

(ب) لانه لم يفصل فى المصاريف — ن ٢٤ نوفمبر سنة ٩٠٦ مج ٨٠ ص ٧٥ [1]

٢٩٣ استنزال مدة الحبس الاحتياطى من العقوبة المقيدة للحرية واجب قانونا طبقا للمادة ٢١ من قانون العقوبات فاذا لم تأمر المحكمة باستنزال هذه المدة فى الحكم فلا يعد ذلك بطلانا جوهريا (ع) د — ن ٢٧ ابريل ٩١٢ مج ١٣ ص ١٤٤ [2]

٢٩٤ ان وضع شخص تحت مراقبة البوليس عقوبة تبعية ومخالفة شروط هذه المراقبة ليست جنحة جديدة وعلى ذلك لايعتبر من يخالف شروطها عائد — لجنة المراقبة ٢٠ مايو ٩١٥ مج ١٧ ص ١٥ .

راجع مذكرات لجنة المراقبة عدد ٣٧٣

العود

٢٩٥ لا يعتبر عائدا طبقا للمادة ٤٨ ع فقرة أولى الا من سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أى باحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٠ ع فاذا حكم على شخص لارتكابه جناية بعقوبة الحبس فقط نظراً لوجود ظروف مخففة ثم ارتكب بعد ذلك جناية أو جنحة لا يعتبر عائدا طبقا للمادة ٤٨ ع فقرة أولى استئناف مصر ٢٢ ابريل ٩١٣ مج ١٤ ص ٢٠٨

٢٩٦ مخالفة شروط مراقبة البوليس لا تعتبر جريمة ثانية بالنسبة للجريمة التى كانت سببا للحكم بالمراقبة وعلى ذلك لايجوز اعتبار من خالف شروط المراقبة عائدا فى هذه الحالة — طنطا استئناف ٩ اكتوبر ٩١٣ مج ١٥ ص ٢٣

٢٩٧ تعتبر السرقة والشروع فيها جنحتين

---

(١) وأما من جهة المصاريف فينظر ن ١٤ اكتوبر ٩١٥ مج ٧ عدد ٦ ص ١٠

(٢) راجع حكم محكمة النقض فى ٢٤ نوفمبر ٩٠٦ مج ٨ عدد ٣٧

متماثلتين فى باب العود

اتهم شخص بسرقة وكان قد سبق الحكم عليه لشروعه فى مثل هذه الجريمة فعدته المحكمة عائداً

(أولا) لانه اذا اعتبر الشارع السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحا متماثلة فى العود وجب من باب أولى اعتبار الشروع فى السرقة وهو جريمة غير تامة جنحة مماثلة للسرقة

(وثانيا) لان الشارع نفسه ساوى بينهما فى المادة ٥٠ من قانون العقوبات والمادة الاولى من قانون ١١ يوليه ٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادى الاجرام

الاقصر ٦ مايو ٩١٥ مج ١٦ ص ١٣٨

راجع مجموعة مذكرات لجنة المراقبة القضائية من سنة ١٨٩١ الى سنة ١٩١٣ الطبعة الثانية بند ٣٧٤

٢٩٨ يحتسب ميعاد الخمس سنوات المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ ع فى باب العود طبقا للتقويم العربى لا الافرنجى وهذا التفسير فضلا عن ملاءمته لروح التشريع المصرى فانه أرفق بالمتهم — الاقصر ٢٤ فبراير سنة ٩١٦ مج ١٧ ص ١٥٤

(انظر مثلا المادة ٢٧٦ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٢١١ من القانون المدنى)

انظر جراندولان من شرح قانون العقوبات المصرى الجزء الثانى ص ٥٤

٢٩٩ يلزم تجنب التصرفات الآتية وهى

أولا الحكم بغرامة وفى آن واحد بدفع مبلغ آخر بصفة مصاريف فى أحوال لا يرى فيها فائدة ما للحكم بمبلغين مستقلين

ثانيا الحكم بدفع مصاريف بدون تقرير مبلغها

ثالثا الحكم مع الحبس بالغرامة أو المصاريف

لجنة المراقبة قرار ٩ مايو ٩٠٦ مج ٨ ص ١٨١

٣٠٠ اذا ارتكب عائد توفرت فيه شروط العود المنصوص عليها فى المادة ٥٠ ع جريمة الشروع فى سرقة فقد يعاقب بعقوبة جناية عملا بالقانون الخاص بالمجرمين المعتادين على الاجرام لان هذا القانون أوسع مجالا من المادة ٥٠ ع ومن ثم تكون الجريمة فى هذه الحالة من اختصاص محكمة الجنايات

مصر استئناف ٢٢ يونيه ٩١٣ مج ١٤ ص ٢٧٠

٣٠١ تنطبق المادة ٥٠ ع اذا كان المتهم عائداً وسبق الحكم عليه بالعقوبات المقيدة للحرية المبينه فى المادة المذكورة ولا يلتفت الى الزمن الذى مضى بين تلك العقوبات السابقة والعقوبة التى بها أصبح المتهم عائداً

الحكم بالاشغال الشاقة عملا بالمادة ٥٠ ع اختيارى محض ويترك لرأى قاضى الموضوع الذى له أن يفصل فى ضرورة تشديد العقوبة من عدمها فى هذه الحالة ولهذا السبب لا يقبل الطعن امام محكمة النقض فى حكم قاضى الموضوع بهذا الشأن حتى ولو كان حكمه مبنيا على خطأ فى تفسير المادة ٥٠ ع التى شدد العقوبة بمقتضاها

ملحوظة: ارتكنت النيابة فى طعنها على سبب آخر وهو ان محكمة الجنايات لم تفصل فى تهمة التعدى على موظف عمومى (عملا بالمادتين ١١٧ و١١٨ ع) المنسوبة الى المتهم مع التهمة الاخرى ومحكمة النقض قبلت الطعن بناء على هذا السبب ورفضته بالنسبة للتهمة الاخرى الخاصة بتطبيق

المادة ٤٠ع — ن ٢٧ ديسمبر سنة ٩١٣ ج ١٥ ص ٦٨ (١)

٣٠٢ عبارة عائد فى حكم المادة ٥٠ ع الواردة فى المادة الاولى من قانون نمرة ٥ سنة ٩٠٨ معناها العائد الذى تكون سوابقه هى المذكورة فى المادة ٥٠ وعليه فلاجل تطبيق المادة الاولى من قانون نمرة ٥ ليس من المحتم أن يكون الشخص قد سبق الحكم عليه طبقا للمادة ٥٠ ع — ن ٢٦ ستمبر ٩١٤ ج ١٦ ص ٦

٣٠٣ يجوز ارسال العائد فى حكم المادة ٥٠ ع الى المحل الخاص الذى تعينه الحكومة لسجن المجرمين المعتادى الاجرام طبقا للمادة الاولى من القانون نمرة ٥ الصادر فى ١١ يوليه سنة ٩٠٨ اذا ارتكب شروعا فى جنحة من الجنح المبينة بالمادة ٥٠ ع ولو انه لا يمكن تطبيق هذه المادة عليه وعقابه بالاشغال الشاقة

لا تنطبق المادة ٢ من القانون نمرة ٥ المذكور على حالة الشروع فى ارتكاب جنحة من الجنح المبينة بالمادة ٥٠ ع

وبما أن ارسال المجرمين المعتادى الاجرام الى المحل الخاص الذى تعينه الحكومة لسجنهم فيه هو عقوبة جنائية طبقا للمادة الاولى من القانون نمرة ٥ المذكور فالواجب احالة الاشخاص المراد تطبيق هذه المادة عليهم على محكمة الجنايات ليحاكموا امامها — احاله ٣ نوفمبر ٩٠٩ ج ١١ عدد ٢٣

٣٠٤ يجوز ارسال العائد فى حكم المادة ٥٠ ع الى المحل الخاص الذى تعينه الحكومة لسجن المجرمين المعتادين الاجرام طبقا للمادة الاولى من قانون نمرة ٥ سنة ٩٠٨ اذا ارتكب شروعا فى جنحة من الجنح المبينة بالمادة ٥٠ ع

بما أن ارسال المجرمين المعتادين على الاجرام الى المحل الخاص الذى تعينه الحكومة لسجنهم فيه طبقا للمادة الاولى من قانون نمرة ٥ سنة ٩٠٨ هو عقوبة جنائية فمحاكم الجنايات هى المختصة دون سواها بمحاكمة الاشخاص المراد تطبيق هذه المادة عليهم — قرار لجنة المراقبة ٢٠/٤/٩١١ عدد ٢ عمومى ج ١١ عدد ١٤٩

الغش فى المعاملات التجارية

وعلامات البضائع وحقوق التأليف والاختراع

٣٠٥ تنطبق المادة ٣٠٠ ع على صاحب آلة الطحن (وابور الطحين) الذى يتسبب فى اعلاء أجرة الطحن عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بواسطة اتفاقه مع أصحاب آلات الطحن

(١) انظر حكم النقض الرقيم ٣١ يناير ٩٠٥ ج ٦ عدد ٥١ وهذا الحكم يؤيد المبدأ الوارد فى الفقرة الاولى ويناقض المبدأ الوارد فى الفقرة الثانية ثم انظر حكم محكمة النقض الرقيم ٢١ يناير ٩٠٥ ج ٦ عدد ٥٠

الأخرى الموجودة فى بلده على استئجار طواحينهم توصلا الى ايقافها حتى يتمكن بذلك من احتكار الطحن لنفسه — بنى سويف ٢٠ اكتوبر ٩٠٩ مج ١١ ص ٢٧

هذا المبدأ تأيد من محكمة بنى سويف الابتدائية فى ١٢ ديسمبر ٩٠٩

٣٠٦ لابد لوجود الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٠٠ع من توفر ثلاث أركان . أولها — نية احداث علو أو انحطاط فى الاسعار . وثانيها — حصول الاعلاء أو انحطاط فى الاسعار فعلا . وثالثها — استعمال طرق تكون بطبيعتها احتيالية للتوصل الى هذا الاعلاء أو الانحطاط

استأجر أحد أصحاب آلات الطحن أربع آلات لغيره موجودة فى بلدته وأوقفها قصدا عن العمل ليتمكن من احتكار الطحن لنفسه فى هذه البلدة فحكم بادانته طبقا للمادة ٣٠٠ لتسببه بهذه الطريقة فى اعلاء أجرة الطحن عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية

ومحكمة النقض والابرام قررت بان هذه الافعال لا تكون جريمة لانه وان أثبتت محكمة الموضوع وجود نية اعلاء الاسعار وحصول ذلك فعلا الا أن الطرق التى استعملت للوصول الى هذا الغرض لا تدخل مطلقا تحت مدلول عبارة « أو أى طريقة احتيالية أخرى » الواردة فى المادة ٣٠٠ع وانما هى من الطرق المشروعة الجائزة فى المعاملات التجارية — ن ٥ مارس ٩١٠ مج ١١ ص ٢٠٦

٣٠٧ الغش الواقع على البائع من المشترى فيما يختص بجنس البضاعة المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات يدخل تحته الغش فيما يتعلق بالاوصاف الاساسية للشىء كما اذا بيع تمثال حديث باسم تمثال قديم وليس هو قاصرا على حدوث الغش فى مادة الصناعة كما اذا بيع نحاس أصفر باسم ذهب — قنا استئنافى رقيم ٢٦ مارس ٩٠٨ مج ٩٠٨ ص ١٤٦

٣٠٨ بناء على نص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ليس من الضرورى لتكوين جريمة الغش فى صنف من الاصناف الغذائية المعروضة للبيع أن يكون هذا الغش مضرا بالصحة اذ يكفى وجود نية الغش فى بيع الصنف المغشوش

فالحكم الصادر بعقوبة فى مثل هذه الاحوال عملا بالمادة المذكورة لاينقض لعدم اشتماله على ان الغش كان من طبعه أن يضر بالصحة — ن ٢٠ ديسمبر سنة ٩١٣ مج ١٥ ص ٢٠٧

٣٠٩ المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات وضعت لعقاب من غش البائع أو المشترى أو شرع فى أن يغشه فى مقدار الاشياء المقتضى تسليمها سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة أو بواسطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن أو الكيل أو القياس غير صحيح أو ايجاده زيادة بطريق التدليس فى وزن أو حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل اجراء الوزن والكيل أو القياس الى آخر ماجاء بها وهذه المادة تقابل المادة ٣١١ من قانون العقوبات المختلط والمادتين ٤٢٣ و ٤٢٤ من القانون الفرنساوى

وعلماء القانون عند تكلمهم عن هاتين المادتين اتفقت كلمتهم على أن الاحوال المنصوص عنها فى

المادتين المذكورتين أتت على سبيل الحصر لا على سبيل القياس أو التمثيل وان مجرد الكذب فى مقدار الاشياء المقتضى تسليمها الغير مصحوب باعمال أخرى أو بطرق يقصد بها تأييده ليس من شأنه أن يكوّن الجريمة المعاقب عليها قانونا : براجع شرح قانون العقوبات على تعليقات داللوز ص ٨١٩ نبذة ٥٩٢ وما بعدها — جنح استئناف طنطا ٨ مايو ٩١٣ الشرائع أولى ص ٣١

٣١٠ الحكم الصادر بعقوبة فى جريمة الغش المنصوص عنها فى المادة ٣٠٢ ع يجب أن يبين فيه ان المتهم كان سيء القصد وعالما بالعيار الحقيقى للمواد الذهبية التى باعها والا كان الحكم باطلا

وكذلك يجب أن يبين فيه ان المجنى عليه اشترى المواد الذهبية المغشوشة والا كان باطلا — ن ٢٦ فبراير ٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٤٣٣

٣١١ يقع تحت طائلة المادة ٣٠٢ عقوبات التى تعاقب على جريمة الغش فى المواد الغذائية من يعرض لبنا للبيع بعد نزع الدسم منه باعتباره لبنا لا يزال على حالته الطبيعية — ن ٢٥ يوليه سنة ٩١٦ مج ١٧ عدد ١١٠

٣١٢ ان عبارة « تلك العلامات المزورة » الواردة فى المادة ٣٠٦ ع يقصد بها علامات البضائع المبينة فى المادة ٣٠٥ من القانون المذكور أى علامات الفبريقات المملوكة لاصحابها طبقا للوائح لم تصدر للآن فلا يسوغ ان يعاقب بمقتضى المادة ٣٠٦ من باع بضائع وضعت عليها علامة فابريقة مزوره وان صح ان يكون مسؤلا عن التعويضات المدنية لصالح المدعى المدنى — ن ٢٧ ابريل ٩٠٧ مج ٩٠٨ ص ٤

٣١٣ المواد ٣٠٣ وما يليها من قانون العقوبات نصت على عقاب من يعتدى على حقوق التأليف والاختراع المبينة فى القوانين واللوائح الحامية لهذه الحقوق وبما أنه لم تعمل قوانين ولوائح من هذا القبيل الى الآن فلا عقاب على المقلد وانما يلزم بتعويض مدنى عملا بقواعد العدل والانصاف — جنح طنطا ٢٧ نوفمبر ٩١٢ الشرائع أولى ص ٤٦

فك الاختام وسرقة السندات والاوراق الرسمية المودعة

٣١٤ فك الاختام الموضوعة بامر النيابة تنفيذا لحكم قضى بغلق اسطبل طبقا لقانون نمرة ١٣ سنة ٩٠٤ الخاص بالمحلات المضرة بالصحة معاقب عليه بمقتضى المادة ١٣١ ع لان الاختام وضعت بامر احدى الجهات العمومية المختصة ولان المادة المذكورة نصت على حالة فك الاختام الموضوعة « لامر غير ماذكر » فى المواد السابقة عليها — ن ١٤ يناير سنة ٩١٠ مج ١٢ ص ٦٠

٣١٥ يجوز تطبيق المادة ١٣٢ ع على غير الموظفين العموميين ذوى المرتب و بناء عليه تسرى أحكامها على المأذون الذى أهمل فى حفظ دفاتر قسائم الزواج واشهادات الطلاق — فاقوس ١٠ مارس ٩٠٩ مج ١٠ ص ٢٨٢

٣١٦ يعتبر من السجلات العمومية الوارد ذكرها بالمادة ١٣٢ ع الدفاتر المعهود حفظها الى نقاشى الاختام طبقا للمادة ٣ من لائحة ٤ يناير سنة ١٨٩٤ فاذا تسبب أحد نقاشى الاختام فى اتلاف

بعض أوراق دفتره جازت معاقبته بمقتضى المادة ١٣٢ ع ولو انه ليس من الموظفين العموميين ذوى المرتب — منيا القمح ١٧ ابريل ٩٠٩ ج ١٠ ص ٣٠٨

٣١٧ عبارة موظفى الحكومة ومأموريها الواردة فى المواد ١٣٥ ع تنطبق على كل مستخدمى البوستة مهما كانت درجتهم

وعليه اذا ارتكب فراش عملا من الاعمال المنوه بها فى المادة المذكورة فيعاقب بالعقوبات الواردة بها — قنا استئناف ١٦ ابريل سنة ٩١٤ ج ١٥ ص ٢٤٥

القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الاطفال

٣١٨ استعمال القوة اللازمة لاجراء القبض أو الحبس لا يقع تحت نصوص المادة ١١٣ ع ولو كان القبض أو الحبس غير قانونى

صرح منشور المديرية بالقبض على المشبوهين الداخلين الى البلد أو الخارجين عنها ليلا وابقائهم تحت التحفظ بشرط أن يعقب ذلك تحقيق سريع يجريه العمدة فاذا قبض العمدة على أشخاص وحبسهم متعمدا بدون أن يجرى معهم تحقيقا طبقا للمنشور ليس له أن يرتكن على المنشور المذكور فى الدفاع عن نفسه فى تهمة الحبس بدون وجه حق المنصوص عنها فى المادة ٢٤٢ ع — ن ٢٧ مايو سنة ٩١١ ج ١٣ ص ٣

٣١٩ ان المادة ٢٤٥ ع مقتصرة على الجرائم التى يقصد بها أن تكون نتيجتها تغييراً أو اعدام نسب الطفل فان عبارة طفل حديث العهد بالولادة يجب أن تطلق فقط بمعناها المصرى على الطفل المولود من بضع ساعات أو من بضعة أيام على الاكثر أى الطفل الذى لم تثبت بعد حالة نسبته فالطفل الذى يزيد عمره عن ذلك تقع جريمة خطفه تحت حكم المادة ٢٥١ ع — ن ٧ مارس ٩١٤ ج ٢٩ ص ٢٥٨

٣٢٠ تنطبق المادة ٢٤٦ ع التى تنص على ان كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه له من حق فى طلبه ولم يسلمه اليه « على حالة الوالد الذى لم يسلم ابنه لحرية الصادر لها حكم من المحكمة الشرعية بخولها حق الحضانة »

ويجب تفسير هذه المادة طبقا لقواعد الشريعة الاسلامية الخاصة بالحضانة ومقتضى تلك القواعد ان تقدم مصلحة الطفل على حقوق الوالد وليس من محل للرجوع لاحكام القضاء الفرنسى الذى فسر المادة ٣٤٥ من القانون الفرنسى المطابقة لمادة القانون المصرى تفسيرا أضيق مما قضى به التفسير المذكور آنفا — ن ٢٧ يناير ٩١٢ ج ١٣ ص ٥٧

تنطبق المادة « ٢٤٦ » ع التى تنص على عقاب من كان متكفلا بطفل ولم يسلمه لمن له حق فى طلبه على عدم تسليم بنت سنها أقل من خمسة عشر سنة ولو ان هذا السن يزيد عن سبع سنوات — استئناف بنى سويف ٢٩ اكتوبر سنة ٩١١ ج ١٣

٣٢١ قد أباح الخط الهمايونى الصادر بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ المبلغ للحكومة المصرية بتاريخ ٩ شوال سنة ١٣٠٨ — ١٨٩٠ للبطركخانات

الموجودة فى الممالك العثمانية حق الفصل فى الاحوال الشخصية بين المسيحيين التابعين لها وعليه يكون الحكم الصادر من البطركخانات المارونية على زوج بتسليم ابنته لوالدتها صحيحا ونافذ المفعول وتصبح الام « الشخص الذى له الحق فى طلب الطفل » طبقا للمادة ٢٤٦ ع

فاذا امتنع أب عند تسليم ابنته لوالدتها تنفيذا لحكم صادر من البطركخانة المارونية وجب معاملته بالمادة ٢٤٦ ع — الزقازيق جنح ٢٣ ديسمبر سنة ٩١٣ ج ١٥ ص ١٩٩

القتل والجرح والضرب

٣٢٢ الاصرار السابق كما عرفته المادة ١٩٥ من قانون العقوبات هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جناية أو جنحة ولا يلزم حينئذ لتوفره أن يكون المجرم عمل عمله بترو ورباطة جأش بل يكفى أن يكون صمم على ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها — ن ٢٠ مارس سنة ٩١٥ ج ١٦ ص ١٤٥

٣٢٣ الترصد نوع من أنواع سبق الاصرار فكل ترصد يعتبر من قبيل سبق الاصرار — ن ١٩ ديسمبر سنة ٩١٤ س ٢ ص ١١٥

٣٢٤ قصد زيد تسميم بكر فاعطى له قطعة من فطير فيها زرنيخ ليأكلها فاكل جزءا منها ثم دخله الشك فى أمرها وأخبر بذلك عمرواً (والد زيد) الذى أكل جزءا منها بدون علم ابنه قاصدا ازالة ماعند بكر من الريب ثم مات عمرو وشفى بكر والمحكمة قررت — ان زيدا مدان بشروعه فى قتل بكر وليس مدانا بقتل عمرو — اسكندرية ج ٣ ابريل سنة ٩١٠ ج ١١ ص ٣٠٥

٣٢٥ قصد قتل انسان هو ركن من أركان جريمة القتل العمد فاذا أطلق شخص عيارا ناريا على شىء يحسبه بحسن نية شبحا فاصاب رجلا وهو يجهل وجود أحد من الناس لا يعاقب لتهمة شروع فى قتل بل لتهمة احداث جروح ناشئة عن عدم احتياط — طنطا أمر احاله ١٢ مارس سنة ٩١٢ ج ١٣ ص ١٦٠

٣٢٦ القتل عمدا معاقب عليه بالاعدام اذا تلاه شروع فى جناية قتل أخرى منفصلة عن الاولى اذ انه يكفى لتطبيق الفقرة التالية من المادة ١٩٨ ع أن تكون الجناية التالية مستقلة عن الاولى ولا يشترط أن تكون من نوع آخر غير القتل — ن ١٤ يونيه سنة ٩١٣ ج ١٤ ص ٢٤٩

٣٢٧ اذا رفعت الدعوى العمومية على متهم عملا بالمادة ١٩٨ ع لارتكابه جناية قتل اقترنت بجناية أخرى هى الشروع فى قتل آخر فللمحكمة أن تبرىء المتهم من تهمة القتل الاصلية وتحكم بادانته لارتكابه جناية الشروع ولو أن هذه الجناية الاخيرة لم ترفع بها الدعوى الا كظرف مشدد للجناية الاصلية التى استبعدتها المحكمة — ن ٢٨ فبراير سنة ٩١٤ ج ١٥ ص ١٣٤

٣٢٨ ينطبق تشديد العقوبة المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ ع أيا كان نوع الجناية المقترنة بالقتل وسواء كانت جريمة تامة أو شروعا فقط

فتسرى تلك الفقرة اذا على حالة اقتران جناية القتل بجناية قتل أخرى أو شروع فى قتل[1] — ١٥ ابريل سنة ٩١٦ مج ١٧ ص ٦٦

٣٢٩ تشمل عبارة « ضرب أو جرح » كل فعل يقع على الجسم و يكون له تأثير ظاهر أو باطن وعلى ذلك تنطبق المادة ٢٠٠ ع على حالة الضغط على عنق المجنى عليه حتى يموت مختنقا — ن ١٥ يناير سنة ٩١٠ مج ١١ ص ١١٤

٣٣٠ يكفى لعقاب شخص بمقتضى المادة ٢٠٠ ع لاحداثه جروحا بآخر عمدا أفضت الى موته بدون أن يقصد بذلك قتله ان يثبت انه لولا هذه الجروح ماحصلت الوفاة بقطع النظر عما يعرض من الاسباب غير ذلك مثل عدم العناية بمعالجة الجروح

٣٣١ اذا عوقب شخص بمقتضى المادة ٢٠٠ ع لارتكاب جريمة القتل خطأ وقررت محكمة الموضوع ان الوفاة تسببت عن الجروح المذكورة فلا يمكن لمحكمة النقض والابرام أن تعيد البحث فى ذلك لانه من المسائل المتعلقة بالموضوع — ن ٣١ دسمبر سنة ٩١٠ مج ١٢ ص ٥٧

٣٣٢ تعدى المتهم على المجنى عليه بالضرب أثناء مشاجرة بينهما وهما فى سفينة على النيل من غير أن يقصد قتله وكانت نتيجة هذا الضرب أن سقط المجنى عليه فى النيل وغرق والمحكمة قررت : —
أن ماحصل من المتهم تنطبق عليه المادة ٢٠٠ ع التى تنص على عقاب « كل من جرح أوضرب أحد عمدا .... ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى الى الموت فلا تنطبق عليه المادة ٢٠٢ ع حيث تنص على عقاب « من قتل نفسا خطأ » أو تسبب فى قتلها بغير قصد ولا تعمد بان كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال وتفريط أو عن عدم انتباه وتوق أو عن عدم مراعاة واتباع اللوائح — جنايات اسكندرية ٦ ابريل سنه ٩١١ مج ١٢ ص ٢٨١

٣٣٣ ان القتل المقترن بعذر معاقب عليه فى مصر وبالقوانين الفرنساوية والبلجيكيه أيضا بعقوبة الجنحه ومسألة معرفة ماان كانت هذه الجريمه هى أذن جنحة حقيقة قد دار البحث عليها فى تلك البلدان وأجمعت غالب الآراء هناك على اعتبارها كذلك نظرا الى أن القياس الوحيد لتنويع الجرائم الى جنايات وجنح يرجع الى مقدار العقوبة الذى ينص عنها القانون وان القانون نفسه هو الذى يقضى بعقوبة الحبس فى جريمة القتل المقترن بعذر

وبما أنه فضلا عن ذلك يجب ملاحظة ان القانون المصرى على خلاف القوانين الفرنساوية والبلجيكيه لم يتبع فى تحديده مقدار العقوبة فى حالة العذر طريقة تخفيض العقوبة المقررة للجريمه عنها فى حالة عدم وجود العذر بل نص بمادة خاصة ان القتل المقترن بعذر يعاقب عليه بعقوبة خاصه بدلا من العقوبات المنصوص عنها فى مواد ١٩٨ و ٢٠٠ ع وهذه الطريقة التى اتبعها بوضوح تفيد ان القتل المقترن بعذر فى اعتبار الشارع المصرى يكون جريمة مستقلة فى حد ذاتها وان الجريمة المعاقب عليها بعقوبة الجنحة البسيطة

(١) انظر تعليقات جارسون على قانون العقوبات المادة ٣٠٤ بند ١٢ وشرح جرانمولان على قانون العقوبات المصرى جزء ثانى ص ٣٣٥

تعطيها صفة الجنحة بلا أدنى ريب وبما أن لاعقاب على الشروع فى الجنح الافى الاحوال التى نص عليها القانون

فلا عقاب على الزوج الذى شرع فى قتل زان بزوجته فاجأه متلبسا بالزنا لان هـذا القتل جنحـة لاعقاب على الشروع فيه — ن ١٠ ابريل سنة ٩١٥ ح ٣٠ ص ٣٤٧

٣٣٤ يجب أن يكون القتـل والجرح الخطأ الواقعان تحت نص المادتين ٢٠٢، ٢٠٨ ع ناشئن مباشرة عن رعونة المتهم أوعدم احتياطه أو اهماله الخ فاذا أهمل مثلا فى حفظ المواد الملتهبـة كالـكبريت حتى سقطت منـه فمر عليها النورج فالتهبت فاشتعل الجرن وامتدت النار الى غيره من الاجران والمساكن فاحترق خلق كثير فلا يكون مسئولا الا عن الحريق باهمال فقط مادة ٣١٥ ع — لا عن القتـل والجرح الخطأ المادتان ٢٠٢، ٢٠٨ ع ـ طنطا اسـتئناف ١٤ ديسمبر سنة ٩٠٨ مج س ١٠ ص ٢٣٥

٣٣٥ لا تتوفر جريمة القتل بغير عمد المنصوص عنها فى المادة ٢٠٠ ع الا اذا كان الفعل المسبب للوفاة غير شرعى . أما اذا كان شرعيا فيعتبر مثلا بغـير تبصر ويدخل تحت المادة ٢٠٢ ع مثال ذلك أراد زيد وهو فى حالة الدفاع الشرعى أن يضرب بكرا فاصابت الضربة عمروا وتوفى بسببها وحكم بانه لا يجوز رفع الدعوى على زيد بالمادة ٢٠٠ ع (١) ـ طنطا احالة ٢٣ اكتوبر سنة ٩١٢ مج س ٣ ص ١٨

٣٣٦ دهس سائق أثناء قيادته مركبة سـيده طفلا فاماته وثبت ان السائق كان ضعيف البصر جدا لوجود غشاوة على عينيه ظاهرة تراها العـين المجردة فحـكم بان عدم اتخاذ السيد للاحتياط اللازم حين اختيار خادمه يجعله مؤاخـذا جنائيا عن موت الطفل بموجب المادة ٢٠٢ ع ـ وحكم أيضا بان اهمال أهل الطفل المجنى عليه فى مراقبتهم له لا يؤثر على المسئولية الجنائية الواقعة على كل من السيد وخادمه ـ مغاغـه جنح ٢٧ فبراير سنة ٩١٣ مج ١٤ ص ٢١١

ارتـكن الحـكم عـلى شرح جارو المطول لقانون العقوبات الطبعة الثانية الجزء الخامس ص ٢٢ فقرة ١٧٩١ وص ١٨ فقرة ١٧٨٨ وفويستان هلى على قانون العقوبات الجزء الرابع فقرتى ١٤١٣ و ١٤١٤ اذ ورد فى هذا المؤلف ذكر المسؤولية الجنائية الواقعة على مالك الآلات الخطرة الاسـتعمال فى حالة مايصاب أحد مستخدميه بضرر ناتج عن الاهمال فى طريقة استعمال هذه الآلات ـ راجع أيضاً منشور لجنة المراقبة نمرة ٧٨ ـ وتأيد هذا الحكم بحكم استئنافى صادر من محكمه بنى سويف الابتدائية

٣٣٧ تنطبق المادة ٢٠٣ ع على الموظف (وهو العمدة فى هـذه الدعوى) الذى يصرح بدفن جثـة قتيل قبل اجراء التحقيق وهو يعلم بان الموت جنائى ـ ن ٢٩ اكتوبر سنة ٩١٣ مج س ١٥ ص ٦

٣٣٨ اخفاء جثـة منتحر أو دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الـكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه معاقب عليه بالمادة ٢٠٣ ع لان المنتحر

---

(١) مذكور فى الحـكم . جرانمولان قانون العقوبات الاهـلى جزء أول ص ٧٩٥ وجزء ثانى ص ١٠٤٧ و ١١١٣ و ١٤٨٤ شوفو وهيلى قانون العقوبات جزء رابع ص ١٣٣٨ و ١٤٠٤ و ١٤٠٧

يعتبر قتيلا بالمعنى المقصود فى تلك المادة — بنى سويف استئناف ١٥ ابريل سنة ٩١٤ مج س ١٥ ص١٦٨

٣٣٩ ضعف بصر احدى عينى المجنى عليه الناشىء عن الضرب يعتبر عاهة مستديمة بالمعنى المقصود من المادة ٢٠٤ ع — ن ١٩ فبراير سنة ٩١٠ مج ١١ ص ٢٠٤

٣٤٠ يعتبر النقص المستديم فى منفعة اليد عاهة مستديمة بالمعنى المقصود فى المادة ٢٠٤ ع — ن ٢١ مايو سنة ٩١٠ مج ١١ ص ٣١٤

٣٤١ يعتبر فقد سلامية الاصبع « عاهة مستديمة » بالمعنى المقصود فى المادة ٢٠٤ ع — ن ٢٧ مايو سنة ٩١١ مج س ١٢ ص ٢٣٩

٣٤٢ اذا نشأ عن الجرح أو الضرب عاهة مستديمة فالحكم بادانة المتهم يقع تحت أحكام المادة ٢٠٤ ع ولو ان العاهة المستديمة لم تكن هى النتيجة المقصودة من الضرب بل نتيجة محتملة له فقط وتعتبر العاهة المستديمة نتيجة محتملة للضرب ولو نسبت مباشرة عن عدم اعتناء المجنى عليه بعلاج طبي مفيد . اذ أن اهمال العلاج الطبي والحذر من الاطباء صفتان متأصلتان فى الوسط الذى نشأ فيه كل من المتهم والمجنى عليه ومن ثم فلا يصح اعتبار ذلك كخطأ ينسب الى المجنى عليه — ن ٢٩ مارس سنة ٩١٢ مج ١٤ ص ١٦٨

راجع بهذا المعنى الاحكام الآتية

حكم محكمة الاستئناف الرقيم ١٧ ابريل سنة ١٩٠٠ مج ٢ ص ١٧٥ وحكم محكمة الاستئناف ٤ يوليه سنة ١٩٠٠ مج س ٢ ص ٣٣٣ وحكم محكمة الاستئناف ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٦ القضا س ٤ ص ٩٠ وانظر أيضا تعليقات جارسون على قانون العقوبات المادة ٣٠٩ فقرتى ١٠١ و١٠٢ وقانون أيضا كتاب كنى (أحكام جنائية) انجليزية ص٩٣ — قضية الملكة ضد هولاندا سنة ١٨٤١

فقد منفعة ربع بصر احدى العينين الناشىء عن الضرب أو الجرح يعتبر عاهة مستديمة يستحيل برؤها بالمعنى الوارد فى المادة ٢٠٤ ع [٢] — ن ٣ مايو سنة ٩١٣ مج ١٤ ص ٢٥٠

٣٤٣ عدم امكان ثنى أصبع اليد يعتبر عاهة ولا ضرورة لاجل تطبيق المادة ٢٠٤ ع لان يكون العضو جميعه أى اليد فقد منفعته — ن ٢٩ اكتوبر سنة ٩١٣ الشرائع أولى ص ٨٦

٣٤٤ « الاشغال الخصوصية » المنصوص عليها فى المادة ٢٠٥ ع لا تنحصر فى الاشغال المادية بل تشمل الفعلية أيضا [٢] — ن أول مارس سنة ١٩١٣ مج ١٤ ص ١٣٦

٣٤٥ اذا حكم على جملة متهمين لارتكابهم جريمة الضرب فى واقعة مضاربة واحدة فمسؤليتهم المدنية تكون بطريق التضامن ولو كان الحكم عليهم بالتطبيق لمواد مختلفة من قانون العقوبات بالنسبة لجسامة الاصابات التى أحدثها كل منهم — ن ٢٨ ديسمبر سنة ٩٠٧ مج ٩ ص ٦٥

٣٤٦ أحدث المتهم جرحا فى يد المجنى عليه الذى فتح الجرح ولم يعتن بتنظيفه حتى وجدت به

---

(١) انظر تعليقات جارسون على المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات فقره ١٠٧

(٢) راجع حكم محكمه الاستئناف الرقيم ١٩ كتوبر سنه ١٨٩٨ القضاء الجزء الخامس ص ١٠

(غنغرينا) التى أدت الى بتر الاصبع

ومحكمة النقض والابرام قررت ـ ان المتهم لا يسأل الاعما ينتج مباشرة عن فعله وعلى ذلك فعقابه يكون بمقتضى المادة ٢٠٦ ع لما أحدثه من الجروح وليس بمقتضى المادة ٢٠٤ ع لما حدث من العاهة المستديمة ـ ١٤ اكتوبر سنة ٩١١ مج س ١٣ ٣٣

٣٤٧ اذا أقيمت الدعوى العمومية على شخص بتهمة الشروع فى قتل وحكم بادانته لارتكابه جريمة احداث الجروح والضربات المنصوص عنها فى المادة ٢٠٦ ع فليس لمحكمة النقض أن تبحث فى وجود قصد القتل من عدمه الا اذا كانت الوقائع التى أثبتها فى حكمه قاضى الموضوع مناقضة تناقضا ظاهريا لما استنتجه منها من جهة القصد ـ ن ٢٤ ديسمبر سنة ٩١٢ مج ٣٤ ص ٦١

٣٤٨ تنطبق المادة ٢٠٧ ع الصادر بها أمر عال فى ١٨ ابريل ١٨٩٥ الخاصة بالتعدى الحاصل من عصبة توافق أعضاؤها على ارتكاب هذا الفعل بواسطة استعمال القوة على جميع أعضاء هذه العصبة وليس فقط على الضار بين منهم وذلك بقطع النظر عن المواد الخاصة بالاشتراك التى أضيفت عام سنة ١٩٠٤ على قانون العقوبات ـ ن ٢٥ مايو سنة ٩١٢ مج ٣١ ص ٢٣٤

٣٤٩ التوافق على التعدى المنصوص عنه فى المادة ٢٠٧ ع لا يستوجب اتفاق سابق على المضاربة . فلذا تنطبق المادة ٢٠٧ على الاشخاص الذين انضموا الى معركة بين فريقين حين علمهم بحصولها (١) ـ ن ٧ ديسمبر سنة ٩١٢ مج ١٤ ص ٥٦

٣٥٠ التوافق المنصوص عليه فى المادة ٢٠٧ ع معناه اتجاه ارادة المتهمين جميعا على الايذاء ولكن يشترط أن يكون هناك اتفاق بينهم حاصل من قبل يستلزم وجود الاصرار السابق على ايقاع الايذاء ـ ن ٥ فبراير سنة ٩١٦ مج ١٧ ص ١١٩

٣٥١ لقد أراد الشارع بالمادة ٢٠٨ ع معاقبة المتجمهرين جميعا سواء حصل الضرب من أحدهم أو من الجميع وذلك لان المادة المذكورة اعتبرت المتجمهرين مكونين لوحدة غير متجزئة فكل ضرب أو جرح وقع من أحد أعضائها يسأل عنه الجميع فقد جاء بمذكرة وزارة الحقانية فى هذا الموضوع المندرجة بمحضر جلسة مجلس شورى القوانين فى أول ابريل سنة ١٨٩٥ قوله « اذا كان الضارب واحدا أو فئة توافقت على فعل الايذاء » وقوله « اذا كان الضرب أو الجرح من عصبة مؤلفة من خمسة أشخاص على الاقل » فان التعبير بوقوع الضرب أو الجرح من فئة أو من عصبة يفيد معاملتها كوحدة غير مجزئة لا باعتبار كل جزء على حدته ـ الفشن جنح ١١ فبراير سنة ٩١٥ ح ٣٠ ص ١٥٧

٣٥٢ اللاعب الذى يتسبب فى جرح غيره أثناء اللعب مع مراعاة أصوله لا يكون مسؤلا جنائيا اذا وقع ذلك عفوا منه وبحسن قصد وكان اللعب مصرحا به قانونا ولا خطر منه على الامن العام ـ طنطا أمر احالة ١١ اكتوبر سنة ٩٠٨ مج ١٠ ص ٣٣

٣٥٣ اذا ألحق أحد اللاعبين ضررا بزميله أثناء لعب مشروع وكان ذلك بغير قصد فلا يعتبر انه ارتكب

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام الرقيم ٢٢ مايو سنه ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٢٦٧

جريمة احداث جرح أو ضرب عمداً وربما جاز عقابه بمقتضى المادة ٢٠٨ ع — ٧ مايو سنة ١٩١٠ مج ١١ ص ٢٨٦

٣٥٤ المخدوم الذى ينشأ عن أمر يعطيه اهمال معاقب عليه هومسئول جنائيا كفاعل أصلى عن نتائج هذا العمل فالمتهم الذى كان يدير بنفسه تنفيذ أشغال ترميم فى بيته الخاص ثم يأمر أحد العمال ان يلقى عرقا من الخشب بلا حيطة و باهمال ينشأ عنه جرح أحد المارة اعتبر كفاعل أصلى مسئول جنائيا بنص المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات بحسب حكم محكمة الاستئناف المعدل لحكم محكمة جزئية — طنطا استئناف ٤ يونيه سنة ٩١٤ مج ١٥ ص ٢١٥

ذكر فى الحكم ماياتى : راجع جارو الطبعة الثانية ص ٢٠ نمرة ١٧٩٠ وراجع جارسون الجزء الاول ص ٧٧٩ نمرة ٤٤ وراجع حكم محكمة مغاغه الجزئيه الرقيم ٢٧ فبراير سنه ٩١٣ — مج الرسمية نمرة ١١٠

القذف والسب وافشاء الاسرار

٣٥٥ (١) صاحب الجريدة الذى رفعت عليه دعوى القذف لايجوز له أن يتمسك بان الخبر الذى نشر فى جريدته وصل الى علمه من شخص آخر

(٢) صاحب الجريدة اذا نشر خبرا وهو يعلم انه يشتمل على قذف يكون مسؤولا جنائيا بصفة فاعل أصلى فى جريمة القذف مع الشخص الذى حرر الخبر المذكور

(٣) كل أمر مخالف بذاته للقانون مثل نشر واقعة قذف فى حق الغير يعتبر عملا وقانونا كانه قد عمل بسوء النية اضرارا بالمجنى عليه أى يقصد أن يكون من ورائه النتائج المنتظرة وليس من الضرورى اذن فى مثل هذه الدعاوى اثبات وجود سوء النية فعلا — ن ٢٨ مارس ٩٠٨ مج ٩٠٨ ص ١٥٨

٣٥٦ نظراً لعدم وجود نص خاص فى قانون العقوبات الصادر فى سنة ٩٠٤ بخصوص محاكمة من يرتكب جريمة قذف بطريق النشر فى الجرائد فكل شخص يشترك فى هذا النشر سواء كان بصفة فاعل أصلى أو شريك يحاكم و يعاقب بالعقوبات القانونية

ولا يوجد فى القانون ما يسمى بالقرينة القانونية للمسؤلية الجنائية ضد طبقة من الاشخاص لهم شأن فى الجريدة وعلى ذلك يجب أن يبين فى الحكم الصادر بالعقاب وقائع الاشتراك القانونية المسندة لكل متهم — ن ٢٦ اكتوبر ٩٠٧ مج ٩ ص ٣٣

٣٥٧ ان المادة ٢٦١ ع حددت القاذف بانه كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ ع أمورا لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه فالشارع المصرى لم يحذ حذو الشارع الفرنساوى فى تحديد معنى القذف اذ أن الشارع الفرنساوى فى المادة (٩) من قانون ٢٠ يوليو سنة ١٨٨١ نص على أنه يعد قذفا كل اسناد أو اخبار عن أمر يمس بالشرف

والاعتبار ومن المقرر عند المفسرين ان معنى الاسناد هو نسبة الامر الى المقذوف فى حقه بصفة التأكيد وأما الاخبار فهو النقل عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق والكذب

أما الشارع المصرى فقد حذف لفظ (الاخبار) الوارد فى نص القانون الفرنساوى واقتصر على لفظ (الاسناد) مع ان لكليهما معنى خاصا به وليسا مترادفين . وأما ما ورد فى النسخة الفرنساوية من القانون المصرى بشأن ترجمة لفظ (أسند) المذكور فى الفقرة الثانية من مادة (٢٦١) بعبارة ذات معنى آخر فلا يمكن اتخاذه حجة على ترادف اللفظين لان النص العربى للقانون المصرى هو الذى وضع أصلا باللغة العربية بناء على اقتراح مجلس شورى القوانين كما يتضح من التعليقات على تلك المادة وقد أورد صراحة لفظ (أسند) لاسواه على ماهو ظاهر من وجود فرق قانونى فى التعبير بين لفظى الاسناد والاخبار مصر استئناف جنح ١٦ يناير ٩٠٨ ح ٩٠٨ ص ٤٥

٣٥٨ من يؤلف رواية خيالية يقصد بها الطعن فى شخص معين بكيفية لا تقبل الشك فى أن الشخص المطعون فيه انما هو شخص حقيقى حتى يعد (أى المؤلف) قاذفا فى ذلك الشخص ويعاقب بعقوبة القاذف — اسكندرية استئناف جنح ٢٤ مايو ٩٠٨ ح ٢٣ ص ٢٥١

٣٥٩ ان القانون عرّف القذف بانه اسناد أمور للغير باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٤٨ ع بحيث لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه

ان علماء القانون قالوا ان من مميزات الافعال المكونة لجريمة القذف أن يكون فى الامكان اثبات صحتها أو نفيها واذا استحال الدليل عقلا انعدمت جريمة القذف

ان العلماء عرفوا الانتقاد بانه بحث أمر أو مناقشة عمل — عابدين ٥ أغسطس ٩٠٩ ح ٢٤ ص ٢١٧

٣٦٠ ان الموظف العمومى الذى يجوز اثبات القذف فيه هو الذى يؤدى عملا ما غير مختص بعنصر من عناصر الامة دون غيره ويكون هذا العمل من الاعمال الداخلة فى اختصاص الحكومة ويقوم به بصفة دائمة ويكون خاضعا لسلطة الحكومة التأديبية ويتقاضى راتبا نظير عمله ويكون له حق فى المعاش أو مايقوم مقام ذلك من الامتيازات

ولا يصح أن يقال أن كلمة موظف عمومى تشمل المكلف بخدمة عمومية ارتكانا على المادة ٩٠ ع من أن المأمورين والمستخدمين أى كانت وظيفتهم والخبيرين والمحكمين وكل انسان مكلف بخدمة عمومية فان هذه المادة جاءت فى الباب الثالث من القانون وجعل الشارع الاشخاص السابق ذكرهم فى حكم الموظفين من حيث الرشوة فقط التى هى موضوع هذه المادة أما القول بان هذه المادة قاعدة عامة يجب مراعاتها كلما ذكرت كلمة موظف عمومى ففى غير محله بدليل عدم وضع الشارع ذلك فى باب القواعد العمومية وعدم اقتصاره على احدى هذه العبارات التى لاتقضى عن الباقى الامر الذى يؤدى الى اللغو فى أوضاع الشارع — راجع المواد ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٦ و ١١٧ و ١٥٩ و ٢٦١

ينتج من ماتقدم ان الموظف العمومى هو الغير مكلف بخدمة عمومية وان أعضاء المجلس الملي لطائفة

القبط الارثوذكس ليسوا موظفين عموميين — مصر ستئناف جنح يناير ٩١٠ ح ٢٥ ص ٣٤

٣٦١ تشمل عبارة « أحد الموظفين العموميين » الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ ع الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية ومن ثم يقبل من القاذف في حقهم اقامة الدليل على أحقية الافعال المسندة اليهم بمناسبة وظائفهم المكلفين بها و يعتبر من « الموظفين العموميين » بالمعنى المقصود في المادة « ٢٦١/٢ع أعضاء المجلس الملي للاقباط الارثوذكس فيما يختص بوظائفهم المكلفين بها بمقتضى الامر الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بالتصديق على لائحة ترتيب مجالسهم واختصاصه — ن ١٧ ديسمبر سنة ٩١٠ ج ١٢ ص ٣٨ (١)

٣٦٢ اذا رفعت دعوى قذف في حق موظف عمومي طبقا للمادة « ٢٦١ » ع فحكم محكمة الموضوع فيما يتعلق بحسن نية المتهم نهائي وكذلك يكون حكمها فيما يتعلق بصحة وقائع القذف

عبارات القذف الموجهة ضد مجموع من الناس كمجلس الاقباط الملي مثلا تعتبر موجهة أيضا الى أفراد هذا المجموع و بناء عليه يكون لكل فرد من أفراده الحق في طلب تعويض ماناله من الضرر بسبب هذا القذف — ن ٦ مايو سنة ٩١١ ج ١٢ ص ٢٠٩

٣٦٣ اذا اتهم أحد المحامين بالقذف لانه أورد في مذكرته التي قدمها دفاعا عن موكله عبارات تفيد القذف في حق الخصم الآخر فلا يمكنه أن يستند في دفاعه على المادة ٢٦٦ ع التي نصت على ان الاعتداء الذي يحصل من أحد الخصوم على الآخر أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحكمة لا يستوجب الا الدعوى على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية اذ ثبت انه طبع هذه المذكرة و وزعها على الغير — ن ٦ مايو ٩١١ ج ١٢ ص ٢٣٧

٣٦٤ القذف في حق الميت لا يمنع العقاب :—
أولا لان القانون لم يفرق بين الطعن في الحي والطعن في الميت
ثانيا لان وقائع القذف تشين سمعة الورثة الاحياء
ثالثا على فرض أن المجني عليه كان موظفا عظيما قد ارتبطت أعماله بتاريخ بلاده مدة طويلة الا أنه متى كانت وقائع القذف غير صحيحة فلا يمكن أن تفيد التاريخ العام بحال من الاحوال

٣٦٥ ليس من الضروري في تهمة السب العلني أن يبين في الحكم الصادر بالعقوبة ألفاظ السب اذا حال في ذلك على محضر الجلسة المتضمن لتلك الالفاظ في شهادة الشهود — ن ٢٠ اكتوبر ٩٠٨ ج ١٠ ص ١٤١

٣٦٦ تعتبر عبارة « فليسقط المدير فليمت المدير » سبا خدشا للناموس والاعتبار بالمعنى المقصود في المادة « ٢٦٥ » ع — ن ٦ مايو سنة ٩١١ ج ١٢ ص ٢١٢

٣٦٧ لا يتحتم في الحكم القاضي بادانة المتهم لارتكابه جريمة السب المنصوص عليها في المادة

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف في ٤ يوليه ١٨٩٩ القضا س ٦ ص ٣٤٧

٢٦٥ ع بيان ألفاظ السب وماهيته بل يكفى أن يشير الحكم الى اعلان افتتاح الدعوى الذى تكون ألفاظ السب واضحة فيه وضوحا كافيا — ن ١٥ نوفمبر ٩١٣ مج ١٥ ص ٣٨ [1]

القرعة العسكرية

قانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٢

٣٦٨ عبارة « كل موظف من موظفى الحكومة له شأن فى تنفيذ قانون القرعة » الواردة فى المادة « ١٢١ » من قانون القرعة غير قاصرة على الموظفين العموميين بالمعنى الاخص كما يقصد بهم فى المادة (١٧٩) ع وانما تشمل أيضا الاشخاص الذين يكلفون أحيانا بالاشتراك فى الاعمال الخاصة بتنفيذ قانون القرعة باى صفة رسمية فتشمل هذه العبارة حينئذ العمد سواء اعتبروا موظفين عموميين بالمعنى الاخص أو لم يعتبروا كذلك — ن ٢٥ نوفمبر ٩١١ مج ١٣ ص ٣٢

٣٦٩ جريمة الاهمال العمد فى تأدية الواجب المفروض فى الماده ٤٢ من قانون القرعة هى من الجرائم المستمرة و بناء على ذلك فلا لزوم لذكر تاريخها فى الحكم الصادر بعقوبة طبقا للمادة ١٢١ من القانون المذكور ولا ينبنى على عدم ذكر التاريخ بطلان هذا الحكم

تقضى المادة ١٢١ من قانون القرعة بعقوبتين معا الحبس والرفت فاذا خلا حكم الادانة من عقوبة الرفت وجب نقضه — ن ٢٨ مارس ٩٠٨ مج ٩ ص ١٢١

٣٧٠ قيام سبب جديد للمعافاة من الخدمة العسكرية لا يرفع عن العمدة واجب تبليغ السلطة المختصة عن زوال سبب معافاة سابق طبقا للمادة ٥٢ من قانون القرعة العسكرية لان المعافاة من الخدمة العسكرية لا تكتسب بمجرد وجود سبب قانونى لها بل يجب أن تقرها السلطة المختصة — ن ٢٦ فبراير ٩١٦ مج ١٧ ص ١٣٧

٣٧١ اسقاط الموظف العمومى لاسم شخص من كشوف القرعة يعد جريمة مستمرة ولكن يزول هذا الاعتبار اذا تجاوز هذا الشخص السن اللازم للاقتراع و يبتدئ حينئذ سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية من هذا التاريخ و بناء عليه يجب أن يذكر فى الحكم القاضى بالادانة ان الدعوى العمومية لم تسقط بمضى المدة والا كان الحكم باطلا — ن ٣٠ سبتمبر ٩٠٩ مج ١١ ص ٤٠ [2]

---

(١) ارتكن الحكم على حكمى محكمة النقض والابرام الفرنساوية الصادرين فى ١١ يناير سنة ١٨٨٣ و ٢٩ فبراير سنة ١٨٨٤ المشار اليهما فى مجموعة داللوز الدورية سنة ١٨٩١ الجزء الاول ص ٣٩٣

(٢) راجع حكم أبى تيج ١٢ فبراير ٩٠٥ مج ٦ ص ٨٠ وأيضا ن ٢٨ مارس ٩٠٨ مج ٩ ص ١٢١

القمار والنصيب واللوتيرى

٣٧٢ لا يعتبر جانيا طبقا للمادة ٣٠٧ ع من فتح ناديا يلعب فيه القمار ما دام ان الدخول فيه يكون قاصرا على المشتركين فيه المخولين صفة أعضاء بمقتضى القانون المعمول به فيه فان النادى لا يعتبر محلا عموميا عملا بقانون نمرة ١ سنة ٩٠٤ الا اذا كان مفتوحا للجمهور بالرغم عن ايراد كلمة (ناد) فى المادة الاولى من ذلك القانون — ن ٢٧ ابريل ٩٠٧ مج ٩٠٨ ص ٦

٣٧٣ كل حكم صادر بعقوبة على أصحاب محلات القمار طبقا للمادة ٣٠٧ ع يجب أن يذكر فيه نوع الالعاب وان يبين فيه أوصافها لكى يمكن التحقق من كونها غير مباحة قانونا والا كان الحكم باطلا — ن ٣٠ مايو ٩٠٨ مج ١٠ ص ٤٥

٣٧٤ نصت المادة الثالثة من قانون اليانصيب على أن « تصادر الاوراق والاشياء التى استعملت فى المخالفة » وهذا النص وان ذكر فى آخر الفقرة الخاصة بالحكم بعقوبة لثانى مرة ولم يأت فى فقرة مستقلة الا انه عام وينطبق على حالة الحكم بعقوبة لاول مرة كما يظهر جليا من مراجعة النسخة الفرنسية لهذا القانون

فانه اذا حصل شك فى تفسير النص العربى لأى قانون فمن المفيد الرجوع الى النص الفرنسى والاستعانة به على فهم المعنى المقصود وبالاخص فى حالة تطبيق القوانين واللوائح المصدق عليها من محكمة الاستئناف المختلطة طبقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ — قرار مراقبه ٢٠ ديسمبر ٩٠٨ مج ١٠ ص ٢٤٨

المحلات العمومية

قانون نمرة ١ سنة ٩٠٤

٣٧٥ يجب على صاحب المحل نفسه لا على مديره أو مباشر أعماله أن يتحصل على الرخصة الخاصة الشخصية المنصوص عنها بالمادة ١٢ من لائحة المحلات العمومية حتى يتسنى له بيع المشروبات الروحية أو الخمرة — ١٦ ابريل ٩٠٨ مج ٩ ص ٢٩٦

٣٧٦ لا يجوز اعتبار من يقدم لزبائنه جالسين كانوا أو واقفين فى الطريق العام جوزة بها حشيش للتعاطى انه اتخذ محلا عموميا بالمعنى المقصود من المادة الاولى من لائحة المحلات العمومية ولذلك لا يصح معاقبته بمقتضى المادتين ١٩ و ٢٧ من اللائحة المذكورة وانما يمكن معاقبته لاحرازه الحشيش طبقا للمادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ — الزقازيق استئناف ٢٩ ابريل ٩٠٨ مج ١٠ ص ١٥

٣٧٧ نصت المادة ١٩ من قانون نمرة ١ سنة ٩٠٤ الخاص بالمحلات العمومية على انه اذا اشترك

أجانب ووطنيون فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون المذكور فترفع الدعوى العمومية عليهم جميعاً أمام المحاكم المختلطة بدلا من رفع دعوى عمومية خاصة بالوطنية امام المحاكم الاهلية ولا يصح تفسير هذه المادة بان المحاكم المختلطة هى المختصة فى مثل هذه الاحوال بمحاكمة المتهمين الوطنيين دون المحاكم الاهلية — قرار اللجنة رقيم ٢٦ يناير ٩١٠ مج ١١ ص ٣٥٢

المحلات المقلقة للراحه

قانون نمرة ١٣ سنة ٩٠٤

٣٧٨ رغما عن غموض النص العربى فان المقصود من عبارة « أرباب الاملاك » الموجودة فى الفقرة المختصة بالتخاشيب والابنية الخشبية بالمدن والبنادر الواردة فى القسم الثانى من الجدول الملحق بقانون نمرة ١٣ سنة ٩٠٤ هم ملاك هذه التخاشيب والابنية الخشبية لاملاك الارض المقامة هذه عليها وبناء عليه فلا يجب أخذ رخصة لاقامة التخاشيب أو الابنية الخشبية اذا كانت معدة لاستعمال ملاكها فى خصوصياتهم — محكمة مخالفات مصر الاهلية ١٠ يناير ٩١٠ مج ١١ ص ٢٣١

٣٧٩ اذا اشتمل أحد المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة على آلات بخارية فيجب عملا بالمادة الثامنة من قانون نمرة ١٣ سنة ٩٠٤ ملاحظة نصوص الامر العالى الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ٩٠٠ الخاص بالآلات البخارية كما تجب ملاحظة نصوص قانون نمرة ١٣ سنة ٩٠٤ وعليه فعملا بقانون نمرة ١٣ سنة ٩٠٤ يجب الحصول على رخصة لانشاء المحل (راجع المادة الاولى منه) وفى حالة نقل ملكية المحل يجب على المالك الجديد أن يعلن جهة الاختصاص ويقدم لها الرخصة السابق اعطاؤها (راجع المادة الخامسة من اللائحة المرفقة بالامر العالى المذكور) كما أنه عملا بالامر العالى الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ٩٠٠ يجب الحصول على رخصة لتركيب الآلة البخارية (راجع المادة الاولى منه) وعلى اذن لادارتها (راجع المادة ٤/١ من اللائحة المرفقة بالامر العالى المذكور) وفى حالة نقل الملكية يجب الحصول على رخصة جديدة (راجع المادة ٢/١ منه والمادة ٨ من اللائحة المرفقة به) قرار لجنة المراقبة القضائية ٢٧ مايو ٩١١ مج ١٢ ص ٢٩٧

مقاومة الحكام وعدم الامتثال لاوامرهم والتعدي عليهم

٣٨٠ يشترط لتطبيق المادة ١١٧ ع أن تحصل الاهانة فى مواجهة المجنى عليه ويجب أن يذكر ذلك فى الحكم القاضى بالادانة والا كان باطلا — ن ٢٦ مارس ٩١٠ مج ١١ ص ٢١٤

٣٨١ من ضمن أركان جريمة اهانة الموظفين

المنصوص عليها فى المادة ١١٧ع أن تكون الاهانة الموجهة للموظف العمومى حصلت أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها

فالأهانة التى توجه الى الموظف العمومى وهو يعمل عملا لم يكن من ضمن حدود وظيفته المقررة له من الحكومة لا ينطبق عليها نص المادة ١١٧ المذكورة وانما يمكن اعتبارها سبا اذا توفرت فيه شروط السب — طنطا جنح ١١ يناير سنة ٩١١ ح ٢٦ ص ٣

٣٨٢ الحكم القاضى بادانة المتهم لاهانته موظفا عموميا أثناء تأدية وظيفته قابل للنقض اذا لم يبين فيه ألفاظ الاهانة ونوع العمل الذى كان يؤديه الموظف العمومى وقت الاعتداء عليه وذلك لان محكمة النقض والابرام لا يتشنى لها عند عدم استيفاء هذه الاوجه مراقبة صحة تطبيق القانون — ن ٤ يناير ٩١٣ مج ١٤ ص ٥٥

٣٨٣ يعتبر الحكم القاضى فى جريمة تعدى على موظف عمومى بالقول باطلا بطلانا جوهريا ويجب نقضه اذا أغفل بيان الظروف التى صدرت فيها الاقوال المهينة والعمل الذى كان الموظف يؤديه وقت أن أهين — ن ٢٧ مارس سنة ٩١٥ مج ١٦ ص ١٤٦

٣٨٤ يجب أن يشتمل الحكم الصادر بالعقوبة طبقا للمادة ١١٧ ع فى التعدى على موظف عمومى على بيان ألفاظ التعدى والتهديد وأن يعين الاشارات المكونة لفعل التعدى وأن يذكر به أيضا ان التعدى حصل على الموظف العمومى أثناء تأدية وظيفته والاخلال بمراعاة ذلك موجب لبطلان الحكم — ن ١ فبراير ٩٠٨ مج ص ٢١٨ : ٩٠٨

٣٨٥ مستخدمو سلاخانة بلدية الاسكندرية معتبرون من الاشخاص المكلفون بخدمة عمومية المنصوص عنهم فى المواد ١١٧ الى ١١٩ ع — ن مايو ٩٠٧ مج ٩ ص ٩

٣٨٦ الخبير المعين من قبل المحكمة يعتبر من الاشخاص المكلفون بخدمة عمومية المنصوص عنهم فى المواد ١١٧ الى ١١٩ من قانون العقوبات — قنا استئناف ١١ ابريل ٩٠٧ مج ٩ ص ٥٥

٣٨٧ مهندس ديوان الاوقاف ليس من الموظفين المكلفين بخدمة عمومية بالمعنى المقصود من المادة ١١٩ ع فلا يعاقب بمقتضى هذه المادة من تعدى عليه أثناء تأدية وظيفته — امبابه المركزية ٨ ابريل سنة ٩٠٨ مج ١٠ ص ١٣٦

النشر

٣٨٨ (١) الحكم الصادر بعقوبة فى تهمة السب العلنى بتطبيق المادتين ١٤٨ و٢٦٥ ع يجب أن يشمل على ألفاظ السب وظروف العلانية فى آن واحد والا كان لاغيا

(٢) اذا ختم كل المحكوم عليهم على تقرير نقض وكان للجميع وكيل واحد فعدم ذكر اسم

أحدهم فى التقرير المقدم منهم باسباب النقض لايحرمه من الانتفاع بالنقض — ن ٢٨ سبتمبر سنة ٩٠٧ مج ٩ ص ٦٢

٣٨٩ لاتعتبر حجرة مأمور المركز محلا عموميا بالمعنى المقصود فى المادة ١٤٨ ع وعلى ذلك فلا يكون السب الذى يحصل فى تلك الحجرة بحضور المأمور فقط جنحة معاقبا عليها بالمادة ٢٦٥ ع — اسكندرية استئناف ١١ يونيه ٩١١ مج ١٣ ص ٢٠

٣٩٠ يكفى لتوفر العلنية وهى من الاركان الاساسية للجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٦٥ ع أن توجه ألفاظ السب فى الشارع العمومى حيث يحتمل سماعها

كلمة مقالات الواردة بالمادة ١٤٨ ع لاتقتصر على الخطابة بل تشمل أيضا الحديث البسيط — ن أول فبراير سنة ٩١٣ مج ١٤ ص ٩١

٣٩١ لايشترط لتوفر جريمة القذف بتوزيع كتابات أن يحصل توزيع الكتابات المحتوية القذف علنا اذ أن التوزيع من حد ذاته مكون للنشر أو العلانية المطلوبة قانونا [1]

ويتوفر التوزيع بالمعنى الذى يرمى اليه قانون العقوبات حتى ولو لم يكن هناك سوى كتابة واحدة سلمت الى شخص واحد أيا كانت صفة هذا الشخص [2]

فيعتبر قاذفا ويعاقب طبقا لاحكام المادة ٢٦١ من قانون العقوبات من أسند لغيره فى عريضة افتتاح دعوى أمورا تعدها المادة المذكورة قذفا ن ٦ يونيه ٩١٤ مج ١٦ ص ٣٣ [3]

٣٩٢ يعتبر أن القذف حصل علنا اذا صدر من القاذف فى محل عمومى بصوت يسمعه الموجودون قريبا من المتكلم فان الكلام بهذه الصفة يدخل فى معنى كلمة (مقالات) الواردة فى المادة ١٤٨ ع

عربة السكة الحديد هى من المحلات العمومية

سوء النية مفروض وجوده عند القاذف ولا ضرورة لان تذكر محكمة الموضوع فى حكمها أن القذف كان بسوء نية — ن ١٥ اكتوبر سنة ٩١٣ الشرائع س أولى ص ٧٥

٣٩٣ تنقسم المحلات العمومية الى ثلاثة أقسام المحل العمومى بطبيعة كالطرق العمومية والمحل العمومى بسبب تخصيصه لان يكون كذلك مثل الجوامع والمتاحف والمحل العمومى بالتعارف . فنظرة العمدة من النوع الثالث لانها وان كانت فى الاصل خصوصية ومعدة لانتفاع صاحبها بها الا أنها فى بعض الظروف تكون عمومية ومعدة لاستقبال الجمهور — أنبوب ٧ ستمبر سنة ٩١٥ الشرائع س ٣ ص ١٠٢

٣٩٤ (١) التطاول على مسند الخديوية

(٢) الطعن فى نظام حقوق الوراثة

---

(١) راجع بنبل وسرفنه ، التعليقات على قانون العقوبات البلجيكى الجزء الثالث ص ٢١٦

(٢) راجع حكم محكمة بروكسيل المدنية الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٤٢ باريكرى سنة ١٨٤٢ جزء ثانى ص ٥٤ انظر أيضا كتاب فايروجن فى الجرائم السياسية الجزء الاول ص ٢١٠

(٣) راجع حكم محكمة النقض البلجيكية الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٨٧ باريكريزى سنة ١٨٨٧ جزء أول ص ٤٢ وحكم محكمة بروكسيل الرقيم ٢ فبراير سنة ١٨٨٢ الجزء الثانى ٤٠٩ وانظر عكس ذلك حكم نقض وابرام فرنسا ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٩٧ مجلة القانون سنة ١٨٩٨ ص ٤١

(٣) الطعن فى حقوق الحضرة الخديوية

(٤) العيب فى ذات ولى الامر

لكل جريمة من الجرائم الاربعة المذكورة ثلاثة أركان وهى

أولا التطاول أو الطعن أو العيب

ثانيا النشر باحدى الطرق الواضحة فى القانون

ثالثا سوء القصد والقصد الجنائى مفروض هنا أنه متوفر بثبوت ارتكاب المتهم للافعال المادية المكونة للجرائم المسندة اليه

ولا يجوز للمتهم أن يتنصل من هذا القصد المفروض بسلامة نية لان محل هذا الدفع أن يكون الفعل المسند له مخالفا للقانون الوضعى اماوهو مخالف للقانون الطبيعى ولمبادىء الآداب العامة فلا يتصور كيف يمكن للمتهم أن يتبرأ منه — السيده جنح ١٥ ابريل ٩٠٩ ح ٢٤ ص ١٠٥

٣٩٥ الخطيب الذى ينتحل وقائع كاذبة ليتوصل بشرحها الى حض الناس على كراهة الحكومة يعتبر بلا شك سيء القصد ويمكن أن ينتج عن أقواله التى يسمعها الجمهور أو يطالعها الناس أحوال لاتخلو من الخطر

ومدير الجريدة المسئول عن ادارتها الذى ينشر تلك الاقوال فى جريدته يعتبر فاعلا أصليا لهذا الجرم والخطيب مشاركا له وتنطبق عليهما أحكام المواد ١٤٨ و١٥٥ و١٦٦ مكررة و٤٠ و٤١ع — جنايات مصر ٣٠ ابريل سنة ٩١٢ ح ٢٧ ص ١٥٣

٣٩٦ ان حرية القول والفكر والكتابة وان كانت مباحة لكل انسان الا أن الطعن والافتراء والاهانة التى تقع سواء على احدى هيئات الحكومة أو بعض موظفيها أو على مسند الخديوية المصرية بطريقة خارجة عن حدود الانتقاد وحسن النية وبكيفية يقصد بها تصغير واحتقار تلك التهيئات فى أعين الاهالى أو بطريقة يقصد منها حمل هؤلاء على بغض وكراهة الحكومة والازدراء بهافان ذلك فضلا عن ان القانون يحرمه لاخلاله بالنظام العام فانه يستوجب تشديد العقاب على مرتكبه ليكون فى الردع عبرة لاخلاد الجانين للسكون والعمل بما فيه عدم الخروج عن الحدود المباحة — عابدين جنح ٢٨ ابريل ٩٠٩ ح ٢٤ ص ١٢٤

٣٩٧ أن مجرد النداء بعبارة «ليسقط حكم الفرد» لايصح اعتباره تطاولا على مسند الخديوية المصرية لان هذا النداء عام ومبهم ولا يقصد به حكومة مخصوصة فهو من قبيل الدعاء على حكومة يستبد بامور الرعية فيها رجل واحد يتصرف فى شئونها التصرف المطلق

ونوع هذه الحكومة لا وجود له بمصر ولا يمكن أن يوجد فيها بطبيعة الزمان جريا مع تيار التقدم المصرى خصوصا وان القوانين فى مصر لاتصدر الا بعد أخذ رأى مجلس الشورى وموافقة مجلس النظار وعليه فهو دعاء لاينطبق بالكلية على حكومة مصر ومن ثم لايعد تطاولا على مسند الخديوية

وفضلا عن ذلك فان التطاول على مسند الخديوية لايكون الا بنقد حكومة مصر بشكلها المعروف من جهة كونها خديوية ولا حاجة الى التنويه اذن بان طريقة الحكم شيء ومسند الخديوية شيء آخر على انه منعا للالتباس لابد من القول بان النداء «يسقط» ونحوه انما يعاقب عليه القانون اذا صودف شخصا معينا أو أشار الى هيئة معينة وذلك يدخل تحت تقدير القاضى الذى يستنتجه من الظروف وقرائن

الاحوال لبيان درجة المسؤلية ومقدار الاهانة التى قد تلحق الغير من مثل ذلك النداء — مصر استئناف جنح ١٢ مايو ٩٠٩ ح ٢٤ ١٣٨

٣٩٨ تشمل المادة ١٥٤ ع جريمتين مختلفتين أولاهما التحريض على عدم الانقياد للقوانين وثانيتهما تحسين أمر من الامور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القانون ويكفى لتوفر القصد الجنائى فى الثانية ان ترتكب عمداً وليس من الواجب أن تكون نية المتهم دفع الناس الى ارتكاب الجرائم

اتهم شخص بأنه حيا بواسطة الغناء شخصا آخر ارتكب جريمة ولم يكن ليعرفه الا بسبب ارتكابه لها وصدر ذلك منه علنا والجريمة لم تزل حديثة العهد ولم يكن لكلامه معنى مقبول سوى استحسان ارتكاب الجريمة وتمجيدها فى شخص مرتكبها — المحكمة قررت بأن عمله ينطبق على المادة ١٥٤ ع — ن ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ ج ١٢ ص ٣٣

٣٩٩ يكفى لتوفر القصد الجنائى فى جريمة تحسين أمر من الامور التى تعد جناية أو جنحة بمقتضى القانون المنصوص عنها فى المادة ١٥٤ ع أن ترتكب عمدا وليس من الواجب أن تكون نية المتهم دفع الناس الى ارتكاب الجرائم — ن ١١ مارس ٩١١ ج ١٢ ص ١٧٥

٤٠٠ ان الجرائم ذات الاسباب السياسية لها نتيجة مرئية ملازمة لها فى التأثير على الانسان وهى الجمع بين شعورين متناليين ولو فى الظاهر وهما الاسف على المجنى عليه والعطف على المجرم لما يوجد فى عمله من الاخلاص وانكار النفس عادة فاقوال الشخص التى يؤخذ منها العطف على مجرم من هذا القبيل لا تعتبر تحسينا للجنايات ولا عقاب عليها فى القانون — الازبكية جنح ٢١ فبراير ٩١٤ ح ٢٦ ص ٥٣

٤٠١ من أهم عوامل الارتقاء والعمران بل من أهم حقوق الانسان حرية الاجتماع وحرية الفكر وحرية القول

ولا يختلف اثنان من أن حرية الاجتماع هى من أقوى الدعائم التى تأسست عليها الجمعية البشرية فالانسان مدنى بالطبع لاحتياجه لتبادل الافكار التى تنفعه فى معاشه ومعاده والناس عموما على اختلاف طبقاتهم وأجناسهم من أكبر كبير لاصغر صغير محتاجون بعضهم لبعض . بذا قضت النواميس الكونية والسنن الطبيعية التى سنتها القدرة الالهية وحينئذ كل اجتماع مفيد متى كانت الغاية منه شريفة ومضر اذا خرج المجتمعون فيه عن جادة العقل والصواب بوقوعهم فى أى أمر من الامور التى ينهى عنها القانون

أما حرية الفكر فلا حد لها فللانسان أن يفكر كيفما شاء ولا جناح عليه غير أن حرية القول محدودة كحرية الصحافة فلكل واحد الحق فى أن يبرز فكره الى الوجود وأن يقول مايريد ويخطب فى أى موضوع ولكن على شرط أن لا يتفوه بالفاظ من شأنها اهانة الغير وأن لا يكون فى خطابته مايكدر صفو العموم أو ينفر الناس من الناس باثارة الخواطر مصر استئناف جنح ١٢ مايو ٩٠٩ ح ٢٤ ص ١٣٨

٤٠٢ ان القانون لم يعرف الاهانة ولكن العلماء أطلقوا هذه الكلمة على كل ما من شأنه أن يمس

شرف الشخص أو احساسه فهى تشمل أذن بعض ألفاظ لاتعتبر فى ذاتها قذفا ولاسبا وانما متى توجهت الى الموظف حطت من شأنه وشرفه — عابدين ٥ أغسطس ٩٠٩ ح ٢٤ ص ٢١٧

٤٠٣ ليس للصحافى حق بان ينشر فى جريدته إهانة توجه الى هيئة من هيئات الحكومة بحجة الانتقاد ولو كان يعتقد أن انتقاده فى محله فاذا فعل عوقب على ذلك قانونا — عابدين جنح ٤ أغسطس سنة ٩٠٨ ح ٢٣ ص ٢٤٩

النصب

٤٠٤ طلب المدعى من المتهم لما له من الشهرة فى الياز رجه أن يرشده عن رأيه فى المضاربات بالاقطان فاجابه لذلك مشترطا عليه أن يعطيه الثلث مما يربحه مقابل ارشاداته المبنية على كشفه الباطنى فيما يطرأ على السوق من التقلبات فحصل ان صدق المتهم فيما أخبر به و ربح المدعى المدنى أرباحا عظيمة دفع منها الى المتهم النصيب المتفق عليه ولكن المدعى المدنى المذكور لحقه فيما بعد خسارة نتجت عن مضاربات تالية فقدم البلاغ للنيابة الذى ترتب عليه اقامة الدعوى العمومية الحاضرة على المتهم فحكمت المحكمة الابتدائية بعقابه لكن محكمة الاستئناف برأته

و بنا على الطعن فى الحكم بطريق النقض رفضت المحكمة الطعن وقررت ما يأتى

انه لم ينتج من حكم البراءة ان الخسارة التى لحقت المدعى المدنى سببها نصائح المتهم فوجب النظر فى الاجراآت التى تقدمت تلك الخسارة نعم ان المتهم أوهم المدعى المدنى ان له علما باطنيا يخبر به عن المستقبل ولكن لو فرض ان ارشاداته مبنية على معرفة حقيقية باشغال البورصة لصار الايهام الباطل الذى أوجده عند المجنى عليه عديم الاهمية وفى الجملة فان الطرق الاحتيالية المنسوبة للمتهم لم تكن سوى انه قد أخبر بالمستقبل وصدق — ن ٢٥ فبراير سنة ٩٠٧ مج ٨ ص ٣٠٩

٤٠٥ أخذ صراف من شخص وارث مبلغ اثنى عشر جنيها مصريا موهما اياه انها رسوم ايلوله فقررت المحكمة ان الكذب الغير مصحوب باعمال أخرى أو بطرق يقصد بها تأييده ليس من الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٩٣ ولكن يعتبر كذلك اذا صدر من شخص ساعد مركزه أو صفته على الاعتقاد بصحة قوله — زقازيق استئناف ٤ مارس ٩٠٨ مج ٨ ص ١٤٠ (١)

٤٠٦ لايجوز للمتهم فى جريمة النصب أن يحتج باهمال المجنى عليه فى عدم بحثه عن صدق أقواله — اسكندرية استئناف ١٧ نوفمبر سنة ٩٠٨ مج ١٠ ص ٢٣٢

٤٠٧ باع زيد حصة من منزل لعمرو الذى أهمل ولم يسجل عقده فتواطأ زيد مع خالد و باع له نفس

(١) يراجع حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ١٣ كتوبر سنة ١٨٩٩ مج س أولى ص ٨٨

الحصة وجعل تاريخ العقد سابقا على تاريخ البيع الاول الصادر لعمرو

رفعت الدعوى العمومية على زيد بجريمة النصب والاحتيال بمقتضى المادة ٢٩٣ ع والمحكمة قررت — : ان زيدا لم يرتكب جريمة النصب طبقا للمادة ٢٩٣ ع ضد عمرو ولانه كان مالكا للعين المبيعة وقت ان باعها له ولا ضد خالد لانه كان يعلم وقت ان اشترى أن زيدا لا يملك ما باعه — الجيزة ٥ ديسمبر ٩٠٩ مج ١١ ص ١٠٩

٤٠٨ يكفى لتكوين جريمة النصب التصرف فى مال ثابت أو منقول غير مملوك للمتهم وليس له حق التصرف فيه المنصوص عنها فى المادة ٢٩٣ / ٣ ع أن يثبت القصد الجنائى بدون حاجة الى اثبات استعمال « طرق احتياله » بالمعنى المقصود من الفقرة الثالثة من المادة المذكورة — ن ٢٢ ابريل ٩١١ مج ١٢ ص ١٤٥

٤٠٩ فى جريمة النصب يجب على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها الوقائع التى يتضح منها بان المحكوم عليه «سلب مال الغير» وبعبارة أخرى ان المجنى عليه أصابه ضرر مادى من الجريمة والا كان حكمها باطلا

اذا رهن شخص عقارا موقوفا فلا عقاب عليه لو ثبت ان المرتهن لم يقع عليه ضرر ما من هذا العمل كأن يكون قد حل بهذا الرهن طبقا للقانون محل دائنين مسجلين سابقين على الوقف وكان هذا الحلول يمكنه من نزع ملكية العقار الموقوف والاستيلاء على دينه كاملا من الثمن — ن ٢٠ نوفمبر ٩١٥ الشرائع ٣ ص ٢٢٣

٤١٠ من ضمن أركان جريمة النصب « سلب مال للغير » وعلى ذلك فلا عقاب على من يتوصل بالاحتيال الى أخذ ماله المحجوز عليه من يد الشخص المعين لحراسته — سمالوط ١٤ نوفمبر ٩١٥ الشرائع ٣ ص ٣١١

٤١١ يعد نصبا معاقبا عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ ع رهن أحد الناس بسوء نية حليا باعتبار انها ذهبية بينما هى من النحاس الملبس بقشرة من الذهب — دمياط ٢٠ يناير ٩١٦ الشرائع ٣ ص ٣١٥

٤١٢ المادة ٢٩٣ ع تنطبق على من يتصف بصفة كاذبة لسلب مال الغير ولو لم يستعمل من الطرق الاحتيالية سوى انتحال هذه الصفة — ن ٢٦ فبراير ٩١٦ الشرائع ٣ ص ٤٣٥

٤١٣ لا عقاب على جريمة خيانة الامانة أو النصب الواقعة من أحد الزوجين على الآخر أو من الاصول على فروعهم وبالعكس — ن أول ابريل سنة ٩١٦ الشرائع ٣ ص ٥٣٧

٤١٤ من ضمن أركان جريمة النصب أن يستولى المتهم على شىء منقول ومن ثم فاذا استولى المتهم بالنصب على عقار أو على حقوق ارتفاق أو منافع أخرى ليست منقولة فلا عقاب عليه — ن أول يوليو ٩١٦ الشرائع ٣ ص ٦١٥

٤١٥ (١) يكفى لتكوين جريمة النصب والاحتيال المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات أن يتصرف الانسان فى مال يعلم انه غير مملوك له وأنه ليس له حق التصرف فيه ولو لم يستعمل طرقا احتياليه

(٢) اذا أعطى شخص لآخر بطريق المعاوضة عينا لا يملكها وليس له حق التصرف فيها يعد مرتكبا لجريمة النصب بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٣ عقوبات ولو ان للمعارض الذى ينتزع منه ما استلمه حق استرداد ما أعطى طبقا للمادة ٣٥٩ من القانون المدنى — ن أول يوليو سنة ٩١٦ مج ١٧ عدد ١٠٦

٤١٦ مجرد الادعاء الكاذب من المتهم بامكانه عمل شيء لا يعتبر من الطرق الاحتيالية مثل أن يدعى كذبا ان فى امكانه استحضار جاموسة مسروقة — ن ٢١ مارس ٩١٤ الشرائع س أولى ص ١٤٤ .

٤١٧ لا تعتبر طرقا احتيالية الواقعة الآتية (أوهم المتهم المجنى عليه بانه يريد شراء حماره وأخذه للفرجة عليه ولم يرده) — ن ٢ مايو سنة ٩١٤ الشرائع س أولى ص ١٩٨

٤١٨ تعتبر طرقا احتياليه لا مجرد ادعاآت كاذبة الوقائع الآتية

ادعى المتهم كذبا أن له أشغالا وانه يطلب موظفين للاستخدام بمكتبه ونشر عن ذلك فى الجرائد وسمى نفسه « المدير العام للادارة » وكان يعرض على طالبي الاستخدام جدولا مطبوعا يشمل بيان أشغال مكتبه الوهمية : ويتحصل بهذه الطريقة على سلب ثلاثة جنيهات بصفة تأمين من كل شخص يتوجه اليه بقصد التوظف — ن ٧ نوفمبر سنة ٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٨٠

٤١٩ تعتبر طرقا احتيالية لا مجرد ادعاآت كاذبة الوقائع الآتية

أفهم المتهم المجنى عليه كذبا ان فى استطاعته التوسط لدى رئيس المحكمة المختلطة فى ربح دعوى له بالمحكمة المذكورة وكان هذا المتهم قد أخذ قبل ذلك نقودا للغرض نفسه من شخص آخر يعرفه المجنى عليه وتصادف أن الشخص المذكور كسب دعوى بين له فى المحكمة المختلطة ، فأثر المجنى عليه من هذه الحادثة ووثق بقول المتهم وسلمه ما طلب منه — ن ٢٨ نوفمبر ٩١٤ الشرائع س ٢ ص ١٠٩

٤٢٠ ليس ما يمنع مطلقا ان المحكمة عند نظرها تهمة نصب تضيف الى الطرق الاحتيالية التى تمسك بها النيابة والتى أعلن بها المتهم طرقا أخرى تستنتجها من الاوراق وشهادة الشهود ولا يعد ذلك من المحكمة تجاوزا لسلطتها — ن ١٢ ديسمبر ٩١٢ الشرائع س ٢ ص ١١٣

٤٢١ فى جرائم النصب والسرقة وخيانة الامانة اذا ادعى المتهم ان الشىء المختلس هو ملكه فلمحكمة الجنح أن تفصل فى هذا الدفاع وتثبت من أمر الملكية باعتبار انها ركن من أركان الجريمة المعروضة عليها للفصل فيها

قصد المتهم ابن المجنى عليه وأخبره كذبا بان والده يطلب منه أن يسلم اليه الشىء الفلانى فانخدع ابن المجنى عليه باقوال المتهم وسلم اليه هذا الشىء فاختلسه ، والمحكمة حكمت بان المتهم يعاقب فى هذه الحالة طبقا للمادة ٢٩٣ ع لانه اتخذ صفة كاذبة (وهى صفة الوكالة عن صاحب الشىء فى استلامه) كانت هى الحامل لتسليم الشىء المختلس اليه — منوف جنح ٢٥ ابريل سنة ٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٨٣

٤٢٢ لا يلزم لتكوين جريمة التوصل الى الاستيلاء على نقود بواسطة اتخاذ صفة غير صحيحة أن يستعمل المتهم طرقا احتيالية أخرى لتتوفر بذلك الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ ع — ن ٢٦ فبراير ٩١٦ مج ١٧ ص ١٣٨

٤٢٣ ان الشارع الجنائى لم يعرف الطرق الاحتيالية المعاقب عليها قانونا وقد حذا حذوه علماء التشريع فلم يتفقوا للآن على تعريف خاص يمكن الاخذ به بل تركوا ذلك لتقدير القاضى ومن المتفق عليه لتوفر أركان جريمة النصب أن توجد طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى وأن تكون هذه الطرق تسبب عنها بالفعل حصول الشخص على المبالغ التى أخذت بطريق الحيلة وان تقترن بهذه الطرق الاحتيالية أمور خارجة عنها أو أفعال مادية من شأنها ان تحمل التأثير تاما على الشخص ذى الذكاء والحيطة العاديين فيقع فى خطأ تصديق النصاب وحسن الاعتقاد به فيدفع اليه عن طيبة خاطر ما كان يطلبه من النقود أو خلافها . ومن الخطأ أن يقال بان القانون لا يحمى الشخص الساذج الذى تنطلى عليه حيل قد يسهل على ذى التبصر القليل اكتشافها لان هذا الرأى فى خطر على الهيئة الاجتماعية والامن العام ولان البسطاء أحوج من غيرهم الى حماية القانون وقد قرر الاستاذ جارو فى كتابه شرح قانون العقوبات الفرنساوية جزء خامس صحيفتى ٥٦٧ و ٥٦٨ امعناه « فانه لا يصح لتكوين جريمة النصب أن يشترط فى المجنى عليه درجة معينة من الذكاء واليقظة لان ذلك يضيق نطاق هذه الجريمة فتخرج عنها وقائع نصب جسيمة هى بالنسبة لبعض الاشخاص أشد خطراً من غيرها » ومما يؤكد هذا الرأى ما قررته محكمة النقض والابرام الفرنساوية فى حكميها الصادرين فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٧٣ و ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٦ وما حكمت به محكمة بوردو فى ١٥ مايو سنة ١٨٧٩ حيث قد أدخلت هاتان المحكمتان فى زمرة النصابين الاشخاص الذين يحصلون على نقود من بعض بسطاء العقول الذين يعتقدون فى الارواح والتنجيم بايهامهم انه فى علمهم وقدرتهم منع الارواح عن مواشيهم أو جعلهم يكسبون دعاويهم المطروحة امام المحاكم أو تمكين البنت من تزويجها بالشخص الذى ترغبه أو غير ذلك . وقد سارت المحاكم المصرية على هذا الرأى فى أحكامها — المنشية جنح ١٥ ابريل ٩١٤ ح ٢٩ ص ٢٩١

٤٢٤ ان مجرد الادعاء الكاذب بوجود سلطة وهمية بدون الاستعانة باى نوع من الطرق الاحتيالية لحمل الناس على تصديق ذلك الادعاء لا يكفى لتكوين جريمة النصب — ن ٢١ مارس ٩١٤ ح ٢٩ ص ٣٣٤

٤٢٥ (١) لا يلزم لتكوين جريمة التوصل الى الاستيلاء على نقود بواسطه اتخاذ « صفة غير صحيحة » طبقا للمادة ٢٩٣ ع أن يستعمل المتهم « طرقا احتيالية » بالمعنى المقصود فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة

(٢) يجب تفسير عبارة « صفة غير صحيحة » المذكورة فى المادة ٢٩٣ — ٤ » ع مع ملاحظة عبارة اسم كاذب الواردة معها فى الفقرة نفسها وعلى ذلك فتتضمن عبارة « صفة غير صحيحة » اختلاس

الالقاب والوظائف فلو ادعى المتهم بان له مقدرة وكفاءة خاصة كقدرته على تطبيب النساء العواقر بواسطة السحر فلا يعتبر انه اتخذ « صفة غير صحيحة » بالمعنى المقصود فى المادة المذكورة — ن ٣ يونيه سنة ٩١١ مج ١٢ ص ٢٧٧

٤٢٦ يشترط طبقاً لنص المادة « ٢٩٣ » ع ف جنحة النصب ان يكون الاحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها أو الايهام بوجود واقعة مزورة القصد منها سلب ماهو ليس ملكاله وعلى ذلك اذا أرسل دائن الى مدينة طردا بالسكة الحديدية احجار بتحويل قيمة مطلوبه فلا يكون عمله هذا جنحة نصب لانه لم يقصد سلب ثروة الغير أو بعضها أو الايهام بوجود واقعة مزورة القصد منها سلب ماهو ليس ملكاله ولم يكن عنده هذا القصد الجنائى وانما أراد الحصول على مطلوبه بهذه الطريقة وهى طريق مقاصة جبرية وان كانت غير مشروعة وممقوتة ولكن لايكون عمله فيها جنحة نصب — ن ٢٢ يونيو سنة ٩١٢ ح ٢٨ ص ١٢

٤٢٧ يعتبر ركنا جوهريا لجريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ ع تسليم المتاع المنقول الذى يحصل الاستيلاء عليه بطريق الاحتيال تسليما فعليا . فلذلك اذا توصل شخص بطريق الاحتيال الى التخلص من دفع الرسوم الجمركية فلا يكون عمله هذا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٣ ع

٤٢٨ اذا قضت محكمة الموضوع ببراءة المتهم بناء على ان الوقائع المسندة اليه لا تتكون منها الجريمة المرفوع بشأنها الدعوى فليس للنيابة أن تستند على وقائع أخرى امام محكمة النقض والابرام لاثبات الجريمة حتى ولو كانت هذه الوقائع ثابتة من نفس التحقيق الذى حصل فى الدعوى — ن ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٣ مج ح ١ ص ٦٤

٤٢٩ اذا تعهد شخص بعمل يستحيل تحقيقه كان ذلك قرينة على سوء نيته لا يسقطها مجرد ادعائه بانه كان يعتقد امكان ذلك العمل لان ادعاء كهذا لا يقبله العقل

ادعى المتهم ان له دراية بعلم الكيمياء وانه يستخرج بواسطتها الذهب من معادن أخرى وتوصل بهذه الطريقة الى الاستيلاء على مبالغ من المجنى عليهم ليشترى بها الادوات اللازمة لتنفيذ هذا المشروع ولما رفعت عليه دعوى النصب دفع امام محكمة الجنح بانه كان يعتقد بحسن نية امكان ذلك الامر غير أن المحكمة قضت بادانته ومحكمة النقض رفضت الطعن المقدم منه بناء على ماقررته من استحالة تحقق هذا المشروع بداهة يعتبر قرينة على سوء نية المتهم لا يسقطها مجرد ادعائه الغير معقول بانه كان يعتقد نجاح مسعاه — ن ١٠ يناير سنة ٩١٤ مج ١٥ ص ٦٦

٤٣٠ الحصول على نقود بواسطة الوعد كذبا باستحضار أشياء مسروقة لمالكها لا يكفى لتكوين جريمة النصب — ن ٦ يونيه ٩١٤ مج ١٦ ص ٥

٤٣١ يجب لتكوين جريمة النصب بانتحال اسم كاذب أن يكون ذلك الغش هو السبب الدافع لتسليم الاموال المأخوذة احتيالا — منوف جزئيه ١٤ اكتوبر سنة ٩١٤ مج ١٦ ص ٦٩

٤٣٢ يعتبر الشروع فى النصب متوفراً ولو كان

المجنى عليه عالما بنية المتهم السيئة لان « الاستحالة » فى هذه الحالة تعتبر « نسبية » اذ انها نتجت عن أسباب خارجة عن ارادة المتهم

حاول المتهم أن يحتال على أحد رجال البوليس الذى كان متنكرا لكى يقبض عليه متلبسا بالجريمة فحكمت محكمة النقض انه يجوز معاقبة المتهم على فعله باعتباره شروعا فى نصب عملا بالمادة ٢٩٣ ع — ن ١٣ ديسمبر ٩١٣ مج ١٥ ص ٤١

نوع الجريمة

٤٣٣ — تعتبر الجريمة جناية أوجنحة أو مخالفة حسب العقوبة الموضوعة لها . وبما أن العقوبة المنصوص عليها فى لائحة الجبانات الصادر بها أمر عال فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ تزيد عن مائة قرش فالجرائم الواقعة تحت أحكامها تعتبر جنحة بقطع النظر عن كلمة « مخالفة » الواردة بالنص العربى من المادة «٨» من الامر العالى المذكور فان الغرض منها « الجريمة » على وجه العموم — اسكندرية استئناف ١٣ ديسمبر ٩٠٨ مج ١٠ ص ١٨٥

هتك العرض وافساد الاخلاق

٤٣٤ ادعى أحد الاقباط الارثوذكس كذبا ان زوجته متوفاة وتوصل بذلك الى الحصول على رضا أم بزواجه من ابنتها التى لم تبلغ الرابعة عشرة من عمرها وبالفعل أجرى رسوم زواجه بها على يد شخص قيل بانه قسيس وعاشرها بعد ذلك معاشرة الازواج مدة ثلاثة شهور ثم تركها

ومحكمة جنايات أسيوط قررت : ان زواجها لم يكن صحيحا اذ لم يكن للبنت ولى شرعى ينوب عنها عند العقد وهى لا تملك تزويج نفسها مراعاة لسنها كما قررت ان المتهم توصل بالحيلة الى اغوائها بغير رضاها وبقصد جنائى وانه لذلك يعاقب بمقتضى المادة ٢٣٠ ع لوقاعه أنثى بغير رضاها — ج أسيوط ٦ يونيه ٩١٢ مج ١٣ ص ٢٦٤

٤٣٥ (١) ان الاكراه — وهو ركن من الاركان الاساسية لجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها قد يكون أدبيا كما يكون ماديا . وقد ينشأ الاكراه الادبى عن طرق خداع يتخذها الجانى لايقاع المجنى عليها فى الخطأ (١)

(٢) يعاقب على جريمة مواقعة الانثى بغير رضاها متى وقعت مهما كان الباعث للجانى على ارتكابها (٢)

---

(١) أشار الحكم الى موسوعات كار بنتيه تحت عنوان «اغتصاب» بندة ١٣ و ٣٨ و ٣٩ وتعليقات جارسون على قانون العقابات الفرنسى ص ٩٩

(٢) اشار الحكم الى حكم ن وأبرام فرنسا الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٥٩ (داللوز الدورى ١٨٦٠ — ١ — ٩٥) ومؤلف بلانش فى قانون العقوبات جزء خامس عدد ١٠٠ وجار وجزء خامس عدد ١٨١٧)

اتفق قبطى متزوج مع أم فتاة صغيرة تبلغ من العمر اثنى عشرة سنة على أن تزوجه من ابنتها بعقد زواج ظاهرى وتوصل بهذه الواسطة الى معاشرة الفتاة معاشرة الازواج وهى تعتقد انها تسلم نفسها لزوجها الشرعى . فحكمت المحكمة ان الزوج المزعوم يعاقب بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٢٣٠ ع ولو لم يكن يقصد مجرد ارضاء شهوة بل كان يرمى الى انشاء أسرة جديدة — ن ١٨ ديسمبر سنة ٩١٥ مج ١٧ ص ٩٩

٤٣٦ لاجل التمييز بين هتك العرض و بين الشروع فى وقاع أنثى بغير رضاها يجب أن ينظر بنوع خاص الى نية الفاعل ومن هذه النية فقط يمكن الحكم فيما اذا كان هناك بدء فى التنفيذ أوعمل تحضيرى فقط متى كانت الوقائع المادية مبهمة وقابلة لتأويل مزدوج — ن ١٣ ديسمبر سنة ٩١٣ الشرائع س أولى ص ٩١

٤٣٧ أراد رجل أن يعاشر امرأة معاشرة الازواج فخطبها وتزوجها زواجا وهميا — بان استحضر لها رجلا تزيا بزى قسيس عقد لهما — ثم واقعها بناء على هذا القران الذى كانت تعتقد المرأة صحته والحكمة عدت الرجل مغتصبا تنطبق على المادة ٢٣٠ ع — ن ١٨ ديسمبر ٩١٥ الشرائع س ٣ ص ٢٨٣

٤٣٨ ليس لجريمة هتك العرض المنصوص عنها فى المادة ٢٣١ ع حالة شروع تميزه عن الفعل التام فتعتبر الجريمة واقعة بمجرد استعمال المتهم القوة ضد المجنى عليه واتيانه عمل يثلم شرفه فعبارة « شرع فى ذلك » المنصوص عنها فى المادة المذكورة الغرض منها بيان هذه النتيجة — أمر احالة مصر ٢٧ يناير ٩٠٨ مج ٩٠٩ ص ٨٧

٤٣٩ القوة اللازمة لتوفر جريمة هتك العرض طبقا للمادة ٢٣١ ع هى القوة باعم معانيها ومن ثم تنطوى تحتها حالة عدم الرضا . أى انه يكفى لتوفر جريمة هتك عرض بالقوة طبقا للمادة المذكورة أن يرتكب الفعل بدون رضا المجنى عليه و بناء على ذلك حكمت محكمة النقض ان هتك عرض شخص حالة نومه يدخل تحت نص المادة ٢٣١ ع — ن ٢٨ فبراير سنة ٩١٤ مج ١٥ ص ١٠٩ [1]

٤٤٠ جريمة هتك العرض لاتتكون فقط من فعل معين مخدش للحياء يقع على محل معين من الجسم بل تتكون أيضا من كل عمل مغاير للحياء يقع على شخص المجنى عليه مطلقا — ن ١٥ /٢ /٩٠٨ مج ٩٠٨ ص ١٠١

٤٤١ ان جريمة هتك العرض المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات يجب أن يحتسب فيها سن المجنى عليه طبقا للسنة الهجرية — ن ٥ ابريل ٩١٣ الشرائع س أولى ص ٢٢٦

٤٤٢ ينقض الحكم الصادر بالادانة فى جريمة هتك العرض بدون اكراه طبقا للمادة ٢٣٢ ع اذا لم يذكر فيه سن المجنى عليه — ن ٢٤ يناير سنة ٩١٤ الشرائع س أولى ص ١١١

(١) ارتكن الحكم على شرح جارسون لقانون العقوبات الفرنساوى ص ٨٥٤ فقره ١١٤ وحكم محكمة اسوان فى ١٥ مايو سنة ٩٠٥ مج س ٦ ص ١٠٥

٤٤٣ تحريض الشبان على الفجور والفسق المنصوص عليه فى المادة ٢٣٣ ع لا ينحصر فى اللذة الجسمانية فقط بل يشمل أيضا افساد الاخلاق باى طريقة كانت

نسب الى المتهم انه أرسل ابنته مراراً لترقص فى محلات الملاهى حيث كانت تجالس الرجال وتعاقر الخمر معهم فحكمت محكمة النقض والابرام بان عمل المتهم يجوز أن يعاقب عليه بمقتضى المادتين ٢٣٣ و ٢٣٤ ع لكنها أعادت القضية لقاضى الاحالة لاتمام بيان الواقعة لمعرفة نوع الرقص والغناء فى تلك الملاهى — ن ٢٢ مارس ٩١٣ مج ١٤ ص ١٣٧ (١)

٤٤٤ يستلزم ركن العادة — وهو من الاركان الجوهرية لجريمة تحريض الشبان على الفسق والفجور أن تتكرر وقائع الافساد فى أزمان مختلفة ولا يشترط أن يتعدد المجنى عليهم

ولذلك فان تحريض فتاة واحدة قاصرة على الفسق والفجور يقع تحت طائلة المادة ٢٣٣ ع اذا تكررت أفعال التحريض — ن ٢٥ سبتمبر ٩١٥ مج ١٧ ص ٧٣

٤٤٥ جنحة الاعتياد على تحريض الشبان على الفسق والفجور جريمة مستمرة فلا تسقط الا بمرور ثلاثة سنين من تاريخ آخر واقعة من وقائع الافساد المكونة لركن العادة (١) لا يشترط من جريمة تحريض الشبان عادة على الفسق والفجور أن يذكر فى حكم الادانة بصريح اللفظ ان المتهم كان يعلم ان المجنى عليه قاصرا (٢) ليس لمن اعتاد تحريض الشبان على الفسق والفجور أن يدفع بجهله سن المجنى عليه الحقيقة مالم يثبت ان جهله كان نتيجة خطأ أوقعته فيه ظروف استثنائية لا يعد هو مسئولا عنها وكذلك ليس له أن يتمسك بان المجنى عليها وهى فتاة لا تتجاوز الثامنة عشرة من عمرها بيدها تذكرة من البوليس يبيح لها مباشرة الدعارة (٢)

(٣) مسألة ماذا كانت الافعال التى ارتكبت فى قضية معينة تكفى لتكوين التحريض على الفسق هى مسألة تتعلق بالوقائع والفصل فيها متروك لمحكمة الموضوع وليس من الضرورى أن يبين حكم الادانة الظروف الذى استنتج منها قاضى الموضوع توفر هذا الركن من أركان الجريمة — ن ١١ مارس ٩١٦ ح ١٧ ص ١٥٩ (٢)

أشار الحكم الى مؤلف سرفيسة وتبيلز من قانون العقوبات البلجيكى جزء ثان ص ٤٧٣ وجارسون جزء أول ص ١٨٠

٤٤٦ اذا دخل شخص منزل امرأة يعرفها وطلب منها أمرا منافيا للآداب فلا يعتبر مرتكبا لامر مخل بالحياء بالمعنى الوارد فى المادة ٢٤١ ع اذ أن هذه المادة مثل ٢٤٠ لا تنطبق الا فى حالة ما تعدى الفعل الفاضح حد الكلام واقترن بفعل مادى — اسوان ١٠ مارس ٩١٣ مج ١٤ ص ٢١٣ (٣)

٤٤٧ الزوج الذى يتعرض لافساد أخلاق

(١) ارتكن الحكم على دالوز الدورى سنة ١٨٧١ الجزء الثانى ص ١٤٧

(٢) أشار الحكم الى ن وابرام فرنسا فى ٤ يناير سنة ١٩٠٢ (دالوز الدورى ١٩٠٢/١/٥٢٨)

(٣) ارتكن الحكم على جارسون شرح قانون العقوبات الفرنسى المادة ٢٣٠ فقرة ١٨ و ١٩ تأيد هذا الحكم من محكمة قنا المنعقدة بهيئة استئنافية

زوجته القاصرة عن سن ١٨ سنة تنطبق عليه المواد ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٠ فقرة ثانية من قانون العقوبات اذ للزوج سلطة على الزوجة بالمعنى المقصود من المادة ٢٣٠ فقرة ثانية عقوبات — ن ٦ مارس ٩١٥ الشرائع س ٣ ص ٢١٩

٤٤٨ الفعل المخل بالحياء اذا ارتكب داخل سجن يعاقب عليه بالتطبيق بالمادة ٢٤٠ ع باعتبار انه فعل فاضح علنى (ولو أن السجن لا يعد محلا عموميا) ذلك اذا شاهده عدة أشخاص أو كان يمكنهم مشاهدته اذا كانوا متيقظين — أمر احاله ١٦ ابريل ٩٠٨ قا مج ٩ ص ١٨٩

هرب الجانيين

٤٤٩ أرسل وكيل النيابة المختلطة أحد المتهمين بارتكاب جريمة الى مركز البوليس وهناك أمر بالبقاء فيه حتى ينظر فى قضيته والمحكمة قررت : — انه اذا خالف ما أمر به وترك ديوان المركز فلا يعتبر انه هرب بعد القبض عليه قانونا طبقا لنص المادة ١٢٠ ع

ان أعضاء النيابة المختلطة لا يعتبرون من رجال الضبطية القضائية المنوه عنهم فى قانون تحقيق الجنايات الاهلى [(1)] — الزقازيق استئناف ٢١ مارس سنة ٩١٠ مج ١١ ص ٣٣٩

٤٥٠ الحكم بادانة المتهم لهربه بعد القبض عليه متلبسا بالجناية بمعرفة شيخ الخفراء يقع تحت أحكام المادة ١٢٠ ع ولا يشترط لتوفر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة المذكورة أن يكون القبض على المتهم حصل بمقتضى أمر بالقبض [(2)] — ن ٥ ابريل سنة ٩١٣ مج ١١ ص ١٩١

اليمين الكاذبة

٤٥١ الخصم الذى يوجه الى خصمه اليمين الحاسمة فى دعوى مدنية يعتبر انه تنازل عن كل حقوقه اذا حلف خصمه اليمين سواء كان كاذبا أو صادقا ولا يجوز حينئذ لمن وجه اليمين ان يرفع مباشرة دعوى اليمين الكاذبة «المعاقب عليها بالمادة (٢٦٠)» على خصمه والنيابة التى لها وحدها الحق فى رفع الدعوى فى هذه الحالة لا يمكنها أن تبدى طلبات البتة فى الدعوى المرفوعة مباشرة بغير حق وانما لها فقط أن ترفع دعوى مخصوصة — ن ١٣ ابريل سنة ٩١٢ مج ١٣ ص ١٣٩

٤٥٢ رفع المحكوم ضده فى قضية سابقة على خصمه المحكوم لصالحه دعوى اليمين الكاذبة مباشرة طبقا للمادة ٢٦٠ ع بناء على ان هذا الاخير حلف كاذبا اليمين المتممة التى وجهت اليه فى تلك

(1) راجع ن ٢ دسمبر سنة ١٨٩٩ مج ٢ ص ١٣٥ وأسيوط استئناف ١٢٨ كتوبر سنة ١٩٠٠ مج ٢ ص ٢٦٢

(2) راجع حكم محكمة النقض والابرام ٢ ابريل سنة ١٨٩٩ مج ٢ ص ٢٣

الدعوى فحكم بانه لايجوز قبول دعوى التعويض امام محكمة الجنح أو المحكمة المدنيـة مادام الحكم الصادر من المحكمة التى وجهت اليمين المتممة هو حكم نهائى وليس للخصم العائد عليه الضرر فى هذه الحالة الا تقديم شكواه للنيابة اذا شاء — اسنا جنح ١٤ يوليو سنة ٩١٣ مج ١٤ ص ١٨٧

٤٥٣ لايجوز لمن وجه اليمين الحاسمة لخصمه أن يثبت كذبها بدخوله مدعيا بحق مدنى فى دعوى اليمين الكاذبة التى تقيمها النيابة العموميـة على من أداها — اسيوط استئناف ٢٨ يونيه سنة ٩١٥ مج ٧ ص ٨٧

٤٥٤ أشار الحكم الى تعليقات داللوز على المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات وتعليقات داللوز على المادة ١٣٦٣ من القانون المدنى

٤٥٥ لايجوز للنيابة العمومية أن تثبت جنحة اليمين الكاذب بالبينة اذا كانت الواقعة التى حصل الحلف عليها غير جائز اثباتها مدنيا بشهادة الشهود — الاقصر ١٦ مارس سنة ٩١٦ الشرائع ٣ ص ٤٦٨



